وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة
مركز دراسات البصرة والخليج العربي

مجلة دراسات البصرة

دراسات قانونية

مجلة علمية محكمة تصدر مرة واحدة كل ستة أشهر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي

ملحق العدد (54)
أيلول / 2024
ISSN ::1994 - 4721

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة البصرة

معامل التأثير ارسيف
(0.0125) لسنة ٢٠٢٢

ISSN::1994-4721
ISSN::(3006-4910)

مجلة دراسات البصرة

دراسات قانونية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١١٦١) لسنة ٢٠٠٨

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي بالتعاون مع كلية القانون / جامعة البصرة

E-mail: bjbs@uobasrah.edu.iq

ملحق العدد : (٥٤) السنة: التاسعة عشرة/ أيلول/ ٢٠٢٤

مجلة دراسات البصرة

السنة التاسعة عشرة ملحق العدد (٥٤) أيلول ٢٠٢٤

رئيس التحرير أ.د. مريم عبدالنبي عبد المجيد
مدير التحرير أ. م. معتز قصي ياسين

هيأة التحرير

أ.د.عقيل فاضل الدهان أ.د. تيسير احميد عبل الركابي

كلية القانون /جامعة البصرة

أ.د. مصلح عبد الفتاح النجار أ.د. نادر حسن كاظم

الجامعة الهاشمية/ كلية الآداب /الأردن جامعة البحرين / كلية الآداب

أ.م.د. فاطمة الشيدي أ.م.د.محمد حسين نواب

سلطنة عُمان جامعة طهران

أ. د. إشراق سامي عبدالنبي أ. د. مريم خير الله خلف

أ.م.د.قيس ناصر راهي أ.م.د. عباس عبدالعزيز صهيود

أ.م. عبدالحليم عبدالحافظ خالد

مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

أ.م.د. سامي جودة بعيد / مركز ذي قار للدراسات التاريخية والأثرية/جامعة ذي قار

الإشراف اللغوي	معتمد الترجمة الإنجليزي
أ.م. معتز قصي ياسين م.د. ولاء جبار سفيح	أ.م.د. حسن عبدالجبار ناجي الياسري الجامعة العراقية / كلية الآداب

الإشراف الفني

م. ر. أبحاث. إلهام عبدالستار محمد ر. أبحاث. خلود عدنان رمضان

قواعد النشر

(١) أن يكون البحث معنياً بالدراسات القانونية ذات الطابع العملي والنظري في تخصصات القانون المختلفة, ماكان منها في القانون العام, أو القانون الخاص, ودراسة القرارات القضائية المرتبطة بكل قانون, فضلاً عن دراسة القوانين المقارنة, بهدف تطوير القوانين النافذة.

(٢) ينبغي اعتماد الأُصول العلمية المتعارف عليها في البحوث، بما في ذلك المنهجية السليمة في التوثيق والإشارات فضلاً عن وضوح العبارة وسلامة اللغة.

(٣) يشترط في البحث ألاّ يكون قد نشُر، أو قدّم للنشر في مكان آخر.

(٤) يرافق البحث ملخص على أن لايزيد عن عشرة أسطر, وأربعة كلمات مفتاحية, مع ترجمة الملخص والكلمات المفتاحية للغة الإنجليزية.

(٥) يُطبع عنوان البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومؤسسته العلمية مع الإيميل الخاص باللغة العربية والإنجليزية في ورقة مستقلة.

(٦) تثبت هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث.

(٧) تثبت قائمة المصادر باللغة العربية والإنجليزية.

(٨) يشترط ألاّ يزيد البحث عن ثلاثين صفحة.

(٩) تُعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الاختصاص، ويطلب من الباحث كتابة تعهد بإجراء التعديلات المقترحة وتقديم نسخة إلكترونية للبحث بصورته المعدلة, ثم تدقق نسخة البحث المعدلة من أستاذ اختصاص لغة عربية(حيث يقوم بتعديل الأخطاء الطباعية والنحوية والأسلوبية إلكترونياً).

(١٠) يُقدم البحث مطبوعاً بثلاث نسخ على ورق (A4، وبمرافقتها القرص الليزري(CD)).

(١١) يخضع ترتيب البحوث في المجلة لاعتبارات فنية خاصة بالمجلة ولا ترتبط بمكانة البحث أو الباحث.

(١٢) لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تُنشر.

(١٣) يجب أن تقدم الجداول الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط مستقلة عن النص في ورق(A4) مع ذكر رقم الجدول أو الشكل، ومن الضروري أن تتسم هذه الأشكال بالوضوح لتسهيل عملية إعادة طبعها.

(١٤) لا يمنح قبول النشر ما لم يسلم الباحث المبلغ المخصص لتكاليف النشر وقدره (٧٥,٠٠٠) ألف دينار للبحث المتكون من (٢٥) صفحة .وما زاد عن هذا العدد يدفع الباحث (٢٠٠٠) دينار إضافية لكل صفحة.

(١٥) لا يمنح قبول النشر ما لم يسلم الباحث المبلغ المخصص لتكاليف النشر وقدره (٧٥,٠٠٠) ألف دينار للبحث المتكون من (٢٥) صفحة . وما زاد عن هذا العدد يدفع الباحث (٢٠٠٠) دينار إضافية لكل صفحة.

تعنون المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

(جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي– ص. ب ٣٧)

E –Mail : bjbs@uobasrah.edu.iq

أخلاقيات النشر

تعتمد مجلة دراسات البصرة قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم بالنسبة للباحث والقراء (المحكمين) على حد سواء، وتحيل كل بحث قابل للتحكيم على قارئين معتمدين لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث ، لتقييمه وفق نقاط محددة ، وفي حال تعارض التقييم بين القراء، تحيل المجلة البحث على قارئ مرجح آخر.

- تعتمد مجلة دراسات البصرة قراء موثوقين ومجربين ومن ذوي الخبرة بالجديد في اختصاصهم.
- تعتمد مجلة الخليج العربي تنظيماً داخلياً دقيقاً واضح الواجبات والمسؤوليات في عمل جهاز التحرير والمراقبة الوظيفية .
- تقدم المجلة في ضوء تقارير القراء خدمة دعم فني ومنهجي ومعلوماتي للباحثين بحسب مايستدعى ذلك ويخدم تجويد البحث.
- تلتزم المجلة بإعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلات معينة، بناء على ما يرد في تقارير القراءة، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسباب الاعتذار.
- تلتزم مجلة دراسات البصرة بجودة الخدمات التدقيقية والتحريرية والطباعة والإلكترونية التي تقدمها للبحث.
- مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب، أو أي شكل من أشكال التمييز الأُخرى، عدا الالتزم بقواعد ومناهج ولغة التفكير العلمي في عرض وتقيم الأفكار والاتجاهات والموضوعات ومناقشتها أو تحليلها.
- احترام قاعدة عدم تضارب المصالح بين المحررين والباحث، سواء كان ذلك نتيجة علاقة تنافسية أو تعاونية أو علاقات أُخرى أو روابط مع أي مؤلف من المؤلفين، أو الشركات، أو المؤسسات ذات الصلة بالبحث.
- تتقيد مجلة دراسات البصرة بعدم جواز استخدام أي من أعضاء هيئتها أو المحررين المواد غير المنشورة التي يتضمنها البحث المحال على المجلة في أبحاثهم الخاصة.
- حقوق الملكية الفكرية: تملك المجلة حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى المقالات المنشورة فيها. ولايجوز إعادة نشرها جزئياً أو كلياً، سواء باللغة العربية أو مترجمة إلى لغات أجنبية، من دون إذن خطي صريح من المجلة.
- تتقيد مجلة دراسات البصرة في نشرها مقالات مترجمة تقيداً كاملاً بالحصول على إذن الدورية الأجنبية الناشرة، وباحترام حقوق الملكية الفكرية.

دليل المقيمين

- إن المهمة الرئيسية للمقيم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ المقيم البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقييمه وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأي آراء شخصية، ومن ثم يقوم بتثبيت ملاحظاته البناءة والصادقة حول البحث المرسل إليه.
- قبل البدء بعملية التقييم، يرجي من المقيم التأكد من استعداده الكامل لتقييم البحث المرسل إليه وفيما إذا كان يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، وهل يمتلك المقيم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم، وإلا فيمكن للمقيم أن يعتذر ويقترح مقيما آخر.
- بعد موافقة المقيم على إجراء عملية التقييم والتأكد من إتمامها خلال الفترة المحددة، فإن عملية التقييم يجب أن تجري وفق المحددات الآتية:
- يجب أن لا تتجاوز عملية التقييم العشرة أيام كي لا يؤثر ذلك بشكل سلبي على المؤلف.
- عدم الإفصاح عن معلومات البحث ولأي سبب كان خلال وبعد إتمام عملية التقييم إلا بعد أخذ الإذن الخطي من المؤلف ورئيس هيئة التحرير للمجلة أو عند نشر البحث.
- عدم استخدام معلومات البحث لأي منافع شخصية أو لغرض إلحاق الأذى بالمؤلف أو المؤسسات الراعية له.
- الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح.
- يجب أن لا يتأثر المقيم بقومية أو ديانة أو جنس المؤلف أو أية اعتبارات شخصية أُخرى.
- هل أن البحث أصيلا ومهم لدرجة يجب نشره في المجلة.
- فيما إذا كان البحث يتفق مع السياسة العامة للمجلة وضوابط النشر فيها.
- هل إن فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة؟ إذا كانت نعم، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات
- مدى تعبير عنوان البحث عن البحث نفسه ومحتواه.
- بيان فيما إذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكرته.
- هل تصف المقدمة في البحث ما يريد المؤلف الوصول إليه وتوضيحه بشكل دقيق، وهل وضح فيها المؤلف ما هي المشكلة التي قام بدراستها.
- مناقشة المؤلف للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي و مقنع.
- يجب أن تجرى عملية التقييم بشكل سري وعدم اطلاع المؤلف على أي جانب فيها.
- إذا أراد المقيم مناقشة البحث مع مقيم آخر فيجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- يجب أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين مقيّم البحث ومؤلفه تخص البحث المرسل للنشر، ويجب أن ترسل ملاحظات المقيم إلى المؤلف من خلال مدير التحرير في المجلة.
- إذا رأى المقيم بأن البحث مستلا من دراسات سابقة، توجب على المقيم بيان تلك الدراسات لرئيس التحرير في المجلة.
- إن ملاحظات المقيم العلمية وتوصياته سيعتمد عليها وبشكل رئيسي في قرار قبول البحث للنشر من عدمه، كما يرجى من المقيم الإشارة وبشكل دقيق إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط ممكن أن تقوم بها هيأة التحرير وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري يجب أن يقوم بها المؤلف نفسه.

المحتويات

مجلة دراسات البصرة ملحق العدد (٥٤) أيلول / ٢٠٢٤
معامل التأثير ارسيف (0.0125)

ت		رقم الصفحات
١	المشاكل القانونية في إدارة الدولة للانشطة البيئية في مجال الطاقة د. جعفر ناصر عبد الرضا السلطاني كلية القانون/ جامعة كربلاء	١-٢٤
٢	الآليات التشريعية والقانونية لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق (دراسة حالة محافظة البصرة) د. جلال حسن حسن عبدالله كلية العلوم الإنسانية/ جامعة ميدأوشن/ الإمارات	٢٥-٦٠
٣	عقود التراخيص النفطية "العقد المفتوح إنموذجاً" م.م محمد كاظم بدن/ وزارة النفط / شركة توزيع المنتجات النفطية أ.د. حسنين ضياء نوري/ جامعة ميسان/كلية القانون	٦١-٧٤
٤	التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية أ.د.حيدر حسين كاظم الشمري م.م. لقاء خالد عبد علي كلية القانون / جامعة كربلاء	٧٥-١٠٠
٥	المسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية أ.م.د. ريان هاشم حمدون أ.م.د. رائد احمد خليل كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك	١٠١-١٢٢
٦	دور الضبط الاداري في مكافحة التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز أ.د.سامي حسن نحم الحمداني أ.م.د. حسين طلال مال الله العزاوي كلية القانون/ جامعة البصرة	١٢٣-١٥٢
٧	مستقبل قطاع النفط والطاقة في العراق: عوائق وحاجات الأبعاد المقارنة للعقود النفطية أ.د. طوني عطاالله م.د. سجاد عبد الحسين الحربه كلية الكنوز الجامعة/قسم القانون	١٥٣-١٧٢
٨	التنظيم القانوني الدولي لإدارة الحقول النفطية المشتركة بين الدول–دراسة تطبيقه على الحقول المشتركة بين العراق والكويت– أ. صباح غني طراد وزارة البلديات والاعمار والاسكان والاشغال العامة	١٧٣-١٨٨

٩	دور الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) في محاربة التلوث الحاصل من انتاج ونقل وبيع النفط أ.د. عباس مفرج الفحل كلية القانون والعلوم السياسة/ جامعة الانبار	١٨٩-٢٠٤
١٠	التزام المرخص بالتطوير في عقود التراخيص النفطية في العراق وأثره على التنمية المستدامة أ.م.د.عقيل كريم زغير أ.م. د. سالم نعمة رشيد كلية القانون/ جامعة كربلاء	٢٠٥-٢٣٢
١١	التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب للنفط أ.د. علي عبد العالي الاسدي كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٣٣-٢٨٦
١٢	النزاعات المسلحة و أثرها على أمن و امدادات النفط و الغاز أ.م.د. زين العابدين خالد عطية م.عماد جواد كاظم كلية الامام الكاظم/ اقسام البصرة كلية الكنوز الجامعة	٢٨٧-٣٠٦
١٣	الضوابط القانونية للعقود النفطية (عقد الخدمة النفطي في شركة نفط البصرة أنموذجا) أ.د. غني ريسان جادر كلية القانون / جامعة البصرة	٣٠٧-٣٢٨
١٤	الإشكالات الناشئة عن نقل النفط بحراً أ.د. فاروق إبراهيم جاسم كلية القانون/ الجامعة المستنصرية	٣٢٩-٣٤٨
١٥	عقود النفط ودور التحكيم في حل المنازعات الناشئة عنها أ.د. هاشم رمضان الجزائري أ.م٠د. صدام عبد الحسين رميش جامعة الإمام الصادق / ميسان	٣٤٩-٣٧٢
١٦	مدى مسؤولية الإدارة عن تنظيم المرافق العامة للنفط ومشتقاته (دراسة مقارنة) د. عبدالعالي حميد عبدالعالي التميمي كلية الكنوز الجامعة	٣٧٣-٣٩٢
١٧	الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية م.م. ام البنين هلال هويدي كلية القانون/ جامعة البصرة	٣٩٣-٤٠٨
١٨	المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة (في ضوء التشريعات العراقية والمصرية) أ.د. محمد ابراهيم محمد حسن الخياط كلية الحقوق / جامعة المستنصرية	٤٠٩-٤٢٦

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Basrah University

ISSN::1994-4721

ISSN:On Line :(3006-4910)

Impact Factor Arcif (0.0125) 2022

BASRASTUDIES JOURNAL
Legal Studies

Deposite Number in Ibrary and Archeive Baghdad (1161) Year 2008

Aspecific Refered Journal Published by the center of Basra Studies &Arab Gulf / Issned in Cooperation With College of Law Basrah University

E-mail : bjbs@uobasrah.edu.iq

The Year Nineteenth

September 2024

Appendix ISSUE NO: (54)

Editor-in -Chief : **Prof. Dr. Mariam Abdulnabi Abdulmajeed**

Editing Secretary : **Assist. Prof. Moataz Qusay Yassin**

Consulting Committee

Prof. Dr. Akeel Fadhl AL-Dehan / College of Law, University of Basrah

Prof. Dr. Tayseer Ahmed Al-Rakabi /College of Law, University of Basrah

Prof. Dr. Musleh Abdel Fattah Al-Najjar / College of Arts /Jordan

Prof .Dr. Nader Hassan Kazim / University of Bahrain

Assist.Prof. Dr. Fatima Al Shidi / Sultanate of Oman

Assist. Prof. Dr. Mohammad Hossein Nawab/University of Tehran

Prof. Dr. Ishraq Same Abdulnabi / Centre of Basrah and Arab Gulf / The University of Basrah

Prof. Dr. Maryam Khairallah Khalaf/ Centre of Basrah and Arab Gulf / The University of Basrah

Assist.Prof. Dr. Qais Nasser Rahi/ Centre of Basrah and Arab Gulf / The University of Basrah

Assist. Prof. Dr. Abbas Abdel Aziz Sayhoud / Centre of Basrah and Arab Gulf / The University of Basrah

Assist. Prof. Abdel Halim Abdel Hafez / Centre of Basrah and Arab Gulf / The University of Basrah

Assist. Prof. Dr. Sami Judeh Baaid / Dhi Qar Center for Historical and Archaeological Studies/ Dhi Qar University

Arabic Proofreading

Assist. Prof. Moataz Qusay Yassin

Lect. Dr .Walaa Jabbar Sfayyah

English Proofreading

Assist.prof.Dr.Hssan A Naji Al Yasiry

Al-Iraqia University/ College of Arts

Technical Supervision

Assist. Mang.Researches

Elham Abdil-Sattar Mohammed

Mang.Researches

Khuloud Adnan Ramadhan

Publishing Regulations

(1) The research should be in public law, or private law, and the study of judicial decisions related to each law, as well as the study of comparative laws, with the aim of developing laws in force.Concerned with legal studies of a practical and theoretical.

(2) Recognized scientific principles should be adopted in research papers, including proper methodology in documentation, citation and references, as well as clarity of expression and soundness of language.

(3) The research is accompanied by a summary of no more than ten lines, four keywords, and a translation of the summary and keywords into English.

(5) The research title, the researcher's name, scientific title, and scientific institution should be printed along with the email in Arabic and English on a separate sheet of paper.

(6) Footnotes and references of the research need to be included at the end of the research paper.

(7) List of sources is written in Arabic and English.

(8) Research papers must not exceed thirty pages.

(9)Researches submitted for publication is presented to specialized referees, and the researcher is asked to write a pledge to make the proposed amendments and submit an electronic copy of the research in its amended form. The amended copy of the research is then checked by a professor specializing in the Arabic language (who corrects typographical, grammatical, and stylistic errors electronically).

(10) The research must be submitted in three copies on A4 papers, accompanied by a CD.

(11) The arrangement of papers in the journal is subject to technical considerations specific to the journal and is not related to the status of the research or the researcher.

(12) Researches will not be returned to its owners, whether it is published or not.

(13) Statistical tables, graphs and maps must be presented separately from the text on A4 paper, with mentioning the table or figure numbers. It is necessary that these figures be clear to facilitate reprinting.

(14) Acceptance for publication will not be granted unless the researcher submits the amount allocated for publication costs, as (75,000) thousand dinars for the research consisting of (25) pages. If this page numbers exceed this number, the researcher will pay an additional (2000) dinars for each additional page.

All materials addressed to the Editor-in-Chief at the following address:

(University of Basrah – Basrah Studies Center – P.O. Box 37)

E –Mail : bjbs@uobasrah.edu.iq

Publishing Ethics

- Arabian Basra Studies Journal adopts rules of confidentiality and objectivity in the arbitration process for both the researcher and readers (arbitrators). It transmits each research which is arbitrable to authorized evaluators within the precise scientific field of the research in order to assess it according to specific points. In the event of a discrepancy between evaluator, the journal would depend on another weighted evaluator.
- Arabian Basra Studies Journal adopts on reliable and experienced readers in their specializations.
- Arabian Basra Studies Journal adopts on accurate internal organization which is clear in its duties and responsibilities in the work of the editor and its hierarchical functioning.
- It cannot be for editors and readers, except direct charge about the editing process (editor-in-chief or his representative), to discuss the research with anyone else, including the researcher. Any distinct information, or any information has been obtained through reading should be secretly retained. And no one may be used those information for personal benefit.
- In the light of readers' reports, the journal offers technical, systematic and information support service for researchers as required and serves to improve the search
- The Basra Studies Journal committed to inform the researcher about acceptance of the research to be published without modification, or in accordance with certain amendments based on the reading reports, or apologizing for not publishing with stating the reasons.
- The Arabian Basra Studies Journal committed in quality of audit, editorial, printing and electronic services that offered for research.
- Respect for the rule of non-discrimination:
- Evaluates editors and reviewers the research material according to their intellectual content considering the principle of non-

discrimination that based on race or sex or religious belief or the political philosophy of the researcher, or any other form of discrimination, except compliance with rules and regulations and the

- language of scientific thinking in showing and introducing of ideas, trends and topics in addition to discuss or analyze them.
- Respect the rule of non-conflict of interest between editors and researcher whether it is result of competitive, cooperative or other relationships or links with any another researcher, companies, or institutions that related to research.
- The Basra Studies Journal committed in not using of any of its members or editors the unpublished material which research contains in their own research.
- Intellectual property rights: the journal has the intellectual property rights for articles published. It is not allowed to be reproduced in whole or in part, whether in Arabic or translated into foreign languages, without express written permission from the journal.

- The Basra Studies Journal fully committed in getting permission of the foreign journal when using translated articles and respect for intellectual property rights.

Evaluators Guide

The main task of a scientific evaluator, of the researches for the publishing, is to read the paper which is in his/her scientific field very carefully and evaluated according to a vision and an academic perspective which is not subject to any personal opinions. Then, deciding his/her notable and sincere remarks about the addressee paper.

Before starting the assessment process, the evaluator should make sure it is fully prepared to evaluate the addressee search and whether the research is located within his/her scientific specialization or not? Does the evaluator has enough time to complete the evaluation process? Otherwise, the evaluator can apologize and propose another evaluator.

After the evaluator's approval on conducting the evaluation process and be makes sure that (s)he is able to complete evaluation during the specified period, the evaluation process must be done according to the following parameters:

- Evaluation process must not exceed ten days so that it does not affect negatively on the researcher.
- Non-disclosure about the search information for whatever reason during and after completion of the evaluation process unless after taking a linear authorization from the researcher, or the editor-in-chief of the journal, or when the research was published.
- Do not use the search information for any personal benefit, or for the purpose of causing harm for the researcher, or his /her sponsoring institutions.
- Disclosure any potential conflict of interest.
- Considering the principal of not affecting by nationality or religion or gender of the researcher, or any another personal considerations.
- Is the research authentic and important so much so that it must be published in the journal?
- Does the research agree with the general policy of the journal and its publishing controls therein?
- Does the idea of the research find in previous studies? If yes, please indicate those studies.

- Does the title of the research agree with its content ?
- Does the abstract of the research describe clearly its content and idea?
- Does the introduction of the research describe what the researcher wants to access and clarify it accurately? and whether the researcher explained it the problem which (s)he studied
- Does the researcher scientifically and convincingly discussed the results that (s)he found during his research.
- The evaluation process must be conducted secretly and without any informing of the researcher about any aspect of it.
- Editor-in-chief must be informed first, If the evaluator wants to discuss the research with another evaluator.
- It should not be there any direct communications and discussions between the evaluator and the researcher with regard to the research under evaluation process. The evaluator's notes about the research must be sent through the editor-in-chief of the journal.
- If the evaluator found that the research is taken from previous studies, the evaluator must state those studies to the editor-in-chief of the journal.
- The scientific notes and recommendations of the evaluator will be mainly depended on them in the decision to accept the search for publication or not. The evaluator is also requested to clearly state paragraphs which need a simple adjustment as possible to be carried out by the editorial board and to those paragraphs that need a substantive amendment which must be done by the researcher himself/herself.

Contents

Basra Studies Journal September Appendix (54) 2024 Impact Factor Arcif(0.0125)

		Page Nuber
1	**State management of environmental activities in the energy sector: problems of legal regulation** **Dr. Jaafar Naser Abdulridha** **College of Law / University of Karbala**	**1-24**
2	**The legislative and legal mechanisms for the development of the oil and energy sector in Iraq (A case study of Basra Governorate)** **Dr. Jalal Hassan Hassan Abdullah** **College of Humanities and Sciences / Mid-Ocean University/ UAE**	**25-60**
3	**Oil Licenses Contracts "open contract as a model"** **Assist. Lect. Mohammed kadhim.Badan** **Ministry Of Oil / Oil Products Disrbution Company** **Prof. Dr. Hassanein Dhiea Nouri** **College of Law / University of Misan**	**61-74**
4	**Investment Service Contract Oil Financial Legislative Stability Obligations** **Prof. Dr. Haider Hussein Kazim Al Shammari** **Assist. Lect. Leqaa Khalid Abdul Ali** **College of Law / University of Karbala**	**75-100**
5	**Social Responsibility of the Iraqi National Oil Company An Analytical Study of the Texts of the National Oil Company Law No. 4 of 2018** **Assist. Prof . Dr. Rian Hashim Hamdoon** **Assist .Prof. Dr. Raed Ahmed Khalil** **College of Law and Political Science / University of Kirkuk**	**101--122**

6	**The role of administrative control in combating environmental pollution resulting from oil and gas operations** **Prof. Dr. Sami Hasan Najim** **Assist. Prof . Dr. Hussein Talal Malalah AL Azawy** **College of Law / University of Basrah**	**123-152**
7	**The Future of the Oil and Energy Sector in Iraq: Obstacles and Needs Comparative dimensions of Oil Contracts** **Prof . Dr .Tony Atallah** **Lect. Dr. Sajjad Abdel Hussein Al-Harba** **University of Alknoz College / Department of Law**	**153-172**
8	**The International Legal Organization for the Management ofOil Fields Shared Between Countries-A Study of Its Application to the Shared Fields Between Iraq and Kuwait** **Prof . Sabah Ghani Tarad** **Ministry of Municipalities Construction Housing and Public Works**	**173-188**
9	**The tax role of green taxes (green taxes) in combating pollution resulting from the extraction and sale of oil** **prof. Dr. Abbas Mfrag Fahal.** **College of Law and Political Science / University of Anbar**	**189-204**
10	**Obligation of Licensee of Developing in Oil Licensing Contracts in Iraq and Their Impact on Sustainable Development** **Assist. Prof . Dr. Aqeel Kareem Zghair** **Assist.Prof. Dr. Salim Neama Rasheed** **College of Law / University of Kerbala**	**205-232**
11	**Arbitration in Associated Gas Investment Contracts"** **Prof. Dr. Ali Abdulali Khashan** **College of Law / University of Basrah**	**233-286**

12	**Armed conflicts and their impact on the security and supply of oil and gas** **Assist. Prof . Dr. Zain Al-Abidin Khaled Attia** **Imam Al-Kadhim College / Basrah departments** **Lect. Emad Jawad Kazim** **Al-Kunooz University College**	**287-306**
13	**Legal controls for oil contracts (oil service contract in Basra Oil Company as a model)** **Prof. Dr. Ghani Ressan Jadder** **College of Law / University of Basrah**	**307-328**
14	**Legal Problems arising from transporting Oil by Sea** **Prof. Dr. Farouk Ibrahim Kazim** **College of Law / University of Al-Mustansiriya**	**329-348**
15	**The Role of arbitration to disputes from it** **Prof . Dr. Hashem Ranadan Al-Jazaery** **Assist Prof. Dr.Saddam Abdul-Hussin Ramish** **Imam Al-Sdiq University / Misan**	**349-372**
16	**The extent of the administration's responsibility for regulating public facilities for oil and its derivatives (a comparative study)** **Dr. Abdulaali Hamid abdulaali Al-Tamimi** **Al-Kunooz University College**	**373-392**
17	**Criminal protection of hydrocarbon wealth** **Assist. Lect. Om albaneen Hilal Hwaidi** **College of Law / University of Basrah**	**393-408**
18	**Criminal liability of moral persons in oil and energy offences (In the light of Iraqi and Egyptian legislations)** **Prof. Dr. Mohammed Ibrahim Mohammed Hassan Al-Khayat** **College of Law / Alexandria University**	**409-426**

المشاكل القانونية في إدارة الدولة للأنشطة البيئية في مجال الطاقة

د. جعفر ناصر عبد الرضا السلطاني

كلية القانون/ جامعة كربلاء

Email : jaafar.n@uokerbala.edu.iq

الملخـــص

يعد إنتاج النفط والغاز أحد المجالات الرئيسية للتنمية الاقتصادية في مجال الطاقة في العراق ، ومع ذلك فإن هذه الصناعة لها تأثيرات سلبية كبيرة على البيئة، مما يجبر الدولة على تفعيل أنظمة استدامة البيئة ثناء عملية الانتاج .

وعلى الرغم من أن النظام الحكومي الذي يبدو منظمًا الى حد ما في مجال إنتاج الهيدروكربونات، إلا أن له عيوبه أيضًا، وأهمها عدم وجود قانون موحد ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك عنصر المحافظة على البيئة. كما ان القوانين البيئية الحالية التي تنظم الجانب البيئي لإنتاج الهيدروكربونات تعاني من سوء التنسيق، وفي ظل هذا الوضع الفوضوي يصعب تنظيم الأنشطة الانشطة البيئية ولو بالحد الأدنى من المتطلبات العالمية الواردة في جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في الامم المتحدة.

يحلل المقال تدابير حماية البيئة التي اتخذتها السلطات الإدارية العراقية في عملية إنتاج النفط والغاز ومعالجته ويتم النظر ايضاً في ميزات واعمال الإدارة العامة والجوانب الفنية وغيرها من الجوانب المتعلقة بخفض مستوى التلوث في عملية إنتاج النفط والغاز وعمل المؤسسات ذات الصلة وكذلك تحليل السياسات الحديثة في مجال حماية البيئة، ويتم اقتراح التدابير لتحسين الوضع البيئي، فضلا عن استخدام عدد من التقنيات المتقدمة بهدف إدخالها في هذه الصناعة.

الكلمات المفتاحية: النفط ، الغاز ، حماية البيئة ، التنقيب ، الحفر، الإطار التشريعي.

State management of environmental activities in the energy sector: problems of legal regulation

Dr. Jaafar Naser Abdulridha
College of Law / University of Karbala
Email : jaafar.n@uokerbala.edu.iq

Abstract

Oil and gas production is one of the main areas of economic development in Iraq, however, the oil and gas industry has a strong negative impact on the environment, forcing the state to carry out the competent general management of environmental activities during the production process. Although the government system, seems to be somewhat organized in the field of hydrocarbon production, it also has its drawbacks, the most important of which is the lack of a unified law regulating all aspects of oil and gas production, including the environmental component, and the current environmental laws that regulate the environmental aspect of hydrocarbon production suffer from poor coordination, and in this chaotic situation, it is difficult to regulate environmental activities .

The research analyzes the environmental protection measures taken by the Iraqi administrative authorities in the process of oil and gas production and treatment. Also, it considers the features and work of the public administration, technical aspects, and other aspects related to reducing the level of pollution in the oil and gas production process and the work of relevant institutions, as well as the analysis of modern policies in the field of environmental protection, and measures are proposed to improve the environmental situation, as well as the use of several advanced technologies to introduce them into this industry.

Keywords:: oil, gas, environmental protection, exploration, drilling, legislative framework.

المقدمة

إحدى المشاكل الرئيسية في العراق هي قضية حماية البيئة والحاجة إلى إدخال ممارسات برامجية صديقة للبيئة في التنمية الوطنية، ولا يزال التدهور البيئي يشكل تحدي كبيرة للصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية في العراق، وتشمل بعض هذه المشاكل إزالة الغابات، والتخلص من النفايات المنزلية والصناعية، والتلوث البيئي، والاحتباس الحراري.

في معظم دول العالم، الأساس الأكثر شيوعًا لمعالجة القضايا البيئية هو من خلال القوانين اللوائح الادارية ومع ذلك، لم تسفر السياسة البيئية ونظام تنفيذها عن النتائج المرجوة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية.

لدى العراق قوانين ولوائح تهدف إلى حماية البيئة في البلاد، وعلى الرغم من اعتماد هذه القوانين والسياسات البيئية الهادفة إلى تحسين الوضع في هذا المجال، إلا أن الوضع في البلاد يتفاقم ويزداد سوءا بسبب عدم احترام هذه القوانين، وما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بتعزيز القدرة المؤسسية، والسيطرة على السكان، والتدابير الاقتصادية لمعالجة مشاكل التلوث والسيطرة عليها.

اهمية البحث

تبرز أهمية البحث في الوقوف على الاطار التشريعي والاساس الذي تعتمده االادارة في مواجهة التلوث البيئي نتيجة الصناعة النفطية وحماية البيئة، وتوجيه الانشطة البيئية للادارة نحو تحقيق تنمية مستدامة، ولما يمثله موضوع التلوث الناتج عن استخراج وتكرير الوقود الاحفوري من خطر بيئي حقيقي على كل أشكال الحياة في العراق، ويناقش هذا البحث في مدى جدية الحلول التي تقوم بها السلطات للحد من خطورة هذا التلوث وتقليل معدلاته اى مستويات مقبولة تتلائم مع المعايير العالمية.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في تفاقم ظاهرة التلوث نتيجة لسوء ادارة الدولة للانشطة البيئية في صناعة النفط والغاز وعدم وجود قانون موحد ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك العنصر البيئي، كما ان القوانين البيئية الحالية التي تنظم الجانب البيئي لإنتاج الهيدروكربونات تعاني من سوء التنسيق ، وفي ظل هذا الوضع الفوضوي يصعب تنظيم الأنشطة البيئية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ يجرم التلوث البيئي، إلا أن منتهكي القوانين واللوائح والمعايير البيئية الحالية عادة ما يتعرضون إما لغرامة أو عقوبة إدارية، مما يقلل من إحساسهم بالمسؤولية أمام القانون.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي و المنهج الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية والوائح المتعلقة ببيان الاطار الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في صناعة النفط والغاز في العراق والاستفادة أيضا من خبرة القوانين الأجنبية الأخرى في مجال البيئة في الصناعة النفطية للحد من التلوث .

هيكلية البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول بيان **أهداف التنمية المستدامة التي تغطي قضايا حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ضمن الإطار القانوني و في المبحث الثاني** :الاطار الدستوري والقانوني لحماية البيئة في العراق مقارنةً مع بعض التجارب العالمية، وذلك في مطلبين الأول يتمثل بحماية البيئة في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمطلب الثاني يناقش الأساس القانوني لقوانين حماية البيئة، اما المبحث الثالث فسنتناول فيه المشاكل القانونية لحماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض. في مطلبين : الاول: المشاكل البيئية من الانشطة الادارية في مجال استخراج النفط والغاز والثاني : المطلب الثاني : آلية تحميل مستخدمي باطن الأرض للمسؤولية القانونية عن المخالفات البيئية.

المبحث الاول : أهداف التنمية المستدامة التي تغطي قضايا حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ضمن الإطار القانوني العراقي

وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة لم تُعتمد إلا في عام ٢٠١٥، فمن الواضح أن هذه الأهداف ليست فريدة من نوعها . بشكل عام، وفي إطار سياسة الدولة، فإن تحقيق أهداف مثل تحسين حالة البيئة، والحد من التأثير الضار للغاز على بيئة العادم، والحفاظ على التنوع البيولوجي وما إلى ذلك، حاضر في البرامج السياسية الشخصية للعديد من الدول. ومع تحقيق مثل هذه الأهداف، يرتبط التنظيم التشريعي للاتجاه ذي الصلة[١].

ومع ذلك، فإن الاتساق والترابط المتبادل بين أهداف التنمية المستدامة هو ما جعلها موضوعًا للإجماع في جميع بلدان العالم تقريبًا، مما يحدد دورها في مستقبل الكوكب. يتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن الاختصاصات الوطنية تقييمًا استراتيجيًا لإمكانية تنفيذها، وإيجاد السبل إذا أمكن. وعلاوة على ذلك، فإن تقييم الحالة الحالية للإطار التنظيمي مطلوب من أجل الأداء السليم لآليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أو تطوير إطار تنظيمي جديد. في العراق .

من الواضح أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة قد يرتبط بظهور أنواع جديدة من العلاقات القانونية. من الناحية النظرية، يمكن تطوير التنظيم التشريعي الحالي في بلد معين بحيث يمكن تقليل الحاجة إلى تكييفه مع أهداف التنمية المستدامة في الأجزاء ذات الصلة[٢].

في الوقت نفسه، يتطلب تقييم حالة تكييف التشريعات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في أي حال تحليلها من وجهة نظر الآليات التشريعية ومن وجهة نظر امتثالها للوثائق السياسية والبرامجية.

ولأغراض هذا العمل، يتم إجراء تقييم استعداد البلدان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار معايير مثل: ١- الوضع الحالي للتشريعات ذات الصلة في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وتحليل التنظيم التشريعي من حيث القدرة على التكيف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ٢- دور الوثائق الاستراتيجية البرمجية في المجالات المقابلة لأهداف التنمية المستدامة، والتي تغطي حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية[٣].

تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحاضر، وكجزء من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تتبنى بلدان مختلفة من العالم لوائح تشريعية مناسبة تتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى مستويات مختلفة، يتم اعتماد أنواع مختلفة من القوانين التشريعية التي تنص على حل المهام على المستويات التشغيلية والاستراتيجيات. وعلى وجه الخصوص، نحن نتحدث عن تطوير وتوحيد الأنظمة التشريعية لمراقبة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي بلدان الاتحاد الأوروبي مثلا ، و من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تم البدء في عدد من الإصلاحات التي تهدف إلى التحول الاجتماعي والاقتصادي لآليات الدولة الفردية، في حين تم دمج أهداف التنمية المستدامة في السياسة العامة[٤].

وقد طور عدد من البلدان أدوات للرقابة البرلمانية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتبنى الاتحاد الأوروبي نهجًا منظمًا لتنفيذ أجندة ٢٠٣٠. وتلتزم المفوضية الأوروبية بتنفيذ الأجندة واقترحت عددًا من الإجراءات. ونتيجة لذلك، حددت المفوضية ١٠ أولويات سياسية وأنشأت منصة متعددة الأطراف رفيعة المستوى لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومن أجل رصد التنفيذ في سياق الاتحاد الأوروبي، أنشأ يوروستات موقعًا إلكترونيًا مخصصًا لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٥].

يشير تحليل القوانين والانظمة المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى أن بعض مبادئ التنمية المستدامة غير منصوص عليها في دستور ٢٠٠٥ ، اذ لم ينص دستور على الحق في التنمية المستدامة ، وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع ، اذ اشار الى بعض

الحقوق المستحدثة بشكل صريح في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي ، ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق الى الانشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها. وان عدم اشارة الدستور العراق الى الحق في التنمية المستدامة بجانب الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا يعني نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق ، بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر ، كون الحق في التنمية حق مركب او هجين اي ليس حقا جديدا مستقلا بذاته بل يرتبط بالحقوق الأخرى، وهذا يعني أن عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق.

والملاحظ هنا ان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد عرف التنمية المستدامة على ان " التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

المبحث الثاني : الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة في قطاع النفط والغاز في العراق والدول المقارنة

يعد موضوع حماية البيئة من التلوث من اهم الموضيع التي فرضت نفسها في النقاشات المحلية والاقليمية والعالمية منذ الربع الاخير من القرن العشرين ، اذ باتت المشاكل البيئية المتعددة وما ينتج عنها من تهديدات حقيقية للانسان والحيوان والنبات مدعاة للقلق لدى الجميع ، لذا عملت معظم الدول على تنضيمها في دساتيرها وتشريعاتها لأهميتها واثرها على التنمية المستدامة.

المطلب الاول : حماية البيئة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

ان النص الصريح للأساس الدستوري لحماية البيئة يمثل الاطار الذي يدور فيه النظام القانوني لحماية البيئة، ومن ثم سيبقى المشرع العادي ملزماً بالحدود والنطاق الفعلي من الحماية والذي ارساه المشرع الدستوري، واذا ما تجاوز ذلك عد تشريعه غير دستوري، وقد اخذ الدستور العراقي بالحماية الصريحة للبيئة وذلك في المادة ٣٣ التي جاء فيها: "اولاً- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".[٦]

إن الفترة التي سبقت الدستور النافذ لم تعالج مسألة الحق في سلامة البيئة اي انه لم يصبح حقاً الا بعد نفاذ هذا الدستور، وعلى ضوء هذا النص الدستوري صدر قانون حماية وتحسين

البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف في المادة الأولى منه "الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها.[٧]

لقد بين المشرع الدستوري العراقي اهم القواعد والمبادىء الاساسية في الموضوعات الرئيسية والمهمة وعلى وجه الخصوص الحقوق البيئية ، ويعد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير التي اعطت الاهتمام في هذا المجال، فقد افرد الدستور العراقي الحالي باباً للحقوق والحريات ومن ابرزها الحق في العيش في بيئة سليمة بوصف هذا الحق من الحقوق الاساسية، ولا يعني ذلك ان الدساتير السابقة المتعاقبة لم تعطي اهتماماً لهذا الحق، فقد اورد الدستور العراقي لسنة١٩٧٠ بعض النصوص لحماية البيئة في جوانب معينة من خلال التأكيد على ضرورة العمل والمحافظة على السلامة الصحية، وعلى هذا الاساس توالى صدور العديد من القوانين والانظمة والتعليمات الادارية تتناول مواضيع تتعلق بالسلامة البيئية وحماية البيئة، ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والذي اكد على ضرورة الاشراف والمراقبة والمتابعة للانشطة التي تسبب الملوثات البيئية وتعرض حياة الناس للخطر وتجريم المخالفين وفرض الغرامات المالية عليهم[٨].

وفيما يتعلق بالنصوص التي تناولت مواضيع متعلقة بالبيئة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن الدستور اشارات ضمنية لمواضيع متعلقة بالبيئة من خلال تناول مواضيع متعلقة بحماية البيئة في مجالات معينة كمجال الصحة كما جاء في نص المادة (٣٠) منه والتي جاء فيها أولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ..... ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين... وينظم ذلك بقانون والحفاظ عليهما[٩].

من هنا يظهر الدور الاساسي للدستور في ايجاد ارضية لحماية البيئة والذي بالاستناد اليه يمكن اصدار تشريعات عادية وفرعية لوضع القيود وفرض العقوبات على كل من يعرض البيئة للخطر، دون أن تكون جهة التشريع معرضة للطعن لالتزامها بمبدأ دستورية القوانين واحترامها للتدرج القانوني، كذلك الحال بالنسبة للسلطات الإدارية والتي تتولى اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين فإنها تعمل بحرية كونها ملتزمة بالنص الدستوري والقانوني وتعمل ضمن هذا الاطار.

المطلب الثاني- الاساس القانوني لحماية البيئة في القوانين العراقية

عملت دول العالم ومنها العراق على مكافحة تلوث البيئة بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات لضبط ما رأته لازماً لحماية وتحسين البيئة ودفع التلوث عنها. وعند النظر في

النصوص التشريعية العراقية نرى أن المشرع العراقي قد اورد نصوصا لحماية البيئة في تلك القوانين، تتناول المواضيع التي تؤثر على البيئة، فقد تضمن أكثر من قانون في العراق على ضرورة حماية البيئة سواء بصورة مباشرة من خلال النص على حماية البيئة من التلوث والاعتداء أو بصورة غير مباشرة، من خلال منع القيام بإجراءات معينة أو مزاولة نشاط من شأنه الاضرار بالبيئة، في الوقت الذي أصبح الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وزيادة الجودة البيئية مصدر قلق عالمي من أجل ضمان التنمية المستدامة والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ[١٠].

فيما يتعلق بالتشريعات العراقية المكرسة لحماية البيئة بصفة عامة والمياه بصفة خاصة، اصدر المشرع العراقي قانون الري العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٦٢، الذي نظم من خلاله أعمال الري وحماية الموارد المائية، وفيه منحت الدولة مسؤولية مراقبة وتشغيل وحماية مجاري المياه الطبيعية والمجاري الصناعية والبحيرات والانهار وتوزيعها وتصريفها وكذلك فرض هذا القانون العقوبات على المخالفين في حالة تلويث المصادر المائية. وإستناداً الى المادة (٢) من قانون الصحة العامة رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٨، إذ أمر المشرع العراقي بوضع نظام رقمه (٢٥) لسنة ١٩٦٧ للتصدي لظاهرة تلويث الانهار والمياه العمومية.[١١]

ولا بد من وسائل ضرورية على مجلس حماية وتحسين البيئة إقرارها، على أن تشمل خطط مجالس المحافظات في مجال حماية المياه العامة من التلوث تحديد مصادر التلوث في المياه العامة وكيفية معالجتها مع تخطيط للمشاريع المستقبلية والمبالغ المطلوب رصدها، لتنفيذ تلك المشاريع مع جداول زمنية للمشاريع المطلوب تنفيذها لمعالجة المصادر الملوثة ، بالإستفادة من تجارب عالمية ناجحة.

وقد أفرد المشرع العراقي الفصل الخامس من قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ لموضوع مياه الشرب، نظراً لأهمية المياه وأثرها الكبير على الصحة العامة، فبينت المادة (٦٤) منه الإجراءات التي يجب على الجهة المسؤولة بتجهيز المياه في الدولة، وهي المنشأة العامة للماء والمجاري من اجل توفير مياه صالحة للشرب للمواطنين، بالاضافة الى أن المادة المذكورة آنفاً بينت ضرورة استحصال موافقة الجهات الصحية المختصة عند دراسة وتصميم المشاريع الخاصة بتجهيز مياه الشرب، وكذلك تقديم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المأخذ، أما المادة (٦٥) فقد حددت مسألة بالغة الاهمية تتمثل بمدى صلاحية نقطة المأخذ وما تتضمنه طرق التصفية والمعالجة، والتي يجب أن تعتمد على المواصفات القياسية العراقية والعالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للإستهلاك البشري وتقييم مدى خلفي صلاحية هذه المشاريع لمياه الشرب في الدولة ، فضلاً عن أن هذا

القانون قد بين وجوب إحتواء كل مشروع جديد على وحدة لتصفية مياه الشرب ومختبرات متكاملة لإجراء الفحوصات المايكرولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتأكد من مطابقة المياه لمعايير السلامة العالمية.

كما وردت مسألة حماية الموارد المائية في تعليمات الموانيء والمرافيء العراقية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، حيث خصص المشرع الفصل التاسع منها للعناية بالبيئة المائية ومكافحة التلوث، حيث عالجت المواد من (٦٤-١٨٢) مسألة العناية بالبيئة المائية من قبل السفن فيلزم ربان السفينة بإبلاغ السلطات المختصة بأسرع وقت بحدوث التلوث وتمنع أية سفينة أو مركب من إلقاء اية مخلفات الى النهر[١٢]، أو القيام بضخ مواسير مياهها الى النهر وبخلاف ذلك سيتحمل مالك السفينة أوربانها المسؤولية والتعويضات كافة، وقد عالج هذا القانون في المواد (١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، (١٨٠) منه المسؤولية حسب حجم ونوع التلوث الذي تقدره السلطات المختصة[١٣].

وأوردت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الجرائم المضرة بالصحة العامة والتي لها علاقة بالبيئة وحمايتها، ومن تلك الجرائم المضرة بالصحة العامة نشر مرض خطير ومضر بحياة الأفراد مثل مرض الكوليرا الناتج عن المياه الملوثة، وفرض المشرع بموجب المادة المذكورة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على كل من إرتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد.[١٤]

وقد خصص المشرع العراقي المادتين (١٩) و (٢٠) لحماية وتحسين البيئة المائية العراقية، حيث منع المشرع طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية الى الانهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفيه الا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية، وكذلك فإن المشرع العراقي قد حظر تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود الى المياه السطحية الداخلية أو المياه الإقليمية، كما منع رمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية، ومنع أيضاً تصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة الى شبكات المجاري والمسطحات المائية الا بعد معالجتها وجعلها بما يطابق الضوابط والمحددات البيئية.[١٥]

ويعتبر كل من قانون الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة رقم وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ القوانين المختصة في مجال حماية البيئة، ويسجل للمشرع العراقي في انه اصدر العديد من القوانين الخاصة التي عالجة موضوعات هامة في البيئة ، الا اننا نلحظ في بعض الاحيان التعارض ضمن هذه النصوص وتشتت البعض منها والنقص في البعض الاخر وعدم معالجتها لقضايا هامة في البيئة [١٦].

المطلب الثالث : الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة في قطاع النفط والغاز في بعض دول العالم النفطية

من اجل الوقوف على اهم المشاكل البيئية التي تسببها الصناعة النفطية في بلدنا نرى انه من المناسب التعرف على تجارب بعض الدول النفطية في ادارة انشطتها البيئية في هذا المجال والوقوف على الاطار التشريعي والتنفيذي لها، وكان من بين اهم تلك الدول المختارة: كندا والمملكة المتحدة والسعودية .

اولاً: كندا

كندا لديها صناعة نفطية مخصصة إلى حد كبير وهي واحدة من أفضل البلدان من حيث الوقاية من تلوث النفط والغاز ومكافحته .في سنوات عديدة من التنقيب عن النفط واستغلاله في كندا، تم تسجيل عدد قليل جدا من الانسكابات .وبصرف النظر عن الحوادث التي تنطوي على ناقلات النفط، لم يبلغ إلا عن عدد قليل جدا من حوادث الانسكاب[١٧] .

حوادث الانسكاب معزولة. ومن هذه الحوادث تلك الحوادث التي وقعت عندما ثقبت شركة بناء عن طريق الخطأ خط أنابيب في برنابي ونجت كمية معينة من النفط من أعمدة إطلاق نار على ارتفاع 20 مترا في الهواء[١٨]. التشريعات التي تحكم الانسكابات النفطية والحوادث الفردية المسببة للتلوث النفطي وحالات الطوارئ البيئية في كندا[١٩] .

تمتلك كندا البنية التحتية والتدريب اللازمين للاستجابة للانسكابات النفطية. كما ان حرق الغاز محظور في كندا. وقد أنشأت مختلف القوانين هيئات متخصصة لإدارتها، هذا على عكس الحال في العراق ، لا توجد بنى تحتية كافية للسيطرة على التلوث النفطي ولا يزال حرق الغاز هو القاعدة وليس الاستثناء.[٢٠]

كما أن القدرة المؤسسية على تطبيق القوانين القائمة ضعيفة أيضا، وفرع حماية البيئة التابع لهيئة البيئة الكندية هو الوكالة الاتحادية المسؤولة عن ضمان وجود آلية مناسبة للإبلاغ والمراقبة والاستجابة للتعامل بفعالية مع حالات الطوارئ البيئية، وكذلك قانون منع التلوث ومكافحته لعام ١٩٩٢؛ ولوائح المنشآت البحرية (إجراءات الطوارئ) لعام ١٩٧٦؛ وكذلك لوائح الشحن التجاري (اتفاقية التأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي) ١٩٩٨ ، إلخ، علماً أن الأنابيب المستخدمة لنقل النفط الخام ذات جودة عالية بحيث لا يبلغ حتى الآن عن أي حالة انسكاب نفطي نابع من شبكات خطوط الأنابيب.[٢١]

كندا.

ثانيا : المملكة المتحدة

ثانيا : وتتمسك المملكة المتحدة أيضا بالممارسة الجديرة بالثناء المتمثلة في إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها في تشريعاتها الوطنية. كما أن الانسكابات النفطية غير المتعلقة بالسفن نادرة جدا كما هو الحال مع وزارة التجارة والصناعة اذ هي المنظم الرئيسي للتصريفات والانبعاثات الغازية خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة. وكالة البيئة أو وكالة الحماية الاسكتلندية هي المسؤولة عن اللوائح الخاصة بالمياه داخل منطقة ثلاثة أميال بحرية وهناك أيضا هيئات أخرى لقضايا بيئية محددة في صناعة النفط والغاز.

وتتولى وزارة التجارة والصناعة، بالاشتراك مع وكالات متخصصة أخرى، مسؤولية قياس الأداء البيئي في صناعة النفط . ومن الضروري أن يدرج كل متقدم للحصول على ترخيص بيانا بسياسته البيئية التي يجب أن تذكر أيضا التدابير المخففة التي يجب على المرخص له المحتمل اعتمادها لتقليل المخاطر على البيئة[٢٢]. كما يتضمن الطلب خطة مقترحة للامتثال للشرط الذي ستفرضه وزارة التجارة والصناعة. إن برنامج حماية البيئة الذي ينظمه المشغل في طلبه هو الذي سيحدد نتيجة طلب الترخيص. وترتكز المملكة المتحدة على نجاح أنشطتها الاستكشافية والإنتاجية في صناعة النفط والغاز على توافق هذه الأنشطة مع البيئة. وهناك مستوى عال من الوعي بأن أنشطة التنقيب عن النفط لا يمكن أن تكون ذات قيمة إلا للمجتمع حيث تؤدي إلى التوازن البيئي ولا تشكل تهديدا للبيئة. وهذا الوضع هو على العكس تماما في العراق وخصوصا في المحافظات المنتجة للنفط والغاز وعلى وجه التحديد في محافظة البصرة اكبر منتج للنفط والغاز في العراق التي تنتج حوالي ٨٥ % من الانتاج حيث تم تدمير البيئة بشكل طائش لدرجة أنه إذا لم يتم فعل أي شيء لتحسين الوضع ، فقد تصبح المحافظة غير صالحة للسكن في السنوات ال ٣٠ القادمة.

حيث كل انشغال الحكومات المتعاقبة في العراق ينصب على كيفية تعظيم إنتاج النفط مع إيلاء القليل من الاهتمام أو عدم إيلاء أي اهتمام للآثار الضارة لإنتاج النفط على البيئة

ثالثاً- المملكة العربية السعودية

يشار إلى شواطئ المملكة العربية السعودية على أنها الأكثر تلوثا في العالم حيث يلوث حوالي ١١ مليون برميل من النفط ٢١ منها والبيئة المحيطة.. ويتميز الاهتمام الكبير بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية بإنشاء لجنة البيئة في عام ١٩٩٩. وكانت اللجنة الوطنية

للبيئة مبادرة من الغرفة التجارية الصناعية السعودية[٢٣]، وأعقب مبادرة إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سن قانون البيئة في عام ٢٠٠١[٢٤]

وينص القانون على الحد من الانبعاثات وإجراء تقييم للأثر البيئي لكل مشروع جديد. وعلاوة على ذلك، تلزم المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمملكة الحكومة بالسعي للحفاظ على البيئة ومنع التلوث. وعملا بهذا الحكم، شرعت الحكومة في إنشاء حدائق والحفاظ على موارد الغابات فضلا عن توفير مياه الشرب من خلال إنشاء محطات كبيرة لتحلية المياه [٢٥].

واخيرا يمكن لنا أن نستعير من الإطار القانوني لبلدان مثل كندا والمملكة المتحدة حيث يتم إنتاج النفط والغاز بطريقة صديقة للبيئة للغاية بحيث يتم في بعض الحالات التخلي عن استغلال النفط والغاز عندما تشكل أنشطة الاستغلال والإنتاج هذه خطرا على البيئة. وفي هذا الصدد، يمكن وضع قوانين لتمكين الحكومة والشركات الاستثمارية في قطاع النفط والغاز والعاملين وأصحاب المصلحة الآخرين من إدراك البيئة في جميع أنشطة استغلال النفط والغاز.

المبحث الثالث: المشاكل القانونية لحماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض

يعد ضمان حماية البيئة عند استخدام موارد باطن الأرض من أكثر المهام إلحاحًا في مجمع الوقود والطاقة في العراق وتعد صناعات إنتاج وتكرير النفط والغاز من المصادر الرئيسية للتلوث البيئي والتي تؤثر سلبا على جميع المكونات الطبيعية تقريبًا: الأرض وباطن الأرض والغابات والهواء الجوي والمسطحات المائية والحياة البرية والمناظر الطبيعية والنظم البيئية ككل اذ تتم الإشارة سنويًا إلى مشكلة التلوث البيئي الناجم عن مرافق مجمعات النفط والغاز كأولوية في التقارير الحكومية عن حالة البيئة في البلاد ، لذا يستلزم البحث بيان اهم هذه المشاكل وبيان المعالجات التي يمكن اتخاذها بصدد الموضوع من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول : المشاكل البيئية من الانشطة الادارية في مجال استخراج النفط والغاز

يعد حرق الغاز مشكلة بيئية واقتصادية خطيرة في البلاد ، ويأتي العراق في المرتبة الثانية بين الدول التي تُسجل فيها أعلى مستويات لحرق الغاز في العالم، حيث تقوم شركات الوقود الأحفوري عند الحرق بإشعال غاز الميثان الفائض من عمليات النفط بدلا من حفظه في الأنابيب والذي ينبعث في الغلاف الجوي، حيث يكون أكثر تأثيرا بـــ٨٠ مرة على الاحترار العالمي من ثاني أكسيد الكربون على مدى فترة ٢٠ عاما [٢٦].

ورغم أن القانون العراقي يحظر لأسباب صحية، حرق الغاز على بعد ستة أميال من منازل السكان، إلا أن الواقع مختلف، فهناك تجمعات سكانية تقع على بعد أقل من ميلين من الحقول النفطية، حيث كشفت الحكومة، عن إجراءات للتقليل من تأثير الوقود الأحفوري.

وهكذا، وفقًا لتقرير وزارة البيئة "حول حالة البيئة في العراق لعام ٢٠١٨"١، فإن درجة مساهمة مؤسسات مجمعات الوقود والطاقة في تلوث الهواء الجوي وموارد المياه في العراق بلغت أكثر من ٣٠%، من إجمالي حجم إنتاج واستهلاك النفايات – أكثر من ٧٠ % .

ويمكن لنا ان نوجز العوامل السلبية الرئيسية لتاثير إنتاج النفط والغاز على البيئة بالاتي :

١ــ التلوث الكيميائي للتربة والأراضي والمسطحات المائية السطحية والجوفية وباطن الأرض والهواء الجوي بالمواد الخام المستخرجة والمواد والكواشف الكيميائية المستخدمة في حفر الآبار والحفر والنفايات التكنولوجية .

٢ــ انخفاض في حجم ونوعية المعادن بسبب انتهاكات تكنولوجيا التعدين والري والحرائق وعوامل أخرى.

الاضطراب المادي للتربة والغطاء النباتي والمناظر الطبيعية في مواقع الحفر الطرفي المناطق المنتجة للنفط والغاز .

٤ــ سحب الموارد المائية· (المياه الجوفية)

٥ــ انتهاك أنظمة درجة الحرارة للعمليات الجيولوجية، وتطوير العمليات الجيولوجية الخارجية.

٦ــ التغيرات في موائل الحيوانات وتدهور ظروف تكاثرها وتغذيتها واستجمامها وطرق هجرتها·

في جميع المحافظات المنتجة للنفط والغاز تقريبًا، حيث تتركز مؤسسات صناعة النفط والغاز، يتميز الوضع البيئي بأنه غير مواتٍ، ويتم تقييم مستوى التلوث البيئي على أنه مرتفع.

وبالتالي، في عملية استخدام باطن الأرض، يحدث الضرر لجميع مكونات البيئة الطبيعية تقريبًا، وبالتالي هناك حاجة موضوعية لإنشاء آليات تنظيم قانونية فعالة تهدف إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية واستعادتها، والاستخدام الرشيد للموارد المعدنية، والوقاية والقضاء على عواقب الآثار السلبية على البيئة عند استخدام باطن الأرض .

والملاحظ هنا ان القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بخصوص حماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض لم يتم تشكيلها بشكل دقيق . على سبيل المثال، نصت المادة ٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ – على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :

"أولاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير. ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئيا. ثالثاً: منع سكب النفط على سطح الأرض او حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .

رابعاً: تزويد الوزارة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة .

وكذلك المادة الثانية من قانون الاستثمار المعدني رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل التي نصت على" تتولى المنشاة مسؤولية الاشراف على تطبيق هذا القانون ومراقبة استثمار المقالع والمناجم في جميع انحاء القطر وجمع وتبويب وتوثيق المعلومات الخاصة بهذه الفعاليات الغراض تشجيع وترشيد وتوجيه االستثمار بما يكفل الحفاظ على الثروة المعدنية وحماية البيئة " .

والملاحظ ان هذين النصين فقط اللذين اشارا الى عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز

ولم يشر النص اعلاه الى المتطلبات البيئية في مجال استخدام وحماية باطن الأرض بشكل تفصيلي او وضع بعض المبادى العامة في ذلك في ملحق تفصيلي منفصل ، او لوائح تنفيذية منفصلة تحتوي على متطلبات بيئية خاصة بالنسبة لمستخدمين باطن الأرض، وكذلك نص المادة ٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة ،لم تبين الجزاءات الادارية المترتبة على من يتجاوز تسجيل تراخيص استحدام باطن الارض في وزارة البيئة.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك بعض التناقضات بين قواعد القانون الاتحادي الصادر في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٩" وقانون اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ هامش قانون البيئة اقليم "بشأن باطن الأرض· من حيث التنظيم التشريعي لمتطلبات حماية البيئة والسلامة البيئية أثناء استخدام باطن الأرض.

بشكل عام، يسمح لنا تحليل قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النظر في بعض المشاكل القانونية التالية في مجال حماية البيئة وضمان السلامة البيئية في استخدام باطن الأرض·ان نظام المراقبة البيئية للدولة في مجال استخدام باطن الأرض يتطلب التحسين· كما ان القانون لم يحدد بشكل واضح ودقيق المبادئ العامة لتنفيذ الرقابة الادارية لحماية البيئة في استخراج النفط والغازكما ان هذا القانون لا يحتوي على شروط المشاركة بين هيئات الحكومية الاتحادية والحكومات المحلية في المحافظات المنتجة وفقا للمادة ١١٢ من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ التي اشارت الى الادارة المشتركة للثروة النفطية بين الحكومات المحلية والاتحادية ، كما لا يتم أيضًا تنظيم إجراءات مشاركة الجهات التنفيذية المحلية في جمع وتخزين ومعالجة التحليل وتكوين موارد معلومات الدولة حول حالة البيئة واستخدام الموارد الطبيعية فيها ·

فيما يتعلق بمراقبة حالة باطن الأرض، تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لم يتضمن النص عند تقييم حالة باطن الأرض تقديم المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء مراقبة الدولة لباطن الأرض، سنويًا من قبل وزارة البيئة (في شكل اعمامات لهيئات الحكومية الاتحادية والحكومات المحلية). وذلك لاستخدامها في صنع القرار الادارية في مجال الإدارة البيئية، ولم يشير النص ايضا على الإجراء والتوقيت لتقديم المعلومات السنوية عن حالة باطن الأرض التي تم الحصول عليها أثناء مراقبة الدولة ، وأشكال هذا الحكم لا يحددها التشريع الحالي، الأمر الذي يؤدي الى عدم وصول المعلومات المتعلقة بمراقبة الدولة لباطن الأرض الموجودة في أنظمة معلومات الدولة·

المطلب الثاني : آلية تحميل مستخدمي باطن الأرض للمسؤولية القانونية عن المخالفات البيئية

كما يظهر ان الوضع في مجال تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وضمان السلامة البيئية في تفاقم بشكل كبير بعد عام ٢٠٠٣، اذ اصبح انتهاك التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من قبل مستخدمو الموارد الطبيعية منتشرين على نطاق واسع تقريبًا، فالغالبية العظمى من انتهاكات التشريعات البيئية تمثلت في عدم الامتثال للمتطلبات البيئية أثناء التخطيط ودراسات جدوى المشاريع والتصميم والتنسيب والبناء وإعادة الإعمار والتكليف وتشغيل المؤسسات والهياكل أو المرافق الأخرى ، وعدم وجود استنتاجات إيجابية لتقييمات الأثر البيئي وأنواع التقييمات الأخرى، وعدم الامتثال للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الهواء في الغلاف الجوي،

واستصلاح الأراضي، والأنشطة غير القانونية في مجال إدارة النفايات الصناعية والاستهلاكية، وحالات الطوارئ المتعلقة بالانسكابات النفطية، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تنفيذ غير مرض من قبل وزارة النفط والشركات المعتمدة لديها.

إن مشكلة ضمان الاستخدام الآمن والحماية للآبار المهجورة والمتوقفة تتطلب حلاً عاجلاً ،اذ لا ينظم قانون الاستثمار المعدني رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل استخدام وحماية الآبار المهجورة والمتوقفة، ولا يحتوي على قواعد تحدد الكيانات التي يجب أن تكون مسؤولة عن سلامة حفر الآبار وأعمال المناجم ، كما لا توجد معلومات رسمية شاملة وحديثة عن العدد الإجمالي وحالة الآبار المهجورة والمتوقفة التي تم حفرها على الاراضي العراقية والمنطقة الاقتصادية الخالصة للعراق بين دول الجوار(الكويت وايران) .

وتثار في هذا الصدد مشكلة تحسين التشريعات في مجال ضمان السلامة البيئية أثناء تشغيل مرافق نقل خطوط الأنابيب الرئيسية .

تبدو المشكلات البيئية والقانونية المتعلقة بنقل المواد الخام الهيدروكربونية في غاية الأهمية نظرًا لأن أنظمة نقل خطوط الأنابيب الرئيسية للنفط والغاز هي أهم وظائف الحكومة الاتحادية ، اذ ان تشكيل أنظمة الطاقة، حلقة رئيسية في مجمع الوقود والطاقة وعامل الاستقرار والنمو الاقتصادي في العراق و توفر هذه الأنظمة عائدات حيوية من النقد الأجنبي للبلاد، وتسمح بتنظيم الدولة لسوق النفط والغاز المحلي وتصدير المواد الهيدروكربونية، ومع ذلك، في الوقت الحاضر، لا يتم إيلاء الاهتمام الواجب للتنظيم البيئي والقانوني للقضايا المتعلقة بنقل خطوط الأنابيب الرئيسية ·

في رأينا، فإن وجود مشاكل قانونية في هذا المجال يتحدد بغياب قانون اتحادي شامل يحدد الجهاز المفاهيمي (على وجه الخصوص، مفاهيم مثل "نقل خطوط الأنابيب الرئيسية"، "العبور"، "النفط الرئيسي والبترول" خطوط أنابيب المنتجات"، وكذلك ، متطلبات السلامة البيئية لمرافق نقل خطوط الأنابيب الرئيسية، وإجراءات تنظيم تصفية عواقب حالات الطوارئ على خطوط الأنابيب الرئيسية، وإجراءات التعويض عن خسائر النفط والمنتجات النفطية التي التي وقعت نتيجة للحوادث وتكاليف تصفيتها وكذلك الوضع القانوني وطريقة عملها .

كما ان التشريعات في مجال منع وإزالة عواقب الانسكابات النفطية الطارئة تتطلب التحسين ايضا . فالانظمة والتعليمات غير كافية لمنع وقوع الأضرار البيئية والاستجابة لها والتعويض عنها فيما يتعلق بالانسكابات النفطية الطارئة وهي غير قادرة لتحقيق ضمان الكفاءة

في هذا المجال البيئي ذي الأولوية وقد كشفت ممارسة تطبيق هذه اللوائح عن بعض أوجه القصور في التنظيم القانوني للعلاقات، ونتيجة لذلك تتطلب أحكام اللوائح المذكورة أعلاه مراجعة مفاهيمية بالإضافة إلى ذلك، يُنصح بوضع قانون اتحادي "بشأن منع الانسكابات النفطية الطارئة·

كما ان التشريعات في مجال حماية الكائنات الحياة البرية أثناء عمليات الإنتاج المتعلقة باستخدام باطن الأرض تتطلب التحسين. فالمتطلبات في مجال حماية كائنات عالم الحيوان، التي التي اشار اليها قانون حماية الحيوانات البرية بشأن الموافقة على متطلبات منع موت الكائنات الحيوانية أثناء عمليات الإنتاج، وكذلك أثناء التشغيل"

يتيح لنا تحليل التشريعات العراقية في مجال في مجال استخدام الموارد الطبيعية وحماية البيئة تحديد المشاكل الرئيسية في تنفيذ الهيئات الحكومية في المحافظات المنتجة للنفط والغاز الموكلة إليها ، بما في ذلك في مجال استخدام باطن الأرض، والذي يتطلب التفاعل مع الهيئات الحكومية الاتحادية أو يتطلب الوصول إلى موارد المعلومات الحكومية، وأهمها وجود النقص في التنظيم القانوني المعياري في مجال الإدارة العامة لاستخدام الموارد الطبيعية والبيئة الحماية، وعدم وجود تنظيم قانوني واضح لتنفيذ عدد من صلاحيات الدولة الموكلة إلى السلطات العامة للحكومات المحلية في مجال استخدام الموارد الطبيعية وكذلك غياب المتطلبات التنظيمية التي تنص على ضرورة التفاعل بين هذه الهيئات، أو عدم وجود تنظيم وأشكال واضحة لهذا التفاعل فيما يتعلق بمجال استخدام باطن الأرض، تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ معظم السلطات التنفيذية والإدارية، فضلاً عن السلطات الرقابية المخصصة للهيئات الحكومية للمحافظات المنتجة في مجال تنظيم علاقات استخدام باطن الأرض، يفترض الحاجة إلى استخدام معلومات موثوقة وكاملة حول باطن الأرض·

وفي هذا الصدد، فإن المشكلة الرئيسية الأولى التي تم يمكن لنا تسجيلها أثناء التحليل هي مشكلة ضمان الوصول الفعال إلى المعلومات الجيولوجية وغيرها من المعلومات حول باطن الأرض، وبمستخدمي باطن الأرض لمتطلبات التراخيص (اتفاقيات الترخيص)، ووثائق التصميم الفني لتطوير الرواسب المعدنية، فالوصول إلى المعلومات المذكورة أعلاه ليس صعبًا فحسب، بل إنه غير مسجل على الإطلاق، ولا يتم الإعلان عنه وما إلى ذلك·

مما تقدم اعلاه تبرز الحاجة الموضوعية إلى إنشاء آليات تنظيم قانونية فعالة تهدف إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية واستعادتها، والاستخدام الرشيد للموارد المعدنية، ومنع وإزالة عواقب الآثار السلبية على البيئة عندما باستخدام باطن الأرض·

خاتمة

بعد ان انهينا بحثنا في موضوع المشاكل القانونية في ادارة الدولة للانشطة البيئية في صناعة النفط والغاز، فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات من خلال الدارسة، ولنا بشأن هذا الموضوع الحيوي بعض التوصيات ندرجها فيما يلي:

١ــ يعد إنتاج النفط والغاز أحد المجالات الرئيسية للتنمية الاقتصادية في العراق ومع ذلك، فإن صناعة النفط والغاز لها تأثير سلبي قوي على البيئة، مما يجبر الدولة على تنفيذ الإدارة العامة المختصة للأنشطة البيئية أثناء إنتاج الهيدروكربونات.

٢ــ في الوقت الحالي، حققت السلطات الادارية بعض النجاحات في مجال زيادة انتاجية النفط والغاز كما انها تحاول تحسين الإطار التشريعي باستمرار، ويتم تنظيم أنشطة الهيئات الحكومية على مختلف المستويات في مجال حماية البيئة، ويتم تشجيع تطوير الإنتاج الأنظف، ويجري يوميًا يتم مراقبة حالة البيئة، ولكن هناك أيضًا عدد من المشاكل.

وأهمها عدم وجود قانون موحد ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك العنصر البيئي فالقوانين البيئية الحالية التي تنظم الجانب البيئي لإنتاج النفط والغاز تعاني من سوء التنسيق، وفي هذا الوضع الفوضوي يصعب تنظيم الأنشطة البيئية. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن القوانين العراقية تجرم التلوث البيئي، إلا أن منتهكي القوانين واللوائح والمعايير البيئية الحالية عادة ما يتعرضون إما لغرامة أو عقوبة إدارية، مما يقلل من إحساسهم بالمسؤولية أمام القانون. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تغض الحكومات المحلية الطرف عن التلوث المفرط لعملية استخراج النفط والغاز وتمنع وكالات حماية البيئة من معاقبة الإنتاج القذر.

٣ــ ويعتبر كل قانون الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة رقم وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ القوانين المختصة في مجال حماية البيئة، ويسجل للمشرع العراقي في انه اصدر العديد من القوانين الخاصة التي عالجة موضوعات هامة في البيئة ، الا اننا نلحظ في بعض الاحيان التعارض ضمن هذه النصوص وتشتت البعض منها والنقص في البعض الاخر وعدم معالجتها لقضايا هامة في البيئة.

٤ــ تعمل أنشطة التنمية الاقتصادية، وخاصة في قطاع النفط والغاز، على تسريع وتيرة التلوث البيئي ، وفقدان التربة السطحية وإزالة الغابات، وفقدان الموائل، وفقدان الأنواع، وفقدان التنوع البيولوجي.

٥ــ حدود الإطار القانوني: الدستور، على الرغم من إشاراته إلى الحقوق الأساسية وحماية المواطنين، يكاد يكون صامتا بشأن القضايا المتعلقة بالقضايا البيئية. ومع ذلك، فإن القوانين التي

تهدف إلى حماية البيئة تميل إلى أن تكون غير متسقة وتفتقر إلى الإشارة إلى الحقوق الأساسية للأفراد، لأنها لا تضمن الحق في ضمان الحيازة والحق في بيئة صحية. وبالتالي، فمن غير المرجح أن تتم معاقبة المنظمات والأفراد الذين يلوثون البيئة ، وكانت نتيجة ذلك التلوث البيئي غير المحدود في المحافظات المنتجة للنفط والغاز وتدهور جودته.

٦ــ هناك حاجة ملحة لتوفير حماية اقتصادية وقانونية أقوى للبيئة، بما في ذلك إقرار مشروع قانون النفط ، والذي ربما يكون التشريع الأكثر إثارة للجدل في العراق نظرا لتاخر صدوره رغم تقديمه الى مجلس النواب العاقي من عام ٢٠٠٧.

٧ــ تبين أن التخطيط غير فعال تمامًا. وبالتالي، تميل القوانين واللوائح البيئية في العراق إلى الانتهاك من قبل الشركات العاملة في قطاع النفط.

٨ــ مع الأخذ في الاعتبار الخبرة العالمية، ستضطر السلطات العراقية في المستقبل إلى تبسيط القوانين التي تنظم الأنشطة البيئية، وتشديد العقوبات على التلوث البيئي، وتعزيز الرقابة على الحكومات المحلية، وتشجيع ودعم المشاركة العامة الطوعية في تنفيذ السياسة البيئية، وتوسيع الفرص القانونية الجمهور، مما سيؤدي إلى تحسين فعالية الرقابة العامة على الأضرار التي تلحق بالبيئة.

٩ــ والملاحظ هنا ان هذه القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بخصوص حماية البيئة وضمان السلامة البيئية عند استخدام موارد باطن الأرض لم يتم تشكيلها بشكل دقيق .

المقترحات

١ــ ضرورة الاسراع في اقرار قانون النفط والغاز ينظم كافة جوانب إنتاج النفط والغاز بما في ذلك العنصر البيئي.

٢ــ ضمان الوصول الفعال إلى المعلومات الجيولوجية وغيرها من المعلومات حول باطن الأرض، وبمستخدمي باطن الأرض لمتطلبات التراخيص (اتفاقيات الترخيص)، ووثائق التصميم الفني لتطوير الرواسب المعدنية.

٣ــ يمكن لنا أن نستعير من الإطار القانوني لبلدان مثل كندا والمملكة المتحدة حيث يتم إنتاج النفط والغاز بطريقة صديقة للبيئة للغاية بحيث يتم في بعض الحالات التخلي عن استغلال النفط والغاز عندما تشكل أنشطة الاستغلال والإنتاج هذه خطرا على البيئة. وفي هذا الصدد، يمكن وضع قوانين لتمكين الحكومة والشركات الاستثمارية في قطاع النفط والغاز والعاملين وأصحاب المصلحة الآخرين من إدراك البيئة في جميع أنشطة استغلال النفط والغاز.

الهوامش

(1)United Nations. Transforming OurWorld: The 2030 Agenda for Sustainable Development (UN Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015). 2015. Available online: https://undocs.org/en/A/RES/70/1 (accessed on 22 April 2022).

(2) Diyar, S.; Akparova, A.; Toktabayev, A.; Tyutunnikova, M. Green economy—Innovation-based development of Kazakhstan. Procedia Soc. Behav. Sci. 2014, 140, 695–699. [CrossRef]

(3) Gupta, J.; Vegelin, C. Sustainable development goals and inclusive development. Int. Environ. Agreem. Politics Law Econ. 2016, 16, 433–448. [CrossRef]

(4) Yessymkhanova, Z.; Niyazbekova, S.; Dauletkhanova, Z.; Dzholdoshev, N.; Dzholdosheva, T. Environmental safety in the countries bordering Kazakhstan in the context of sustainable development. In E3S Web of Conferences; EDP Sciences: Les Ulis, France, 2021; Volume 244, p. 01016.

(5) Onyusheva, I.; Ushakov, D.; Van, H.T. The eco-problems and green economy development in Kazakhstan: An analytical survey. Int. J. Energy Econ. Policy 2018, 8, 148–153.

(٦) ينظر حسين جبار عبد ، شيماء صالح ناجي ، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الاول السنة الثالثة عشر ، ٢٠٢١ ، صفحة ١٦.

(٧) سهى زكي نوري .المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق كلية القانون/ جامعة البصرة مجلـــة دراسات البصـــر ملحق العدد)٤٨(السنة الثامنة عشرة / حزيران/ ٢٠٢٣. 320.

(٨) سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢ ، صفحة ٥٧.

(٩) ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون العراقي ، ملحق العدد ٤٨ السنة المنة عشر حزيران ٢٠٢٣ ، مجلة دراسات البصرة . صفحة ٦٩٦. ،

(10)https://doi.org/10.1016/j.wds.2022.100019

(١١) راجع دراسة حول تطوير تشريعات وقوانين إستخدام وتنمية الموارد المائية العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 2000، ص ٥٣

(١٢) المادة (١٣) من نظام الحفاظ على الموارد " ائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، راجع المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(١٣) أنظر تعليمات الموانيء والمرافق العراقية المرقمة (١) لسنة ١٩٩٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٣٧٣١ في ٢٠/٧/١٩٩٨.

(١٤) راجع : المواصفة القياسية رقم (417) لمياه الشرب والطرق القياسية لفحصها وتحليلها.

(١٥) أولاً: تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية الى الانهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض الا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للانظمة والتعليمات والمحددات البيئية ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كانت التصريف مستمراً ام متقطعاً لم مؤقتاً .

ثانياً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية أو المياه الإقليمية سواء كان التصريف من محطات ثابتة أم مصادر متحركة. ثالثاً : رمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية بما في ذلك المبازل. رابعاً: صيد الاسماك والطيور والحيوانات الأخرى بإستخدام المواد السامة أو المتفجرات.

(16)A reported 10.6 milliion gallons was spilled into the Atlantic Ocean, 563-6441cm S.E. of Cape Race, Newfond and in an incident inviting a ship known as " The Athenian Voltic

(17)Canadian Wildlife Service, Environmental Conservative Branch, Environment Canada Atlantic Region, "Oil Spill Response Plan" August, 1999

(18)Regional Environmental Emergency Team, Atlantic Region Contingency Plan for Environmental Emergency, (٢٠١٤).

(19)Apart from agencies of government, industry associations such as the UKOOA, IADC and OCA work with the DTI to determine the environmental performance of operators.

(٢٠) ادارة معلومات الطاقة " قضايا بيئية في المملكة العربية السعودية " Nov., 2002 at

http//www.era.doe.gov/emeu/cabs/Saudi.enu/html. 22/08/2011

(21) UNEPGEO-2000,Chapter Three: Policy Response- "West Asian "Laws and Institutions" at

https://non14.iq/163382 ١، تاريخ الزيارة ١٢ /٣/٢٠٢٤

https://non14.iq/163382 ١، تاريخ الزيارة ١٤ /٣/٢٠٢٤

(٢٢) انظر: نوار دهام الزبيدي، الحماية للبيئة ضد التلوث واثاره، ٢٠١٧ ، الطبعة الثالثة ص ٢٣٢.

(٢٣) صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم الاستثمار المعدني بناءً على قرار رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي في عام ١٩٨٨. وهو القانون الأصلي لتنظيم الاستثمارات المعدنية، وهو يحدد الخطوط العريضة والقواعد الخاصة بالاستثمارات في قطاع المعادن.

(٢٤) قانون اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٥) هذا ما نصت علية المادة ١ من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٣ لسنة المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٦٦٢ في ٢٤ في ٣ ١٩٩٧ .

(٢٦) حسين جبار عبد ، شيماء صالح ناجي ، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الاول السنة الثالثة عشر ، ٢٠٢١ ، صفحة ١٦.

المصادر

اولا: الكتب

١ــ نوار دهام الزبيدي ، الحماية للبيئة ضد التلوث واثاره ، ٢٠١٧ ، الطبعة الثالثة ص ٢٣٢.
٢ــ سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢ .
٣ــ سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢ .

ثانيا: الابحاث والدراسات

١ــ حسين جبار عبد ، شيماء صالح ناجي ، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الاول السنة الثالثة عشر ، ٢٠٢١ ، صفحة ١٦.
٢ــ سهى زكي نوري .المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق كلية القانون/ جامعة البصرة مجلــة دراسات البصــر ملحق العدد)٤٨(السنة الثامنة عشرة / حزيران/ ٢٠٢٣320.
٣ــ ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون العراقي ، ملحق العدد ٤٨ السنة المنة عشر حزيران ٢٠٢٣ ، مجلة دراسات البصرة . صفحة ٦٩٦.
٤ــ راجع دراسة حول تطوير تشريعات وقوانين إستخدام وتنمية الموارد المائية العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 2000، ص ٥٣.

المصادر باللغة الانكليزية

1-United Nations. Transforming OurWorld: The 2030 Agenda for Sustainable Development (UN Resolution adopted by the General. Assembly on 25 September 2015). 2015. Available online: https://undocs.org/en/A/RES/70/1 (accessed on 22 April 2022).
2- Diyar, S.; Akparova, A.; Toktabayev, A.; Tyutunnikova, M. Green economy—Innovation-based development of Kazakhstan. Procedia Soc. Behav. Sci. 2014, 140, 695–699. [CrossRef]
3- Gupta, J.; Vegelin, C. Sustainable development goals and inclusive development. Int. Environ. Agreem. Politics Law Econ. 2016, 16, 433–448. [CrossRef]
4- Yessymkhanova, Z.; Niyazbekova, S.; Dauletkhanova, Z.; Dzholdoshev, N.; Dzholdosheva, T. Environmental safety in the countries bordering Kazakhstan in the context of sustainable development. In E3S Web of Conferences; EDP Sciences: Les Ulis, France, 2021; Volume 244, p. 01016.
5- Onyusheva, I.; Ushakov, D.; Van, H.T. The eco-problems and green economy development in Kazakhstan: An analytical survey.Int. J. Energy Econ. Policy 2018, 8, 148–153.

دساتير وقوانين

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١ــ قانون حماية وتحسين البيئة لاقليم كوردستان العراقي رقم لسنة ٢٠٠٨ .

٢ــ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٣ــ قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

المواقع الالكترونية

https://non14.iq/163382، تاريخ الزيارة ١٢ /٣/ ٢٠٢٤

https://non14.iq/163382، تاريخ الزيارة ١٤ /٣/ ٢٠٢٤

https://moen.gov.iq/ الموقع الرسمي لوزارة البيئة العراقية تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/ ١١/٣

https://undocs.org/en/A/RES/70/1 :

الآليات التشريعية والقانونية لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق (دراسة حالة محافظة البصرة)

د. جلال حسن حسن عبدالله

كلية العلوم الإنسانية/ جامعة ميدأوشن/ الإمارات

Email : drgalal_hassan201@hotmail.com

الملخـــص

إنَ يُعدّ قطاع النفط والطاقة الركيزة الأساسية للاقتصاد العراقي، إلا أنه يواجه العديد من التحديات في ظل القوانين والتشريعات الحالية.

وتتناول هذه الدراسة "الآليات التشريعية والقانونية لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق – دراسة حالة محافظة البصرة"، نظراً لأهمية هذا الموضوع في ظل أهمية قطاع النفط والطاقة للعراق وفي محافظة البصرة خصوصا.

وتكمن إشكالية الدراسة في معرفة الآليات التشريعية والقانونية الملائمة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل عام، وفي محافظة البصرة بشكل خاص، بما يسمح بتنشيطه وتذليل العقبات التي تواجهه وتشجيع الاستثمار فيه.

وتهدف الدراسة إلى دراسة وتحليل الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم لقطاع النفط والطاقة في العراق، بما في ذلك القوانين والتشريعات الناظمة، والسياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بهذا القطاع، وتقييم مدى كفاءة هذا الإطار ومواكبته للتطورات والمعايير الدولية.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: يتناول الأول واقع قطاع النفط والطاقة في العراق ومحافظة البصرة، والثاني يتناول الإطار التشريعي والقانوني الحالي لقطاع النفط والطاقة في العراق ، أما الثالث فيخصص للآليات المقترحة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق والبصرة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها من أبرز التحديات التي تواجه قطاع النفط والطاقة في العراق قصور الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم له، حيث تبين أن القوانين والتشريعات المعمول بها قديمة وغير ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية والشراكات مع القطاع الخاص. **وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات من أهمها** إجراء إصلاح شامل للإطار التشريعي والقانوني المنظم لقطاع النفط والطاقة في العراق، وكذلك ضرورة تبني سياسات وممارسات أكثر استدامة وصديقة للبيئة في قطاع النفط والطاقة.

الكلمات المفتاحية: النفط، الغاز، الطاقة، التشريعات، الاستثمار، محافظة البصرة.

The legislative and legal mechanisms for the development of the oil and energy sector in Iraq (A case study of Basra Governorate)

Prof. Dr. Jalal Hassan Hassan Abdullah
College of Humanities and Sciences/ Mid-Ocean University/UAE
Email : drgalal_hassan201@hotmail.com

Abstract

The oil and energy sector is the cornerstone of the Iraqi economy, yet it faces numerous challenges under the current laws and regulations. This study addresses the "Legislative and Legal Mechanisms for the Development of the Oil and Energy Sector in Iraq – A Case Study of Basra Governorate," given the importance of this subject in light of the vital role the oil and energy sector plays for Iraq, particularly in the Basra region.

The central problem of this study lies in identifying the appropriate legislative and legal mechanisms for developing the oil and energy sector in Iraq in general and in Basra specifically. This includes revitalizing the sector, overcoming the obstacles it faces, and encouraging investment in it.

The study aims to analyze the current legislative and legal framework governing the oil and energy sector in Iraq, including relevant laws and regulations, government policies, and strategies concerning this sector. It also evaluates the efficiency of this framework and its alignment with international developments and standards.

The study is divided into three main chapters: the first addresses the current state of the oil and energy sector in Iraq and Basra, the second focuses on the current legislative and legal framework for the oil and energy sector in Iraq, and the third is dedicated to proposing mechanisms for developing the oil and energy sector in Iraq and Basra.

The study concludes with several findings, most notably that one of the major challenges facing the oil and energy sector in Iraq is the inadequacy of the current legislative and legal framework. The existing laws and regulations are outdated and not conducive to attracting foreign investments and partnerships with the private sector. The study recommends a comprehensive reform of the legislative and legal framework governing the oil and energy sector in Iraq, alongside adopting more sustainable and environmentally friendly policies and practices in the sector.

Keywords: Oil, Gas, Energy, Legislation, Investment, Basra Governorate.

المقدمة

يعد قطاع النفط والطاقة في العراق، وبشكل خاص في محافظة البصرة، من أهم القطاعات الاقتصادية والاستراتيجية للبلاد. فالعراق يمتلك احتياطيات هائلة من النفط والغاز الطبيعي، ويعد من أكبر الدول المنتجة للنفط في العالم. إن محافظة البصرة، التي تقع في جنوب العراق على الخليج العربي، تحتضن معظم حقول النفط والغاز العراقية وموانئ التصدير الرئيسية.

وتبدو أهمية قطاع النفط والطاقة في العراق تكمن من عدة جوانب، حيث يشكل النفط والغاز المصدر الرئيسي للدخل القومي للعراق، حيث تمثل عائدات تصدير النفط والغاز حوالي ٩٠% من إيرادات الموازنة العامة للدولة. كما يلعب العراق دوراً محورياً في أسواق الطاقة العالمية، كونه عضواً مؤثراً في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، ويمتلك احتياطيات هائلة من النفط والغاز الطبيعي.

وفضلا عن ذلك تشكل عائدات النفط والغاز المصدر الرئيسي لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وإعادة إعمار المناطق المتضررة من الحروب والنزاعات، ويمنح موقع العراق الجغرافي والغني بالنفط والغاز البلاد أهمية استراتيجية كبيرة في المنطقة، ويجعله محط اهتمام العديد من القوى الإقليمية والدولية.

أما محافظة البصرة، فتكتسب أهميتها من كونها تضم معظم حقول النفط والغاز العراقية، وتحتضن موانئ التصدير الرئيسية مثل ميناء البصرة النفطي ومرافئ خور الزبير. كما تضم البصرة مجمعات تكرير النفط والغاز والصناعات البتروكيماوية الرئيسية في البلاد[1].

إن قطاع النفط والطاقة في العراق، وبشكل خاص في محافظة البصرة، يعد العمود الفقري للاقتصاد العراقي والمصدر الرئيسي للدخل القومي. لكن هذا القطاع الحيوي يواجه العديد من التحديات والعقبات التي تعيق تطوره وتحد من استغلال إمكاناته الكاملة. **لذلك، هناك حاجة ملحة لتطوير هذا القطاع وتحديث البنية التحتية والأطر التشريعية والقانونية المنظمة له:**

- تعاني البنية التحتية لقطاع النفط والغاز في العراق من التقادم والإهمال المتراكم على مدى عقود من الحروب والنزاعات والحصار الاقتصادي. فمعظم حقول النفط والغاز ومنشآت التكرير والتصدير قديمة وتحتاج إلى تأهيل وتحديث شامل لتعزيز كفاءتها وزيادة إنتاجها. كما تفتقر البلاد إلى شبكات أنابيب حديثة لنقل النفط والغاز بطريقة آمنة وفعالة.
- كما يعاني القطاع من نقص الاستثمارات والخبرات الفنية المتخصصة، خاصة بعد هجرة العديد من الكفاءات العراقية في هذا المجال خلال فترات الحروب والأزمات. لذلك، هناك حاجة

ماسة لجذب الاستثمارات الأجنبية والشراكات مع الشركات العالمية الرائدة في مجال النفط والغاز لتوفير رؤوس الأموال والتقنيات الحديثة والخبرات اللازمة لتطوير هذا القطاع.

– وتشكل البيئة التشريعية والقانونية الحالية عائقاً أمام تطوير قطاع النفط والطاقة في العراق. فالقوانين والأنظمة المعمول بها قديمة وغير ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الشراكات مع القطاع الخاص. كما أن هناك غموضاً وتداخلاً في الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم، مما يخلق بيئة غير مستقرة وغير جاذبة للمستثمرين.

– ويواجه قطاع النفط والطاقة في العراق تحديات أمنية خطيرة، حيث تتعرض البنية التحتية والعاملين في هذا القطاع لهجمات إرهابية متكررة تهدد استقرار العمليات وتسبب خسائر فادحة. لذلك، هناك حاجة ملحة لتعزيز الأمن والحماية لمنشآت النفط والغاز والقوى العاملة فيها.

– كما تشكل قضايا البيئة والاستدامة تحدياً آخر أمام تطوير قطاع الطاقة في العراق. فالممارسات الحالية في إنتاج واستخراج النفط والغاز تسبب تلوثاً بيئياً خطيراً وهدراً للموارد الطبيعية. لذا، يجب العمل على تبني ممارسات أكثر استدامة وصديقة للبيئة في هذا القطاع الحيوي.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن هناك حاجة ملحة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق، وخاصة في محافظة البصرة، من خلال تحديث البنية التحتية، وجذب الاستثمارات والخبرات الأجنبية، وتطوير الأطر التشريعية والقانونية، وتعزيز الأمن والاستدامة البيئية. فهذا القطاع يمثل شريان الحياة للاقتصاد العراقي، ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة والازدهار في البلاد دون تطويره وتعظيم الاستفادة من ثرواته الهائلة.

إشكالية الدراسة

على الرغم من أهمية قطاع النفط والطاقة للاقتصاد العراقي باعتباره الركيزة الأساسية له، إلا أن هذا القطاع يواجه العديد من التحديات والعقبات التي تحول دون تطويره وتعظيم الاستفادة من إمكاناته الهائلة. وتتمثل إحدى أبرز هذه التحديات في قصور التشريعات والقوانين الحالية المنظمة لهذا القطاع، والتي تعود في جذورها إلى عقود سابقة ولم تعد ملائمة للتطورات والمتغيرات الحديثة.

فالقوانين والأنظمة المعمول بها حالياً في قطاع النفط والطاقة العراقي غير كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الشراكات مع القطاع الخاص، كما أنها لا تتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، يشوب هذه التشريعات الكثير

من الغموض والتداخل في الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم، مما يخلق بيئة غير مستقرة وغير جاذبة للمستثمرين.

ومن هنا، تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس التالي

ما هي الآليات التشريعية والقانونية الملائمة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل عام، وفي محافظة البصرة بشكل خاص، بما يسمح بتنشيطه وتذليل العقبات التي تواجهه وتشجيع الاستثمار فيه؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية مهمة، منها

١. ما هي نقاط القوة والضعف في الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم لقطاع النفط والطاقة في العراق؟ وما مدى كفاءته في مواجهة التحديات والمعوقات التي يواجهها هذا القطاع؟

٢. ما هي التعديلات التشريعية والقانونية الضرورية لتحسين وتطوير الإطار المنظم لقطاع النفط والطاقة في العراق؟ وكيف يمكن مواءمتها مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في هذا المجال؟

٣. كيف يمكن توضيح وتنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم فيما يتعلق بإدارة واستثمار قطاع النفط والطاقة، بما يضمن التنسيق والتكامل وتجنب التداخل في الصلاحيات؟

٤. ما هي السياسات والاستراتيجيات الحكومية المطلوبة لتنمية قطاع النفط والطاقة في العراق، وتحسين البنية التحتية، وجذب الاستثمارات الأجنبية والشراكات مع القطاع الخاص؟

٥. ما هي الآليات والمقترحات الخاصة بتطوير قطاع النفط والطاقة في محافظة البصرة، باعتبارها المحافظة الرئيسية المنتجة للنفط في العراق؟ وكيف يمكن التغلب على التحديات والمعوقات التي تواجه هذا القطاع في المحافظة؟

٦. ما هو الدور المطلوب من الحكومة والقطاع الخاص والشركات الأجنبية في عملية تطوير قطاع النفط والطاقة في العراق والبصرة؟ وما هي آليات التنسيق والتعاون بينهم لتحقيق هذا الهدف؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة نظراً لمحوريتها في تناول إحدى أهم القضايا الاستراتيجية والحيوية للاقتصاد العراقي، ألا وهي تطوير قطاع النفط والطاقة الذي يشكل العمود الفقري والمصدر الرئيسي للدخل القومي للبلاد. **كما تنبع أهمية الدراسة من عدة اعتبارات مهمة :**

١. **الأهمية الاقتصادية:** يعتمد الاقتصاد العراقي بشكل شبه كلي على قطاع النفط والطاقة، حيث تشكل عائدات تصدير النفط والغاز ما يقارب ٩٠% من إيرادات الموازنة العامة للدولة. لذلك، فإن تطوير هذا القطاع وتعظيم الاستفادة من ثرواته الهائلة سيكون له أثر مباشر على النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

٢. **الأهمية التنموية:** تشكل عائدات قطاع النفط والطاقة المصدر الرئيسي لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وإعادة إعمار المناطق المتضررة من الحروب والنزاعات. لذا، فإن تطوير هذا القطاع سيساهم بشكل كبير في توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة في البلاد.

٣. **الأهمية الاستراتيجية:** يلعب العراق دوراً محورياً في أسواق الطاقة العالمية، كونه عضواً مؤثراً في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، ويمتلك احتياطيات هائلة من النفط والغاز الطبيعي. لذلك، فإن تطوير قطاع النفط والطاقة سيعزز من مكانة العراق الاستراتيجية ودوره الإقليمي والدولي في هذا المجال الحيوي.

٤. **الأهمية الجغرافية:** تركز الدراسة على محافظة البصرة، التي تعتبر المنطقة الأكثر أهمية في العراق من حيث إنتاج النفط والغاز وتصديرهما، حيث تضم معظم الحقول النفطية الرئيسية والموانئ البحرية للتصدير. لذا، فإن تطوير قطاع النفط والطاقة في هذه المحافظة سيكون له أثر بالغ الأهمية على الاقتصاد العراقي ككل.

٥. **الأهمية التشريعية والقانونية:** تتناول الدراسة أحد أهم التحديات التي تواجه قطاع النفط والطاقة في العراق، وهي قصور الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم لهذا القطاع. لذلك، فإن اقتراح آليات تشريعية وقانونية جديدة لتطوير هذا القطاع سيكون له أثر كبير على تذليل العقبات التي تعترضه وتحفيز الاستثمار فيه.

٦. **الأهمية العلمية:** تسهم هذه الدراسة في إثراء المعرفة العلمية في مجال قانون النفط والطاقة، وتقدم رؤى وتحليلات متعمقة حول الإطار التشريعي والقانوني لهذا القطاع الحيوي في العراق، بالإضافة إلى استعراض تجارب دول أخرى ناجحة في هذا المجال.

لكل هذه الاعتبارات، تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة، حيث ستسلط الضوء على أحد أهم القضايا الاستراتيجية للاقتصاد العراقي، وستقدم مقترحات وآليات عملية لتطوير قطاع النفط والطاقة بما يخدم التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي في البلاد.

أهداف الدراسة

يمكن تلخيص أهداف الدراسة على النحو التالي

١. تقييم الوضع الراهن لقطاع النفط والطاقة في العراق بشكل عام، ومحافظة البصرة بشكل خاص، من حيث الإنتاج، التصدير، البنية التحتية، والتحديات والمعوقات التي تواجهه.

٢. دراسة وتحليل الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم لقطاع النفط والطاقة في العراق، بما في ذلك القوانين والتشريعات الناظمة، والسياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بهذا القطاع، وتقييم مدى كفاءة هذا الإطار ومواكبته للتطورات والمعايير الدولية.

٣. اقتراح آليات تشريعية وقانونية جديدة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق، بما في ذلك تقديم مقترحات لتعديل وتحديث التشريعات والقوانين الحالية، ووضع إطار تشريعي وقانوني جديد يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية، واقتراح آليات لتوضيح الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والإقليم.

٤. تقديم سياسات واستراتيجيات مقترحة لتنمية قطاع النفط والطاقة في العراق، بما في ذلك وضع خطط وبرامج لتحسين البنية التحتية وتحديث المنشآت، واقتراح سياسات لجذب الاستثمارات الأجنبية والشراكات مع القطاع الخاص، وتحديد آليات للتنسيق بين الحكومة والشركات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

٥. التركيز على دراسة حالة محافظة البصرة، باعتبارها المحافظة الأكثر أهمية في العراق من حيث إنتاج النفط والغاز وتصديرهما، وتقديم آليات خاصة لتطوير قطاع النفط في هذه المحافظة، بما في ذلك تحليل الواقع الحالي والتحديات التي تواجهه، واقتراح مبادرات وبرامج لتعزيز البنية التحتية وتحديث منشآت النفط والغاز، وتقديم توصيات للسلطات المحلية لتنمية هذا القطاع الحيوي.

٦. تقديم رؤية مستقبلية لقطاع النفط والطاقة في العراق والبصرة، من خلال رسم سيناريوهات مستقبلية لهذا القطاع في ضوء الآليات والتوصيات المقترحة، وتحديد الفرص والمزايا التي ستتحقق من تطويره على المستويين الاقتصادي والاستراتيجي، وتوقع مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة في العراق.

حدود الدراسة

تتحدد حدود هذه الدراسة على النحو التالي

١. **الحدود الموضوعية:** تركز هذه الدراسة بشكل رئيسي على قطاع النفط والطاقة في العراق، وتحديداً الآليات التشريعية والقانونية اللازمة لتطوير هذا القطاع الحيوي. وتغطي الدراسة

مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، مثل: واقع قطاع النفط والطاقة في العراق والتحديات التي يواجهها، الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم لهذا القطاع، ومدى كفاءته، الآليات التشريعية والقانونية المقترحة لتطوير هذا القطاع، السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتنمية قطاع النفط والطاقة، ودور الحكومة والقطاع الخاص في تطوير هذا القطاع.

٢. **الحدود المكانية:** على الرغم من أن الدراسة تتناول قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل عام، إلا أنها تركز بشكل خاص على محافظة البصرة، باعتبارها المحافظة الأكثر أهمية في هذا القطاع، حيث تضم معظم حقول النفط والغاز الرئيسية والموانئ البحرية للتصدير. وتقدم الدراسة دراسة حالة متعمقة لواقع قطاع النفط في محافظة البصرة والتحديات التي تواجهه، إضافة إلى اقتراح آليات خاصة لتطوير هذا القطاع في المحافظة.

٣. **الحدود الزمانية:** تغطي هذه الدراسة الوضع الحالي لقطاع النفط والطاقة في العراق والإطار التشريعي والقانوني المعمول به حالياً، مع التركيز على الآليات المستقبلية المقترحة لتطوير هذا القطاع. وتستند الدراسة إلى البيانات والمعلومات المتوفرة حتى وقت إعدادها، مع إمكانية الاستفادة من التجارب الناجحة لدول أخرى في الفترات السابقة في مجال تطوير قطاع النفط والطاقة.

منهج الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على منهج علمي متكامل، يجمع بين عدة مناهج بحثية لتحقيق أهدافها على أكمل وجه، ومن أبرز هذه المناهج:

ستعتمد الدراسة **أولاً** على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف واقع قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل عام، ومحافظة البصرة بشكل خاص، من حيث الإنتاج والتصدير والبنية التحتية والتحديات التي تواجهه. كما سيتم وصف الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم لهذا القطاع ودراسة مكوناته وتحليلها بشكل معمق للوقوف على مدى كفاءتها وأوجه القصور فيها.

كما سيتم استخدام المنهج الاستنباطي **ثانياً** في اقتراح الآليات التشريعية والقانونية الجديدة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق، بناءً على تحليل الوضع الراهن.

كما ستعتمد الدراسة على أسلوب دراسة الحالة في تناول واقع قطاع النفط في محافظة البصرة، من خلال تحليل التحديات والمعوقات التي تواجهه هناك، واقتراح آليات خاصة لتطوير هذا القطاع في المحافظة، مع تقديم توصيات للسلطات المحلية في هذا الشأن.

فضلاً عن إعتماد مصادر متنوعة للمعلومات، مثل الكتب والمراجع العلمية، والتقارير الحكومية والدولية، والدراسات والأبحاث المتخصصة في مجال قطاع النفط والطاقة.

خطة الدراسة

تنقسم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: واقع قطاع النفط والطاقة في العراق ومحافظة البصرة:

المطلب الأول: نظرة عامة على قطاع النفط والطاقة في العراق (الإنتاج، التصدير، التحديات).

المطلب الثاني: واقع قطاع النفط والطاقة في محافظة البصرة (حقول النفط، التصدير، البنية التحتية).

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والقانوني الحالي لقطاع النفط والطاقة في العراق:

المطلب الأول: القوانين والتشريعات الناظمة لقطاع النفط والطاقة في العراق.

المطلب الثاني: السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بهذا القطاع، ودراسة وتحليل مدى كفاءة الإطار التشريعي والقانوني الحالي.

المبحث الثالث: الآليات المقترحة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق والبصرة:

المطلب الأول: تعديلات تشريعية وقانونية مقترحة لتطوير هذا القطاع، وسياسات واستراتيجيات جديدة لتنميته.

المطلب الثاني: آليات لتحسين البنية التحتية والاستثمار في قطاع النفط والطاقة، ودور الحكومة والقطاع الخاص في تطويره، ودراسة حالة محافظة البصرة وآليات تطوير قطاع النفط فيها.

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول/ واقع قطاع النفط والطاقة في العراق ومحافظة البصرة

يعد قطاع النفط والطاقة شريان الحياة للاقتصاد العراقي، حيث يمثل المصدر الرئيسي للدخل القومي والعملة الصعبة للبلاد. ويحظى هذا القطاع بأهمية استراتيجية كبيرة نظراً لامتلاك العراق لاحتياطيات هائلة من النفط والغاز الطبيعي، بالإضافة إلى عضويته المؤثرة في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك).

ويهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على واقع قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل عام، ومحافظة البصرة بشكل خاص، باعتبارها المحافظة الأكثر أهمية في هذا القطاع الحيوي. وسيتم تناول عدة جوانب رئيسية، بما في ذلك الإنتاج والتصدير والتحديات التي تواجه هذا القطاع على المستوى الوطني، إضافة إلى تسليط الضوء على واقع حقول النفط والتصدير والبنية التحتية في محافظة البصرة.

وتكمن أهمية هذا المبحث في كونه يمثل نقطة البداية الضرورية لفهم الوضع الحالي لقطاع النفط والطاقة في العراق، وتحديد أوجه القصور والمعوقات التي تعترضه، وهو ما سيمهد الطريق لاقتراح الآليات والحلول اللازمة لتطوير هذا القطاع الاستراتيجي في المباحث اللاحقة.

وعلى ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظرة عامة على قطاع النفط والطاقة في العراق.

المطلب الثاني: واقع قطاع النفط والطاقة في محافظة البصرة.

المطلب الأول/ نظرة عامة على قطاع النفط والطاقة في العراق

يعد قطاع النفط والطاقة من أهم القطاعات الاقتصادية في العراق، حيث يلعب دوراً محورياً في الاقتصاد الوطني ويمثل المصدر الرئيسي للدخل القومي. يتمتع العراق بثروة هائلة من احتياطيات النفط الخام، مما يجعله أحد الدول الرائدة في منطقة الشرق الأوسط من حيث إنتاج وتصدير النفط.

في هذا المطلب، سنلقي نظرة شاملة على قطاع النفط والطاقة في العراق، متناولين ثلاثة محاور رئيسية: الإنتاج، والتصدير، والتحديات التي تواجه هذا القطاع الحيوي. من خلال هذه النظرة العامة، سنحاول فهم الوضع الحالي للقطاع وإمكاناته المستقبلية، فضلاً عن التحديات التي يجب التغلب عليها لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه الثروة الطبيعية الهائلة.

ويشكل هذا المطلب أساساً متيناً لفهم أهمية قطاع النفط والطاقة في العراق وتأثيره على الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة. من خلال دراسة هذه الجوانب المختلفة، سنكون قادرين

على تقييم الفرص والتحديات بشكل أفضل، مما يساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بهذا القطاع الاستراتيجي. **وسوف نتناول بيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي:**

أولاً: الإنتاج

يعد العراق من أكبر منتجي النفط الخام في العالم، حيث يحظى بإحتياطيات هائلة من النفط الخام تقدر بحوالي ١٤٥ مليار برميل، وهو ما يمثل حوالي ٨.٤% من إجمالي الاحتياطيات العالمية المؤكدة. تتركز معظم هذه الاحتياطيات في حقول النفط الجنوبية الكبيرة مثل رميلة، والزبير، ومجنون، وغيرها.

في السنوات الأخيرة، شهد العراق زيادة كبيرة في إنتاج النفط الخام، حيث ارتفع من حوالي ٢.٤ مليون برميل يومياً في عام ٢٠١٠ إلى أكثر من ٤.٨ مليون برميل يومياً في عام ٢٠٢٢. ويعزى هذا الارتفاع إلى عدة عوامل، بما في ذلك الاستثمارات الكبيرة في تطوير حقول النفط القائمة وإنشاء البنية التحتية اللازمة، فضلاً عن تحسن الأوضاع الأمنية في البلاد[٢].

تلعب شركات النفط العالمية دوراً محورياً في تطوير قطاع النفط العراقي، حيث تعمل العديد من الشركات الكبرى مثل إكسون موبيل، وبي بي، وشل، وتوتال، وغيرها في العراق بموجب اتفاقيات تقاسم الإنتاج. هذه الاتفاقيات تمنح الشركات الأجنبية حقوق استكشاف وتطوير حقول النفط مقابل حصة من الإنتاج.

إلى جانب النفط الخام، يمتلك العراق احتياطيات كبيرة من الغاز الطبيعي، والتي تقدر بحوالي ٣.٥ تريليون متر مكعب. ومع ذلك، فإن إنتاج الغاز الطبيعي في العراق لا يزال محدوداً نسبياً، حيث يتم حرق معظم الغاز المصاحب للنفط بسبب نقص البنية التحتية اللازمة لمعالجته واستخدامه.

على الرغم من التحديات التي يواجهها قطاع النفط العراقي، إلا أن هناك إمكانات هائلة لزيادة الإنتاج في المستقبل. يهدف العراق إلى رفع إنتاج النفط الخام إلى حوالي ٦ مليون برميل يومياً بحلول عام ٢٠٢٧، وذلك من خلال استثمارات كبيرة في حقول النفط الجديدة والقائمة، فضلاً عن تطوير البنية التحتية اللازمة لإنتاج وتصدير النفط والغاز.

ثانياً: التصدير

يعتمد الاقتصاد العراقي بشكل كبير على صادرات النفط الخام، التي تشكل أكثر من ٩٠% من إجمالي الصادرات السلعية للبلاد. في عام ٢٠٢٢، صدر العراق ما متوسطه ٣.٨ مليون برميل من النفط الخام يومياً، مما جعله ثاني أكبر مصدر للنفط في منظمة أوبك بعد السعودية[٣]. تتركز معظم صادرات النفط العراقية في الأسواق الآسيوية، خاصة الصين والهند، إلى جانب دول أخرى مثل كوريا الجنوبية واليابان. كما يصدر العراق كميات كبيرة من النفط إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

يتم تصدير النفط العراقي عبر موانئ التصدير الرئيسية في الخليج العربي، بما في ذلك ميناء البصرة النفطي، الذي يعد واحداً من أكبر موانئ التصدير في العالم. كما يتم تصدير كميات أقل من النفط عبر خط أنابيب يصل إلى تركيا.

على الرغم من الزيادة الكبيرة في إنتاج النفط في السنوات الأخيرة، إلا أن العراق لا يزال يواجه تحديات في زيادة صادراته بسبب القيود على البنية التحتية والقدرة التصديرية. يعمل العراق على تحسين البنية التحتية للنقل والتصدير، بما في ذلك إنشاء خطوط أنابيب جديدة وتوسيع موانئ التصدير.

ثالثاً: التحديات

على الرغم من الإمكانات الهائلة لقطاع النفط والغاز في العراق، إلا أنه يواجه العديد من التحديات التي تعيق تطوره وتحقيق أقصى استفادة منه[٤]. **فيما يلي بعض التحديات الرئيسية:**

١- **البنية التحتية القديمة والمتهالكة:** تعاني البنية التحتية للنفط والغاز في العراق من الإهمال والتقادم بعد عقود من الحروب والعقوبات الاقتصادية. هناك حاجة ماسة لاستثمارات كبيرة لتحديث وتوسيع شبكات الأنابيب ومرافق التكرير والتصدير.

٢- **الأوضاع الأمنية المتقلبة:** لا تزال المناطق النفطية الرئيسية في العراق معرضة للتهديدات الأمنية من قبل الجماعات المسلحة والإرهابية، مما يعرقل الاستثمار والعمليات النفطية بشكل كبير.

٣- **النزاعات السياسية والإقليمية:** توجد خلافات سياسية وإقليمية حادة بين الحكومة الاتحادية في بغداد وإقليم كردستان العراق حول السيطرة على مناطق النفط والغاز والإيرادات المتأتية منها.

٤- **عدم الاستقرار القانوني والبيروقراطية:** يعاني قطاع النفط والغاز العراقي من عدم وضوح القوانين والإجراءات البيروقراطية المعقدة، مما يثني الاستثمارات الأجنبية ويعرقل المشاريع الجديدة.

٥- **محدودية إنتاج الغاز الطبيعي:** على الرغم من احتياطيات الغاز الهائلة، إلا أن إنتاج الغاز الطبيعي في العراق لا يزال محدوداً بسبب نقص البنية التحتية والقدرات الفنية اللازمة لاستغلالها.

المطلب الثاني/ واقع قطاع النفط والطاقة في محافظة البصرة

تعدُ محافظة البصرة الواقعة في جنوب العراق من أهم المناطق النفطية في البلاد، حيث تضم بعضًا من أكبر حقول النفط في العالم. تتمتع هذه المحافظة بموقع استراتيجي على الخليج العربي، مما يجعلها نقطة انطلاق رئيسية لتصدير النفط العراقي إلى الأسواق العالمية.

وفي هذا المطلب، سنسلط الضوء على واقع قطاع النفط والطاقة في محافظة البصرة، متناولين ثلاثة محاور رئيسية: حقول النفط، التصدير، والبنية التحتية. سنستكشف الحقول النفطية الرئيسية في المحافظة، بما في ذلك احتياطياتها وإنتاجها، فضلاً عن دورها المحوري في تصدير النفط العراقي عبر موانئ التصدير الواقعة على الخليج العربي.

كما سنتطرق إلى البنية التحتية للنفط والغاز في محافظة البصرة، بما في ذلك شبكات الأنابيب ومرافق التكرير والتخزين. سنحلل التحديات والفرص المتعلقة بتحديث وتوسيع هذه البنية التحتية لتلبية الطلب المتزايد على النفط والغاز في السوق العالمية.

من خلال هذا المطلب، سنكتسب فهمًا شاملاً للدور المحوري الذي تلعبه محافظة البصرة في قطاع النفط والطاقة العراقي، وكذلك التحديات والفرص التي تواجه هذا القطاع الحيوي في المنطقة. سيساعد ذلك على تحديد الاحتياجات والأولويات للاستثمار والتطوير في هذا القطاع الاستراتيجي، مما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في محافظة البصرة والعراق ككل.

وسوف نتناول بيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: حقول النفط

تضم محافظة البصرة بعضًا من أكبر وأغنى حقول النفط في العراق والعالم. تشتهر المحافظة بحقول النفط الضخمة مثل رميلة، والزبير، ومجنون، والبرجسية، وغيرها[٥]. **فيما يلي تفاصيل عن أبرز حقول النفط في محافظة البصرة:**

١- **حقل رميلة:** يعد حقل رميلة أكبر حقل نفط في العراق، ويحتوي على احتياطيات مؤكدة تقدر بنحو ١٧ مليار برميل. يبلغ إنتاجه الحالي حوالي ١.٥ مليون برميل يوميًا، ويتم تشغيله بالشراكة بين شركة نفط البصرة العراقية وشركات أجنبية مثل بي بي وشل وبتروناس الماليزية.

٢- **حقل الزبير:** يحتوي حقل الزبير على احتياطيات مؤكدة تقدر بنحو ٨.٦ مليار برميل، ويبلغ إنتاجه الحالي حوالي ٤٠٠ ألف برميل يوميًا. يتم تشغيل الحقل من قبل شركة إيني الإيطالية وشركات أخرى.

٣-**حقل مجنون:** يعد حقل مجنون واحدًا من أكبر حقول النفط في العراق، حيث يحتوي على احتياطيات مؤكدة تقدر بنحو ١٥ مليار برميل. يبلغ إنتاجه الحالي حوالي ٢٣٠ ألف برميل يوميًا، ويتم تشغيله من قبل شركة بتروناس الماليزية.

حقل البرجسية: يحتوي حقل البرجسية على احتياطيات مؤكدة تقدر بنحو ٦ مليار برميل، ويبلغ إنتاجه الحالي حوالي ١٥٠ ألف برميل يوميًا. يتم تشغيله من قبل شركة نفط البصرة العراقية وشركات أجنبية مثل لوك أويل الروسية.

ثانياً: التصدير:

تلعب محافظة البصرة دوراً محورياً في تصدير النفط العراقي إلى الأسواق العالمية، حيث تضم أكبر موانئ التصدير النفطية في البلاد. تمر معظم صادرات النفط الخام العراقية عبر هذه الموانئ قبل شحنها إلى الدول المستوردة. **فيما يلي تفاصيل عن موانئ التصدير الرئيسية في محافظة البصرة**[٦]:

١- **ميناء البصرة النفطي:** يعد ميناء البصرة النفطي أكبر ميناء لتصدير النفط الخام في العراق، حيث يمتلك قدرة تصديرية تصل إلى حوالي ٣.٥ مليون برميل يومياً. يتم تصدير معظم النفط العراقي المنتج من حقول الجنوب عبر هذا الميناء إلى الأسواق الآسيوية والأوروبية والأمريكية.
ميناء خور الزبير: يقع ميناء خور الزبير على مقربة من ميناء البصرة النفطي، ويستخدم لتصدير النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. يبلغ طاقته التصديرية حوالي ٨٠٠ ألف برميل يومياً.

٢- **ميناء خور العميه:** يعد ميناء خور العميه ثالث أكبر ميناء لتصدير النفط الخام في العراق، حيث يبلغ طاقته التصديرية حوالي ٧٠٠ ألف برميل يومياً. يتم تصدير النفط من هذا الميناء بشكل رئيسي إلى الأسواق الآسيوية.

إلى جانب هذه الموانئ الرئيسية، هناك أيضًا عدد من موانئ التصدير الأصغر في محافظة البصرة، مثل ميناء الفاو وميناء خور الزبير الصغير. يعمل العراق على زيادة طاقته التصديرية من خلال تحديث وتوسيع هذه الموانئ وبناء بنية تحتية جديدة للتصدير.

ثالثاً: البنية التحتية

تضم محافظة البصرة بنية تحتية واسعة لصناعة النفط والغاز، بما في ذلك شبكات الأنابيب ومرافق التكرير والتخزين. ومع ذلك، فإن معظم هذه البنية التحتية قديمة ومتهالكة وتحتاج إلى تحديث وتوسيع لتلبية الطلب المتزايد على النفط والغاز في السوق العالمية[٧]. **فيما يلي تفاصيل عن البنية التحتية الرئيسية للنفط والغاز في محافظة البصرة:**

١- **شبكات الأنابيب:** تمتلك محافظة البصرة شبكة واسعة من خطوط الأنابيب لنقل النفط الخام والغاز الطبيعي من حقول الإنتاج إلى موانئ التصدير ومصافي التكرير. تشمل هذه الشبكة خطوط الأنابيب الرئيسية مثل خط أنابيب البصرة-الفاو البحري، وخط أنابيب البصرة-خور الزبير، وغيرها. معظم هذه الأنابيب قديمة وتحتاج إلى صيانة وتحديث.

٢- **مصافي التكرير:** تضم محافظة البصرة عدداً من مصافي تكرير النفط الخام، أبرزها مصفى البصرة ومصفى الشعيبة. تبلغ الطاقة التكريرية الإجمالية لهذه المصافي حوالي ٦٢٠ ألف برميل يومياً. ومع ذلك، فإن هذه المصافي قديمة ولا تعمل بكامل طاقتها بسبب نقص الصيانة والتحديث.

٣- **مرافق التخزين:** تحتوي محافظة البصرة على مرافق تخزين واسعة للنفط الخام والمنتجات المكررة، بما في ذلك خزانات تخزين في موانئ التصدير ومناطق أخرى. تبلغ السعة التخزينية الإجمالية حوالي ٢٥ مليون برميل. ومع ذلك، فإن بعض هذه المرافق قديمة وتحتاج إلى تحديث وصيانة.

ويعمل العراق على تحديث وتوسيع البنية التحتية للنفط والغاز في محافظة البصرة من خلال مشاريع كبيرة، بما في ذلك بناء خطوط أنابيب جديدة ومصافي تكرير حديثة ومرافق تخزين إضافية. ويهدف ذلك إلى زيادة الطاقة الإنتاجية والتصديرية للنفط والغاز من هذه المحافظة الاستراتيجية.

المبحث الثاني/ الإطار التشريعي والقانوني الحالي لقطاع النفط والطاقة في العراق

يشكل الإطار التشريعي والقانوني العنصر الأساسي في تنظيم وإدارة قطاع النفط والطاقة في أي دولة، حيث يحدد القواعد والضوابط التي تحكم عمليات الاستكشاف والإنتاج والتسويق والتصدير للنفط والغاز الطبيعي. **وفي العراق**، يلعب هذا الإطار دوراً محورياً في تحديد السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بهذا القطاع الحيوي، والذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني.

في هذا المبحث، سنتناول بالتفصيل الإطار التشريعي والقانوني الحالي لقطاع النفط والطاقة في العراق، مع التركيز على القوانين والتشريعات والتعليمات والأنظمة الناظمة لهذا القطاع. سنستعرض أيضاً السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بقطاع النفط والطاقة، ودراسة وتحليل مدى كفاءة هذا الإطار القانوني والتشريعي في تحقيق الأهداف المنشودة.

في المطلب الأول، سنقدم نظرة شاملة على القوانين والتشريعات والتعليمات والأنظمة الناظمة لقطاع النفط والطاقة في العراق، بما في ذلك قانون النفط والغاز، وقانون الشركات النفطية الوطنية، وقانون تنظيم عقود التراخيص النفطية، وغيرها من التشريعات ذات الصلة.

أما في المطلب الثاني، فسنركز على السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بهذا القطاع، بما في ذلك سياسات الإنتاج والتصدير والاستثمار والتنمية المستدامة. كما سنقوم بدراسة وتحليل مدى كفاءة الإطار التشريعي والقانوني الحالي في تلبية احتياجات القطاع وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة في هذا المجال.

من خلال هذا المبحث، سنكتسب فهماً متعمقاً للبيئة القانونية والتنظيمية التي يعمل فيها قطاع النفط والطاقة في العراق، وكذلك التحديات والفرص التي تواجه هذا الإطار التشريعي والقانوني. سيساعد ذلك على تحديد نقاط القوة والضعف في هذا الإطار، وتقديم توصيات لتعزيزه وتحسينه لضمان تنمية واستغلال مستدام لثروات النفط والغاز في العراق.

وعلى ضوء ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القوانين والتشريعات الناظمة لقطاع النفط والطاقة في العراق.

المطلب الثاني: السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بهذا القطاع، ودراسة وتحليل مدى كفاءة الإطار التشريعي والقانوني الحالي.

المطلب الأول/ القوانين والتشريعات الناظمة لقطاع النفط والطاقة في العراق

يعتمد قطاع النفط والطاقة في العراق على إطار قانوني وتشريعي شامل لتنظيم جميع جوانب عملياته، بدءًا من الاستكشاف والإنتاج وصولاً إلى التسويق والتصدير. يشكل هذا الإطار القانوني والتشريعي الأساس المنظم لكافة الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي في البلاد، ويحدد القواعد والضوابط التي يجب على جميع الجهات المعنية الالتزام بها.

وفي هذا المطلب، سنستعرض بالتفصيل القوانين والتشريعات والتعليمات والأنظمة الناظمة لقطاع النفط والطاقة في العراق، والتي تشكل الإطار القانوني الرئيسي لهذا القطاع الحيوي. سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أجزاء رئيسية:

أولاً، سنتناول القوانين الناظمة لقطاع النفط والطاقة في العراق، بما في ذلك قانون النفط والغاز، وقانون الشركات النفطية الوطنية، وقوانين أخرى ذات صلة. سنقدم نظرة عامة على أهم بنود هذه القوانين وأهدافها ومجالات تطبيقها.

ثانياً، سنركز على التشريعات الناظمة لهذا القطاع، مثل قانون تنظيم عقود التراخيص النفطية، وقانون الضرائب على النفط والغاز، وغيرها من التشريعات المهمة. سنشرح أهمية هذه التشريعات وكيفية تنظيمها للعمليات المختلفة في قطاع النفط والطاقة.

ثالثاً، سنتطرق إلى التعليمات والأنظمة الصادرة عن الجهات المختصة، مثل تعليمات الإنتاج والتصدير، وأنظمة السلامة والبيئة، وغيرها. سنوضح دور هذه التعليمات والأنظمة في تنظيم الجوانب الفنية والتشغيلية للقطاع.

ومن خلال هذا المطلب، سنكتسب فهماً شاملاً للإطار القانوني والتشريعي الحاكم لقطاع النفط والطاقة في العراق، وكيف يتم تنظيم مختلف جوانب هذا القطاع الاستراتيجي. سيساعد ذلك على تقييم مدى كفاءة وفعالية هذا الإطار، وتحديد أي ثغرات أو تحديات قد تواجهه، مما يمهد الطريق لاقتراح التعديلات والتحسينات اللازمة.

أولاً: القوانين الناظمة

يخضع قطاع النفط والطاقة في العراق لعدد من القوانين الناظمة الرئيسية، والتي تشكل الإطار القانوني الأساسي لهذا القطاع الحيوي. **فيما يلي تفاصيل عن أبرز هذه القوانين:**

١. قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ في إقليم كوردستان:

يعد هذا القانون من أهم القوانين الناظمة لقطاع النفط والغاز في العراق، حيث يحدد السياسات العامة والأسس القانونية لإدارة وتنظيم هذا القطاع. يتضمن القانون العديد من المواد المهمة، بما

في ذلك تنظيم عمليات الاستكشاف والإنتاج والتصدير، وتحديد صلاحيات الحكومة الاتحادية والإقليم في إدارة الثروات النفطية والغازية، وإنشاء الشركات النفطية الوطنية[٨].

٢. قانون الشركات النفطية الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨:

ينظم هذا القانون إنشاء وتشكيل وإدارة الشركات النفطية الوطنية في العراق، بما في ذلك شركة نفط الشمال وشركة نفط الجنوب وشركة الغاز الوطنية. يحدد القانون أهداف هذه الشركات وصلاحياتها ومهامها في إدارة عمليات الاستكشاف والإنتاج والتصدير للنفط والغاز[٩].

٣. قانون تنظيم عقود التراخيص النفطية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم عقود التراخيص النفطية التي تمنحها الحكومة العراقية للشركات الأجنبية للعمل في مجال الاستكشاف والإنتاج. يحدد القانون أنواع العقود المسموح بها، وإجراءات منح التراخيص، والحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة[١٠].

ومن جانبنا نرى أن هذه القوانين الثلاثة تشكل العمود الفقري للإطار القانوني الناظم لقطاع النفط والطاقة في العراق، وتغطي جوانب مختلفة من عمليات الاستكشاف والإنتاج والتصدير، فضلاً عن إنشاء وإدارة الشركات النفطية الوطنية.

ثانياً: التشريعات الناظمة

إلى جانب القوانين الرئيسية، يخضع قطاع النفط والطاقة في العراق لعدد من التشريعات الناظمة التي تنظم جوانب محددة من عملياته. فيما يلي أبرز هذه التشريعات:

١. قانون فرض ضريبة دخل على الشركات الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠:

ينظم هذا القانون فرض الضرائب على دخل شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق على عقود استكشاف وتطوير وانتاج الرقع الاستكشافية والحقول النفطية والغازية والعمليات الفنية المرتبطة بالابار وتشمل إنزال البطانات والتسميت وانعاش الابار والجس الكهربائي واكمال الابار[١١].

٢. قانون حماية البيئة من عمليات النفط والغاز رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩:

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية من الآثار السلبية المحتملة لعمليات النفط والغاز، ويفرض متطلبات وضوابط بيئية على الشركات العاملة في هذا القطاع. يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بالحد من التلوث والإدارة السليمة للنفايات والمخلفات[١٢].

٣. قانون تنظيم تصدير النفط والغاز رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

ينظم هذا القانون عمليات تصدير النفط الخام والغاز الطبيعي من العراق، ويحدد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتصدير هذه الموارد. يشمل ذلك تحديد موانئ التصدير المعتمدة، ومعايير جودة النفط والغاز المصدر، وإجراءات التفتيش والمراقبة.

وتعمل هذه التشريعات جنبًا إلى جنب مع القوانين الرئيسية لتوفير إطار تنظيمي شامل لقطاع النفط والطاقة في العراق، حيث تغطي جوانب مهمة مثل الضرائب والبيئة وتصدير الموارد الطبيعية.

ثالثاً: التعليمات والأنظمة

إضافة إلى القوانين والتشريعات، هناك العديد من التعليمات والأنظمة الصادرة عن الجهات المختصة، والتي تنظم الجوانب الفنية والتشغيلية لقطاع النفط والطاقة في العراق.

وتلعب هذه التعليمات والأنظمة دورًا حيويًا في تنظيم الجوانب التشغيلية والفنية لقطاع النفط والطاقة في العراق، وضمان الالتزام بالمعايير والإجراءات المعتمدة في مجالات الإنتاج والسلامة والاستكشاف وغيرها.

المطلب الثاني/ السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بهذا القطاع ودراسة وتحليل مدى كفاءة الإطار التشريعي والقانوني الحالي

لا شك أن قطاع النفط والطاقة يشكل العمود الفقري للاقتصاد العراقي، حيث يمثل المصدر الرئيسي للدخل القومي ويلعب دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[١٣]. لذلك، تولي الحكومة العراقية أهمية قصوى لوضع السياسات والاستراتيجيات الملائمة لتنظيم وتطوير هذا القطاع الحيوي بشكل مستدام.

في هذا المطلب، سنتناول السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بقطاع النفط والطاقة في العراق، والتي تشكل الإطار العام لتوجيه وإدارة هذا القطاع. كما سنقوم بدراسة وتحليل مدى كفاءة الإطار التشريعي والقانوني الحالي في تلبية متطلبات هذه السياسات والاستراتيجيات، وتحقيق الأهداف المنشودة. وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أجزاء رئيسية:

أولاً، سنستعرض السياسات الحكومية المتعلقة بقطاع النفط والطاقة، بما في ذلك سياسات الإنتاج والتصدير والاستثمار والتنمية المستدامة. سنوضح أهداف هذه السياسات وآلياتها التنفيذية.

ثانيًا، سنركز على الاستراتيجيات الحكومية طويلة المدى لتطوير وتعزيز قطاع النفط والطاقة، مثل استراتيجيات زيادة الاحتياطيات والإنتاج، وتنويع مصادر الطاقة، وتحديث البنية التحتية، وغيرها.

ثالثًا، سنقوم بدراسة وتحليل مدى كفاءة الإطار التشريعي والقانوني الحالي في دعم وتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات الحكومية. سنحدد نقاط القوة والضعف في هذا الإطار، ونقترح التعديلات والتحسينات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة.

من خلال هذا المطلب، سنكتسب فهمًا شاملاً للتوجهات الحكومية في إدارة وتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق، وكذلك مدى ملاءمة الإطار التشريعي والقانوني الحالي لتلبية هذه التوجهات. سيساعد ذلك على تحديد الفجوات والتحديات التي تواجه هذا القطاع الحيوي، وطرح الحلول والتوصيات المناسبة لمعالجتها. **وسوف نتناول بيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي:**

أولاً: السياسات الحكومية

تتبنى الحكومة العراقية عددًا من السياسات الرئيسية المتعلقة بقطاع النفط والطاقة، والتي تهدف إلى تحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الثروات الطبيعية الهائلة، وضمان استدامتها لتلبية احتياجات البلاد الحالية والمستقبلية. **فيما يلي تفاصيل عن أبرز هذه السياسات الحكومية**

١. سياسة زيادة الإنتاج وتعظيم العائدات

تهدف هذه السياسة إلى زيادة إنتاج النفط الخام والغاز الطبيعي في العراق، من خلال تطوير الحقول القائمة واستغلال الاحتياطيات الجديدة، بهدف تعظيم العائدات المالية للدولة من هذا القطاع الحيوي. تتضمن هذه السياسة مبادرات مثل جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين البنية التحتية للإنتاج والتصدير[١٤].

٢. سياسة تنويع مصادر الطاقة

تهدف هذه السياسة إلى تنويع مصادر الطاقة في العراق، وتقليل الاعتماد الكبير على النفط الخام والغاز الطبيعي. تشمل هذه السياسة التركيز على تطوير مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الريحية، فضلاً عن تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في جميع القطاعات[١٥].

٣. سياسة الاستدامة البيئية

تركز هذه السياسة على ضمان استدامة عمليات النفط والغاز من الناحية البيئية، وتقليل الآثار السلبية على البيئة والموارد الطبيعية. تشمل هذه السياسة تطبيق المعايير والممارسات البيئية الفضلى، والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وإدارة النفايات والمخلفات بشكل سليم[١٦].

من خلال هذه السياسات الحكومية، تسعى العراق إلى تحقيق أقصى استفادة من ثرواتها النفطية والغازية، مع الحفاظ على الاستدامة البيئية والاقتصادية على المدى الطويل. وتشكل هذه السياسات الإطار العام لاستراتيجيات وخطط التنمية الحكومية في قطاع النفط والطاقة.

ثانياً: الاستراتيجيات الحكومية

لتنفيذ سياساتها المتعلقة بقطاع النفط والطاقة، اعتمدت الحكومة العراقية عدة استراتيجيات طويلة المدى تهدف إلى تطوير وتعزيز هذا القطاع الحيوي. ومن أهم هذه الاستراتيجيات الاستراتجية الوطنية المتكاملة للطاقة خلال الفترة من (٢٠١٣-٢٠٣٠)، وتهدف هذه الاستراتجية إلى إدارة موارد الطاقة في البلاد خلال الفترة القادمة عبر خطة متكاملة للاستفادة من الموارد النفطية والغاز المصاحب وبقية المنشآت النفطية بما يضاعف موارد البلاد المالية. ومن المتوقع أن تسهم هذه الاستراتيجية في رفع صادرات النفط العراقية إلى ستة ملايين برميل يومياُ. كما ستسهم كذلك في تطوير الصناعات البتروكيماوية في العراق عبر التعاقد مع عشر شركات متخصصة في هذا المجال متوقعاً أن يسهم ذلك في دفع العراق إلى مقدمة الدول الصناعية في قطاع البتروكيمياويات[١٧]

تشكل هذه الاستراتيجية الحكومية وغيرها الإطار العام لتطوير وتعزيز قطاع النفط والطاقة في العراق على المدى الطويل، وتغطي جوانب مختلفة مثل زيادة الاحتياطيات والإنتاج، وتحديث البنية التحتية، وتنويع مصادر الطاقة. وتعتمد نجاح هذه الاستراتيجيات على توفر الإطار التشريعي والقانوني الملائم لتنفيذها بكفاءة.

ثالثاً: تحليل كفاءة الإطار التشريعي والقانوني

على الرغم من اعتماد العراق إطارًا تشريعيًا وقانونيًا شاملاً لتنظيم قطاع النفط والطاقة، إلا أن هناك العديد من نقاط القوة والضعف في هذا الإطار فيما يتعلق بتلبية متطلبات السياسات والاستراتيجيات الحكومية في هذا المجال. **فيما يلي تحليل لكفاءة الإطار التشريعي والقانوني الحالي:**

أ- نقاط القوة

١. **شمولية القوانين والتشريعات:** يغطي الإطار التشريعي والقانوني الحالي معظم جوانب قطاع النفط والطاقة، بما في ذلك الاستكشاف والإنتاج والتصدير والضرائب والبيئة والسلامة، مما يوفر إطارًا متكاملاً لتنظيم هذا القطاع الحيوي.

٢. **تعزيز الاستثمار الأجنبي:** تتضمن بعض القوانين والتشريعات الحالية أحكامًا لتشجيع الاستثمار الأجنبي في قطاع النفط والغاز، مما يدعم جهود الحكومة لجذب رؤوس الأموال والخبرات الفنية اللازمة لتطوير هذا القطاع[١٨].

٣. **التركيز على الاستدامة البيئية:** يولي الإطار التشريعي والقانوني الحالي اهتمامًا كبيرًا للاستدامة البيئية لعمليات النفط والغاز، من خلال قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية[١٩].

ب- نقاط الضعف

١. **قدم بعض القوانين والتشريعات:** على الرغم من محاولات التحديث، إلا أن بعض القوانين والتشريعات الحالية قديمة وقد لا تتماشى مع التطورات والتقنيات الحديثة في قطاع النفط والطاقة.

٢. **عدم الوضوح وتضارب القوانين:** في بعض الحالات، تتضارب بعض القوانين والتشريعات مع بعضها البعض، أو تكون غير واضحة في تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بين الجهات المختلفة، مما يؤدي إلى تعقيدات في التنفيذ.

٣. **التحديات في إنفاذ القوانين:** على الرغم من وجود إطار تشريعي وقانوني شامل، إلا أن هناك تحديات في إنفاذ هذه القوانين والتشريعات بفعالية، بسبب عوامل مثل ضعف المؤسسات الحكومية والبيروقراطية المعقدة.

لمعالجة نقاط الضعف هذه، يوصي الخبراء بضرورة مراجعة وتحديث القوانين والتشريعات القديمة لمواكبة التطورات الحديثة، وتوضيح أي تضارب أو غموض في القوانين، وتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية لإنفاذ القوانين بشكل فعال.

المبحث الثالث/ الآليات المقترحة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق والبصرة

يعد قطاع النفط والطاقة في العراق ومحافظة البصرة خاصة من أهم القطاعات الاقتصادية، إذ يمثل المصدر الرئيسي للإيرادات الحكومية. ومع ذلك، يواجه هذا القطاع العديد من التحديات التي تعيق تطوره واستثماره بشكل فعال.

لذا يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم الآليات والسبل المقترحة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل عام ومحافظة البصرة على وجه الخصوص.

حيث سيتناول المطلب الأول التعديلات التشريعية والقانونية المقترحة لتطوير هذا القطاع، بالإضافة للسياسات والاستراتيجيات الجديدة اللازمة لتنميته. بينما سيتناول المطلب الثاني آليات تحسين البنية التحتية ودور القطاعين الحكومي والخاص في تمويل وتطوير الاستثمارات في قطاع النفط. وستتم دراسة حالة محافظة البصرة وتحديد أهم الآليات لتطوير قطاع النفط فيها.

وعلى ضوء ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعديلات تشريعية وقانونية مقترحة لتطوير هذا القطاع، وسياسات واستراتيجيات جديدة لتنميته.

المطلب الثاني: آليات لتحسين البنية التحتية والاستثمار في قطاع النفط والطاقة، ودور الحكومة والقطاع الخاص في تطويره، ودراسة حالة محافظة البصرة وآليات تطوير قطاع النفط فيها.

المطلب الأول/ تعديلات تشريعية وقانونية مقترحة لتطوير هذا القطاع وسياسات واستراتيجيات جديدة لتنميته

يواجه قطاع النفط والطاقة في العراق تحديات عديدة منها قصور الإطار التشريعي والقانوني الحالي الذي يحكم القطاع، كما أن السياسات والاستراتيجيات المتبعة حاليا تعوق جهود تطوير وتنمية هذا القطاع[٢٠].

لذا يتناول هذا المطلب أهم التعديلات والتغييرات المقترحة على مستوى التشريعات والقوانين والسياسات المتبعة، والتي من شأنها أن تساهم في تطوير وتنمية قطاع النفط والطاقة في العراق. حيث سيتناول الجزء الأول التعديلات التشريعية اللازم إدخالها على التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالقطاع. بينما سيتطرق الجزء الثاني للتعديلات القانونية المقترحة. أما الجزء الثالث فسيركز على وضع السياسات والاستراتيجيات الجديدة المطلوبة لتوجيه جهود التنمية في هذا القطاع على المستوى الوطني. **وسوف نتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي:**

أولاً: التعديلات التشريعية المقترحة:

لمواجهة التحديات التي يواجهها قطاع النفط والطاقة في العراق، يتطلب الأمر إجراء تعديلات جوهرية على التشريعات والقوانين الحالية التي تحكم هذا القطاع الحيوي، وفيما يلي أهم التعديلات التشريعية المقترحة:

١. إصدار قانون نفط وغاز جديد

يتعين إصدار قانون نفط وغاز جديد، بحيث يتضمن هذا القانون الجديد أحكاماً تواكب التطورات والمستجدات في هذا القطاع، وتنظم عمليات الاستكشاف والإنتاج والتسويق للنفط والغاز بطريقة شفافة وعادلة.

٢. تعديل قانون وزارة النفط رقم ١٠١لسنة ١٩٧٦

يقترح المركز إجراء تعديلات جوهرية على قانون وزارة النفط الحالي، بحيث يتم فصل مهام الوزارة كجهة رقابية وإشرافية عن الشركات النفطية التابعة لها، وإعادة هيكلة الوزارة لتصبح جهة رائدة في وضع السياسات والاستراتيجيات للقطاع.

٣. إصدار تشريعات جديدة لتنظيم قطاع الطاقة المتجددة:

نظراً لأهمية تنويع مصادر الطاقة، يقترح المركز إصدار تشريعات جديدة تنظم قطاع الطاقة المتجددة (الشمسية والرياح والكتلة الحيوية، إلخ)، وتحفز الاستثمار في هذا المجال من خلال توفير الحوافز والتسهيلات اللازمة.

٤. تعديل قانون حماية البيئة:

في ضوء التحديات البيئية التي تواجهها عمليات إنتاج النفط والغاز، يقترح المركز إجراء تعديلات على قانون حماية البيئة لتشديد المعايير والضوابط البيئية، وفرض غرامات مالية صارمة على المخالفات البيئية في هذا القطاع.

ثانياً: التعديلات القانونية المقترحة

بالإضافة إلى التعديلات التشريعية، يتطلب تطوير قطاع النفط والطاقة في العراق إجراء تعديلات على مجموعة من القوانين واللوائح الحالية التي تنظم هذا القطاع، **وفيما يلي أهم هذه التعديلات القانونية المقترحة**[٢١]

١. تعديل قانون الاستثمار النفطي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧

يتعين إجراء تعديلات على قانون الاستثمار النفطي لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في مجال استكشاف واستخراج النفط والغاز، من خلال تقديم حوافز وضمانات أفضل للشركات المستثمرة.

٢. تعديل قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦

يتعين إعادة النظر في هذا القانون وتحديثه بما يتماشى مع المتطلبات الحديثة لتسويق النفط والغاز على المستوى الدولي، وضمان المنافسة العادلة وشفافية عمليات التسويق.

٣. تعديل قانون الشركات النفطية العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧:

يجب إجراء تعديلات على هذا القانون لمنح الشركات النفطية العامة استقلالية أكبر في إدارة أعمالها وعملياتها، وتحسين كفاءتها التشغيلية والإنتاجية، مع تعزيز آليات الرقابة والمساءلة.

٤. تعديل قانون الضرائب على الشركات النفطية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠

يجب مراجعة هذا القانون وتحديث الضرائب والرسوم المفروضة على الشركات النفطية العاملة في العراق، بما يضمن الحصول على عائدات مالية عادلة للدولة، مع الحفاظ على جاذبية الاستثمار في هذا القطاع.

هذه هي أهم التعديلات القانونية المقترحة حسب الدراسة الصادرة عن معهد الدراسات الاستراتيجية، والتي تهدف إلى تطوير وتنمية قطاع النفط والطاقة في العراق من الناحية القانونية، بما يتماشى مع المتطلبات والمعايير الدولية.

ثالثاً: السياسات والاستراتيجيات الجديدة المقترحة

لضمان تطوير وتنمية قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل شامل، لا بد من وضع سياسات واستراتيجيات جديدة تتماشى مع التحديات والمتطلبات المستقبلية لهذا القطاع الحيوي، **وفيما يلي أهم هذه السياسات والاستراتيجيات المقترحة**[٢٢]

١. سياسة تنويع مصادر الطاقة

تهدف هذه السياسة إلى تقليل الاعتماد على النفط والغاز كمصادر رئيسية للطاقة، من خلال تشجيع الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وذلك لتحقيق أمن الطاقة واستدامتها على المدى الطويل.

٢. استراتيجية تطوير البنية التحتية للقطاع

تركز هذه الاستراتيجية على تحديث وتطوير البنية التحتية لقطاع النفط والطاقة، بما في ذلك شبكات أنابيب النفط والغاز، ومحطات التكرير، ومرافق التخزين والتصدير، لضمان كفاءة العمليات وتلبية الطلب المتزايد على الطاقة.

٣. سياسة الاستخدام الأمثل للغاز الطبيعي

تهدف هذه السياسة إلى الاستفادة القصوى من الغاز الطبيعي المنتج في العراق، سواء لأغراض التصدير أو لاستخدامه كمصدر للطاقة محليًا، بدلاً من حرقه كما هو الحال حاليًا، وذلك من خلال استثمارات في مجالات معالجة الغاز واستغلاله بكفاءة.

٤. استراتيجية تعزيز الشفافية وحوكمة القطاع

تركز هذه الاستراتيجية على تحسين الشفافية والحوكمة في قطاع النفط والطاقة، من خلال تطبيق معايير دولية للإفصاح والمساءلة، ومكافحة الفساد، وضمان المنافسة العادلة وحقوق المستثمرين، بهدف جذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز الثقة في هذا القطاع.

المطلب الثاني/ آليات لتحسين البنية التحتية والاستثمار في قطاع النفط والطاقة، ودور الحكومة والقطاع الخاص في تطويره ودراسة حالة محافظة البصرة وآليات تطوير قطاع النفط فيها

يُعتبر قطاع النفط والطاقة من أهم القطاعات الاستراتيجية في العراق، حيث يمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني ويساهم بشكل كبير في الدخل القومي. ومع ذلك، يواجه هذا القطاع

العديد من التحديات التي تعيق تطوره وتنميته، بما في ذلك تقادم البنية التحتية وضعف الاستثمارات وغياب السياسات والاستراتيجيات الفعالة.

لذلك، يتناول هذا المطلب آليات تحسين البنية التحتية وجذب المزيد من الاستثمارات في قطاع النفط والطاقة، بالإضافة إلى دور الحكومة والقطاع الخاص في تطوير هذا القطاع الحيوي. كما سيتم التركيز على دراسة حالة محافظة البصرة، باعتبارها واحدة من أهم المناطق النفطية في العراق، وتسليط الضوء على آليات تطوير قطاع النفط فيها.

ومن خلال هذه المحاور، سيتم تقديم تحليل شامل للتحديات والفرص في قطاع النفط والطاقة، والحلول المقترحة لتعزيز البنية التحتية والاستثمارات، بالإضافة إلى تحديد أدوار الجهات المعنية في عملية التطوير، مع التركيز على محافظة البصرة كدراسة حالة عملية.

وسوف نتناول بيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: آليات تحسين البنية التحتية والاستثمار:

لتحسين البنية التحتية وجذب المزيد من الاستثمارات في قطاع النفط والطاقة العراقي، هناك عدد من الآليات المقترحة[٢٣]، تتمثل فيما يلي:

١. إعادة تأهيل وتحديث شبكات أنابيب النفط والغاز:

تعتبر شبكات أنابيب النفط والغاز في العراق قديمة ومتهالكة، مما يؤدي إلى تسربات واهدار للموارد. لذلك، يتعين وضع خطة طموحة لإعادة تأهيل وتحديث هذه الشبكات باستخدام أحدث التقنيات، بالإضافة إلى إنشاء شبكات جديدة لربط حقول النفط والغاز بمحطات التكرير والتصدير.

٢. تطوير مرافق التكرير والتخزين والتصدير:

تحتاج مرافق تكرير النفط الخام ومرافق تخزين النفط والغاز ومنشآت التصدير في العراق إلى تطوير وتحديث لزيادة طاقتها الإنتاجية وتحسين كفاءتها. كما يتعين وضع إنشاء مصافٍ جديدة وتوسيع سعات التخزين والتصدير، بالإضافة إلى استخدام تقنيات حديثة لتقليل الآثار البيئية.

٣. تشجيع الاستثمار الأجنبي والشراكات مع شركات النفط العالمية:

نظرًا لحاجة قطاع النفط والغاز العراقي إلى استثمارات ضخمة، يتعين تحسين مناخ الاستثمار وتقديم حوافز جذابة للشركات الأجنبية، بالإضافة إلى تشجيع الشراكات مع شركات النفط العالمية للاستفادة من خبراتها وتقنياتها المتقدمة.

٤. تطوير البنية التحتية للطاقة المتجددة

في إطار جهود تنويع مصادر الطاقة، يتعين الاستثمار في البنية التحتية للطاقة المتجددة، مثل محطات توليد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وذلك لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء وتقليل الاعتماد على النفط والغاز.

هذه هي أهم الآليات المقترحة لتحسين البنية التحتية وجذب الاستثمارات في قطاع النفط والطاقة العراقي، حسب الدراسة الصادرة عن مركز الخليج للدراسات، والتي تغطي مختلف جوانب هذا القطاع الحيوي.

ثانياً: دور الحكومة والقطاع الخاص في التطوير

لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق بشكل فعال، تلعب كل من الحكومة والقطاع الخاص دوراً محورياً[٢٤]، وذلك على النحو التالي:

١. دور الحكومة:

تقع على عاتق الحكومة العراقية مسؤولية رئيسية في تطوير قطاع النفط والطاقة، ويشمل ذلك:

- وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنمية هذا القطاع بما يتماشى مع الأهداف التنموية للبلاد.
- إصلاح الإطار التشريعي والقانوني لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وضمان المنافسة العادلة.
- توفير البنية التحتية الأساسية اللازمة، مثل شبكات أنابيب النفط والغاز والطرق والموانئ.
- تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة في إدارة هذا القطاع ومكافحة الفساد.
- تطوير القوى العاملة الوطنية المؤهلة لهذا القطاع من خلال برامج التدريب والتعليم.

٢. دور القطاع الخاص

يلعب القطاع الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي، دوراً محورياً في تطوير قطاع النفط والطاقة العراقي، ويشمل ذلك:

- الاستثمار في مشاريع استكشاف وإنتاج النفط والغاز، وكذلك مشاريع التكرير والتسويق.
- توفير التقنيات والخبرات المتقدمة في مجالات الاستكشاف والإنتاج والتكرير والبنية التحتية.
- المساهمة في تطوير القوى العاملة المحلية من خلال برامج التدريب والتطوير المهني.
- تعزيز المنافسة وتقديم أفضل الممارسات في إدارة عمليات هذا القطاع.
- الالتزام بمعايير الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية في جميع مشاريعهم.

ومن جانبنا نؤكد على أهمية التعاون والشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص لتحقيق التنمية المستدامة لقطاع النفط والطاقة في العراق، حيث يكمل كل طرف الآخر في المهام والمسؤوليات.

ثالثاً: دراسة حالة محافظة البصرة وآليات تطوير قطاع النفط:

تعتبر محافظة البصرة واحدة من أهم المناطق النفطية في العراق، حيث تضم العديد من حقول النفط والغاز الكبيرة، إلى جانب موانئ التصدير الرئيسية[٢٥]. **ومع ذلك، يواجه قطاع النفط في هذه المحافظة العديد من التحديات التي تعيق تطوره، وذلك على النحو التالي:**

١. تحديات قطاع النفط في محافظة البصرة

- البنية التحتية المتهالكة، بما في ذلك شبكات أنابيب النفط والغاز القديمة وميناء البصرة النفطي المتقادم.
- ضعف الاستثمارات في مجال استكشاف واستخراج النفط والغاز في حقول المحافظة.
- تدهور البيئة البحرية والساحلية بسبب التلوث الناجم عن عمليات إنتاج النفط.
- نقص القوى العاملة المؤهلة والمدربة في مجالات صناعة النفط والغاز.

٢. آليات تطوير قطاع النفط في محافظة البصرة

- إعادة تأهيل وتحديث البنية التحتية النفطية، بما في ذلك شبكات الأنابيب وموانئ التصدير.
- جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الجديدة.
- تطبيق أفضل الممارسات البيئية في عمليات إنتاج النفط لحماية البيئة البحرية والساحلية[٢٦].
- إنشاء مراكز تدريب متخصصة لتأهيل وتطوير القوى العاملة المحلية في مجالات النفط والغاز.
- تعزيز دور القطاع الخاص في تطوير صناعة النفط والغاز في المحافظة من خلال الشراكات والمشاريع المشتركة.
- تحسين البنية التحتية العامة، مثل الطرق والكهرباء والمياه، لدعم عمليات قطاع النفط.

ومن جانبنا نؤكد على أهمية تنفيذ هذه الآليات بشكل متكامل لتحقيق تطوير شامل لقطاع النفط في محافظة البصرة، مما سيساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي والوطني ويحسن مستويات المعيشة للسكان.

الخاتمة

لا شك أن قطاع النفط والطاقة يمثل شريان الحياة للاقتصاد العراقي، كونه المصدر الرئيسي للدخل القومي والعمود الفقري للتنمية المستدامة في البلاد. لكن هذا القطاع الحيوي يواجه العديد من التحديات والعقبات التي تحول دون تطويره وتعظيم الاستفادة من إمكاناته الهائلة.

ومن أبرز هذه التحديات قصور الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم لقطاع النفط والطاقة، حيث تبين أن القوانين والتشريعات المعمول بها قديمة وغير كافية لجذب الاستثمارات والشراكات مع القطاع الخاص، كما أنها لا تتوافق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في هذا المجال.

لذلك، فقد تناولت هذه الدراسة أهم الآليات التشريعية والقانونية المقترحة لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق، من خلال اقتراح تعديلات تشريعية وقانونية جديدة، ووضع سياسات واستراتيجيات حكومية لتنمية هذا القطاع وتحسين بنيته التحتية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

كما ركزت الدراسة على محافظة البصرة باعتبارها المحافظة الأكثر أهمية في قطاع النفط والطاقة، حيث قدمت آليات خاصة لتطوير هذا القطاع في المحافظة وتذليل التحديات التي تواجهه هناك، إضافة إلى تحديد أدوار الحكومة والقطاع الخاص والشركات الأجنبية في عملية التطوير هذه.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كما أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات والمقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

يمكننا استخلاص أهم النتائج التالية:

١. يعد قطاع النفط والطاقة العمود الفقري للاقتصاد العراقي، حيث يمثل المصدر الرئيسي للدخل القومي ويساهم بنسبة ٩٠% من إيرادات الموازنة العامة للدولة. لكن هذا القطاع الحيوي يعاني من العديد من التحديات والعقبات.

٢. من أبرز التحديات التي تواجه قطاع النفط والطاقة في العراق قصور الإطار التشريعي والقانوني الحالي المنظم له، حيث تبين أن القوانين والتشريعات المعمول بها قديمة وغير ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية والشراكات مع القطاع الخاص.

٣. يشوب الإطار التشريعي والقانوني الحالي الكثير من الغموض وتداخل الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم، مما يخلق بيئة غير مستقرة وغير جاذبة للمستثمرين في قطاع النفط والطاقة.

٤. تعاني البنية التحتية لقطاع النفط والغاز في العراق من التقادم والإهمال المتراكم بسبب الحروب والنزاعات والحصار الاقتصادي، حيث تحتاج حقول النفط ومنشآت التكرير والتصدير إلى تأهيل وتحديث شامل.

٥. يفتقر قطاع النفط والطاقة في العراق إلى الاستثمارات والخبرات الفنية المتخصصة اللازمة لتطويره، خاصة بعد هجرة العديد من الكفاءات العراقية في هذا المجال خلال فترات الأزمات.

٦. محافظة البصرة تعد المنطقة الأكثر أهمية في العراق من حيث إنتاج النفط والغاز، حيث تضم معظم الحقول النفطية الرئيسية وموانئ التصدير البحرية، لكن قطاع النفط في المحافظة يعاني من تحديات خاصة تتعلق بالبنية التحتية المتهالكة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

بناءً على النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم أهم التوصيات والمقترحات التالية:

١. **إجراء إصلاح شامل للإطار التشريعي والقانوني المنظم لقطاع النفط والطاقة في العراق، من خلال:** تعديل وتحديث القوانين والتشريعات الحالية لمواكبة المعايير والممارسات الدولية الحديثة، سن تشريعات جديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وإقامة الشراكات مع القطاع الخاص في هذا القطاع، وتوضيح الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم فيما يتعلق بإدارة واستثمار قطاع النفط والطاقة.

٢. **وضع استراتيجية وطنية شاملة لتنمية قطاع النفط والطاقة في العراق، تتضمن:** خطط وبرامج لتحديث البنية التحتية وتأهيل حقول النفط ومنشآت التكرير والتصدير، سياسات لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والشراكات مع الشركات العالمية الرائدة، برامج لتدريب وتأهيل الكوادر العراقية وجذب الخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، ووضع آليات للتنسيق بين الحكومة والقطاع الخاص والشركات الأجنبية العاملة في قطاع النفط والطاقة.

٣. **إنشاء هيئة أو وزارة متخصصة لقطاع النفط والطاقة، تتولى مهام تنظيم وإدارة هذا القطاع الحيوي بكفاءة عالية.**

٤. **وضع خطة متكاملة لتطوير قطاع النفط في محافظة البصرة، تشمل:** مشاريع لتحديث البنية التحتية وإعادة تأهيل حقول النفط والغاز ومنشآت التصدير في المحافظة، جذب استثمارات أجنبية وشراكات مع شركات عالمية متخصصة للعمل في محافظة البصرة، تدريب وتأهيل الكوادر المحلية العاملة في قطاع النفط بالمحافظة، وتعزيز التنسيق مع الحكومة الاتحادية لضمان تكامل الجهود في تطوير هذا القطاع بالمحافظة.

٥. تبني سياسات وممارسات أكثر استدامة وصديقة للبيئة في قطاع النفط والطاقة، من خلال: اعتماد التقنيات الحديثة لترشيد استهلاك الطاقة وتقليل الانبعاثات الملوثة، تشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة كالطاقة الشمسية والرياح، فرض معايير بيئية صارمة على عمليات استخراج واستغلال النفط والغاز، والتوسع في الصناعات البتروكيماوية لتعظيم الاستفادة من الثروات النفطية.

٦. تعزيز دور القطاع الخاص المحلي والأجنبي في تطوير قطاع النفط والطاقة، من خلال: تقديم حوافز استثمارية وضريبية للشركات الخاصة العاملة في هذا القطاع، إزالة العقبات البيروقراطية وتسهيل إجراءات الترخيص والاستثمار، تشجيع الشراكات بين الشركات الحكومية والخاصة الوطنية والأجنبية، وتوفير بيئة قانونية وأمنية مستقرة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

إن تنفيذ هذه التوصيات بشكل متكامل من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تطوير قطاع النفط والطاقة في العراق وتذليل المعوقات التي تواجهه، وبالتالي تعظيم الاستفادة من ثرواته الهائلة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في البلاد.

الهوامش

(1)El Anshasy, Amany A. "Oil shocks and oil producers' growth: where did all the spending go?." OPEC Energy Review 38.3 (2014): PP.243-271.

(2)Kumins, Lawrence C. "Iraq Oil: Reserves, Production, and Potential Revenues." Congressional Information Service, Library of Congress, 2004, p.2-3.

(3)OPEC (2023). Iraq: Oil & Gas Exports and Infrastructure. OPEC Annual Statistical Bulletin 2023 (pp. 158-168). Vienna, Austria: Organization of the Petroleum Exporting Countries.

(4) **Alva, C. A., et al.** "**Iraq's Energy S**ector: A Roadmap to a Brighter Future." International Energy Agency: Paris, France (2019):pp. 5-45.

(5) Iraq Energy Outlook 2021, International Energy Agency (IEA), pp53-61.

(6)Iraq Oil Exports and Infrastructure, OPEC Annual Statistical Bulletin 2022, pp.183-192.

(7)Iraq Oil and Gas Infrastructure Development Plan 2021-2030", pp.74-92.

(٨) قانون النفط والغاز رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ لاقليم كوردستان العراقي.

(٩) قانون الشركات النفطية الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(١٠) قانون تنظيم عقود التراخيص النفطية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨.

(١١) قانون فرض ضريبة دخل على الشركات الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠.

(١٢) قانون حماية البيئة من عمليات النفط والغاز رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٣) سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توافرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، البنك المركزي العراقي،٢٠١١، ص١٠-١١.

(١٤) وزارة النفط العراقية، وثيقة سياسات قطاع النفط والطاقة ٢٠٢١-٢٠٣٠، ص٨-١٦.

(١٥) وزارة الكهرباء العراقية، استراتيجية تنويع مصادر الطاقة في العراق ٢٠٢٢-٢٠٣٥، ص١٠-٢٥.

(١٦) وزارة البيئة العراقية، سياسة الاستدامة البيئية لقطاع النفط والغاز، ص٣-١٨.

(١٧) كونا(وكالة الأنباء الكويتية)، العراق يطلق خطة استراتجية لإدارة الطاقة حتى عام ٢٠٣٠، مقال منشور على شبكة الانترنت، تمت الزيارة في ٢٠-٣-٢٠٢٤، متاح على الرابط التالي:
#https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2316446&Language=ar

(١٨) محمد السيد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول- دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات، المنوفية، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣، ص ١٣٣٤-١٤٥.

(١٩) مظفر البزاوي، التطورات الراهنة في قطاع النفط والغاز الطبيعي في الدول الأفريقية، مجلة النفط والتعاون العربي، الأوبك، المجلد٤٤، العدد١٦٥، ص٢٠.

(20)Maniruzzaman, A. F. M., and Khalid Al-Saleem. "The energy and environment dilemma: sustainably developing Iraqi oil and gas in International law and policy-prospects and challenges." Oil, Gas & Energy Law Intelligence (2017)., PP.100.

(٢١) معهد الدراسات الاستراتيجية والأمنية، إصلاح قطاع النفط والغاز في العراق: الفرص والتحديات، بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص. ٩٧-١٢٥. البنك الدولي، مجموعة البنك الدولي، النهوض من واقع الهشاشة- مذكرة اقتصادية حول التنويع والنمو في العراق، ٢٠٢٠، ص١-٢٥.

(٢٢) وزارة النفط العراقية بالتعاون مع البنك الدولي، "استراتيجية وطنية لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق"، بغداد، العراق، ٢٠٢٣، ص. ١٨-٤٢.

(٢٣) للمزيد انظر: رجاء خضير عبود الربيعي، الصناعة النفطية في العراق وآفاقها المستقبلية، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، جامعة بابل كلية الإدارة و الاقتصاد، المجلد ٢٠١٦، العدد ١٨ (٣١ مارس/آذار ٢٠١٦)، ص ٥٨-٨٦.

(24) **Jaffe**, **Amy Myers**. "**Iraq's Oil Sector: Past**, **Present**, **and Future**." PREPARED IN CONJUNCTION WITH AN ENERGY STUDY SPONSORED BY JAPAN PETROLEUM ENERGY CENTER AND THE JAMES A. BAKER III INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY (2007), pp.9-15. O'Sullivan, Meghan. "Iraqi politics and implications for oil and energy." (2011), pp.11-30.

(25) Visser, Reidar. "Basra Crude: The Great Game of Iraq's" Southern" Oil." (2007), pp.1-19.

(26) Morrison, Leanne J., Alia Alshamari, and Glenn Finau. "Interrogating the environmental accountability of foreign oil and gas companies in Basra, Iraq: a stakeholder theory perspective." Meditari Accountancy Research 32.1 (2024): pp.207-233.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١ــ رجاء خضير عبود الربيعي، الصناعة النفطية في العراق وآفاقها المستقبلية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، جامعة بابل كلية الإدارة و الاقتصاد، المجلد ٢٠١٦، العدد ١٨ (٣١ مارس/آذار ٢٠١٦).

٢ــ سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توافرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، البنك المركزي العراقي،٢٠١١.

٣ــ قانون الشركات النفطية الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

٤ــ قانون النفط والغاز رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ لاقليم كوردستان العراقي.

٥ــ قانون تنظيم عقود التراخيص النفطية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨.

٦ــ قانون حماية البيئة من عمليات النفط والغاز رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٧ــ قانون فرض ضريبة دخل على الشركات الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠.

٨ــ محمد السيد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول- دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات، المنوفية، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣.

٩ــ مظفر البزاوي، التطورات الراهنة في قطاع النفط والغاز الطبيعي في الدول الأفريقية، مجلة النفط والتعاون العربي، الأوبك، المجلد٤٤، العدد١٦٥.

١٠ــ معهد الدراسات الاستراتيجية والأمنية، إصلاح قطاع النفط والغاز في العراق: الفرص والتحديات، بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص. ٩٧-١٢٥. البنك الدولي، مجموعة البنك الدولي، النهوض من واقع الهشاشة- مذكرة اقتصادية حول التنويع والنمو في العراق، ٢٠٢٠.

١١ــ وزارة البيئة العراقية، سياسة الاستدامة البيئية لقطاع النفط والغاز.

١٢ــ وزارة الكهرباء العراقية، استراتيجية تنويع مصادر الطاقة في العراق ٢٠٢٢-٢٠٣٥.

١٣ــ وزارة النفط العراقية بالتعاون مع البنك الدولي، "استراتيجية وطنية لتطوير قطاع النفط والطاقة في العراق"، بغداد، العراق، ٢٠٢٣.

١٤ــ وزارة النفط العراقية، وثيقة سياسات قطاع النفط والطاقة ٢٠٢١-٢٠٣٠.

١٥ــ كونا(وكالة الأنباء الكويتية)، العراق يطلق خطة استراتجية لإدارة الطاقة حتى عام ٢٠٣٠، مقال منشور على شبكة الانترنت، تمت الزيارة في ٢٠-٣-٢٠٢٤، متاح على الرابط التالي: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2316446&Language=ar#

ثانياً: المراجع الأجنبية

1-Alva, C. A., et al. "Iraq's Energy Sector: A Roadmap to a Brighter Future." International Energy Agency: Paris, France (2019):pp. 5-45.
2-El Anshasy, Amany A. "Oil shocks and oil producers' growth: where did all the spending go?." OPEC Energy Review 38.3 (2014): PP.243-271.
3-Iraq Energy Outlook 2021, International Energy Agency (IEA), pp53-61.
4-Iraq Oil and Gas Infrastructure Development Plan 2021-2030", pp.74-92.
5-Iraq Oil Exports and Infrastructure, OPEC Annual Statistical Bulletin 2022, pp.183-192.
6-Jaffe, Amy Myers. "Iraq's Oil Sector: Past, Present, and Future." PREPARED IN CONJUNCTION WITH AN ENERGY STUDY SPONSORED BY JAPAN PETROLEUM ENERGY CENTER AND THE JAMES A. BAKER III INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY (2007), pp.9-15. O'Sullivan, Meghan. "Iraqi politics and implications for oil and energy." (2011), pp.11-30.
7-Kumins, Lawrence C. "Iraq Oil: Reserves, Production, and Potential Revenues." Congressional Information Service, Library of Congress, 2004, p.2-3.
8-Maniruzzaman, A. F. M., and Khalid Al-Saleem. "The energy and environment dilemma: sustainably developing Iraqi oil and gas in International law and policy-prospects and challenges." Oil, Gas & Energy Law Intelligence (2017)., PP.100.
9-Morrison, Leanne J., Alia Alshamari, and Glenn Finau. "Interrogating the environmental accountability of foreign oil and gas companies in Basra, Iraq: a stakeholder theory perspective." Meditari Accountancy Research 32.1 (2024): pp.207-233.
10-OPEC (2023). Iraq: Oil & Gas Exports and Infrastructure. OPEC Annual Statistical Bulletin 2023 (pp. 158-168). Vienna, Austria: Organization of the Petroleum Exporting Countries.
11-Visser, Reidar. "Basra Crude: The Great Game of Iraq's" Southern" Oil." (2007), pp.1-19.

عقود التراخيص النفطية "العقد المفتوح إنموذجاً"

م.م. محمد كاظم بدن
وزارة النفط/شركة توزيع المنتجات النفطية

أ.د. حسنين ضياء نوري
جامعة ميسان/كلية القانون

Email : albhadlymohamed94@gmail.com
Email : hassanin@uomisan.edu.iq

الملخـــص

يتناول تعدّ عقود التراخيص النفطية من الركائز الرئيسية في تطوير وتنمية القطاع النفطي لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي عن طريق جذب وتشجيع الشركات العالمية النفطية للإستثمار في البلد والعمل على خلق بيئة مستقرة لها وتذليل العقبات وتقديم تسهيلات تشجيعية من شأنها العمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية.

وقد حظيت هذه العقود منذ القدم باهتمام كبير من الجانب القانوني والفقهي، وحيث إن الأصل في هذه العقود يتم تحديد المدة والثمن فيها تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة والتغرير.

إلا أن التطور الذي يواكب العقود بشكلٍ عام وعقود التراخيص النفطية بشكلٍ خاص أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود وهو من شأنه مواكبة التطورات الحاصلة في المجال النفطي ويطلق على هذه العقود (عقود التراخيص النفطية المفتوحة) والتي تهدف إلى إعطاء طرفي العقد حرية أكبر في تحديد ماتعاقدوا عليه من حيث مدة العقد والثمن والكمية والخ نظراً لإمكانية تغير الظروف المحيطة بالعقد..لذا سنتخذ من هذهِ الجزئية نافذة للدخول في سرد مضمون هذا العقد والإحاطة بهِ بشيء من التفصيل.

الكلمات المفتاحية: العقد المفتوح, ترخيص, نفط, إستثمار.

Oil Licenses Contracts "open contract as a model"

Assist. Lect. Mohammed kadhim.Badan
Ministry Of Oil / Oil Products Disrbution Company
Prof. Dr. Hassanein Dhiea Nouri
College of Law / University of Misan
Email : albhadlymohamed94@gmail.com
Email : hassanin@uomisan.edu.iq

Abstract

The Oil licensing contracts are considered one of the main pillars in developing the oil sector, because of their effective role in achieving development and economic stability by attracting and encouraging international oil companies to invest in the country, and working to create a stable environment for them, overcoming obstacles and providing encouraging facilities that will work to advance economic development .

Since ancient times, these contracts have received great attention from the legal and jurisprudential aspects, and since the basic principle in these contracts is that, the period and price are specifically specified in them, negating gross ignorance and deception.

However, the development that accompanies contracts in general and oil licensing contracts in particular has led to the emergence of a new type of contract that will keep pace with developments in the oil field. These contracts are called (open oil licensing contracts), which aim to give both parties to the contract greater freedom in determining what they have contracted. In terms of the duration of the contract, price, quantity, etc., given the possibility of changing the circumstances surrounding the contract. Therefore, we will take this part as a way to enter into the narration of the content of this contract and cover it in some detail.

Keywords: open contract, licenses, oil, investments.

المقدمة

تعد عقود التراخيص النفطية من الركائز الرئيسية في تطوير وتنمية القطاع النفطي لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي عن طريق جذب وتشجيع الشركات العالمية النفطية للإستثمار في البلد والعمل على خلق بيئة مستقرة لها وتذليل العقبات وتقديم تسهيلات تشجيعية من شأنها العمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية.

وقد حظيت هذه العقود منذ القدم باهتمام كبير من الجانب القانوني والفقهي، وحيث إن الأصل في هذه العقود يتم تحديد المدة والثمن فيها تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة والتغرير.

إلا أن التطور الذي يواكب العقود بشكلٍ عام وعقود التراخيص النفطية بشكلٍ خاص أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود وهو من شأنه مواكبة التطورات الحاصلة في المجال النفطي ويطلق على هذه العقود (عقود التراخيص النفطية المفتوحة) والتي تهدف إلى إعطاء طرفي العقد حرية أكبر في تحديد ماتعاقدوا عليه من حيث مدة العقد والثمن والكمية والخ نظراً لإمكانية تغير الظروف المحيطة بالعقد.

ونهدف من خلال بحثنا هذا إلى بيان ماهية العقد المفتوح في المجال النفطي وكذلك أهمية هذا النوع من العقود عند حدوث تغير في العلاقات العقدية بين الدول المضيّفة المنتجة والشركات الإستثمارية, حيث أثارت العقود المفتوحة الخلاف والجدل مالم تثرهُ المسائل القانونية الأخرى بسبب حداثتها وطبيعتها القانونية الخاصة, كما أنَّ من المعلوم بعدم تساوي المراكز القانونية بين المتعاقدين فمن جانب هناك دولة مضيّفة ومن جانب آخر هناك شركات إستثمارية نفطية, وحيث أنَّ المراكز القانونية لطرفي العقد مختلفة وتتسم بعدم التساوي, الأمر الذي يثير مشكلة رئيسية وهو كيفية التوفيق بين مصالح الطرفين, وأنَّ تحقيق قدر من التوافق بينهما ليس بالأمر السهل, لذا كان من المهم التوصل إلى نظام تعاقدي يحفظ حقوق طرفي العقد من شتى النواحي بما فيها مدة العقد, وفي ظل التغير المستمر في الظروف المحيطة بكل العقود بما فيها عقود التراخيص النفطية بشكلٍ خاص وتغير أسعار كلف البحث والتنقيب والاستخراج والتصدير وتقلبات بورصة أسعار النفط العالمية الأمر الذي جعل من الواجب التحرك نحو (العقد المفتوح) ليكون ضامناً حقيقياً لكلا طرفي العقد من كل الظروف التي ترافق تنفيذ عقود التراخيص النفطية.

وسنقسم بحثنا هذا إلى مطلبين, نتناول في المطلب الأول ماهية عقود التراخيص النفطية المفتوحة, ونخصص المطلب الثاني إلى الأساس القانوني والقضائي لعقود التراخيص النفطية المفتوحة

المطلب الأول: ماهية عقود التراخيص النفطية المفتوحة

تعد عقود التراخيص النفطية وجهاً من وجوه الاستثمار النفطي والديباجة التعاقدية التي تختارها كثير من دول العالم في مضمار الصناعة النفطية لاسيمّا في اميركا الجنوبية لأنها تعد من أفضل الصيغ العقدية التي تهدف إلى زيادة الانتاج النفطي وتطويره بالمقابل تحتفظ الدولة التي تنتج النفط بملكيتها لثروتها النفطية، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة لبعض دول الإنتاج النفطي وما ترافقه هذه الصناعة من احتياج لرؤوس أموال ضخمة ومهارة ومعرفة فنية وتكنولوجية فضلاً عن التطور المستمر لهذه الصناعة وكثرة مراحلها من تنقيب واستخراج وتكرير حتى وصول المراحل النهائية من إنتاج ونقل وتصدير نجدها تفضل اللجوء إلى هكذا عقود لاستثمار نفطها عبر التعاقد مع الشركات النفطية العالمية المختصة في هذا المجال[١].

هذا وقد انتهج العراق هذا النهج وأخذَ بهذا النوع من العقود وذلك لتطوير الواقع النفطي الذي عانى من التدهور وعدم الاهتمام به على مر السنوات بالإضافة إلى قِدم المنشآت النفطية وعدم رفدها بالتكنولوجيا المتطورة والحديثة، لهذا أخذت الحكومة العراقية بالمبادرة وتعاقدت مع الشركات العالمية النفطية المتخصصة في مجال الصناعات النفطية وذلك لغرض تأهيل وتطوير الحقول النفطية بما يخدم المصلحة العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك عبر زيادة الانتاج النفطي وتطوير وتحسين الاقتصاد الذي يعتمد بنسبة عالية في بناء ميزانيته على العوائد النفطية[٢].

وفي ظل التطور الكبير الذي شهدتهُ الحياة الإقتصادية المعاصرة وخاصةً في جانب العقود النفطية بإعتبارها المحرك الرئيس لعجلة البلدان النامية فضلاً على إعتماد الدول المتقدمة عليها ظهر نوع جديد من التعاقدات وهو (العقد المفتوح) الذي يهدف إعطاء طرفي العقد حرية كبيرة في تحديد المدّة والمبيع والثمن إلى وقتٍ آخر غير الوقت الذي تمَّ التعاقد بهِ دون البحث في مدى صحة الأمر أو بطلانه طالما كانت نيَّة المتعاقدين متجهةً إلى إحداث ذلك.

وسنقسم المطلب هذا إلى فرعين, نتناول في الفرع الأول تعريف العقد المفتوح في جولات التراخيص النفطية ونخصص الفرع الثاني لخصائص عقود التراخيص النفطية مفتوحة المدة.

الفرع الأول: الأول تعريف العقد المفتوح في جولات التراخيص النفطية

يعد مصطلح العقد المفتوح من المصطلحات الغريبة على القوانين العربية والفقه العربي, حيث لم يتم ذكر مثل هكذا مصطلح في المؤلفات القانونية أو الكتب الفقهية العربية, لذا يكاد أن يكون تعريف (العقد المفتوح) منعدماً فيها.

وقد عرفهُ جانب من الفقه الأجنبي بأنّهُ (الإتفاق بين الأطراف المتعاقدة على إمكانية تغيير أركان العقد أو تعديلها من دون الحاجة إلى رضا متبادل)[٣], وقد تميز هذا التعريف بتركيزه على أركان العقد وبالتحديد الوقت والمحل, إلّا أنّهُ لم يبين في محتواه ماحكم إذا لم يتفق الأطراف على هذهِ الأركان في المستقبل, أو من الممكن تجرد أحد الأطراف عن تحديدها في المستقبل, فإلى أي ضابطة ومعيار يُصار في هذا الأمر؟.

وعرفهُ جانب آخر بأنّهُ (إتفاق يُترك إلى أحد الأطراف فيه قدرٌ مُعين من السلطة التقديرية لتحديد نطاقهُ وأركانهُ في المستقبل)[٤], وتميز هذا التعريف عمّا سبقهُ بأنّهُ أشتمل على عدّة صور للعقد المفتوح ولم يقتصر على جانب واحد فقط حيث بالإمكان تحديد نطاق العقد المبرم وكذلك الأركان المنعقد عليها إرادة الطرفين, إلّا أنّهُ قد أُخذّ عليه جانب من السلبية وهو قد ترك حرية تعديل أركان ونطاق العقد لأحد أطراف العقد, الأمر الذي جعل منهُ تعريفاً يشوبهُ الظلم لأحد طرفي التعاقد, في حين أنَّ الأساس الذي وجدَ من أجلهِ العقد المفتوح هو تكافؤ إرادة وحرية طرفي العقد دون ترك زمام الأمور إلى طرف دون آخر وإعطاء قدرٍ وافٍ من التوافقات والتفاوض لكلا الطرفين دون حصول الغبن في العقد ومن أجل عدم أستبداد أحد الأطراف بالتعديل وتحديد أركان ونطاق العقد, فضلاً على عدم شمول هذا التعريف على بيان ماحكم عدم إتفاق الأطراف على أركان العقد في المستقبل؟! أو نكول أحد المتعاقدين عن تحديدها لمدّة طويلة, وإلى أي ضابطة ومعيار يُصار في هذا الأمر وهو نفس الإنتقاد الذي وجّه إلى التعريف السابق.

وعُرف أيضاً بأنّهُ (العقد الذي يتم إبرامهُ من دون أن تكتمل أركانه, ومن ثمَّ فلا بد من فتح باب التفاوض بشأنهِ من جديد بين الأطراف لسد ما شابهُ من نقص)[٥].

وتهدف عقود التراخيص النفطية المفتوحة إلى تحسين عمليات التعاقد بين الجانب الحكومي (البلد المضيّف) والشركات الأجنبية المستثمرة في البلد من خلال تمكين أطراف العقد من الإتفاق على تعديل وإضافة فقرات عقدية إلى مضمون العقد بل يتعداه إلى جعل العقد مفتوح تلافياً للمخاطر والظروف التي تحيط بالعقد أثناء تنفيذه كون هذهِ العقود تتميز بضخامتها المالية إذ تصل التعاقدات فيها إلى مليارات الدولارات الأمر الذي حتمَّ على الدول التي تعمل بنظام العقد النفطي المفتوح تطويره تلافياً للخسارة الباهضة التي قد يُمَن بها أحد الأطراف. وقد إنتهجتا حكومتي غانا والمكسيك نهج العقد المفتوح في مجال صناعاتها الإستخراجية النفطية[٦].

لقد تطور مجال عقود التراخيص النفطية المفتوحة عالمياً ووضعت لتحقيق نجاحها وإنتشارها سُبل كثيرة من قِبل الدول التي شجعت هذا النظام العقدي الذي من شأنهِ حماية العقد

من التغيرات والظروف الخارجية, حيث حظى هذا النظام بتأييد حكومي عالمي متزايد وبدعم رفيع من منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين وقمة لندن لمكافحة الفساد, وقد تعهدت حوالي ثلاثون دولة في محافل عالمية للعمل وفق هذا النظام (العقد المفتوح). وفي أوكرانيا تمَّ وضع عقود التراخيص النفطية المفتوحة في قلب إصلاحات النظام الإقتصادي للبلد من أجل النهوض بواقع البلد الإقتصادي, وقد ساعد نظام (العقد النفطي المفتوح) إلى زيادة المنافسة من قبل آلاف الشركات العالمية النفطية للإستثمار داخل البلد, الأمر الذي وفر لخزينة الدولة ملايين الدولارات من خلال كثرة العروض المقدمة من قبل الشركات العالمية النفطية لحكومة أوكرانيا(٧).

وقد حدثت بعض الظواهر العالمية التي أحتاجت بها إلى وجود نظام عقدي مفتوح بسبب تقلبات أسعار النفط الخام, حيث إرتفعت أسعار النفط بنحو ثلاثة أضعاف في الوقت الذي شهد عليه تزايد في الطلب عمّا كان عليه فترة التسعينات, إذ لعبت التقلبات السياسية في تغيير خارطة الدول التي تصدرت إنتاج النفط, وكذلك الأمر بالنسبة لتزايد الطلب على البنزين المكرر, حيث شهد الطلب عليه بسبب التقلبات الجذرية التي تمثلت بإرتفاع متوسط سعر المفرد للغالون الواحد بمقدار ٢٥٠% من الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٥, إذ من شأن تغيرات هذهِ الأسعار أن تكون كارثية على المستوى البعيد بالنسبة لعقود التجهيز بين الشركات النفطية للتكرير والتجار, حيثُ إنَّ تم تحديد الثمن وقت إبرام العقد في منتصف التسعينات من القرن المنصرم, وهذا يعني إفلاس تلك الشركات بعد مرور عدّة سنوات, إذ إنها لم تظن حصول مثل هكذا طفرات وتغيرات في أسعار النفط العالمية, في الوقت نفسه سيجني التجار المتعاقدين مع الشركات النفطية للتكرير أرباحاً طائلة جراء بيع البنزين بأكثر من ضعف تكلفته في الأسواق, مع إستعداد الأخيرة لدفع أسعار أكثر(٨).

وينشأ التفاوت في الأسعار مع مرور الزمن في العلاقات التعاقدية نظراً لتغير الظروف المحيطة بالعقد, لذا بدلاً من اللجوء إلى تحديد سعر ثابت عند إبرام العقد, تمَّ إعتماد العقد المفتوح بديلاً للعقود المحددة تلافياً للمتغيرات والظروف التي من الممكن أن تجعل تنفيذ العقد متعذراً.

الفرع الثاني: الخصائص العامة لعقود التراخيص النفطية المفتوحة

تتمتع عقود التراخيص النفطية المفتوحة بجملة من الخصائص والتي سنتناولها تباعاً وهي كالآتي:

١-عقود التراخيص النفطية المفتوحة من عقود المعاوضة

يقصد بعقود المعاوضة بأنّها العقود التي يأخذ فيها الطرف المتعاقد مقابلاً لما أعطاه[٩]، وعقود التراخيص النفطية من عقود المعاوضة لأن كل طرفيها يأخذ مقابل ما يعطي، فالشركات الأجنبية تقوم بالعمليات النفطية كالتنقيب وتطوير الحقول وغيرها من الأمور المتفق عليها في العقد والطرف الوطني يقوم بإعطاء الأجر المتفق عليه في بنود العقد.

٢-عقود التراخيص النفطية المفتوحة من العقود الملزمة للجانبين

يقصد بالعقود الملزمة للجانبين هي العقود التي تنشئ واجبات والتزامات متبادلة بين أطراف العقد، فيكون بذلك كل من طرفي العقد دائناً للطرف الآخر ومديناً له، وإذا تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزامه، فلا يُجبر المتعاقد الآخر على تنفيذه ويمكنه طلب فسخ العقد وحل الرابطة العقدية بينهما إن لم يطلب التنفيذ العيني للعقد[١٠].

وهذا ينطبق على عقود التراخيص النفطية حيث يمكن للدولة عند تخلف الشركة أو عجزها عن تنفيذ التزاماتها العقدية أن تفسخ العقد المُبرم معها مع طلب التعويض إذا كان لهُ مقتضى، وبالمقابل أيضاً يحق للشركة المستثمرة طلب فسخ العقد حال تعذر الدولة المضيفة عن تنفيذ التزاماتها العقدية مع طلب التعويض اللازم إذا كان لهُ مقتضى.

٣-عقود التراخيص النفطية المفتوحة من العقود الشكلية

ويُقصد بالعقود الشكلية هي العقود التي يجب لإبرامها أن يتخذ رضا المتعاقدين فيه شكلاً معيناً يحدده القانون[١١]، ولا يعد العقد صحيحاً إلَّا بعد أن يتخذ الشكل المطلوب والمستوفى، أمّا إذا كان القانون لم ينص على شكلية معينة للعقد فإنّهُ يبقى محتفظاً بوصفهُ من العقود الشكلية إذا لم يتفق الأطراف على أن العقد لا يصبح باتاً وصحيحاً إلَّا بعد أن يستوفي شكلاً معيناً.

وعقود التراخيص النفطية وإن كانت تستوجب تطابق إرادة ورغبة الدولة مع رغبة الشركة الأجنبية المستثمرة فأنّها في الوقت نفسه لا تنعقد إلَّا بإستيفائها شكلٍ خاص، ويُصدق عليه من قبل السلطة المختصة، وهناك الكثير من البلدان المنتجة للنفط لاسيّما دول الشرق الأوسط تستلزم أن يتم التصديق على هذه العقود من قبل السلطة التشريعية ومن ثم إصدار قانون خاص بها.

٤-عقود التراخيص النفطية المفتوحة من العقود الواردة على العمل[١٢]

تعد عقود التراخيص النفطية من العقود الواردة على العمل حيث تلتزم الشركة الاجنبية القيام بالأعمال المناطة بها وفق ما متفق عليه في العقد وبهذا تقترب عقود التراخيص النفطية من عقد المقاولة حيثُ أنَّ كلاهما وارد على العمل[١٣]، لكن العمل الذي تقدمه الشركة الاجنبية لا يعد الالتزام الرئيس الوحيد الذي تلتزم به في عقود التراخيص النفطية بل تلتزم ايضا بتوفير رأس

المال لتغطية النفقات الناتجة عن قيامها بالعمليات النفطية على أنّه يحق لها ان تستردها عند نجاحها بما إتفقت عليه في العقد المبرم مع الدولة علاوة عن الأجر المتفق عليه.

٥-عقود التراخيص النفطية المفتوحة من العقود طويلة الأمد

تعد عقود التراخيص النفطية المفتوحة من العقود طويلة الأمد لأنَّ القيام بالبحث والتنقيب عن النفط وإستغلاله فضلاً عن إنتاجه يستغرق فترات طويلة غالباً[١٤] , ولا يمكن أن تختصر العمليات النفطية بفترات زمنية قصيرة نظراً لصعوبة تلك العمليات وما ترافقها من صعوبات كثيرة تجعل إتمامها بفترة قصيرة أمر في غاية الصعوبة، لذلك فإنَّ عقود التراخيص النفطية غالباً ما تكون مدتها طويلة لا تقل عن عشرين عاماً.

٦-عقود التراخيص النفطية المفتوحة يكون فيها الطرف المتعاقد محل إعتبار في العقد

نظراً لما تتمتع به عقود التراخيص النفطية من مكانة مهمة عند الدولة المتعاقدة لا يتم إبرامها بصورة مستعجلة وعشوائية بل لا بُد من أن تتوفر في الشركات المراد التعاقد معها سمعة تجارية حَسنة وإمكانية فنية وتقنية وعلمية في مجال الإستثمار النفطي، ويترتب على هذا التعاقد أن تلتزم الشركة ببنود العقد كافة ولا تتنازل عن العقد إلى شركات أخرى من الباطن مالم تشعر الدولة المتعاقدة معها والحصول على الموافقة الرسمية بذلك[١٥]، إلَّا إذا كانت الشركة المتنازل لها بالعقد تابعة لنفس الشركة الناقلة لحقوقها والتزاماتها[١٦].

٧-عقود التراخيص النفطية المفتوحة من العقود المحددة

تعدّ عقود التراخيص النفطية من العقود المحددة حيث يستطيع كلا الطرفين تحديد ما له وما عليه من حقوق وواجبات وما أخذ وما أعطى بغض النظر عن تعادل المقدارين[١٧] ومن المؤكد أنَّ الشركات الأجنبية النفطية لا تجازف بالعقد مالم تعرف ما ستحصل عليه من أرباح وما يلحقها من خسائر من خلال معرفة الجدوى الاقتصادية لكل مراحل المشروع.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والقضائي لعقود التراخيص النفطية

في التشريعات العراقية يمكن القول إنَّ جميع النصوص المتعلقة بالتعاقد تشترط تحديد مدّة العقد ومحلهُ تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة, وذلك من أجل أن تكون المعاملات المدنية بعيدة عن المعرقلات والعسرة. حيث عند قراءة نص المادة (٥٢٦) في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نجد أنَّها تتحدث عن إشتراط أن يكون الثمن معيناً ومعلوماً ونافياً للجهالة الفاحشة. وتبين بعض مواد القانون المدني العراقي كما في المادة (٧٤١) والقانون المدني المصري كما في المادة (٥٦٣) والذي تحدثا عن تحديد مدة الإيجار إذا ما تم الإتفاق في العقد دون تحديد مدة معينة أو عُقدَ لمدة غير محددة أو تعذرَ إثبات المدّة المدعى بها, حيثُ عدّت هذه المواد أنَّ العقد منعقد للمدة المحددة لدفع الأجر, وكذلك المادة (٢) من قانون إيجار العقار المرقم (٨٧) لعام

١٩٧٩ والتي عدّت عقد الإيجار عند عدم تحديد مدّة معينة لهُ يعتبر منعقداً لسنة كاملة من تاريخ العقد, فإن لم يكن للعقد تاريخ فمن تاريخ تسليم المأجور خالياً من الشواغر والمستلزمات للمستأجر, أمّا القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة (١٧٥٨) بأنَّ عقد الشقّة المؤثثة الذي لايحتوي على أي بند يحدد مدّة العقد يعتبر منعقداً للمدة التي يحددها العرف, وبذا يكون القانون المدني الفرنسي قد أحال تخمين فترة العقد إلى عنصر خارج نطاق العلاقة العقدية, الذي من خلاله يمكن تحديد فترة العقد وبهذا يعد العقد منعقداً حسب تقدير العرف السائد[١٨].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أنَّ القانون المدني العراقي وكذلك المصري وحتى الفرنسي يشترطون تحديد مدّة للعقد سواء ببيانهُ تبياناً دقيقاً أو على الأقل بيان الضوابط التي من خلالها يمكن تحديد مدّة العقد ومحله والثمن المتفق عليه, وبخلاف ذلك يعد العقد باطلاً, حيث عرّفت المادة (١٣٧) العقد الباطل بأنَّهُ(١-العقد الباطل هو مالا يصح بإعتبار ذاتهُ أو وصفاً بإعتبار بعض أوصافه الخارجية ٢-فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنهِ خلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادريَن ممن ليس أهلاً للتعاقد أو يكون المحل غير قابل للحكم أو يكون لسبب غير مشروع) وتضمَّنت المادة (١٣٨) من نفس القانون أحكام العقد الباطل على أنّهُ (١-العقد الباطل لاينعقد ولايفيد الحكم أصلاً ٢-فإذا بطلَ العقد يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبلَ العقد...).

ولقد أثارت عقود والتراخيص النفطية المفتوحة جدلاً واسعاً محلياً وأقليمياً ودولياً في الاوساط الفقهية, ونتج عن هذا الجدل عدّة تساؤلات منها:

هل أنَّ عقود التراخيص النفطية المفتوحة تعدّ من العقود الصحيحة؟ وهل هِذه العقود قابلة للتنفيذ؟ وكيف يمكن الوقوف على نوايا المتعاقدين عندَ إبرام العقد؟

يشير نص المادة (٣٠٥/٢) من قانون التجارة الاميركي الموحد بوضوح الى أنَّ المعيار الرئيسي لعدّ أي عقد يبرم بين طرفين معينين هو نية هذه الاطراف على تنفيذ ذلك العقد, وقد بتَّ القضاء الامريكي في قضية (United Engineers and Canstructors) عام ١٩٧٣ ومضمونها قيام أحد بائعي المضخات بدعوى مدنية بالضد من المشتري لخرقهِ بعض الفقرات العقدية بين الطرفين وتنصلهُ من بعضها, حيث كان أتفاق الطرفين على جعل ثمن المضخات مفتوحاً, وهنا على المحكمة الحكم في القضية هذه, وهل هناك عقد صحيح أُبرمَ بين الطرفين أم لا؟

بعدما تدارست المحكمة القوانين التي أعتمدت عليها ولأية (الينوي) بما في ذلك قانون التجارة الموحد وبعد التداول والتعمق في حيثيات القضية أصدرت القرار الآتي: (حتى يمكن معرفة أنَّ نية الطرفين قد إنصرفت إلى إبرام العقد أم لا, لا بُدَّ من تحديد ذلك في ضوء وقائع الدعوى وتصرفات الطرفين, وقد وجدت المحكمة بأنَّ المشتري كان عالماً بأن البائع سوف يلزم

نفسه بشحن البضاعة محل العقد, وبهذا فأنَّ إنعقاد العقد كان صحيحاً بالرغم من أنَّ الثمن فيه بقي غير محدد)[١٩].

وشاطر الفقيهان (speide – hawkland) ما جاءت بهِ محكمة الإستئناف في إنجلترا فيما يخص نوايا المتعاقدين في تنفيذ إلتزاماتهم حيث أكدوا "أنَّ النوايا والتوقعات لها أهمية كبيرة في تقرير صحة العقد, ومنها عقد البيع المفتوح ومن ثمَّ على المحكمة أن تدعم أي ثغرة موجودة في العقد عن طريق البحث عن نوايا الاطراف المتعاقدة إذ أنَّ للأخيرة الأثر الكبير في تغيير قانون العقود الكلاسيكي"[٢٠]

وكذلك قضت محكمة الإستئناف في انجلترا في قضية ملخصها قيام المدّعي (Greek petroleuma okta mamidol jetoil) بالتعاقد مع المدّعى عليه (jetoil-refinery) وذلك لنقل النفط الخام بناقلات إلى منشآت (جيتويل) في اليونان ومن ثم تُنقل عبر السكك الحديدية إلى مصفاة (سكوبي في مقدونيا) من مطلع عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ حيث إتفق الطرفان على أنَّ الحد الأدنى من الكمية التي تنقل في كل مرة هي (٤) أربعة ملايين برميل وكان ثمن التعاقد محدد للسنوات الخمس الأولى دون السنوات الأخرى والتي بشأنها ثار النزاع بين الطرفين, حيث كان الخلاف يدور حول هل أنَّ سعر السنوات الأخرى هو نفس سعر السنوات الخمس الأولى الذي حُددَ بالعقد أم أنَّ هُنالك سعراً آخر؟ في الوقت الذي شهدَ النفط حالة من الإنخفاض بأسعاره! وقد بتت المحكمة في هذه الدعوى بأنَّهُ لايوجد مانع قانوني في عقود النفط أن تبقى فيها الأسعار مفتوحة ليتم تحديدها في المستقبل من قبل أطراف العقد, وإذا لم يتم الإتفاق فيما بينهم وتعذر ذلك فيصار السعر في هذهِ الحالة للسعر المنطقي للفترة المتبقية من العقد المبرم, على إعتبار أن مدة العقد الطويلة من شأنها أن تُدخل العقد في إرهاصات تغير الأسعار[٢١].

ويتضح مما سبق بيانه أنَّ العقد المفتوح يحظى بمشروعية كبيرة في أوساط التشريعات الأنجلو أميركية بكافة صوره، في حين أن القانون المدني العراقي إشترط تحديد المحل والمدة والأسس التي يمكن أن تُحددهُ مستقبلاً، وبخلاف ذلك يعد العقد باطلاً، وبهذا فإنَّ الراجح لدينا هو النظام والتشريعات الانجلوأميركية الخاصة بالعقد المفتوح، حيث إن ذلك النظام العقدي يجعل العقود التقليدية المحددة بمدة ومحل معين عقود كلاسيكية لم تواكب التطور القانوني والحاجة الفعلية لمثل هكذا نظام عقدي مفتوح، علاوةً على ذلك يجعل أطراف العقد مقيدين ولا يتمتعون بحرية كبيرة في إنعقاد العقد فضلاً على أنَّهُ يمس شيئاً من مبدأ سلطان الإرداة، أمّا العقد المفتوح فمن خلالهِ يُبين المتعاقد للآخر حريته غير المحددة وسلطان إرادته في العقد وكذلك يتلافى الخسائر التي من الممكن أن يُمَنَّ بها أحد أطراف العقد جراء تغير الأسعار أو الظروف القاهرة التي قد تعصف بالعقد المبرم بين الأطراف.

الخاتمة

تعتبر عقود التراخيص النفطية المفتوحة طفرة نوعية في مجال التعاقدات المدنية وكما أسلفنا الذكر بأنَّ العقد المفتوح ليس له أساس قانوني أو قضائي في التشريعات العراقية والعربية إلَّا إنَّهُ في الأنظمة الانجلو أميركية وبعض الدول الأجنبية كان هنالك رأيٌ آخر في العقد المفتوح, حيثُ أنَّ النظام الإنجلو أميركي طبَّق وبشكلٍ صريح نظام العقد المفتوح في مجمل التعاقدات المدنية, وهنالك تعزيزٌ لما ذهبت إليه القوانين الأميركية, وهي الإجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم المدنية والإستئنافية, وقد ذكرنا بعض القرارات القضائية التي إعتمدت عليها المحاكم في فض المنازعات المعروضة عليها على العقد المفتوح وهذهِ دلالة على صحة هذه التعاقدات في هذه الأنظمة.

ويعد العقد المفتوح بشكلٍ عام وفي عقود التراخيص النفطية بشكلٍ خاص ظاهرة عالمية أتت لكي تنقذ التعاقدات المدنية لئلا يُصار بها المطاف إلى الفسخ أو عدم قدرة أحد الأطراف على تنفيذ ماتعهد به, وذلك بسبب تغير الظروف المحيطة بالعقد والتي تواكبه, خصوصاً في العقود طويلة الأمد, حيث أعطت عقود التراخيص النفطية المفتوحة حرية كبيرة لطرفي العقد في جعل مدّة ومحل العقد والسعر مفتوحاً ويُحدد مستقبلاً بإتفاق الطرفين.

ويعد العقد المفتوح في عقود التراخيص النفطية لهُ أهمية كبرى في تقليل الخسارات التي من الممكن أن يُمَنَّ بها أحد أطراف العقد, لأن أسعار النفط العالمية متغيرة وتتغير تبعاً لعدة أمور منها السياسية والأمنية والصحية كما حدث نهاية عام ٢٠١٩ عند ظهور فيروس (covid-19) والذي أدى إلى إنخفاض حاد في أسعار النفط العالمية, وفي عام ١٩٧٣ حدث إرتفاع في أسعار النفط العالمية حيث وصل سعر البرميل الواحد الى ٣٦ دولار وبعض البلدان العربية باعت البرميل الواحد بسعر ٤٤ دولار وجاء هذا الإرتفاع نتيجةً لقطع إمدادات النفط عن هولندا وأميركا من قبل بعض البلدان العربية وأستمر هذا الإرتفاع حتى عام ١٩٨٥, إلَّا إنَّ هذا الإرتفاع لم يدِم طويلاً حتى بدأت الأسعار بالإنخفاض إلى ما دون ١٥ دولار للبرميل الواحد وأستمر ذلك الإنخفاض حتى عام ٢٠٠٠ حيث عاود النفط إرتفاع سعره حتى وصلَ الى ١١٥ دولار للبرميل الواحد.

وقد حظت عقود التراخيص النفطية المفتوحة بأهمية كبيرة من قبل التشريعات الأجنبية, ومن بينها التشريع الأميركي والأنجليزي فضلاً عن التأييد الكبير الذي حصلت عليه هذه العقود من قبل الفقه، وعلاوةً على ذلك بدأت العديد من الدول ميولها الى تطبيق مثل هذا النظام لما يتمتع بهِ هذا النوع من العقود بمزايا كبيرة منها مواكبة التطورات الحاصلة خلال فترة سريان العقد ومن بين هذة الدول هي روسيا وألمانيا والصين على الرغم من عدم ذكر نصوص في قوانينها تؤيد العقد المفتوح.

وهناك مزايا أخرى يتمتع بها هذا النوع من العقود وهي إمكانية فتح التفاهمات وإعادة التفاوض حول فقرات العقد المختلف عليها, ويؤدي هذا بالتالي إلى سلاسة تنفيذ الإلتزامات العقدية بين الأطراف ويحول دون إستغلال أحدهم للآخر، وقلل كثيراً حالات فسخ العقد.

الهوامش

(١) سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٩، ص٧.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (١-أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٦ المنشورة جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٤) بتاريخ ١٨/ك ٢٠١٦/٢، السنة السابعة والخمسون.

(3)Open contract (is agreement between the contracting parties and whose clause or provision can be changed or modified without mutual consent), what is open contract, essay available on http:\\www..business dictionary.com last visit in 15/3/2024.

(4)Open contract (is agreement between the contracting parties in volved with chausses or provisions that can be modified without mutual consent), essay available on http:\\www..business dictionary.com last visit in 15/3/2024.

(5)Open contract essay available on https:// financial-dictionary.thefreedictionary.com/open+contract,last visit in 15/3/2024.

(6)Open contracting for oil, gas and minral rhigts: shining alight on good practice, p8.

(7)Open contracting for oil, gas and minral rhigts: shining alight on good practice, p9.

(٨) حيدر فليح حسن, البيع على أساس الثمن المفتوح, كلية القانون_جامعة بغداد, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, المجلد٢٩, العدد١, ٢٠١٤, ص٣.

(٩) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، ١٩٨٠، ص٢٥.

(١٠) البند أولاً من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ والتي تنص على أنه (في العقود الملزمة للجانبين إذ لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان لهُ مقتضى..)، يقابلها نص المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري وكذلك نص المادة (١١٨٤) من القانون المدني الفرنسي.

(١١) تنص المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك).

(١٢) عالجت النصوص (٨٦٤-٩٧٤) من الباب الثالث من القانون المدني العراقي المعدل العقود الواردة على العمل وهي: عقد الاستصناع، عقد المقاولة، عقد العمل، عقد التزام المرفق العام، عقد الايداع والوكالة.

(١٣) نصت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي على انه (عقد المقاولة عقد يتعهد به أحد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عمل لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر).

(١٤) سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩.

(١٥) المادة (٣٥) من اتفاقية العراق مع شركة الاستثمار النفطية البريطانية المحدودة لسنة ١٩٣٢. والمادة (٣١) من اتفاقية المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية للبترول عام ١٩٥٧، محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، ١٩٦٩، ص٢٩٧.

(١٦) المادة (٧٠) من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة اوكسيراب عام ١٩٦٥، احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٥١.

(١٧) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، ١٩٨٠، ص٢٧.

(١٨) حسن علي ذنون, دور المدة في العقود المستمرة, وزارة التعليم العالي, جامعة بغداد,١٩٨٨, ص٨٣.

(١٩) حيدر فليح حسن, المصدر السابق, ص٦.

(20)Ahmed-tajudin, Ahmalina,Binti, legal enforce ability of international open price in united nations, Durham university, 2013, p74.

(٢١) زينب جمعة محسن, عقد البيع المفتوح, اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون_جامعة بغداد, ٢٠٢١, ص١٤٣.

المصادر

١ــ سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد.

٢ــ عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام،١٩٨٠

٣ــ سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٤ــ احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥

٥ــ محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، ١٩٦٩

٦ــ حسن علي ذنون, دور المدة في العقود المستمرة, وزارة التعليم العالي, جامعة بغداد,١٩٨٨

المصادر الأجنبية

1-Open contract (is agreement between the contracting parties and whose clause or provision can be changed or modified without mutual consent), what is open contract, essay available on http:\\www..business dictionary.com last visit in 15/3/2024.

2-Open contract essay available on https:// financial-dictionary.thefreedictionary.com/open+contract,last visit in 15/3/2024.

3-Open contracting for oil, gas and minral rhigts: shining alight on good practice

4-Ahmed-tajudin, Ahmalina,Binti, legal enforce ability of international open price in united nations, Durham university, 2013

القوانين

١ــ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٦

٢ــ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣ــ القانون المدني المصري ١٣١ في ١٩٤٨

٤ــ قانون إيجار العقار المرقم (٨٧) لعام ١٩٧٩

الرسائل والأطاريح

١ــ سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٩.

٢ــ زينب جمعة محسن, عقد البيع المفتوح, اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون_ جامعة بغداد, ٢٠٢١.

البحوث المنشورة

١ــ حيدر فليح حسن, البيع على أساس الثمن المفتوح, كلية القانون_ جامعة بغداد, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, المجلد٢٩, العدد١, ٢٠١٤.

الإتفاقيات

١ــ اتفاقية العراق مع شركة الاستثمار النفطية البريطانية المحدودة لسنة ١٩٣٢.

٢ــ اتفاقية المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية للبترول عام ١٩٥٧.

٣ــ إتفاقية المملكة العربية السعودية وشركة اوكسيراب عام ١٩٦٥.

التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري م.م. لقاء خالد عبد علي
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Email : heyder.hosin@uokerbala.edu.iq
Email : leqaa.khalid@-un.edu.iq

الملخـــص

تعد التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية التي تمنحها الدول للمستثمرين في القطاع النفطي احد الامور المشجعة للاستثمار ، وجلب رؤوس الاموال ونقل التكنولوجيا مما يسهم في التنمية الاقتصادية ، فالدولة المنتجة للنفط تبغي دعم اقتصادها الوطني من خلال ادخال العملة الصعبة وبالمقابل تسعى الشركات المستثمرة للحصول على اكبر قدر من الارباح ، لذا كان لزاما ان يكون من يتصدى للتفاوض ، وذلك لتجنب الوقوع في اشكاليات وهذا لا يمكن تحقيقه الا بوجود منظومة قانونية ملائمة لهذا النوع من الاستثمارات . وتضع كل دولة من الدول المنتجة للنفط عدد من الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية القانونية للمستثمر، ومنحه عدد من المزايا والاعفاءات والتسهيلات اللازمة في قوانيها.

الكلمات المفتاحية: عقد الخدمة النفطية ، الاستثمار ، الثبات التشريعي ، الالتزامات المالية.

Investment Service Contract Oil Financial Legislative Stability Obligations

Prof. Dr. Haider Hussein Kazim Al Shammari
Assist. Lect. Leqaa Khalid Abdul Ali
College of Law / University of Karbala
Email : heyder.hosin@uokerbala.edu.iq
Email : leqaa.khalid@-un.edu.iq

Abstract

Management obligations in oil service contracts that countries grant to investors in the oil sector are one of the things that encourage investment, bringing in capital and transferring technology, which contributes to economic development. The oil-producing country wants to support its national economy by introducing hard currency, and in return, the investing companies seek to obtain the greatest amount. of profits, so it was necessary for someone to lead the negotiations, in order to avoid running into problems, and this cannot be achieved unless there is an appropriate legal system for this type of investment. Each oil-producing country establishes a number of legal guarantees to provide legal protection to the investor and grant him a number of the necessary benefits, exemptions and facilities in its laws.

Keywords: Service Contract Oil , Investment, Legislative Stability, Financial Obligations.

المقدمة

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

كان النفط ولما يزل المصدر الاول للطاقة في العالم ، والعماد الاساسي لكثير من اقتصاديات دول العالم ، فهو لا يزال اهم سلعة متداولة في التجارة الدولية، فهو يستقطب اهتمام دول العالم النامي والمتقدم على حد سواء وقد شكل في كثير من الاحيان محور الصراعات الدولية السياسية والاقتصادية حيث انعكس تاثيره على كافة مجالات الحياة فهو يتحكم في مصير الدول والحكومات واقتصادياتها . ولما كانت عقود النفطية تمثل الوسيلة التي تنظم العلاقة بين الدول المنتجة والشركة الاجنبية ، لذا فان اهمية هذا العقود تأتي من اهمية النفط ،هذا وقد مرت العقود النفطية بمراحل مختلفة وتأثرت انماطها وصيغها بالمرحلة التاريخية التي انعقدت بها واليوم فان اقتصاد العراق يقوم على بيع النفط الخام لتمويل الجزء. الاعظم من الموازنة العامة للدولة .

وفي هذا السياق نسلط الضوء على مسالة مهمة تتعلق بكوننا نواجه اليوم في العراق اوضاعا قانونية مختلفة في كثير من تفاصيلها عما اعتمدنا في سياق التعاقدات ، حيث اعتمدت على تبني نوعاً جديداً من العقود النموذجية الخاصة بالاستثمار في القطاع النفطي والتي ذابت الدولة العراقية متمثلة بعقود الخدمة النفطية .من هذه المقدمة الموجزة يتضح لنا مدى الاهمية الكبيرة التي يحتلها موضوع التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية.

ثانيا : أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من اهمية التنظيم القانوني أو التعاقدي للاستثمار في القطاع النفطي حيث لما لها من تأثير كبير على الجانب الاقتصادي لكونه المصدر الاساس للطاقة فالنفط الطاقة الاساسية لتشغيل الصناعة هذا فضلا عن دوره في القطاع الزراعي. ولما كان دراسة موضوع التزامات الادارة في عقود التراخيص النفطية من خلال بيان ماهية العقود وطبيعتها وعرض ما يتمتع به من مزايا وضمانات كافية بمثابة دعوة موجهة لتشجيع الشركات الاجنبية لاستثمار .

ثالثا : اشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في موضوع التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية حول بيان مدى انسجام هذه العقود ، مع النظام العام العراقي وانعكاس ذلك على نجاعة هذه العقود وتحقق الهدف المنشود منها على أرض الواقع ، بما يخدم ويعزز من التوجهات التنموية التي يفترض أن يسير في ظلها البلد .

لذلك تستهدف هذه الدراسة الوقوف على الاشكاليات القانونية المحيطة بالاستثمار الاجنبي الخاص المتعلق بتنمية واستغلال الموارد الطبيعية وتنبثق من هذه الاشكالية عدد كثير من الاسئلة ، نحاول الاجابة عليها أهمها :

١- ما هو مفهوم عقود الخدمة النفطية المبرم في جولات التراخيص العراقية ؟
٢- ماهي الطبيعة القانونية لعقود الخدمة النفطية ؟
٣- ما التكيف القانوني الصحيح لتلك العقود ؟ أهي اتفاقية دولية ؟ أم هي عقد من عقود القانون الخاص ؟ وما هو التكيف الاقرب الى الواقع ؟
٤- كيفية ضمان عدم اعاقة التنمية الفعالة لهذه الموارد مع ضمان توفير الحماية القانونية لحقوق المستثمر ضد الاجراءات التعسفية التي تصدر عن الدولة المضيفة .
٥- هل يعد وجود شرط الثبات وعدم المساس في عقود الخدمة النفطية وتعهد الدولة بالالتزام نفيا للطابع الاداري لهذه العقود ؟
٦- هل أن خرق الادارة أحد التزاماتها يثير مسؤوليتها الدولية؟

رابعا : منهجية البحث

لقد اتعبنا في هذا البحث منهجا مقارنة لاننا لم نتناول موضوع التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية في ظل احكام القانون العراقي فحسب وانما قمنا بمقارنة احكام الاخير مع كل من القانون الفرنسي والمصري فضلا عن ذلك مقارنة بين ما تقضي به التشريعات الوطنية المختلفة من جانب ، وما اشارت اليه الاتفاقيات الدولية من جانب اخر.

خامسا : خطة البحث

بهدف الاحاطة بجميع الجوانب القانونية النظرية منها والعملية للبحث والوقوف على معطياته المختلفة ، وبما ينسجم مع خصوصيته. ، فقد ارتاينا تقسيم البحث كالاتي :.

المبحث الاول :ماهية عقود الخدمة النفطية

المطلب الاول :تعريف عقود الخدمة النفطية

الفرع الاول : المقصود بعقود الخدمة النفطية

الفرع الثاني : السمات الذاتي لعقود الخدمة النفطية

المطلب الثاني : التوصيف القانوني لعقود الخدمة النفطية

الفرع الاول : الطبيعة القانونية لعقود الخدمة النفطية من حيث كونها من عقود القانون العام

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقود الخدمة النفطية في اطار القانون الخاص

المبحث الثاني : التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية

المطلب الاول : التزامات الادارة بموجب العقد

الفرع الاول : شرط الثبات التشريعي

الفرع الثاني : شرط عدم المساس

المطلب الثاني : التزامات الادارة بموجب القوانين والاتفاقيات

الفرع الاول :الضمانات التي تقررها القوانين الوطنية

الفرع الثاني :الضمانات التي تقررها الاتفاقيات المنشئة للمشروعات الاستثمارية الدولية .

الخاتمة

المبحث الاول/ ماهية عقود الخدمة النفطية

إن حداثة هذا النمط من العقود ، التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر مع ظهور الاستعمار، جعلها تتمتع بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من العقود المتعارف عليها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، فان اهميتها تنبع من اهمي محلها ، وهو استخراج النفط ، وما يؤديه من دور في الجوانب التجارية والاقتصادية والسياسية . فضلا عن ذلك هو تدخل الدولة المباشر بهذا النوع من العقود .

بناء على ما تقدم ينبغي علينا الوقوف على ماهية عقود الخدمة النفطية من خلال تقسيم المبحث على مطلبين ، نتحدث في الاول عن مفهوم عقود الخدمة النفطية ، ونتناول في الثاني الطبيعة القانونية لعقود الخدمة النفطية .

المطلب الاول/ تعريف عقود الخدمة النفطية

يمكن أن يجري التعريف بعقود الخدمة النفطية من خلال الوقوف على المقصود من عقود الخدمة النفطية ، وبيان خصوصيتها ، وهو ما نفصله في فرعين كالاتي :.

الفرع الاول : المقصود بعقود الخدمة النفطية

يعرف العقد النفطي عموما بأنه (العقد الذي تخول شركة وطنية للدولة منتجة للبترول مشروعا أجنبيا عاما أم خاصاً للقيام بالاعمال اللازمة للبحث عن حقول البترول واستغلالها ، وذلك لحساب الشركة الوطنية مع بقاء الملكية التامة للدول)[1].

وهذا التعريف رغم انه يشتمل على ابرز خصيصة لعقد الخدمة النفطي ، والمتمثلة بابقاء الملكية للدولة ، الا انه تعريف واسع جدا بحيث يمكن ان تنضوي تحته أنواع [2] اخرى. من عقود استغلال النفط بشكل عام ، وان كان في الشق الاخير منه ، يحمل احد ابرز ملامح عقد الخدمة النفطي ، والمتمثل ببقاء ملكية النفط الخام التامة للدولة الا انه تعريف تعوزه الدقة.

ونرى ان عقد الخدمة النفطية يعد نقله نوعية في صيغ التعاقد بين الدول المنتجة للنفط والشركات الاجنبية المتعاقدة ، لان الطرف الوطني فيه هو المالك الوحيد للنفط المنتج ، وان دور الشركة الاجنبية المتعاقدة يقتصر على القيام بتنفيذ العمليات النفطية المتفق عليها لصالح الطرف الوطني مقابل قيام الاخير بدفع اجر مقطوع نقدي او عيني لها من هذا جهة ، ومن جهة اخرى لم تعد الشركة الاجنبية المتعاقدة في ظل عقد الخدمة النفطي صاحبة امتياز ، او شريكا للطرف الوطني على نحو ما هو متبع في عقد المشاركة ، ولا تحصل على نسبة معينة من النفط المنتج كما هو في عقد اقتسام الانتاج .

ومما تجدر الاشارة اليه هو ان الحكومة الاتحادية العراقية اعتمدت هذا النوع من العقود في جولات الترخيص النفطية التي اعلنت ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ ، ضمن ما اطلقت عليه وزارة النفط (عقود الخدمة طويلة الاجل) .

من كل ما تقدم ، يمكن ان نطرح تعريفا قانونيا لعقد الخدمة النفطية ، بانه (الاتفاق الملزم للجانبين ، المبرم في اطار جولات التراخيص النفطية ، بين العراق بوصفه مالكة للثروة النفطية ، وشركة اجنبية متخصصة بالاستثمار النفطي ، والتي تحول الحق بالقيام بكافة العمليات اللازمة لنجاح عملية الاستثمار النفطي خلال مدة محددة ، بحسب الشروط والاوضاع المحددة من قبل الطرفين على النحو الذي يضمن مصالحهما المتبادلة).

الفرع الثاني/ خصائص عقد الخدمة النفطية

ان لعقود الخدمة النفطية خصائص عامة تشترك مع غيرها من العقود ، اذ ان وصف الاستثمارات الذي يلحقها لا يخرجها عن النظرية العامة للعقود ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فانها ولخصوصية محلها – وهو النفط – فان ذلك يكسبها سمات ذاتية تميزها عن العقود المشابهة لها ، لذا فاننا سنتناول هذا الفرع في فقرتين ، نتحدث في اولاهما عن الخصائص العامة لعقد الخدمة النفطية ، وفي ثانيهما نتحدث عن السمات الذاتية .

أولا : الخصائص العامة لعقود الخدمة النفطية

يمتاز عقد الخدمة النفطية بخصائص عامة تشترك مع غيرها من العقود ، ومن هذه الخصائص ما يأتي:.

١- عقد الخدمة النفطي عقد رضائي

تظهر الرضائية في عقد الخدمة النفطي في تطابق إرداتين[٣] صحيحتين تمثلان الايجاب والقبول الصادرين من احد اطراف العقد ، حيث إن العرض المقدم من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة ايجابا ، وقبول هذا الايجاب من جهة الدولة المضيفة ،يعني تطابق الارادتين بصورة

صحيحة ، على ان ينتفي وجود اي عيب من عيوب الارادة كالاكراه أو الغلط. أو الغبن مع التغرير والاستغلال.

وتنعكس الرضائية في عقود الخدمة النفطية في جولات التراخيص النفطية العراقية اذ كانت الوسيلة التي جرى فيها انعقاد عقود الاستثمار النفطي وليست كتابة العقد ركنا في انعقاده وانما هي وسيلة للاثبات ومن ثم لا يختلف عقد الخدمة النفطي عن العقود الرضائية الاصل فهي عقود تبرم بتوافق ارادة الدولة المنتجة مع الشركة الاجنبية المستثمرة

٢- عقد الخدمة النفطي من عقود المدة المؤقتة

يعد عقد الخدمة النفطية من العقود المحددة المدة [٤]، فهو ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها ، فضلا عن انه من العقود الزمنية التي يكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذها ، حيث تحتاج عقود المدة بطبيعتها الى مدة لغرض تنفيذها ويبرم عقد الخدمة النفطي مع الشركة الاجنبية المتعاقدة لمدة زمنية ، لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.

٣- من العقود التي تكون فيه شخصية الشركة الاجنبية المستثمرة محل الاعتبار

عقد الخدمة النفطي من العقود [٥] التي تكون فيها شخصية الشركة الاجنبية المستثمرة محل اعتبار يجري غالبا اختيار الشركة الاجنبية المستثمرة بناء على ما تمتع من سمعة تجارية عالية ، وما تملكه من امكانيات مالية وفنية تمكنها من النجاح في النجاح في الاستثمار في القطاع النفطي ولذلك نؤيد القول بأن أهم ما يترتب على هذه الخصيصة هو عدم صحة تنازل الشركة المستثمرة عن العقد المبرم معها الى شركة اخرى ، او اجراء عمليات التعاقد من الباطن ، بشكل كلي لو جزئي الا بعد الحصول على موافقة الدولة المنتجة على ذلك ، باستثناء ما اذا كانت الشركة المتنازل لها ، هي شركة تابعة للشركة المستثمرة الام.

ثانيا : السمات الذاتية لعقود الخدمة النفطية

لا يقتصر تمييز عقد الخدمة النفطي فقط على الخصائص العامة في العقود ، وانما تتوفر في هذا العقد ، عدد من السمات الذاتي التي يختص بها ، ويمكن ان نميزه بوساطتها عن بقية عقود الاستثمار النفطي الاخرى . وهذه الخصائص يمكن اجمالها في الاتي :.

١- **عائدية النفط وملكيته تكون للدولة المضيفة** وذلك بموجب عقد الخدمة النفطي يكون الطرف الوطني[٦] الممثل للدولة المضيفة هو المالك الوحيد للنفط المنتج وهذا الخصيصة تنسجم مع النظام القانوني العراقي وتتوافق مع توجه المشرع الدستوري العراقي حيث نصت المادة ١١١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ثم جاءت المادة (١١٢) من الدستور لتبين في الفقرة الاول منها جهة ادارة القطاع النفطي وتنسده الى الحكومة

العراقية الاتحادية، حيث جاء فيها اولا ؛ تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة وتطبيقا لذلك ، فقد جاء في ديباجة عقد الخدمة النفطي ، المبرم لتطوير حقل الرميلة في البصرة ما يوكد هذا المعنى، وذلك من خلال نص على انه (وحيث ان جميع موارد النفط والغاز ، المناطق البحرية لجمهورية العراق ملك لكل ابناء العراق وذلك لان دولة العراق بصفتها الممثل الوحيد للشعب باسره والتي تعمل من خلال الحكومة العراقية ، لها الحق الوحيد في استكشاف وتطوير واستغلال هذه الموارد).

٢-**تبرم عقود الخدمة النفطي بين طرفين غير متكافئين من الناحية القانونية والاقتصادية** فاحد اطراف هذا العقد هو الدولة المنتجة للنفط او احدى الشركات التابعة لها ، اما الطرف الثاني في هذا العقود فهو عادة ما يكون احدى الشركات الاجنبية العاملة في مجال الاستثمار النفطي والتي تمتع بقوة اقتصادية ومالية وخبرة تقنية تفوق في بعض الاحيان قدرة الدولة ذاتها [٧].

٣- **ان الباعث لابرام عقود الخدمة النفطية هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للطرف الوطني** ، فضلا عن رغبة الشركة الاجنبية المتعاقدة في تحقيق الربح المادي .

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية العقود الخدمة النفطية

اختلف فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية لعقود الخدمة النفطية ، والتي يقصد بها إضفاء الوصف القانوني الصحيح والدقيق للعقد ، وتحت اي نظام قانوني يندرج ، إذ إن تحديدها ليس بالامر اليسير ، وظهرت عدة اتجاهات رئيسية ، لذا سنفرد لكل اتجاه منها فرعا مستقلا وكما يأتي:

الفرع الاول/ عقود الخدمة النفطية معاهدات دولية

بموجب وجهة النظر هذه تعد عقود الخدمة النفطية [٨]، معاهدات دولية ، وذلك لكون العقود هذه تبرم بين الدولة المضيفة ، والشركة الاجنبية المستثمرة ، لذا فهي العقود تندرج في عداد الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع اشخاص القانون الدولي العام ، ومن ثم تضفى الصفة الدولية على هذه العقود ، باعتبارها اتفاقية دولية ، الامر الذي يجعل الالتزامات الناشئة عنها خاضعة للقانون الدولي العام [٩].

وفي حقيقة الامر ، فأننا لا نرى وجاهة للأخذ بهذا الراي ، إذ لا يمكن الاستناد عليه لتوصيف دولية عقود الخدمة النفطية ،كون المعاهدات الدولية هي اتفاقات تبرم بين اشخاص القانون الدولي العام من الدول والمنظمات الدولية ، ولا يتمتع بالشخصية الدولية في حقيقة الامر

سوى هذين الكيانين ، اذ ان القول بامكانية تمتع الشركات او الافراد بالشخصية الدولية لا يستقيم وقواعد القانون الدولي العام ، كون الافراد والشركات لا تستطيع الالتزام بالالتزامات التي تلتزم بها الدول ، ومن ثم لا يمكن ان يتحمل الافراد المسؤولية الدولية على النحو الذي تتحمله الدولة في اطار قواعد القانون الدولي . ومن ثم لا يمكن وصف عقود الخدمة النفطية بانها معاهدات دولية طالما ان الشركة الاجنبية المتعاقدة في عقود الخدمة النفطية مع الدولة ليس شخصا من اشخاص القانون الدولي العام، فالقانون الدولي العام لم يعترف بعد بالشخصية الدولية للاشخاص الطبيعيين والمعنويين ، ولذا فان عقود الخدمة النفطية المبرمة بين الدولة والشركة الاجنبية هي عقود مبرمة بين احد اشخاص القانون الدولي واحد اشخاص القانون الداخلي ومن ثم لا يمكن ادراجها في دائرة المعاهدات الدولية هذا من جهة .

الفرع الثاني/ عقود الخدمة النفطية عقود ادارية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العقود النفطية عقود ادارية[١٠] لا ينسجم مع عقود الخدمة النفطية للأسباب الاتية:

أ/ صحيح ان عقود الخدمة النفطية يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص بعضها مقررة لصالح الطرف الوطني تجاه الشركة الاجنبية المتعاقدة معها الا ان عقد الخدمة النفطي يتضمن في الوقت نفسه شروطا تمثل مظهرا من مظاهر المساواة الشركة الاجنبية المتعاقدة بالطرف الوطني منها عدم جواز تعديل العقد الا باتفاق الطرفين .

ب/ لم تعد الدولة هي من تتولى ابرام العقود النفطية مع الشركات الاجنبية لان اغلب الدول اقدمت على انشاء شركات نفط وطنية تتولى استغلال الثروة النفطية بطريق مباشر او عن طريق التعاقد مع الشركات الاجنبية وهذه الشركات مرافق اقتصادية تخضع لقواعد القانون الاداري .

الفرع الثالث : عقود الخدمة النفطية من عقود القانون الخاص

يرى أصحاب هذا الرأي الاتجاه أن العقود محل الدراسة عقود مدنية تخضع لأحكام القانون المدني ، ويستند انصار الاتجاه الى عدة اعتبارات منها ، الاعتبارات العملية التي تستوجبها متطلبات التجارة الدولية التي تتطلب توفير حجم كبير من المرونة في عقود النفط ، اذ يجب على الدولة ان تتنازل في التعاقد حالها حال الشركة الاجنبية التي تعاقدت معها لكي تحقق مصالحها وتستطيع المحافظة على علاقتها الاقتصادية ، لان عقود القانون الخاص هي التي تتوافق بشكل كبير ومنسجمة مع ما تتطلبه التجارة الدولية ، وهذا ما يوجبه التوجه الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات النفطية ، وتجدر الاشارة الى هذه العقود يكون مبداها الاساسي هو وجود الحقوق والالتزامات القائمة على التوازن بين طرفي العقد ، كون المستثمر في الغالب يكون في

مركز القوة ، هذا ما يمكنه من فرض الشروط على الدولة ، ومن ثم يطغى مبدا العقد شريعة المتعاقدين الذي يحكم عقود القانون الخاص .

ولكن نرى أن هذا الراي لا ينسجم مع عقود الخدمة النفطية للأسباب الاتية :

١/ إن هذا الاتجاه يرى أن استغلال الثروة النفطية لا يعد مرفقا عاما لأنه يستهدف اشباع الحاجات العامة للجمهور في حين نرى أن استغلال الثروة النفطية يدخل في صميم وظيفة الدولة وواجباتها الاساسية في استغلال الثروات الطبيعية ومنها الثروة النفطية اذ تقوم الدولة عن طريق شركاتها الوطنية باعتبار ان هذه الاخير هي ادوات لتنفيذ سياسة حكومتها النفطية على الصعيد الوطني والدولي باستغلال وتطوير الثروة النفطية بهدف المحافظة على هذه الثروات وتنميتها وادماج الصناعة النفطية في اقتصاد الدولة ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة اخرى سد حاجة شعبها من المنتجات النفطية وهي حاجات جوهرية لا غنى عنها [١١].

٢/ ان عقود الخدمة النفطي تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص فضلا عن تضمنها تمثل مظهر من مظاهر مساواة الشركة الاجنبية والمتعاقدة بالطرف الوطني .

الفرع الرابع/عقود الخدمة النفطية ذات طبيعة خاصة مختلطة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بان عقود الخدمة النفطية ذات طبيعة خاصة مختلطة ، فيها خصائص مجتمعة من القانون العام والقانون الخاص [١٢]، وتخضع لهذين القانونين معا ، فهي تعكس وجود عناصر تنتمي الى القانون العام والقانون الخاص من جهة ، وتحتوي على عناصر داخلية ودولية من جهة اخرى ، وهي تتضمن مظاهر المساواة المعهودة في القانون الخاص، ومظاهر السلطة المعروفة في القانون العام .

وعلى هذا الاساس تعد العقود محل البحث تصرفا قانونيا ذا طابع مزدوج ، اذ تمنح الدولة المنتجة رخصة الاستغلال بارادتها المنفردة ، ولا دور يذكر لارادة المتعاقد الاخر في ذلك ، لذا فان عقود الخدمة النفطية في جزئها الذي ينشى حق للشركة المستثمرة في استغلال النفط تعد قرارا او رخصة ادارية فردية ، وفي جزئها الاخر المتضمن حق المتعاقد او الملتزم المؤكد بموجب تصرف الدولة، بناء على اتفاق الادارة معه ، يجعل منها عقودا خاصة ، وبحسب المفهوم المتقدم تكون الطبيعة القانونية لها جانبين ، أولهما نظامي ، والاخر تعاقدي ، ويظهر في بقية البنود والشروط الاخرى المتعلقة بمختلف المزايا الممنوحة لصاحب الامتياز التي كانت الدافع لتعاقده ،فتكون طبيعة تعاقدية[١٣] .

المبحث الثاني/ التزامات الادارة في عقود الخدمة النفطية

إن مقتضيات الاستعانة بالشركات النفطية الاجنبية لتنفيذ العمليات النفطية يستلزم جملة ما الاجواء المناسبة لعمل هذه الشركات ، يسهم في توفير المناخ المناسب الاستثماري الجيد لها ، مما يحقق مصلحة الدولة المضيفة للاستثمار النفطي في زيادة تنميتها الاقتصادية ، ومن اجل التعرف على التزامات الادارة في مجال عقود الخدمة النفطية فقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول التزامات الادارة بموجب العقد ، بينما الثاني نخصصه التزامات الادارة بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول/ التزامات الادارة بموجب العقد

تلتزم الدولة المنتجة بعدة التزامات سواء تلك التي تنظم بواسطة التشريعات الداخلية للدولة المنتجة لو بواسطة العقود , ولاهمية هذه الالتزامات سنقسم المطلب الى فرعين كالاتي :

أولا : شرط الثبات التشريعي

ويعرف شرط الثبات التشريعي في عقد الخدمة النفطي[١٤] (بانه الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق اي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة المستثمرة الاجنبية) كما يعرف بانه (الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد ، وفي الوقت نفسه يمنعها من تغير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد ويعد ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين) [١٥].

وعند النظر الى شرط الثبات التشريعي من منظور المبادئ القانونية العامة ، فان ذلك يؤدي الى خلق قواعد قانونية مستقلة عن الانظمة القانونية الاخرى في المنظومة التشريعية الوطنية [١٦] ، اذ ان تلك الشروط ستسمو على الانظمة القانونية الوطنية ، والتي سينتج عنها تطبيق قواعد قانونية اخرى تختلف عن القواعد الجديدة المشرعة حديثا ، والتي يجري فيها الابقاء على تطبيق القواعد القديمة واستبعاد القواعد الجديدة من حيز التنفيذ في التشريعات الداخلية. ونرى بأنه بالامكان تحديد هذا الشرط بالنص على تطبيق احكام الاعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الانسب والاقرب الى واقع العلاقات التجارية الدولية، وبالخصوص في نطاق عقود الاستثمار الاجنبي، فتطبيقها يفسح المجال امام القاضي والمحكم الدولي عند تسوية النزاع حول شرط ثبات قانون العقد وعدم الاعتداد بالتعديلات التشريعية[١٧].

وتقسم شروط الثبات التشريعي الى تقسيمات مختلفة ، فمنهم من يقسمها الى شروط عامة وشروط خاصة ، الاولى ، تجمد كل القواعد القانونية في الدولة المنتجة ، ولا تسري على العقد

التشريعات الجدية كافة ، والاخرى ، تخصص عدم سريان بعض التشريعات فقد كتشريعات الضرائب والكمارك، وتقسم ايضا الى شروط مطلقة ، اذ لا يطبق اي قانون جديد على العقد ، وقد تكون نسبية، تمنع تطبيق القوانين التي يتضرر منها المتعاقد الاجنبي[١٨] .كما تقسم الى شروط تعاقدية وشروط تشريعية ، فالتعاقدية هي التي ترد ضمن بنود العقد حيث نصت المادة(٣٢ / الفقرة ٢) من عقود جولات التراخيص النفطية في العراق بقولها (ان هذا العقد سوف لن يعدل او يلحق به امر الا بسند مكتوب موقع من قبل الممثلين المخولين لكلا الطرفين يتم تعيننهم رسميا لهذا الغرض).اما الشروط التشريعية ، فهي التي ترد في ذات قوانين الدولة المنتجة الجاذبة للاستثمار والتي تدخل طرفا في عقد الاستثمار ، وهذا ما نصت عليها المادة ١٣ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على انه (اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات المقررة بموجبه). ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم ينص على هذا المبدأ بشكل صريح [١٩] ، كما ان مثل هذا المبدأ يمثل ثقة المستثمر الاجنبي بالدولة المنتجة للاستثمار ، رغم ان المشرع العراقي اشار ضمنا وبشكل غامض اليه في المادة (٣/١٢) بشان عدم جواز مصادرة وتأميم المشاريع الاستثمارية من قبل الدولة [٢٠] .

واشار مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٥٢) على انه (لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع هذا القانون). واشار الى ذلك ايضا قانون استثمار النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ في نص المادة (٥٩) الى انه (لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون) .

وتم ذكر شرط الثبات التشريعي في عقد حقل الرميلة ، المبرم مع الشركات الاستثمارية النفطية ، في موضعين متميزين من العقد ، حيث ورد في ذكره حالتين يجب التمييز بينهما وهما:

الحالة الاولى : ذكر ضمانة الثبات التشريعي بشكل نص قانوني ، يرد في قانون خاص صادر عن السلطة التشريعية في الدول المتعاقدة

الحالة الثانية : كونه بندا يتم الاتفاق عليه في عقد الخدمة النفطي بصفته بنداً تعاقدياً ، فهو يرد كبند في العقد المبرم مع الشركة الاجنبية المستثمرة .

وقد تضمن في عقد الرميلة على شرط الثبات التشريعي في البند (٤/٢٩) ، اذ جاء فيه بانه (ابرم الطرفان هذا العقد على اساس التشريعات والانظمة الحالية كما هي موجودة في تاريخ السريان مع مراعاة البند (٥/٢٩) بعد تاريخ السريان اذا حدث اي تعديل على القانون العراقي في التشريع او التعليمات ، مما ادى الى تخفيض او زيادة غير مهملة في حقوق او الالتزامات

المقررة بموجب هذا الاتفاق ، وكما هي موجودة في تاريخ السريان يجب ان يجتمع الطرفان بعد فترة وجيزة من ارسال اشعار من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة الى شركة نفط الجنوب ، للموافقة بحسن نية على التعديلات على هذا العقد ، والتي تتمكن اما من استعادة حقوق والتزامات الشركة الاجنبية المستثمرة الى وضعها المحدد ، كما كانت موجودة في تاريخ سريان التاريخ او الحفاظ على الوضع الاقتصادي للشركة الاجنبية المستثمرة .

وفي هذا النص المتقدم تثار اشكالية دستورية جديرة بالاعتبار، اذ كيف يتسنى للجهة الحكومية وهي جهة تنفيذية ، ان تمتنع عن تطبيق ما يصدر من تعديل على التشريع او القواعد التي تصدر عن السلطة التشريعية او الجهة المختصة باصدار التعديل ، عن طريق شرط تعاقدية بينها وبين الشركة المتعاقدة ؟

وفي هذه الحالة فانه لا يمكن بصحة هذا الشرط ، لأنه صادر من جهة غير مختصة وبشكل تعديا على اختصاص سلطة اخرى ، لذا يعد مخالفا لأحكام الدستور ، ولا يكون لهذا الشرط من اثر قانوني ، الا في حالة ما اذا كان العقد المبرم المتضمن لشرط الثبات قد تم عرضه على السلطة التشريعية ، وتم المصادقة عليه من قبلها ، فان ذلك يجعل الشرط صحيحا ومنتجا لآثاره .

ثانيا : شرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة

يقصد بشرط عدم المساس هو (ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل العقد بارادتها المنفردة ، دون رضاء الطرف الاخر ، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف لها بها قانوني الوطني).

ويهدف شرط عدم المساس الى عدم اجراء اي تعديل لبنود العقد من قبل الدولة المنتجة باارادتها المنفردة ، اي بمعنى حماية الشركات المستثمرة ضد اية مخاطر ادارية متمثلة بحق الادارة في تعديل شروط العقد بارادتها المنفردة في بعض الانظمة القانونية ، وبناء على ما تقدم ، تتعهد الدولة المنتجة عند ابرامها للعقد بعدم قيامها باجراء اية تعديلات او تغييرات بالحذف او الاضافة على بنود العقد وشروطه بارادتها المنفردة ، ودون موافقة الطرف الاخر ، فيتحقق نتيجة لذلك استقرار التوازن العقدي بين كل من الدولة المنتجة والمستثمر ، وتضمنت اغلب عقود الخدمة النفطية شرطا من شروط عدم المساس بالعقد .

والسؤال الذي يثار هنا : ما مدى نجاح شرط الثبات في الحد من وقوع المنازعات ؟ وماهو الجزاء الذي يترتب على مخالفة الدولة لهذا الشرط ؟

ذهب بعضم الى أن شرط الثبات المدرج[٢١] في عقود النفطية هي شروط صحيح ومنتج لجميع آثاره والمتمثلة بعدم جواز الدولة المتعاقدة بأنهاء العقد او تعديله بارادتها المنفردة او احداث اية تغييرات او تعديلات في قوانينها يكون من شانها المساس بشروط العقد الا اذا نص صراحة في العقد على خلاف ذلك عن طريق وجود شرط يسمح للدولة بفسخ العقد او عن طريق الاشارة الى نظام قانوني يقرر هذا الاثر .

ومن جانب آخر , يرى بعضهم ان وجود مثل شروط [٢٢] الثبات لا يحقق الضمان الكافي للمستثمرين , فان قدسية العقد لا تمنع المشرع الوطني من أن يمارس سيادته التي تمكن الدولة من تعديل لو إصدار قانون , حتى لو كانت تلك الاجراءات متعارضة مع بنود العقد حيث يؤدي في الحقيقة طغيان وسيادة قاعدة تشريعية لاحقة على اي نص قانوني الى حرمان شروط من قيمته القانونية , ويتجسد ذلك على وجه الخصوص في المنازعات التي تنشا عند قيام الدولة بتأميم المشروع الاستثماري , فقد تتضمن تعديلات جديدة جواز قيام الدولة بتأميم او نزع ملكية المشاريع الاستثمارية , فان قيام الدولة بمثل هكذا اجراءات يعد من ضمن سيادتها على مواردها الاقتصادية , فلها الحق في ان تمارس اجراءات التأميم أو نزع الملكية او المصادرة بدون اية مسؤولية طالما كانت المصلحة العامة تقضي بذلك , وبغض النظر عن تضمن العقد لشروط الثبات التشريعي او عدم المساس بالعقد , فهذه الشروط لا تشكل قيدا على ارادة الدولة وسيادتها في تعديل هذه العقود[٢٣].

أما عن الجزاء المترتب على اخلال الدولة بشروط , فيتوقف على طبيعة الضمانات التي تم المساس بها , فاذا ورد التعديل على القوانين المالية واردات الدولة تطبيق القانون الجديد على المستثمر رغم وجود الشروط ,كان للمستثمر ان يحتج بهذا الشروط ومن ثم عدم سريان التعديل الجديد وصولا الى الامتناع عن دفع الضرائب والرسوم التي يفرضها القانون بعد التعديل , اما اذا تضمنت التعديلات الجديدة جواز نزع الملكية للمصلحة العامة او قيام بالتعديلات دون موافقة الطرق الثاني , فان ذلك ينشى حقا خالصا في تعويض المستثمر من قبل الدولة المضيفة للاستثمار ان ما ذكر مسبقا لا يعني ان شروط ليس لها اي مفعول قانوني[٢٤], بلعكس ان فاعليته تمكن في كونها تقوي الوضع التفاوضي للمستثمر عند احالة النزاع بشان العقد الى محكمة ما او هيئة تحكيم معينة , حيث يمكن لشروط الثبات وعدم المساس ان تمارس قوته القانونية من حيث كونه باعثا على الوصول لحل وسط او تسوية , بالاضافة الى ما تقدم فان التحكيم اعتبر هذه الشروط معيارا لمدى تنفيذ بما تفرضه العقد بما تفرضه من عواقب قانونية نتيجة لانتهاك بنود العقد , اذ ان الغاء متوقعا يجري انتهاكا لمثل هذا الشرط التعاقدي من شانه انشاء حق خاص بالتعويض , ويؤخذ بنظر الاعتبار هذا الشروط عند تقدير التعويض .

المطلب الثاني/ التزامات الادارة بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية

تتطلب المشاريع الاستثمارية وخاصة مشاريع الاستثمار النفطي قدرا من الضمانات والمزايا حتى يطمئن المستثمرون الاجانب الى استثماراتهم وحقوهم في المشروع الاستثماري ، تمتع بحماية كافية ويهتم المستثمر الاجنبي بحماية كافية ، لذلك تبنت كثير من القوانين للدول المستوردة لرؤوس الاموال الاجنبية نصوصا توضح فيها قواعد ومعايير معاملة الاجنبية ويمكن ان نبين ذلك من خلال الفرعين التالين ، حيث نوضح في الاول الضمانات المقررة بموجب القوانين .

الفرع الاول/ الضمانات والمزايا التي تقررها القوانين الوطنية

اولا : حق التمتع بالاعفاء الضريبي

على الرغم من أن القانون يعترف لكل دولة بالحق في فرض الضرائب وبأنواعها المختلفة وبالمعدلات التي تراها محققة لمصالحا الوطنية على الوطنيين و الاجانب ، وعلى اموالهم الكائنة فيها ، ودخولهم النابعة من مصادر داخل اقليمها الا ان الافراط في فرض الضرائب او التطبيق المعقد للنظام الضريبي داخل الدولة قد يشكل عائقا يمنع الشركات الاجنبية تقديم حافز لها يتمثل في الاعفاء الكلي او الجزئي من الضرائب المستحقة عليها ، ولهذه الاسباب نصت المادة ١٥ من قانون الاستثمار النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على (اعفاء المشروع الاستثماري من الضرائب لمدة ١٠ سنوات تبدا من تاريخ التشغيل التجاري ، واذا كانت حصة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من٥٠ % فان مدة الاعفاء تصل الى ١٥ سنة).

وهذا ما انتهجته الدولة في ظل عقد الخدمة النفطية ، ففي العقد المبرم بين (اينوك – أيراب) تم إعفاء أيراب كليا من جميع الضرائب التي قد تترتب عليها بموجب القوانين والانظمة العراقية عن اي من الانشطة التي ينص عليها العقد ، حيث تقوم الشركة الوطنية النفطية العراقية بدفع هذه الضرائب للدولة نيابة عنها .

الا ان العقد المذكور سلفاً استثنى من هذا الاعفاء المقاولين الثانويين ، كما أوجب على خضوع المستخدمين الاجانب في أيراب او الشركات التابعة لها والمقاولين الثانويين العاملين في العراق وعوائلهم الى ضريبة الدخل الواجبة الدفع وفقا للقوانين العراقية النافذة [٢٥].

ثانيا : الحق في الاستيراد المعدات مع اعفاءات كمركية وضريبية

منحت عقود الخدمة النفطية الشركات الاجنبية المتعاقدة حق استيراد جميع المكائن ، المواد والمعدات والاجهزة .. الخ . التي تحتاجها في تنفيذ العمليات النفطية حصرا دون دفع اية رسوم ضريبية او كمركية الواجبة اداؤها في مثل هذه الحالات . ولكن هذا الاعفاء لا يسري على

الاعباء الاقتصادية والفرائض او المستحقات والرسوم الاخرى الواجبة الاداء وفقا للقوانين والانظمة السارية في الدول المنتجة .

وهذا ما نص عليه عقد التراخيص المبرم بين شركة نفط الجنوب والشركة الاجنبية المكلفة لتطوير حقل نفط الزبير في محافظة البصرة لسنة ٢٠١٠ في البند الاول من المادة(٢٥) اذ جاء فيه (يسمح للمقاول والمشغل والمقاولين الذين ينفذون عمليات نفطية باستيراد الالات والمعدات والاليات – وسيتم اعفاؤها من الرسوم الجمركية).

كما تحرص عقود الخدمة النفطية على ان النص على عدم تمتع المقاولين والمشغلين من الباطن من رسوم استيراد المواد المنزلية والحاجات الشخصية شرط ان يكون الاستيراد ضمن الحد المعقول وان تستورد هذه الاشياء للاستخدام الشخصي للأجير[٢٦]، وكل ما تقدم مشروط بانه على الشركة الاجنبية ان تمنح الافضلية للسلع والمواد الجيدة وذات السعر المناسب في البلد المنتج ان وجدت .حيث نصت المادة (٢/٣) من عقود الخدمة النفطية على انه (سيعطى التفضيل الى السلع ، المواد ، المعدات ، المواد الاستهلاكية بشرط ان مواصفاتها التقنية توفرها ، اسعارها وموعد تسليمها مقارن الى تلك المتوفرة في السوق الدولية).

وتجدر الاشارة الى انه وتؤول مليكة المواد الى الطرف الوطني من تاريخ شرائها حسب عقد أيراب – اينوك . كما من حق الشركة اعادة تصدير المواد التي قامت باستيرادها مؤقتا عند انتفاء الحاجة منها بشرط موافقة الطرف الوطني .

حيث نصت المادة (٣/٣١) من عقد (اينوك – أيراب) على حق أيراب في بيع المواد المستوردة بصورة مؤقتة داخل العراق بشرط موافقة شركة النفط العراقية مع دفعها الرسوم الكمركية المستحقة عن تلك المواد وقت البيع او نقل الملكية).

ثالثا : تخصيص الاراضي اللازمة لاقامة المشروع الاستثماري

نظرا لأهمية الاراضي بالنسبة الى المستثمرين بوصفها العنصر الاساسي والرئيس في اقامة الشركات وممارسة نشاطها وفي ضوء ما يعترض المستثمرين من صعوبات ، لذا فقد حفلت القوانين الاستثمار الوطنية بمنح هذا التسهيل للمشاريع الاستثمارية المشمولة بأحكامها ، اذ نصت المادة (٢/٨) من قانون الاستثمار الاجنبي في العراقي على ان (يمكن ان يمنح المستثمر الاجنبي او المشروع الاجنبي وباي مستوى من المشاركة بالاستثمار الاجنبي اجازة لاستخدام الممتلكات وبما في ذلك الارض ، في حالة تقديم اي طلب الى سلطة الائتلاف المؤقتة).

يتضح لنا من هذا النص ان قانون الاستثمار الاجنبي العراقي قد منح للمشاريع الاستثمارية المشمولة بأحكامه حق الانتفاع بالممتلكات بما في ذلك الارض بغض النظر عن نسبة مشاركة

الاجنبي في المشروع الاستثماري . كما نصت المادة (/٧ الفقرة ثانيا) من قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ على انه (تلتزم وزارة المالية تخصيص قطعة ارض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الايجار لمدة لا تزيد عن ٥٠ سنة قابلة للتمديد).
استثناء من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ ، وحضرت الفقرة ثالثا من المادة ١٢ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، نزع ملكية المشروع الاستثماري عندما نصت على (عدم المصادرة او التاميم للمشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلا او جزء باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات).

وهذا يعكس رغبة المشرع في تشجيع الاستثمار وتهيئة المناخ الملائم أمامه ، وعلى طريق تخطي العوائق الادارية والاجرائية التي تؤثر في نمو الاستثمار .

رابعا : التحويلات النقدية لاصل الاستثمار وعوائده واجور ومكافات المستخدمين الاجانب

لم تكن الشركات المستثمرة في عقود الامتياز تسترد اية نفقات ولا تحصل الى اي اجر من الدولة المنتجة ، وذلك لكونها – كما مر علينا – صاحبة الحق المطلق في القيام بجميع العمليات النفطية ، اي هي المالك للنفط ، في حين تتحمل الشركة الاجنبية والدولة المنتجة نفقات ذلك جميع النفقات والتكاليف ، بل هي من يدفع الاجور للدولة حيث إن أهم [٢٧] الحقوق المالية التي يبغي المستثمر الاجنبي الحصول عليها هو الحق في التحويل الخارجي لرأس المال وعوائده ، فاذا كان هدف المستثمر الاجنبي من استثمار رؤوس أمواله في الدول الاجنبية هو الحصول على العوائد المالية التي يحققها المشروع الاستثماري ، فأنه سوف لن يستفيد من الحصول على العوائد المالية مالم يكن قادرا على تحويلها الى الخارج وبعمله قابلة للتحويل بسبب تعرضه الى مخاطر التحويل او ما تعرف بخطر العجز عن تحويل العملة ، ولما كانت مخاطر تحويل العملة تعد من المخاطر غير التجارية التي تشكل عائقا في تدفق رؤوس الاموال الاجنبية لذلك تحرص الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي ومن خلال تشريعاتها الوطنية على منح العديد من التسهيلات المالية والنقدية تشجيعا لاجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية اليها اذ تسمح للمستثمر الاجنبي بأعادة تحويل راس المال المخصص لاقامة المشروع وعوائده المتآتية عنه بشروط ونسب محددة [٢٨] .

كما سمحت للخبراء والاجانب الذين يستخدمهم المستثمر الاجنبي في مشروعه الاستثماري ان يحولوا نسبة من مرتباتهم في مشروعه ومكافاتهم التي يحصلون عليها الى الخارج وبعمله قابلة للتحويل وبشروط محددة [٢٩] ، حيث نصت المادة (اولا / ٢) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه (يحق للعاملين الفنيين والاداريين من غير العراقيين العاملين في

المشروع الاستثماري أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقا للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى).

الفرع الثاني/ الضمانات التي تقررها الاتفاقيات المنشئة للمشروعات الاستثمارية الدولية الاتفاقيات

تحرص الاتفاقيات التي تنشئ المشروعات الاستثمارية الدولية على النص على العديد من الضمانات التي يتمتع بها المشروع .

ولا تلزم هذه الاتفاقيات التي تضمن هذه النصوص سوى اطرافها ، اي المساهمين في انشاء المشروع، وتلتزم بها دولة المقر ان لم تكن من مؤسسي المشروع بموجب اتفاق خاص .

وتمنح كمقابل للتوطن المادي والتشريعي للمشروع في اقليم الدولة او الدول التي يمارس المشروع نشاطه فيها[٣٠]. وفي مجال الاستثمار النفطي فقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنشئة للمشروعات الاستثمارية حيث تعد الاتفاقيات الدولية المنشئة للشركات العربية المنبثقة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط اوابك . خير نموذج فهي تنص على العديد من النصوص التي تحيطها بسياج من الحماية اللازمة .

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات

١- إن التشريعات الوطنية على اختلافها قد تضمنت تعريفا عاما لعقد النفط , إلا أنه تتضمن تعريفا لعقود الخدمة النفطية ويمكن تعريفه بانه (الاتفاق الملزم للجانبين ، المبرم في اطار جولات التراخيص النفطية ، بين العراق بوصفه مالكة للثروة النفطية ، وشركة اجنبية متخصصة بالاستثمار النفطي ، والتي تحول الحق بالقيام بكافة العمليات اللازمة لنجاح عملية الاستثمار النفطي خلال مدة محددة ، بحسب الشروط والاوضاع المحددة من قبل الطرفين على النحو الذي يضمن مصالحهما المتبادلة).

٢- إن عقود الخدمة النفطية تعد نقلة نوعية في صيغ التعاقد بين الدول الوحيد للنفط المنتج وان دور الشركة الاجنبية المتعاقدة يقتصر على القيام بتنفيذ العمليات النفطية المتفق عليها لصالح الطرف الوطني مقابل قيام الاخير بدفع اجر مقطوع نقدي او عيني لها هذا من جهة , ومن جهة اخرى لم تعد الشركة الاجنبية المتعاقدة في ظل عقود الخدمة النفطية صاحبة امتياز كما كان عليه الحال في عقد الامتياز , او شريكا للطرف الوطني علة نحو ما هو متبع في ظل عقد المشاركة , ولا تحصل على نسبة معينة من النفط المنتج كما في عقد اقتسام الانتاج .

٣- تنفرد عقود الخدمة النفطية عن سائر العقود بخصائص ذاتية تعكس هوية هذه العقود وتحدد ملامحه الخاصة , اذ تبرم بين طرفين غير متكافئين من الناحية القانونية والاقتصادية بموجبه الطرف الوطني هو المالك الوحيد للنفط المنتج وكذلك الاراضي والموجدات الثابتة المخصص للعمليات النفطية على ان تستردها الشركة عند نجاح العمليات النفطية المكلفة بها , تحصل الشركة الاجنبية المتعاقدة في مقابل الالتزامات التي تتحمل اجر نقدي لو عيني , وان الباعث لابرامه هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للطرف الوطني , فضلا عن رغبه الشركة الاجنبية المتعاقدة في تحقيق الربح المادي .

٤- إن مصطلح عقود الخدمة النفطية في الملامح الاساسية لعقود الخدمة النفطية لجولة التراخيص الاولى والثانية والصادرة عن دائرة العقود والتراخيص البترولية التابعة لوزارة النفط العراقية , ويراد بها تقديم ترخيص لشركات اجنبية بتطوير الحقول النفطية المنتجة وغير المطورة لقاء أجر متفق عليه , فضلا عن أن عقود الخدمة النفطية عن طريق المناقصات ولا تعد ايجابا من الدولة المنتجة وانما دعوة لتنفيذ العقد بعد رسو المناقصة على أفضل متعاقد .

٥- اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الخدمة النفطية , فبعضهم يذهب الى كونها اتفاقيات دولية , وبعضهم يذهب الى كونها عقودا ادارية , واتجاه اخر يقول بانها من عقود

القانون الخاص , أما الرأي الرابع فيرى انها عقود ذات طبيعة خاصة مزدوجة , ولكل اتجاه حججه وأسانيده فيما يذهب له , وعرفنا ان اوجه الاراء التي قبلت في تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود هي كونها عقود ذات طبيعة خاصة مختلطة , كما اتضح لنا ان السمة التجارية , وهو ما أخذ به قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ , في نص المادة (٤/٥) .

٦- هناك مبالغة واضحة في الحقوق المقررة للشركة الاجنبية المتعاقدة في عقود الخدمة النفطية لانجدها في اي عملية استثمارية اخرى ويترتب على ذلك اثار قانونية مهمة ذات طابع اقتصادي وهو استحقاق الشركة الاجنبية اجور متنوعة مقابل الخدمة التي تقوم بها , وهذه الاجور لا تراعي حال سوق النفط العالمي , من تقلبات حسب العرض والطلب ولا التزامات العراق تجاه منظمة اوبك الملتزم العراق بها من تخفيض او زيادة للمحافظة على سعر النفط الخام , وهذا يعني عدم التزام الشركة بقرار تخفيض الانتاج الذي تلتزم به العراق لانها تتمسك ببنود العقد .

٧- ان حق الاعفاء من الرسوم الكمركية المقرر لصالح الشركات الاجنبية بموجب عقود الخدمة النفطية وان كان لا ينسجم مع حق الدولة في فرض الاعباء المالية على السلع والبضائع الداخلة او الخارجة من اقليمها الا انه جاء منسجما مع السياسة العامة التي تنتهجها العديد من الدول – ومنها العراق بهدف تشجيع الاستثمارات الاجنبية على التعاقد معها .

٨- لاتعد التشريعات الوطنية ولاسيما قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار اداة قانونية كافية في تحقيق الحماية القانونية التي ينشدها المستثمر الاجنبي ، لما يصاحب اي قانون من احتمالات تعديله او الغاؤه . لهذا فان المستثمر يطالب عادة بالنص على الضمانات والمزايا المقررة في التشريع الوطني في صلب العقد الذي يبرمه مع الجهة الحكومية في الدولة المضيفة له حتى يصبح لهذه المزايا قيمة عقدية .

٩- ان عقود الخدمة النفطية من عقود المدة والتي تكون عرضة للتاثر بالتغييرات التشريعية في البلد النفطي فهي تحتاج الى ضمان الاستقرار التشريعي وايضا اعادة النظر بالعقد في حال التغييرات الاقتصادية والظروف الطارئة فضلا عن ضرورة منح التسهيلات المصرفية اللازمة والاعفاءات الجمركية الضرورية للاستمرار بالاستثمار النفطي , ونلاحظ ان نص المادة (٤٧/١) من النمط المعياري لعقود الاستثمار النفطي في العراق يستنتج منها امكانية تعديل القانون العراقي ويخضع له العقد وهذا نفي واضح لبند الثبات التشريعي في حال تعديل القانون اما تشريع قانون جديد فلا يسري على العقد ويطبق هنا بند الثبات بالاستناد للمادة (٢/٣٢) والتي نصت على انه (لن يتم تعديل هذا العقد او بالاضافة اليه الا بمستند تحريري موقع من قبل ممثلي كلا الطرفين المخولين حسب الاصول والمعينين لاغراضه).

ثانيا : التوصيات

١- نقترح ان يتم اعادة صياغة مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠١١ بحيث يمنح الشركات الاستخراجية العراقية صلاحية ابرام العقود النفطية لان هذه الشركات تعتبر ادوات لتنفيذ سياستها النفطية على الصعيد الوطني والدولي هذا من جهة , ومن جهة اخرى ان منحها هذه الصلاحية سوف يجنب الدولة الدخول كطرف في المنازعات التي يمكن أن تنشأ مع الشركات النفطية الاجنبية اثناء تنفيذ العقود وفي ذلك حفاظ على سيادة الدولة من خلال قصر اثار هذه العقود على الشركات المتعاقدة .

٢- تشكيل لجنة متخصصة تضم خبراء قانونين، لاعادة النظر في عقود الخدمة النفطية ، والعمل على اجراء التعديلات اللازمة على نحو يتم به وضع مصلحة الطرف الوطني بوضع افضل مما عليه الان في بنود العقود الحالية ، مع الاخذ بالاعتبار ان الظروف التي يعيشها البلد الان ، تختلف عن الظروف التي تم بها التعاقد في الجولة الاولى من جولات التراخيص النفطية ، حيث كان التقصير واضحا في تبني ذات العقد المبرم فيها ، كانموذج لباقي الجولات الاربعة التالية لها ، وهو ما زاد من الطين بله ، خصوصا وان ظروف العراق الحالية السياسية والاقتصادية والامنية المستقرة ، تشجع على هذا التغيير .

٣- ايجاد الاطار القانوني السليم لهذه العقود ، عن طريق اصدار قانون النفط والغاز ، الذي بقي مشروعه حبيس الادراج لاكثر من عقد من الزمن ، والعمل على تضمنيه الاحكام المنظمة لحسن استغلال وتطوير القطاع النفطي في العراق ، ويحدد فيه صراحة الاساس القانوني لمشروعية جولات التراخيص وعقود الخدمة النفطية .

٤- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف فقرة في مشروع قانون النفط والغاز تنص على اعفاء الشركات المستثمرة من الرسوم التي تفرض على استيراد المكائن والمعدات التي تستعمل فقط لغرض تنفيذ العمليات النفطية , تجنبا لوقوع التناقض بين عدم نص المشروع على الاعفاء وادراجه في اكثر عقود , فضلا عن انه وسيلة جذب للشركات المستثمرة في المجال النفطي .

٥- نقترح وفي سبيل ضمان عدم تنصل الشركة الاجنبية المتعاقدة من تنفيذ التزامها بشراء المواد من الاسواق المحلية بضرورة النص في العقد على حرمان الشركة من التمتع بالاعفاءات الكمركية متى ما كانت المواد المستوردة من الاسواق الاجنبية مصنوعة او متوفرة محليا ومتماثلة مع المواد المستوردة في الصنف والجودة والسعر .

٦- مع الاهمية البالغة لضمانات الاستثمار , نقترح تقييدها بقيود قانونية في التشريع العراقي الموصى باصداره سلفا للنفط والغاز , وان يخضع الالتزام بهذه القيود للرقابة المستمرة من قبل الجهات الحكومية المعنية , لحماية المصلحة الوطنية , واهم هذه الضمانات هي ضمانات الحل الودي للنزاع بحيث يتضمن العقد بنودا فاعلة اكثر , تقضي بحل المنازعات في عقود الخدمة النفطية بطريقة ودية .

٧- على الجهات الحكومية المعنية بأعلان عقود النفطية ان تقوم بتزويد الباحثين والدراسين في هذا المجال بمثل هذه العقود , ليقوم بدراستها ومن ثم تقديم ارائهم حول نقاط القوة والضعف فيها .لانارة الطريق امام الجهات المختصة المعنية والاستزادة من خبرات ومهارات الباحثين المختصين في المجالات المختلفة لعقود النفط , علما ان هناك بعض الدول تبنت هذا الاتجاه مؤخرا واثبتته بنص قانوني صريح كما في قانون النفط والغاز لسلطة عمان ٢٠١١ فقد نصت المادة (٥) منه على (للجامعات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية , بعد موافق الوزارة كتابة اجراء بحوث علمية تتعلق بالانشطة البترولية على ان يتم موافاة الوزارة بنتائج هذه البحوث).

٨- نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام بالنص على الحوافز والضمانات بدل الاحالة الى قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل الامر الذي يضعف القانون الاول عند التطبيق بالاعتماد على التشريعات الاخرى .

الهوامش

(١) انعام محمد رضا ، الاشكاليات القانونية في عقود الخدمة النفطية بين العراق والشركات الاجنبية ، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، ٢٠٢٣ ، ص ١٢.

(٢) هيرش جعفر قادر ، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام ، دراسة مقارنه ، ط ١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٧٨ .

(٣) انعام محمد رضا ، مصدر سابق ، ١٧ .

(٤) حسن علي الذنون ، دورة المدة في العقود المستمرة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٩ .

(٥)عز الدين، النظام قانوني للاستثمار في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعته الجزائر ، ٢٠١٦، ص ٩٤.

(٦) حسين عباس جبار ، عقود الخدمة النفطية في العراق بين النظرية والواقع – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق ، ٢٠١٧ ،ص٩.

(٧) شيماء اسكندر داغر الفوادي ، عقد الخدمة النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢، ص ٥٠.

(٨) عمر ابو بكر باخشب ، النظام القانوني لعقود الامتياز ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٩٩، ١٩٩٩، ص٢٦.

(٩) حفيظة السيد حداد ، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الادارية واثاره على القانون الواجب التطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٤٨.

(١٠) عصمت عبدالله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١٢٩.

(١١) شيماء اسكندر ، مصدر سابق ، ص٦٠.

(١٢) ثامر ياسين عبد الله الشمري , الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط , رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق , جامعة الاسراء , الاردن , ٢٠١٥ , ص ٩٨.

(١٣) عبدالله ناصر ابو جما ، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٧٣.

(١٤) سجاد خالد عبد الرحمن ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠ .

(١٥) غسان عبيد المعموري , شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , المجلد الاول , العدد الثاني, كلية القانون – جامعة كربلاء, ٢٠٠٩, ص ٣.

(١٦) خلود خالد الصادق بيوض ، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩.

(١٧) محمد محسن عبد ، الجوانب القانونية في عقود الاستثمار – عقد انشاء مصافي لتكرير النفط الخام ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٨ ، ص ٧٨.

(١٨) مفيد شهاب محمود , المبادى العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي , الجمعية المصرية للقانون الدولي , مجلد ٢٣, ١٩٦٧ , ص١.

(١٩) احمد عبد الكريم السلامة ، قانون العقد الدولي –مفاوضات العقود الدولية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٦.

(٢٠) عصام الدين مصطفى سليم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة عين الشمس ، ١٩٧٢، ص ٧٢.

(٢١) دريد محمود علي السامرائي , ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني , اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠١, ص ٢٧٩.

(٢٢) خلود خالد الصادق , المصدر السابق , ص ١٠١.

(٢٣) طارق كاظم عجيل , القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , السنة ٣, العدد ٣, ٢٠١١, ص ٩.

(٢٤) طارق كاظم عجيل , المصدر نفسه , ص ٩.

(٢٥) سيد عبد المولى ، المعاملة الضريبية للاستثمارات الاجنبية المقررة في قوانين الاستثمارات والدراسات العربية ، بحث منشور ضمن كتاب دراسات ضمانات الاستثمار في الاقطار العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٣٧٣.

(٢٦) عبدالله ناصر ابو جما , المصدر السابق , ص ٥٩.

(٢٧) احمد سيد احمد السيد ، احمد حمود الحبسي ، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية ، المجلة القانونية ، العدد ٢٥، بدون سنة النشر .ص ١٤٧.

(٢٨) فاطمة عبد الرحيم ، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢، ص ٩٤.

(٢٩) ينظر المادة (٧) الفقرة ١ من قانون الاستثمار العراقي .

(٣٠) احمد سيد احمد السيد ، احمد حمود الحبسي, المصدر السابق , ص ٩٨.

المصادر

أولا : الكتب القانونية

١ــ احمد عبد الكريم السلامة ، قانون العقد الدولي –مفاوضات العقود الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.

٢ــ ثامر ياسين عبد الله الشمري , الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط , رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق , جامعة الاسراء , الاردن , ٢٠١٥ .

٣ــ حسن علي الذنون ، دورة المدة في العقود المستمرة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .

٤ــ حفيظة السيد حداد ، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الادارية واثاره على القانون الواجب التطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١.

٥ــ عز الدين، النظام قانوني للاستثمار في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعته الجزائر ، ٢٠١٦.

٦ــ عمر ابو بكر باخشب ، النظام القانوني لعقود الامتياز ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٩٩، ١٩٩٩.

٧ــ عبدالله ناصر ابو جما ، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٨ــ عصمت عبدالله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣.

٩ــ هيرش جعفر قادر ، التزامات المستثمر في عقود تصفية النفط الخام ، دراسة مقارنه ، ط ١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١ــ انعام محمد رضا ، الاشكاليات القانونية في عقود الخدمة النفطية بين العراق والشركات الاجنبية ، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، ٢٠٢٣ .

٢ــ حسين عباس جبار ، عقود الخدمة النفطية في العراق بين النظرية والواقع – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق ، ٢٠١٧ .

٣ــ خلود خالد الصادق بيوض ، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ .

٤ــ سجاد خالد عبد الرحمن ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ .

٥ــ شيماء اسكندر داغر الفوادي ، عقد الخدمة النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٢.

٦ــ عصام الدين مصطفى سليم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة عين الشمس ، ١٩٧٢.

٧ــ فاطمة عبد الرحيم ، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢.

٨ــ محمد محسن عبد ، الجوانب القانونية في عقود الاستثمار – عقد انشاء مصافي لتكرير النفط الخام، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٨ .

ثالثا : البحوث والمجالات

١ــ احمد سيد احمد السيد ، احمد حمود الحبسي ، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية ، المجلة القانونية ، العدد ٢٥، بدون سنة النشر.

٢ــ بتول صراوة عبادي ، سجاد خالد عبد الرحمن ، ضمانات الاستثمار في عقد استخراج النفط واستغلاله – دراسة في جولات التراخيص النفطية العراقية .

٣ــ سيد عبد المولى ، المعاملة الضريبية للاستثمارات الاجنبية المقررة في قوانين الاستثمارات والدراسات العربية ، بحث منشور ضمن كتاب دراسات ضمانات الاستثمار في الاقطار العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٤ــ دريد محمود علي السامرائي , ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني , اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠١.

٥ــ طارق كاظم عجيل , القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي , بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , السنة ٣, العدد ٣, ٢٠١١.

٦ــ غسان عبيد المعموري , شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , المجلد الاول , العدد الثاني , كلية القانون – جامعة كربلاء , ٢٠٠٩ .

٧ــ مفيد شهاب محمود , المبادى العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي , الجمعية المصرية للقانون الدولي , مجلد ٢٣, ١٩٦٧ .

رابعا : التشريعات

١ــ قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.

٢ــ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٣ــ قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

٤ــ قانون استثمار النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ .

٥ــ مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

٦ــ قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

المسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية

أ.م.د. ريان هاشم حمدون أ.م.د. رائد احمد خليل
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email : Dr.rayan.h@uokirkuk.edu.iq
Email : raedahmed@uokirkuk.edu.iq

الملخـــص

تعد المسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية ذات أهمية كبيرة في تطوير المجتمع العراقي إذ إن المشرع اورد في قانون شركة النفط الوطنية العراقية وسائل عدة للقيام بهذه المهام الاجتماعية والتي تتمثل بالاستقطاع من الاحتياطي لتطوير النشاط الاجتماعي ، وكذلك استقطاع قسم من الارباح التي تذهب الى صندوق المواطن وصندوق الاجيال وصندوق الاعمار، فهو بذلك ضمن حقوق الاجيال القادمة عن طريق الاستثمارات الطويلة الامد ، ومن خلال هذه الصور للمسؤولية الاجتماعية للشركة والتي تتجه باتجاهات عدة, نحو العاملين ومجتمعها الداخلي بشكل خاص ونحو المجتمع العراقي ككل والحفاظ على البيئة بشكل عام واهتم ايضا القانون بالجانب الزراعي والصناعي والترفيهي والرياضي وحتى التعليمي للمجتمع وبهذا الم تقريبا بجميع صور المسؤولية الاجتماعية.

وبما ان قانون شركة النفط الوطنية العراقية هو قانون حديث التشريع فقد تأثر المشرع العراقي وبصورة مباشرة بهذا التوجه الحديث وركز على اهمية الاهتمام بحسن استغلال الموارد الطبيعية في العراق وعدم وتبذيرها دون جدوى تعود الى الشعب العراقي ، وعدم اهمال حق الاجيال القادمة ، وبما ان العراق دولة ذات موارد نفطية كبيرة وشركة النفط الوطنية هي التي سوف تدير هذه الموارد بشكل عام وان الموارد النفطية هي المصدر الاساسي لميزانية الدولة العراقية فأصبح الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية مطلبا اساسيا للحد من الفقر من خلال توفير البيئة المناسبة وعدم تبديد الموارد والقيام بعمليات التوظيف والتدريب ورفع القدرات البشرية ومساندة الفئات المحتاجة الى اسكان و تدخل الشركة في استثمارات كبيرة وانشاء قطاعات ترفيهية وزراعية و صناعية وحماية البيئة من خلال تقديم ما يخدم البيئة ، فالمسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية تتجه نحو ثلاثة اتجاهات هي : احترام و والحفاظ على حقوق العاملين في الشركة ، ودعم المجتمع العراقي وتطويره ، والحفاظ على البيئة وحمايتها.

وفي ختام البحث عرضنا جملة من النتائج والتوصيات ومن ضمنها اقتراحات للمشرع العراقي لاجل تطوير صور المسؤولية الاجتماعية ووسائلها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية ، شركة النفط ، العاملين , المجتمع ، الاحتياطي.

Social Responsibility of the Iraqi National Oil Company An Analytical Study of the Texts of the National Oil Company Law No. 4 of 2018

Assist. Prof . Dr. Rian Hashim Hamdoon
Assist .Prof. Dr. Raed Ahmed Khalil
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email : Dr.rayan.h@uokirkuk.edu.iq
Email : raedahmed@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The social responsibility of the Iraqi National Oil Company is of great importance in developing Iraqi society, as the legislator included in the Iraqi National Oil Company Law several means to carry out these social tasks, which are represented by deducting from the reserve to develop social activity, as well as deducting a portion of the profits that go to the Citizens Fund, the Generations Fund, and the Reconstruction Fund. It is thus within the rights of future generations through long-term investments, and through these images of the company's social responsibility, which is directed in several directions, towards the workers and its internal community in particular and towards Iraqi society as a whole and preserving the environment in general. The law also paid attention to the agricultural, industrial, recreational, sports, and even educational aspects of society, and thus it includes almost all forms of social responsibility. Since the Iraqi National Oil Company Law is a newly legislated law, the Iraqi legislator was directly affected by this modern trend and focused on the importance of paying attention to the good exploitation of natural resources in Iraq and not wasting them in vain for the benefit of the Iraqi people, and not neglecting the rights of future generations. Since Iraq is a country with large oil resources and the National Oil Company is the one that will manage these resources in general and oil resources are the main source of the Iraqi state budget, attention to social responsibility has become a basic requirement to reduce poverty by providing the appropriate environment and not wasting resources and carrying out recruitment and training operations and raising human capabilities and supporting groups in need of housing and the company's intervention in large investments and establishing recreational, agricultural and industrial sectors and protecting the environment by providing what serves the environment. The social responsibility of the Iraqi National Oil Company is directed towards three directions: respecting and preserving the rights of workers in the company, supporting and developing Iraqi society, and preserving and protecting the environment. At the end of the research, we presented a set of results and recommendations, including suggestions for the Iraqi legislator in order to develop forms of social responsibility and its means.

Keywords: Social responsibility, oil company, workers, society, reserve.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

أدت التطورات العالمية في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العقود الاخيرة تطورا في أهداف وأعمال الشركات ، فبعد ان كان دور الشركات مقتصرا على تحقيق أعلى قدر من الربح والتي تعود فائدتها فقط الى مالكين الشركة وحملت الاسهم حصرا ، أصبح الفكر والتوجه الحديث يلزم الشركات الى تحمل مسؤوليات اجتماعية تهدف الى تنمية المجتمع التي تزاول نشاطها واعمالها فيه .

وبما أن قانون شركة النفط الوطنية العراقية هو قانون حديث التشريع فقد تأثر المشرع العراقي وبصورة مباشرة بهذا التوجه الحديث وركز على اهمية الاهتمام بحسن استغلال الموارد الطبيعية في العراق وعدم وتبذيرها دون جدوى تعود الى الشعب العراقي ، وعدم اهمال حق الاجيال القادمة ، وبما ان العراق دولة ذات موارد نفطية كبيرة وشركة النفط الوطنية هي التي سوف تدير هذه الموارد بشكل عام وان الموارد النفطية هي المصدر الاساسي لميزانية الدولة العراقية فأصبح الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية مطلبا أساسيا للحد من الفقر من خلال توفير البيئة المناسبة وعدم تبديد الموارد والقيام بعمليات التوظيف والتدريب ورفع القدرات البشرية ومساندة الفئات المحتاجة الى اسكان و تدخل الشركة في استثمارات كبيرة وانشاء قطاعات ترفيهية وزراعية و صناعية وحماية البيئة من خلال تقديم ما يخدم البيئة ، فالمسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية تتجه نحو ثلاثة اتجاهات هي : احترام و والحفاظ على حقوق العاملين في الشركة ، ودعم المجتمع العراقي وتطويره ، والحفاظ على البيئة وحمايتها.

ثانيا: أهمية البحث

لموضوع المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية اهمية خاصة وكبيرة لأنها لا تعود على قطاع معين او تجاه فئة معينة وانما يتجه نحو المجتمع العراقي بشكل عام وحماية البيئة التي يعيش داخلها وتطويره وتحسين واقع معيشته وظروف العاملين في الشركة بشكل خاص.

ثالثا: هدف البحث

يهدف البحث الى التعريف بالمسؤولية الاجتماعية الواردة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية والوسائل القانونية الواردة في هذا القانون عن طرق تنفيذ هذه المسؤولية وماهية صور المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركة.

رابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والخاصة حصرا بالمواد والفقرات التي اوردت في سبيل مسؤوليات الشركة الاجتماعية.

خامسا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في صعوبة التحديات التي سوف تواجهها الشركة عند تنفيذ مسؤولياتها الاجتماعية بسبب كون الشركة مؤسسة حديثا و وأصبحت تحت ملكيتها كافة الشركات النفطية العراقية الحكومية لذا وجب علينا البحث في المسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية.

سادسا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث وفق الهيكلية الاتية :

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية والوسائل القانونية لتنفيذ المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتنفيذ الشركة مسؤولياتها الاجتماعية:

_الفرع الأول: تحقيق المسؤولية الاجتماعية عن طريق احتياطي الشركة.

_الفرع الثاني: تحقيق المسؤولية الاجتماعية عن طريق الاستقطاع من أرباح الشركة.

المبحث الثاني : صور تنفيذ المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية .

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه العاملين فيها بشكل خاص.

المطلب الثاني : المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه المجتمع الخارجي بشكل عام.

المبحث الاول/ التعريف بالمسؤولية الاجتماعية والوسائل القانونية لتنفيذ المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية

فالمسؤولية الاجتماعية للشركات , والمعروفة أيضا بمسؤولية الشركات تجاه المجتمع، هي نوع من التنظيم الذاتي للشركات بهدف تعزيز المسألة الاجتماعية وإحداث أثر إيجابي على المجتمع. ويمكن للشركات أن تنفذ مبادرات وبرامج المسؤولية الاجتماعية من خلال استخدام التقنيات ووسائل الإنتاج غير الضارة بالبيئة , وتعزيز المساواة والتنوع في أماكن العمل, واحترام الموظفين , ورد الجميل للمجتمع , والتأكد من أن القرارات المتعلقة بالعمل تتوافق مع أخلاقيات العمل.

ويقيم المستهلكون والموظفون وأصحاب المصلحة في وقتنا الحالي على الشركات من خلال كيفية تأثير أنشطتها على المجتمع والاقتصاد والبيئة والمجتمع ككل.

اذ كان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات لا يتجاوز نطاق المبادرات الاختيارية التي تقوم بها الشركات صاحبه الشأن بارادتها المنفردة تجاه المجتمع ، لكنه الان ينطوي على تطبيق العديد من اللوائح والقوانين الالزامية على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية. ورغم ذلك، هناك العديد من الشركات التي تتجاوز مسألة تطبيق المتطلبات القانونية، وتختار العمل الطوعي في نماذج عملها.

وبما ان شركة النفط الوطنية العراقية تأسست حديثًا وجب تخصيص هذا المبحث التعريف بالمسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية وماهي الوسائل القانونية التي ادرجها المشرع العراقي في قانون الشركة من اجل تحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه الشعب العراقي.

المطلب الاول/ التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية

بادئ الامر يجب التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل عام ومنها سوف نستنبط تعريف خاص للمسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

فذهب بعض الفقه الى التعريف بأنها (مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع)[١], ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف بأنه يقصر الدور المجتمعي على الأعمال التطوعية فقط.

وعرفه بعضهم الاخر بأنه (التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان وغيرها)[٢], وينتقد هذا التعريف على أساس انه مطول وانه يقربه من المسؤولية القانونية وانه عدّ المسؤولية الاجتماعية فقط التزام مستبعدا في ذلك الاعمال التطوعية وكذلك يذكر أمثلة يفترض بالتعريف أن يبتعد عن الخوض فيها.

كما عرفها مدير البنك الدولي بأنها (الإدارة والأخلاق الجيدة للشركة وواجباتها تجاه العاملين والبيئة ومساهمتها في التنمية الاجتماعية).

تختلف تعريفات المسؤولية الاجتماعية للشركات، باختلاف وجهات النظر في تحديد شكل هذه المسؤولية. فبعضهم يراها بمثابة تذكير للشركات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه، بينما يرى بعضهم الآخر أن مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع.

وعرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها "الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل" كما عرف "بيتر دراكر" المسئولية الاجتماعية للشركات بأنها "التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه" من الملاحظ أن كل هذه الآراء بالرغم من وجود بعض الفروق بينها، إلا أنها تتفق من حيث مضمون هذا المفهوم[٣].

ويمكننا ان نضع تعريفا نتجاوز به الانتقادات التي وجهت للتعاريف السابقة ويمكننا القول بأنها (اعمال خدمية وتنموية توجه لخدمة المجتمع من خلال التزامات يفرضها القانون او طواعيا واخلاقيا).

اما التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية

فقد بدائها المشرع العراقي بأهداف الشركة وهي تحقيق اعلى منفعة للشعب العراقي كونه نص على(تهدف الشركة الى الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها إضافة الى الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على اسس فنية واقتصادية لضمان اعلى العوائد وادنى التكاليف وبما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي)[٤].

فالمشرع العراقي حصر اهداف الشركة من انتاج وتطوير واكتشاف وتسويق واستثمار بهدف اسمى واعلى وهو تحقيق المنفعة للشعب العراقي بصوره تضمن تطور اقتصاده ورفاهيته وبالتالي هذا يحقق المسؤولية الإجتماعية للشركة التي إنشات لأجلها .

واجاز قانون الشركة في المادة ٤ تأسيس شركات فرعيه او تابعة لشركة النفط الوطنية العراقية على اساس الجدوى المجتمعية اضافة الى المنفعة الاقتصادية والمالية واعتبرها احد الوسائل المحددة في المادة ذاتها لتطوير وتحقيق النفع العام[٥].

واناط المشرع العراقي بالمسؤولية الاجتماعية في قانون الشركة في مهمام مجلس ادارة الشركة وحددها قانون وجعلها التزام قانوني ومسؤولية تقع على عاتق مجلس الادارة لتنفيذها ، ملزمهم بذلك الاخذ بالاعتبار الابعاد الاجتماعية والصحية والبيئية اثناء وضع ورسم خطط وضوابط تسيير نشاط الشركة بالاضافة الى الزامهم بتطوير نشاط الشركة من خلال تطوير قطاعها الخاص بالطاقة البديلة لحماية البيئة وايقاف التلوث والتي هي بالتالي تصب في مصلحة المجتمع العراقي بصورة خاصه والعالم بصورة عامه.

اذ نص قانون الشركة على : يتولى المجلس المهام التالية ,رسم ووضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاط الشركة مع الاهتمام بابعادها الاجتماعية والصحية والبيئية والبحوث وشؤون الافراد وبما يحقق أهداف الشركة, وضع ضوابط حماية البيئة والعمل على إيقاف التلوث من خلال تطوير قطاع مصادر الطاقة البديلة[٦].

وهذا ما سنتناوله لاحقا ونوضحه في المبحث الثاني تحت عنوان صور المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

ومن خلال دراستنا واطلاعنا على نص قانون شركة النفط الوطنية العراقية فأن المشرع العراقي جعل المسؤولية الاجتماعية للشركة متمثلة بعنصرين او جانبين كالمسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل عام،

فالعنصر الاول مسؤولية اجتماعية ملزمة ، الزم بها المشرع الشركة بتنفيذها وجعلها من مهامها واهدافها ومحددا اتجاهات هذه المسؤولية في نصوص القانون, شاملا بذلك على عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي والتنموي والإنساني والأخلاقي، وتتركز في بعض المجالات، خاصة العمل الاجتماعي، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية للمجتمع العراقي ،والتشغيل لموارد الدولة وبالتالي تحسين دخل الفرد ، والمحافظة على البيئة والصحة العامة من خلال نشاطات الطاقة البديلة ، وتحسين البيئة المحيطة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

والعنصر الثاني التي اجازها قانون الشركة هي المسؤولية الاجتماعية الطوعية او الاختيارية والتي وتعد اداة رئيسية للوصول إلى تحقيق افضل نتيجة ممكنة للمجتمع.

فهنا يمكن للشركة ان تعدد صور المبادرات والفعاليات بحسب طبيعة البيئة المحيطة والوضع العام للمجتمع ،و هذه المسؤولية بطبيعتـــها ليســـت جامدة، بل لها الصفة الديناميكية والواقعية وتتصف بالتطور المستمر لتتواءم بسرعة وفق مصالحها وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للعراق.

ونص القانون على هذا النوع من المسؤولية بأنه (للشركة المساهمة في تطوير الحياة المجتمعية والتنمية البشرية والاقتصادية وانشاء النوادي الرياضية في المناطق التي تعمل بها)[٧].

وحسب رأينا فد احسن المشرع العراقي في جعل عناصر المسؤولية الاجتماعية ملزمة وطوعية ، فهو لم يسمح للشركة التنصل من مسؤوليتها الاجتماعية ولم يقيدها بشكل تام لمواكبة التطور وطرق تقديم الخدمات الاجتماعية للشعب العراقي وكذلك سيؤدي وضع ضوابط ملزمة ودون السماح بالاعمال الطوعية إلى المزيد من البيروقراطية، إضافة إلى أن وضع القواعد والضوابط يجعل الشركات تلتزم بما هو مطلوب منها فقط دون زيادة[٨].

ويمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية بأنها(منهج اداري يأخذ بالاعتبار دور الشركة في المجتمع وما تخلفه من آثار ايجابية وسلبية عاملا بذلك على تطوير المجتمع العراقي).

المطلب الثاني/ الوسائل القانونية لتنفيذ الشركة مسؤولياتها الاجتماعية

هناك جملة من الوسائل التي تضمنها القانون لتنفيذ الشركة لمسؤوليتها الاجتماعية وهو ما سنحاول في إلقاء الضوء عليها خلال الفروع التالية:

الفرع الاول/ تحقيق المسؤولية الاجتماعية عن طريق احتياطي الشركة

يعرف المال الاحتياطي وفقا للمعنى الضيق بأنه المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية التي توضع تحت تصرف الجمعية العامة لاستخدامها في الأغراض التي يحددها القانون، أو القانون الأساسي للشركة، أو القرار الصادر عنها حر(٩).

وسمح المشرع العراقي للشركات بتكوين الاحتياطي لتسهيل عملها وتنميتها الاقتصادية ولم يحدد طريقة التكوين و طريقة الاستقطاع والاستعمال تاركا صلاحياتها للشركات ذاتها والمسؤولين عنها وهي صلاحيات محددة وليست مطلقة بشرط عدم الاضرار بالغير(١٠).

فالمشرع العراقي نص في قانون الشركات على (يستخدم الاحتياطي لاغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة، وتحسين ظروف العمل والعمال فيها، والاشتراك في تأسيس مشروعات لها علاقة بنشاط الشركة، والاسهام في حماية الهيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية، وللجهة القطاعية المختصة توجيه الشركة نحو الاستخدام الامثل للاحتياطي بما يخدم الأغراض المذكورة، ولا يجوز تنزيع اية ارباح منها)(١١).

ويتضح من خلال النص أعلاه أن المشرع أخذ بصريح العبارة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، إلا أن المشرع نظم برامج المسؤولية في النص أعلاه بقواعد إلزامية تضمنت إلزام الشركة بتوظيف الاحتياطي لأغراض تحسين أوضاع العاملين فيها والاشتراك بمشاريع لها علاقة بنشاط الشركة، وهذا ما يدخل في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع الداخل فيها، وكذلك إلزام الشركة بالمساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية، وهو الإطار القانوني للمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الخارجي والمتعامل معها(١٢).

وهذا ما اخذ به المشرع ايضا في قانون شركة النفط الوطنية العراقية فلم ينص على خلاف ذلك بل اتاح للشركة متمثلة بمجلس الادارة التصرف بأحتياطي رأس مال الشركة ، اذ نص على (نسبة من الأرباح لاحتياطي رأس مال الشركة، ولمجلس الإدارة تحديد اليات ومجالات التصرف بالاحتياطي لتحقيق مصالح واهداف الشركة)(١٣).

رغم انه لم يحدد طريقة استخدام الاحتياطي بالتفصيل لتنفيذ ولكنه اكتفى بذكر استخدام الاحتياطي وفق اليات معينه لتحقيق اهداف ومصالح الشركة وكما سبق الذكر في المطلب السابق ان المصلحة العامة وتحقيق النفع الاقتصادي والمالي والمحافظة على البيئة هي من اهداف الشركة وبالتالي تحقق المسؤولية الاجتماعية للشركة وبأحد الوسائل القانونية المتاحة في نص القانون وهي استخدام احتياطي الشركة.

الفرع الثاني/ تحقيق المسؤولية الاجتماعية عن طريق الاستقطاع من ارباح الشركة

قد توفر قوانين الشركات آلية معينة يمكن من خلالها للشركات أن تتحمل مسؤوليتها . الاجتماعية، وتكمن هذه الآلية في توزيع أرباح تلك الشركة وتخصيص جزءاً منها لإشباع الأهداف والأغراض الاجتماعية التي من خلالها تتحقق المسؤولية الاجتماعية، لذلك نجد أن المشرع قد وضع عدة مبادئ أساسية يجب على الشركة مراعاتها في توزيع ارباحها واستيفاء جميع الاستقطاعات القانونية[١٤].

وهذا ما اتبعه المشرع العراقي قفد حدد نسبة الاستقطاعات من الارباح تخص اهداف تنموية واجتماعية واقتصادية تهدف بها الى رفاهية الشعب العراقي والزم الشركات بشكل عام بها[١٥].

وسنتطرق في هذا الفرع على بيان القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون شركة النفط الوطنية العراقية والخاصة بتوزيع الأرباح لتحقيق المسؤولية الاجتماعية على وجه الخصوص[١٦] وبالشكل التالي:

- اوجب القانون بتخصيص نسبة من الارباح تؤول الى صندوق المواطن[١٧] حيث توزع على أسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق وحسب الأولوية لشرائح المجتمع وتوزع سنويا على المواطنين بشكل مباشر عبر حسابات جارية لكل مواطن تعدها وزارة المالية في المصارف الحكومية والهدف منه دعم الشرائح الاجتماعية التي بحاجة إلى دعم مالي وتحسين حالتهم المعيشية.
- نسبة من الأرباح تذهب (صندوق الأجيال)[١٨] وهذا الصندوق تخصص له نسبة من الموارد النفطية في البلاد، على أن يتم استثمارها وإعادة استخدامها للأجيال القادمة، للقضاء على الفقر و ضمانا لسير المرافق العامة حيث يمكن ان يستخدم للتمويل في حالة الازمات بدل الاقتراض من البنك الدولي.
- نسبة من الارباح تخصص لصندوق الاعمار بهدف تنفيذ مشاريع استراتيجية في المحافظات التي يمارس فيها نشاط الشركة النفطي.

الا ان ذلك يحسب قصور على المشرع العراقي بسبب عدم تشريع قانون صندوق المواطن وصندوق الاجيال وبالتالي عدم تحقق او تأخير تحقيق المسؤولية الاجتماعية والتي هي صناديق سيادية تخدم المجتمع العراقي.

المبحث الثاني/ صور تنفيذ المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية

يذهب الاتجاه الحديث للشركات بأن مبادئ العمل الاجتماعي لابد وأن تبدأ من الداخل من خلال العمال والذين يمثلون جزء من المجتمع ، من خلال التعامل بقدر من المساواة بين كافة العاملين دون اى تمييز بينهم ودعم الانشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية والضمان الاجتماعي وتقديم خدمات تامينيه والحفاظ على سلامة العاملين فيها .

وتشمل المسؤولية الاجتماعية ايضا المشاركة في القضايا المحلية أو التطوع خلال الأحداث المجتمعية الهامة والعمل على الاستدامة البيئية , حيث ان مبادرات الاستدامة البيئية التي تنفذها الشركات بوجه عام على مجالين رئيسيين الحد من التلوث والحد من غازات الاحتباس الحراري.

ومع تزايد الوعي بالقضايا البيئية، فإن الشركات التي تتخذ خطوات للحد من تلوث الهواء والأرض والمياه يمكن أن تزيد من مكانتها بشكل عام.

ان تعدد صور المسؤولية الاجتماعية نحو العاملين او الموظفين التابعين للشركة وهذا ما نسميه بالمجتمع الداخلي للشركة, و نحو المجتمع العام وصحته وسلامته ورفاهيته والحفاظ على بيئته نظيفة وتطويرها نحو الافضل في مجال الطاقة البديلة وغيرها من المجالات التي تخدم الحياة الاجتماعية ، وبذلك خصصنا هذا المبحث لتناول هذه الصور الواردة في قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

المطلب الاول/ المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه العاملين فيها بشكل خاص

كان نتيجة للتطور الحالي الذي يمر به العالم بخصوص تطوير وتجديد مسؤولية الشركات الاجتماعية بشكل عام ومن منطلق مشابه لاستراتيجية الافراد والتي هي مجموعة من الممارسات التي تمكن أي شركة من تحديد كيفية جذب الموظفين والاحتفاظ بهم وتطويرهم من أجل تحقيق أهداف العمل بكفاءة أعلى، اذ يلعب الموظفون دوراً كبيراً في تحديد قيمة المؤسسة أيا كان حجمها أو وظيفتها كما أنهم يقودونها نحو النمو بفضل تلك الاستراتيجية التي تعد أحد الطرق التي تساعدهم في تحقيق هذا النمو[١٩].

وتتوجه أنشطة المسؤولية الاجتماعية نحو العاملين للشركة وذلك بتوفير عددٍ من الأنشطة والخدمات لهم في مختلف المجالات والتي تساعدهم على تطوير الأداء بشكل أفضل وصورة أفضل وهو ما ينعكس على تحقيق رضا العاملين على الأداء الوظيفي للشركة بشكل كبير[٢٠].

ويقع ايضا ضمن نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه العاملين فيها اجراءات السلامة المهنية بالنسبة للعمال وذلك من خلال تثقيفهم وتدريبهم وتوعيتهم من خلال حضورهم لدورات تتعلق بالسلامة, و توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة في الوسائل السلامة الجماعية والشخصية للوقاية من الأخطار و إعادة تصميم أماكن العمل والوظائف لرفع الروح المعنوية لدى العمال وهذا ما نجده في نص قانون شركة النفط الوطنية والتي جعلها ضمن مهام مجلس ادارة الشركة في تطوير وتأهيل وتدريب كوادر الشركة[٢١].

وكذلك فيما يتعلق بظروف العمل من توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من أخطار الحريق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال وتوفير وتجهيز مركز طبي في المؤسسة لمعالجة الحالات الطارئة أو تقديم الإسعافات الأولية وقيام إدارة الشركة بالجولات التفتيشية الفجائية للتأكد من قيام المسؤولين عن السلامة بمهامهم[٢٢].

ان الشركات أصبحت تضع خطط واهداف تهدف بها الى تحسين الواقع الاجتماعي نحو موظفيها والعاملين بها وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون شركة النفط الوطنية العراقية والذي حمل الشركة مسؤولية اجتماعية تجاه العاملين فيها بنصوص قانونية امرة والتي تمثلت في نص المادة ١٨ من قانون شركة النفط الوطنية العراقية في الفقرة (اولا, ثانيا , ثالثا , رابعا)[٢٣].
وسوف نتناول نصوص هذه المواد وتحليلها بالتسلسل:

اذ نصت الفقرة "**اولاً** " على (للشركة انشاء مجمعات سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية لسكنى الموظفين على ملاكها حسب مقتضيات العمل), ويفهم من هذا النص المذكور ان القانون اعطى للشركة الاحقية ببناء مجمعات سكنية لموظفيها والعاملين فيها مما يؤمن لهم سكن مريح كريم ينالون فيه الراحة بعد ساعات العمل الطويلة وهذا السكن هو احد مقومات العمل الكريم الذي يليق بالمواطن العراقي.

ونصت الفقرة " **ثانياً** " على (للشركة تملك الأراضي او العقارات لأغراضها الخاصة وتوزيعها على العاملين لديها وفق تعليمات يصدرها المجلس), وهذه الفقرة صورة من صور المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه العاملين فيها في تحسين واقعهم المعيشي من خلال توزيع قطع اراضي سكنية للعاملين في الشركة من اجل تملكها وبناءها مستقبلًا موفرا بذلك سكن كريم للعامل في الشركة وعائلته.

وفي الفقرة " **ثالثاً** " التي نصت على (للشركة المساهمة في تطوير الحياة المجتمعية والتنمية البشرية والاقتصادية وانشاء النوادي الرياضية في المناطق التي تعمل بها), فهذا الجانب ذي الاهمية الكبيرة لما له تشجيع الروح المعنوية للعاملين فيها من خلال النوادي الرياضية التي تعد

جانب ترفيهي للعمال فالشركة هي شركة نفطيه ومجال عملها يكون في غالب الاحيان في حقول ومصافي بعيدة عم المدينة خاليه من وسائل الترفيه والصحة البدنية وهذا من وجهة نظرنا نص موفق من قبل المشرع العراقي لما له من دور كبير في تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي والصحي للعمال.

وكذلك نصت الفقرة "**رابعاً** " على (تلتزم الشركة بسياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي في التوظيف وتدعم حقوق العاملين المشروعة) ، فأن شركة النفط الوطنية شركة عراقية لكل اطياف وافراد المجتمع العراقي دون تمييز بينهم و هدفها تطوير هذا المجتمع بشتى الطرق والوسائل وهذه الفقرة مشتركة في صور المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين في الشركة وتجاه المجتمع الخارجي والتي سنتناولها ايضا في المطلب القادم من البحث ، وايضا نصت هذه الفقرة بوجوب حماية حقوق العاملين في الشركة والدفاع عنها وعدم مصادرتها وهذا يمثل احدى صور المسؤولية الاجتماعية للشركة.

المطلب الثاني/المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه المجتمع الخارجي بشكل عام

تتمثل صورة المسؤولية الاجتماعية لشركة النفط الوطنية العراقية تجاه المجتمع الخارجي بالفرعين التاليين :

الفرع الاول/ نمية وتطوير المجتمع

فالجانب الاول من المسؤولية الاجتماعية والخاص بتنمية وتطوير المجتمع وذلك من خلال تطوير وتوفير فرص العمل لأبناء المجتمع ، و بما ان المجتمع العراقي هو مالك الثروة النفطية التي تديرها شركة النفط الوطنية العراقية فأنه الزاماً على الإدارة أن تعمل على أن تجعل الشركة عضواً نافعا، فمسؤوليات الشركة نحو المجتمع تمتد في اتجاهات مختلفة ومتنوعة، كالتزامها بسياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي[٢٤], والتزامها بالواجبات الاقتصادية إلى دعم الأنشطة الثقافية ،وكل مجتمع لديه احتياجاته الاجتماعية المختلفة المتعددة، وهذا يتطلب من الشركة أن تعمل على اختيار مجالات مساهماتها وفقا لأولوية الحاجة إليها من المجتمع في ضوء مواردها المخصصة للبرامج الاجتماعية ومن تلك المجالات التي تساهم فيها في خدمة المجتمع، تقديم المنح المالية للجهات التعليمية، والجامعات، ومعاهد البحوث: وتمويل الأبحاث في المجالات، كتمويل بعض الأنشطة والبرامج الثقافية والترفيهية، الرياضية، الفنية التي تساهم في

خدمة الجماهير والمساهمة في تحديث وتطوير بعض المدن، ورصف الطرق، وتجميل الميادين ، والمساهمة في الإنفاق على برامج، ووسائل تنظيم الأسرة للمساعدة في حل مشكلة الإسكان، وإقامة المدن السكانية للعاملين بالشركة كما سبق ذكره ، كذلك من الممكن تقديم المنح والهبات للجهات الخيرية وبما يوافق صلاحيات الادارة كون ذلك يعتبر واحدا من المجالات المتعددة للمسؤولية الاجتماعية للمساهمة المجتمعية التطوعية[٢٥]، ومن الممكن ان يتضمن ذلك الهيئات الخيرية وبرامج التطوع والاستثمارات المجتمعية طويلة الأمد او الصحة أو التعليم أو المبادرات الأخرى ذات المردود المجتمعي.

ونصت المادة ١٨ الفقرة خامسًا على (تلتزم الشركة ان تكون جميع المحرمات من الأراضي الواقعة تحت تصرفها منتجة اما لاغراضها المتعلقة بالقطاع او ان تخصص لمشاريع زراعية او صناعة تحويلية بسيطة لا تعيق عمل القطاع، أو خدمية او سياحية او ترفيهية) , والفقرة سادسا من نفس المادة نصت على (للشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي على ان تشمل نشاطاتها انحاء العراق خدمة للعراقيين كافة).

يلاحظ أن من بين اهم المجالات التي أباحها المشرع للشركة تطوير الزراعة وتنميتها وتنمية الصناعات الأخرى، كون المجتمع تعد سوقا لتصريف الكثير منن المنتجات الصناعية والزراعية ، حيث إن زيادة الإنتاج الزراعي يساعد على زيادة الدخول الزراعية، وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع السوق أمام المنتجات الصناعية وزيادة التبادل وتوسيع مجال التسويق ، فأن تطوير الزراعة والصناعة يؤدي حتميا الى تطوير الواقع المعيشي للشعب وضمان له بالعيش في حياة كريمة.

كذلك اباح لها إنشاء قطاعات ترفيهية وخدمية وسياحية تؤدي أدواراً عديدة ربحية تعود لخزينة الدولة وذلك يعود بالنفع غير المباشر للمجتمع والقطاعات الخدمية والترفيهية التي تعود بالراحة والترفيه على المجتمع بصورة مباشرة.

الفرع الثاني/ حماية البيئة وتحسينها ومكافحة التلوث البيئي

اما الجانب الثاني والمتمثل بالمسؤولية تجاه البيئة من خلال المساهمة في حماية البيئة وتنميتها ، والبيئة كمرفق اجتماعي يستخدمه ويستنزفه قطاع الأعمال لتحقيق أرباحه وجزء كبير

الأرباح هو على حساب البيئة، أي على حساب المجتمع عندما يقوم قطاع الأعمال بنشاطه الإنتاجي ويحسب تكاليف الإنتاج يحسب التكاليف الداخلية الخاصة ويتجاهل التكاليف الاجتماعية أو التكاليف الخارجية حيث جزء كبير من تكاليف الإنتاج تكون على حساب استتراف وتلويث البيئة (هواء وماء وتربة وضوضاء) ، أي على حساب المجتمع ككل[٢٦].

إن المحافظة على البيئة مسؤولية مهمة جدا والمتمثلة في تشجيع إتباع نهج احترازي إزاء بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن جميع التحديات البيئية، والاضطلاع البيئة، وتشجيع تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة ونشرها[٢٧].

ان مهمة الشركة في هذه الصورة تبدأ أولا من وضع ضوابط لحماية البيئة وايقاف التلوث من خلال الاهتمام بموضوع الطاقات المتجددة كونها تمثل أحد أهم المصادر الرئيسية للطاقة العالمية كونها طاقة نظيفة وغير ملوثة للبيئة مما يكسبها أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة، ونظراً لما للطاقة التقليدية من تداعيات سواء من ناحية استنزافها أو ما ينتج عنها من ملوثات ضارة بالبيئة وصحة الإنسان، لذل نجد أغلب دول العالم تهم بتطوير هذا المصدر من الطاقة وتضعه هدفا تسعى لتحقيقه، بل نجد العالم يتجه إلى البحث عن طاقات متجددة وبديلة تحافظ على البيئة وصحة الإنسان وتساعد في تحقيق التنمية المستدامة، لهذا نجد أن البيئة أصبحت محدداً عالمياً مهماً يفرض نفسه ويؤثر على العلاقات الدولية المعاصرة والتعاملات المختلفة سواء الاقتصادية أو التجارية، فالطاقة المتجددة والبديلة تساعد على مواجهة التهديدات البيئية للتغير المناخي، وبالتالي المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة خاصة بالدول النامية التي تعاني من انتشار التلوث من الطاقة التقليدية , وجاء نص في قانون الشركة يلزم الشركة بذلك حيث نص على (وضع ضوابط حماية البيئة والعمل على ايقاف التلوث من خلال تطوير قطاع مصادر الطاقة البديلة)[٢٨].

الخاتمة

النتائج

١- عرفت المسؤولية الاجتماعية في قانون شركة النفط الوطنية العراقية بانها(منهج اداري يأخذ بالاعتبار دور الشركة في المجتمع وما تخلفه من آثار ايجابية وسلبية عاملا بذلك على تطوير المجتمع العراقي).

٢- نص قانون الشركة على امكانية تحقيق وتنفيذ المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين فيها والمجتمع ككل عن طريق احتياطي مال الشركة ولم يحدد طريقة استخدام الاحتياطي وانما اوردها ضمن مهام مجلس ادارة الشركة.

٣- اوجب المشرع في قانون الشركة على تخصيص نسبة من الارباح لتحقيق المسؤولية الاجتماعية عن طريق نسبة من الارباح تؤول الى صندوق المواطن وصندوق الاجيال ونسبة اخرى الى صندوق الاعمار.

٤- تتمثل صورة المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الداخلي من انشاء مجمعات سكنية للعاملين وتوزيع قطع اراضي على العاملين وتطوير حياتهم المجتمعية والنوادي الترفيهية والرياضية وعدم التمييز بين اطياف المجتمع العراقي اثناء توظيف العمال).

٥- والصورة الثانية من المسؤولية الاجتماعية تتمثل تجاه المجتمع الخارجي من خلال تنميته وتطويره وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمع والزم القانون بمساهمة الشركة في القطاع الصناعي والخدمي والترفيهي والحفاظ على البيئة وتطوير مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة.

التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بإدراج نص في قانون الشركة يلزم مجلس ادارة الشركة بنشر تقرير سنوي ينشر للعامة يحتوي على ادائها الاجتماعي بشكل يتيح التعرف على دورها في المجتمع.

٢- نوصي الشركة على ضرورة انشاء مركز تدريب او برامج تبادل فكرية بينها وبين الشركات العالمية في مجال المسؤولية الاجتماعية لأجل تطوير الكوادر الوطنية العراقية بشكل مستمر.

٣- على الشركة تقديم المنح التعليمية للكوادر العلمية في الشركة عن طريق ارسالهم بعثات دولية الى مختلف الجامعات العالمية لأجل تطوير قطاع البيئة والطاقة المتجددة.

٤- نوصي المشرع بأدراج فقره في القانون تقتضي بأنشاء مركز قومي وطني للتنمية المجتمعية تابع للشركة تكون من ضمن مهامه تقويم الإخطار المجتمعية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والقيام باستبيانات واستطلاع رأي للجمهور فيما يتعلق بتقييم دور الشركة المجتمعي والقيام بزيارات ميدانية للعمال في الشركة والاطلاع على اوضاعهم واجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية المجتمعية والاستعانة بمراكز البحوث العالمية المشابهة وغيرها من المهام التي تؤدي دور اجتماعي للشركة.

٥- نوصي المشرع العراقي بالأسراع بأقرار قانون صندوق المواطن وقانون صندوق الاجيال لأجل تنفيذ المسؤولية الاجتماعية بأتم صورها.

الهوامش

(١) رابعة سالم النسور، اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن, جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،الأردن ، ٢٠١٠, ص ١٧.

(٢) فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك , أطروحة دكتوراه , الجامعة المستنصرية ، سنة ٢٠٠٨, ص ٣٥.

(٣) هيام حايك , المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنولوجيا في سياق العولمة , مقال منشور , مدونة نسيج , بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣.

(٤) المادة ٣ من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(٥) نصت المادة ٤ / سابعا من القانون شركة النفط الوطنية العراقية على (تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق اهداف: سابعا : تأسيس شركات مملوكة لها وتمويلها لتنفيذ اعمالها على اساس الجدوى الاقتصادية والمالية والمجتمعية وبموافقة مجلس الوزراء).

(٦) المادة ٨ / الفقرتين (٤ , ٩) من القانون نفسه.

(٧) المادة ١٨ /٣ من قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

(٨) ينظر: د. حسين عبدالمطلب الاسرج , المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية, بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز الخليج لسياسات التنمية www.gulfpolicies.org , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٤.

(٩) د. بن قادة محمود امين, الاليات القانونية لحماية حق المساهمين في الاموال الاحتياطية (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد , العدد الثاني سنة ٢٠١٩ ص٢.

(١٠) ينظر المادة ٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ , المادة ١٠٢ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(١١) المادة ٧٤ / اولا من قانون الشركات العراقي.

(١٢) د. زكريا يونس احمد, التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه , جامعة الموصل , كلية الحقوق , سنة ٢٠١٥, ص١٢٠.

(١٣) المادة ١٢ / ثالثا من قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

(١٤) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة ، الاردن , عمان، سنة ٢٠٠٢, ص٣٥٤.

(١٥) لمزيد من التفاصيل ينظر في المادة الاولى من قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ المعدل بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩.

(١٦) ذكرت المادة ١٢ الفقرة ثالثا (توزع أرباح الشركة على الوجه التالي : ب. نسبة من الأرباح ل(صندوق المواطن) حيث توزع على اسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق، وحسب الاولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز بيع وشراء او توريث الأسهم وتسقط عند الوفاة. د. نسبة من الأرباح ل(صندوق الأجيال)، وبهدف الاستثمار لصالح الاجيال. ه. نسبة من الارباح تخصص لصندوق الاعمار بهدف تنفيذ مشاريع استراتيجية في المحافظات التي يمارس فيها نشاط نفطي للشركة).

(١٧) في ٢٩ آذار لسنة ٢٠١٩ تم اقتراح مشروع قانون صندوق المواطن في مجلس النواب العراقي لتوزيع بعضا من الثروة النفطية على المواطنين وذلك باستقطاع نسبة١٠% من عائدات النفط ووضعها بصندوق توزع سنويا بشكل متساو على جميع العراقيين ولكن القانون لم يرى النور ولم يتم المصادقة عليه فاعتبرت هذه الفقرة من قانون شركة النفط الوطنية العراقية معلقة لعدم وجود الصندوق.

(١٨) في العام ٢٠٢٢ كان هنالك توجه برلماني عراقي الى انشاء صندوق الاجيال ولكن هذا المشروع تم تاجيله الى اجل غير مسمى.

(١٩) معجم الموارد البشرية / استراتيجية الافراد , مقال منشور على الرابط التالي : https://minthr.com/ar/glossary/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF/ ,

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٧.

(٢٠) رضا فولي عثمان ثابت حسن، التطورات العلمية والأطر النظرية للمسؤولية الاجتماعية مقالة مقدمة في إطار كتاب جماعي موسوم: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية، صادر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا، ط١، ٢٠١٩، ص ٤٠.

(٢١) نصت المادة ٨/ اولا / ٧ من قانون شركة النفط الوطنية على (يتولى المجاس المهام التالية : وضع سياسات لتأهيل وتدريب وتطوير الكوادر العراقية).

(٢٢) ينظر: د. بومنجل حسين , واقع المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية , مقالة مقدمة في إطار كتاب جماعي موسوم: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية, مصدر سابق , ص٤٢٠.

(٢٣)نصت المادة ١٨ من قانون شركة النفط الوطنية على (أولا: للشركة انشاء مجمعات سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية لسكنى الموظفين على ملاكها حسب مقتضيات العمل . ثانياً: للشركة تملك الأراضي او العقارات لاغراضها الخاصة وتوزيعها على العاملين لديها وفق تعليمات يصدرها المجلس. ثالثاً: للشركة المساهمة في تطوير الحياة المجتمعية والتنمية البشرية والاقتصادية وانشاء النوادي الرياضية في المناطق التي تعمل بها، وتأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند اعداد برامج اعمال الشركة وموازناتها السنوية. رابعاً: تلتزم الشركة بسياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي في التوظيف والتشغيل وتدعم حقوق العاملين المشروعة . خامساً: تلتزم الشركة ان تكون جميع المحرمات من الأراضي الواقعة تحت تصرفها منتجة اما لاغراضها المتعلقة بالقطاع او ان تخصص لمشاريع زراعية او صناعة تحويلية بسيطة لا تعيق عمل القطاع، أو خدمية او سياحية او ترفيهية . سادسا: للشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي على ان تشمل نشاطاتها انحاء العراق خدمة للعراقيين كافة.

(٢٤) المادة ١٨/ رابعا من قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

(٢٥) رضا فولي عثمان ثابت حسن , مصدر سابق , ص ٣٩-٤٠.

(٢٦) د. رسلان خضور ، المسؤولية الاجتماعية لقطاع الاعمال ، بحث منشور في جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، مشارك في ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، دمشق ، بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١١.

(٢٧) د. حسين الاسرج ، المسؤولية الاجتماعية للشركات ، بحث منشور في سلسلة جسر التنمية في المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد ٩٠ ، السنة التاسعة ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٧.

(٢٨) المادة ٨/ اولا / ٩ من قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

قائمة المصادر

١ــ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية، كتاب جماعي , صادر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا، ط١، ٢٠١٩،

٢ــ د. بن قادة محمود امين, الاليات القانونية لحماية حق المساهمين في الاموال الاحتياطية (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد , العدد الثاني سنة ٢٠١٩.

٣ــ د. حسين عبدالمطلب الاسرج , المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية, بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز الخليج لسياسات التنمية www.gulfpolicies.org .

٤ــ د. حسين الاسرج ، المسؤولية الاجتماعية للشركات ، بحث منشور في سلسلة جسر التنمية في المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد ٩٠ ، السنة التاسعة ، سنة ٢٠١٠ .

٥ــ رابعة سالم النسور، اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن, جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،سنة ٢٠١٠.

٦ــ د. رسلان خضور، المسؤولية الاجتماعية لقطاع الاعمال ، بحث منشور في جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، مشارك في ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، دمشق ، بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١١.

٧ــ د. زكريا يونس احمد, التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه , جامعة الموصل / كلية الحقوق , سنة ٢٠١٥ .

٨ــ فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك , أطروحة دكتوراه غير منشورة , الجامعة المستنصرية ، سنة ٢٠٠٨ .

٩ــ معجم الموارد البشرية / استراتيجية الافراد , مقال منشور على الرابط : https://minthr.com/ar/glossary/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF/ .

١٠ــ هيام حايك , المسؤولية الاجتماعية لشركات التكنولوجيا في سياق العولمة , مقال منشور , مدونة نسيج , بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣.

القوانين

١ــ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢ــ قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات العراقي رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٣ــ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٤ــ قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

دور الضبط الاداري في مكافحة التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز

أ.د. سامي حسن نحم الحمداني أ.م.د. حسين طلال مال الله العزاوي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : Dr.samihass@uokirkuk.edu.iq
Email : Hussein-t@uokirkuk.edu.iq

الملخـــص

تعد العمليات النفطية والغازية من اخطر الانشطة التي تُعرض البيئة للتلوث، وذلك ان تأثيرها يشمل جميع عناصر البيئة من (ماء وهواء وتربة)، الامر الذي يفرض على سلطات الضبط الاداري اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة من اجل المحافظة على البيئة من التلوث الناجم عن هذه العمليات والنشاطات، والمشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وضع نصوصاً خاصة لمواجهة التلوث الناجم عن العمليات النفطية والغازية ومنح سلطات الضبط الاداري من خلال وسائل قانونية وتدابير وقائية وعلاجية من اجل المحافظة على البيئة ، الا انه ورغم مرور خمسة عشر عاماً على صدور هذا القانون الا ان وزارة البيئة وهي صاحبة الاختصاص النوعي لم تصدر تعليمات تنفيذ القانون المذكور اعلاه، الامر الذي اضعف من فاعلية سلطات الضبط الاداري البيئي نتيجة جمود النص لعدم صدور هذه التعليمات التي تبعث الروح من جديد للقانون من خلال رسم الاليات التنفيذية المفترض صدورها ، ذلك ان المشرع لايمكن ان يستوعب جميع الامور في النص التشريعي حيث تأتي التعليمات لتكمل النقص وتعطي مرونة لتطبيقه، ومع ذلك فأن الادارات الحكومية المتعاقدة مع الشركات النفطية بموجب عقود التراخيص النفطية قد راعت الى حد كبير متطلبات المحافظة على البيئة من خلال ايراد نصوص عديدة في هذا الشأن

الكلمات المفتاحية: الضبط الاداري، التلوث النفطي والغازي، الوسائل القانونية للضبط، التدابير الوقائية والعلاجية للضبط.

The role of administrative control in combating environmental pollution resulting from oil and gas operations

Prof. Dr. Sami Hasan Najim
Assist. Prof . Dr. Hussein Talal Malalah AL Azawy
College of Law / University of Basrah
Email : Dr.samihass@uokirkuk.edu.iq
Email : Hussein-t@uokirkuk.edu.iq

Abstract

Oil and gas operations are among the most dangerous activities that expose the environment to pollution, because their impact includes all elements of the environment (water, air, and soil), which requires administrative control authorities to take the necessary means and measures in order to preserve the environment from pollution resulting from these operations and activities. The Iraqi legislator, in Law No. 27 of 2009 to protect and improve the environment, set special provisions to confront pollution resulting from oil and gas operations and granted administrative control powers through legal eans and preventive and remedial measures in order to preserve the environment. However, despite the passage of fifteen years since the issuance of this law, only The Ministry of Environment, which has the specific jurisdiction, did not issue instructions to implement the above-mentioned law, which weakened the effectiveness of the environmental administrative control authorities as a result of the stagnation of the text due to the failure to issue these instructions that revive the law by drawing up the executive mechanisms that are supposed to be issued, because the legislator cannot It accommodates all matters in the legislative text, where the instructions come to complete the deficiency and give flexibility for its application. However, the government departments contracting with oil companies under oil licensing contracts have largely taken into account the requirements of preserving the environment by including numerous texts in this regard.

Keywords: Administrative control , Oil and gas pollution , Legal means of control, Preventive and remedial measures of control.

المقدمة

تعد ثروة النفط والغاز من أهم الثروات الطبيعية التي ينعم بها بلدنا حيث تشكل عائداتها موردا رئيسيا تشغل حيزا كبيرا في الموازنة العامة السنوية للدولة وبالرغم من ذلك فأن هذه الثروة أضحت تهدد البيئة في مختلف عناصرها (الماء والتربة والهواء) نتيجة العمليات النفطية والغازية سواء في مرحلة الاستخراج أو التصنيع أو النقل.

ولأهمية المحافظة على البيئة كرست الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كفالة حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وقد اشارت العديد من الدساتير الى ذلك منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ذلك حيث نصت المادة ٣٣ اولا من الدستور على أن((لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)) وكذلك أكدت الفقرة ثانيا من المادة المذكورة على أن ((تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي)).

ثانيا : اهمية البحث

في ظل التوجهات الجديدة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بادارة ثروة النفط والغاز ودخول جولات التراخيص النفطية بمراحلها المتعددة وتولي شركات عالمية استخراج النفط والغاز وتصنيعه ونقله فأن هذه العمليات تترتب عليها حتما أضرار كبيرة تهدد البيئة واستناد لنصوص الدستور اعلاه اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي أوجب على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي اتخاذ مجموعة من الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب على هذه العمليات ومن هنا تنطلق اهمية البحث.

ثالثا: مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث بالتساؤل عن مدى كفاية وسائل الضبط الاداري من أجل المحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن العمليات النفطية والغازية وهل تبنت عقود التراخيص النفطية التي ابرمت في العراق مسألة حماية البيئة من التلوث الناجم عن عمليات الاستكشاف والاستخراج للنفط والغاز فضلا عن تساؤلات أخرى ستطرح في البحث.

رابعا: نطاق البحث

سيكون نطاق الدراسة محدد بالتلوث البيئي الناجم عن العمليات النفطية والغازية التي تتولاها الشركات الخاصة بموجب عقود التراخيص النفطية واستبعاد النشاطات الملوثة للبيئة التي تسبب بها الشركات العامة الحكومية العاملة في هذا المجال.

خامسا: منهجية البحث

سنعتمد المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالموضوع ونتبع ايضا منهج الدراسة المقارنة مع الدول المنتجة للنفط والغاز للوقوف على ماهية الاجراءات المتبعة في تشريعاتهم المقررة للمحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن عمليات النفط والغاز.

هيكلية البحث سادساً

وستكون هيكلية البحث بواقع مبحثين سنتناول في المبحث الاول مفهوم الضبط الاداري البيئي والتلوث النفطي والغازي اما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن وسائل الضبط الاداري للحد من التلوث عمليات النفط والغاز وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول/ مفهوم الضبط الاداري البيئي والتلوث البيئي النفطي والغازي

تعد نظرية الضبط الاداري من النظريات العامة والبارزة في مجال القانون الاداري، اذ لهذه النظرية أهمية كبيرة في حماية النظام العام الموجود في الدولة والذي يضمن من خلاله قيام سلطات الضبط الاداري بواجباتها الضبطية للحفاظ على المجتمع وحمايته، فغاية الضبط الاداري هو عدم الاخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام ، ومما لا يقبل الشك أن كل عنصر من عناصر النظام العام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة وخصوصاً عنصر الصحة العامة الذي يستهدف المحافظة على الصحة العامة للانسان من اخطار الامراض والاوبئة ومن اي اضرار اخرى يمكن ان تؤثر على عنصر الصحة العامة، كما في التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز ومما يؤثر سلياً على عنصر الصحة العامة والاضرار بالأمن الصحي، بناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول بيان مفهوم الضبط الاداري البيئي، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان مفهوم التلوث البيئي النفطي والغازي وكالاتي:-

المطلب الاول/ مفهوم الضبط الاداري البيئي

يهدف الضبط الاداري البيئي في نطاق البيئة الى تحقيق هدفين مهمين الاول منع كل أسباب التلوث ومكافحة التلوث في حال حدوثه لضمان اعادة تأهيل البيئة بشكل صحي سليم، والثاني المحافظة على الصحة العامة بشكل عام وصحة الانسان بشكل خاص، ولتحديد مفهوم الضبط الاداري البيئي لابد من تعريفه في الفرع الاول وبيان علاقة الضبط الاداري بالبيئة في الفرع الثاني وكالاتي:-

الفرع الاول/التعريف بالضبط الاداري البيئي

الضبط الاداري بمعناه العام يعني مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة من أجل حماية النظام العام في المجتمع وضمان سلامة كيان الدولة واستقرارها[١]، في حين عرفه بعضهم الاخر بأنه مجموعة من الاجراءات والاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة بصوره المختلفة[٢].

وعرفه آخرون بأنه حق الادارة في ان تفرض قيوداً على الافراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[٣]، وطالما أننا نتكلم عن الضبط الاداري البيئي فأن ما تقوم به هيئات الضبط الاداري من اجراءات وتدابير من أجل المحافظة على البيئة لضمان مواجهة الاضرار البيئية ومكافحتها للحيلولة دون وقوعها أو على الاقل امكانية تقليل حدوثها.

ويعرف الضبط الاداري البيئي بأنه الاختصاصات التي تملكها السلطة الادارية المختصة من أجل حماية البيئة من خلال تقييد الحريات الخاصة بالأفراد لحماية النظام العام، والضبط بنوعيه العام والخاص يهدف الى حماية البيئة[٤].

ويمكن أن نورد تعريفاً للضبط الاداري البيئي بأنه ((جميع الاجراءات والوسائل التي تتخذ من قبل السلطات الضبطية الادارية للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وحماية العناصر الاخرى غير التقليدية كما في حماية البيئة من التلوث)).

يلاحظ مما سبق من تعاريف أن للضبط الاداري معينين الاول عضوي يراد به الهيئات والاجهزة الادارية المختصة التي تمارس مهمة الحفاظ على النظام العام وحمايته، اما الثاني فهو المادي ويقصد به النشاط الذي تمارسه تلك الاجهزة بهدف حماية النظام[٥].

والضبط الاداري فيما سبق يدخل ضمن مفهوم الضبط الاداري البيئي العام ، الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره التقليدية وهي الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة، إلا أن الضبط الاداري الخاص يهدف من خلاله المشرع الى تنظيم انشطة محددة كما في مكافحة او الحد من الملوثات البيئة الناتجة عن المنشأت الصناعية كما في عمليات شركات النفط والغاز وما يصاحب عملها من حالات تؤدي الى الاضرار بالبيئة بشكل عام وصحة الانسان والكائنات الاخرى بشكل خاص، لذلك تكون مهمة المشرع اصدار القوانين الضرورية واللازمة التي يسعى من خلالها لتحقيق اهدافه واسناد تلك القوانين الى الجهات الادارية المختصة لتنفيذها وتطبيقها، كما في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[٦]، وصدر العديد من التعليمات الخاصة بهذا الشأن سواء قبل صدور القانون وبعد صدوره منها تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بالمجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة اذ كان الغرض

من صدور هذه التعليمات ممارسة المجلس اختصاصاه بتقديم الاستشارات الفنية في المشكلات البيئية المعروضة عليه والتنسيق في اعداد برامج وطنية للمحافظة على البيئة بما في ذلك المياه الاقليمية ومتابعة تنفيذها، فضلاً عن التنسيق في إعداد البرامج المحلية الخاصة بإنشاء وادارة المحميات الطبيعة وكذلك إبداء الرأي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بشؤون البيئة[٧].

اما تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ والخاصة بتشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة، اذ تهدف هذه التعليمات النظر في الآمور التي تعمل على حماية وتحسين البيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات اللازمة في شأنها، فضلاً عن تقديم المشورة في القضايا البيئية المعروضة عليهم[٨]، وكذلك نظام رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ نظام حماية الهواء المحيط من التلوث الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٢، إذ يهدف هذا النظام الى حماية الهواء المحيط من التلوث وتحسين نوعه من خلال السيطرة على مصادر تلوثه[٩].

إذ يلاحظ مما سبق من قوانين أو أنظمة أو تعليمات جميعها تدخل ضمن الاجراءات الخاصة بالضبط الاداري الخاص الذي تمارسه الادارة استناداً لنصوص قانونية او أنظمة أو تعليمات خاصة للمحافظة على عناصر محدودة للنظام العام ويكون مقيداً بنظام قانوني مستقل[١٠].

لذلك يظهر الضبط الاداري البيئي الخاص من خلال الهيئات التي تمارس اختصاصها النوعي والتي تحتاج لتخصص ودراية فنية خاصة ومتميزة[١١].

يتضح مما سبق ان الادارة عندما تمارس عملها الضبطي البيئي الخاص فإنها تحتاج إلى نصوص قانونية خاصة او انظمة او تعليمات لحماية بعض العناصر الغير التقليدية كما في حالة حماية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها، شأنه شأن الضبط الاداري العام إذ لابد ان يكون هناك مصدر تستمد من خلاله الادارة سلطاتها لممارسة حقها في تقييد حريات الافراد في المجتمع، اذ من خلال الرجوع للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد ان الضبط الاداري للسلطات الادارية يجد سنده في الدستور[١٢]، إذ أقر المشرع الدستوري بأنه لكل فرد الحق في الحياه والأمن والحرية ولم يجز الحرمان منها او تقييدها الا وفقاً لقانون أو قرار قضائي[١٣].

وطالما كانت السلطات الادارية والتي تعد جزءاً من السلطات التنفيذية في الدولة والمطلوب منها تحقيق هذا الامر فكان من اللازم ان تتدخل لفرض اجراءاتها ووسائلها كلما تعرض المجتمع الى خطر يهدد سلامة أمنه أو صحته أو سكينته أو خطر يهدد البيئة وحمايتها، لذلك فالضبط الاداري البيئي تقوم السلطات بممارسته في حدود القانون، ويخضع الضبط الاداري البيئي لسيادة القانون، فالضبط يستمد سلطاته من الدستور والقانون العادي[١٤].

لذلك عندما نريد أن نبين طبيعة الضبط الاداري البيئي نجده ضبطاً ذا طبيعة ادارية محايدة غايته حماية النظام العام البيئي في الدولة وتمارس سلطاتها وفقاً لأحكام الدستور والقانون وضمن إطار مبدأ المشروعية، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء وهو الرأي الراجح لغالبية فقهاء القانون الاداري ويمثل التأصيل القانوني الصحيح لوظيفة الضبط الاداري[١٥].

الفرع الثاني/ علاقة الضبط الاداري بالبيئة

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يحيط بنا وهذا المحيط الحيوي يتعرض بأستمرار الى خطر التلوث الامر الذي لابد من تدخل سلطات الضبط الاداري لحماية البيئة والمحافظة عليها[١٦].

لذلك فقد اصبح موضوع توفير الحماية اللازمة للبيئة وحمايتها من مخاطر التلوث بصورة عامة والتلوث النفطي والغازي بصورة خاصة التي قد تتعرض لها من اهم المواضيع التي تقع على عاتق سلطة الضبط الاداري، والسبب في ذلك ان البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧]، فالبيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها الانسان لإشباع حاجاته[١٨]، لذلك فعناصر البيئة تتمثل بالماء والهواء والتربة والكائنات الحية[١٩]، وتستخدم الادارة سلطاتها الضبطية لحماية كل عنصر من هذه العناصر الرئيسية للبيئة من التلوث والمخاطر الناجمة عنها والمهددة لها وبهذا يتكون للبيئة التأثير الكبير على حياة الانسان والنبات والحيوان ، الأمر الذي حدى بالمشرع العراقي الى اصدار تشريعات عديدة لحماية البيئة[٢٠]، فعلى المستوى التشريعي فقد كان العراق من الدول العربية الاولى التي فكرت في حماية البيئة والحد من تلوثها، فشكلت ما يعرف بالهيئة العليا للبيئة البشرية، والتي تأسست بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم ٢٤١١ في ١٩٧٤/٣/١٠، وكانت رئاسة الهيئة قد اسندت بوكيل وزارة البلديات آنذاك وبعضوية ممثلي الدوائر المختلفة ذات الصلة بالبيئة. وجاء ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢[٢١].

مارست تلك الهيئة مهام عملها لمدة أكثر من عام ونصف حين صدر قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل)، آنذاك ذي الرقم ١٢٥٨ في ١٩٧٥/١١/١٩ لتشكيل المجلس الأعلى للبيئة البشرية بإعتباره السلطة المركزية لحماية البيئة وتحولت رئاسة المجلس إلى وزير الصحة وعدلت تسميته لتصبح مجلس حماية البيئة. ارتبطت بهذا المجلس دائرة عرفت بأسم "دائرة الخدمات الوقائية والبيئية" وهي من دوائر وزارة الصحة، وسرعان ما تحول أسم هذه الدائرة إلى دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة مع الابقاء على المجلس الذي حدثت تغيرات في تسميته قليلاً، وكان من بين أهم تشكيلات الدائرة المذكورة هو "مركز حماية البيئة" الذي كان بمثابة الذراع التنفيذية للمجلس، وتمت تلك التغييرات أثر صدور قانون مجلس حماية وتحسين البيئة

المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ الذي حدد ارتباط مجلس حماية وتحسين البيئة بنائب رئيس الجمهورية ، وبقى نافذ المفعول لغاية ١٩٩٧ حيث صدر القانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٧) قانون حماية وتحسين البيئة والذي ربط مجلس البيئة بمجلس الوزراء.

اما بالنسبة لوزارة البيئة فقد تأسست في العراق بعد التغيير الذي حصل في عام ٢٠٠٣ بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ , فقد برزت الى السطح بصورة جدية خاصة بعد سلسلة الحروب التي خاضها العراق والدمار الذي لحق البيئة العراقية جراء هذه النزاعات والاستنزاف الذي تعرضت له موارده على مختلف الاصعدة الأقتصادية والاجتماعية والثقافية والاسرية، ولم تبتعد البيئة عن هذا التدهور, فكان لابد من العمل بسرعة على تلافي هذا التدهور لما له من اضرار قد تؤدي الى المساس بحق الانسان في الحياة ، لقد جاء تأسيس وزارة البيئة خطوة جدية وأساسية وتطور كبير لغرض تحويل النظرة التقليدية التي كانت سائدة في أوساط العمل البيئي في العراق إذ كانت تعتبر حماية البيئة ممارسة ضيقة ومحدودة تدور في مجالات خدمية معينة ، وبذلك فقد تحول العمل البيئي إلى نظرة أكثر شمولية تعتبر إن البيئة هي موحدة غير مجزأة، وان حماية البيئة لا ينبغي أن تقتصر على فقرات محددة دون غيرها أو على مناطق أو قطاعات بيئية دون غيرها، حيث اصبحت هناك وزارة مختصة بتنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في شتى مجالاتها، لا مجرد مديرية مرتبطة بوزارة الصحة. وهذا يحتاج الى اعادة هيكلية الجهات الادارية المركزية التي تقوم بهذه المهمة[٢٢].

وتطبيقاً لما سبق صدر قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة٢٠٠٨ [٢٣]، ثم تلاه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حتى تكتمل العملية التشريعية الخاصة بحماية البيئة ، اذا تضمن القانون المواد والنصوص المتعلقة بالفعاليات الحيوية التي يمكن ان يمارسها الانسان والمشاريع الصناعية والزراعية وما تخلفه من اثار مضرة بالبيئة[٢٤].

يتضح مما سبق ان دور سلطة الضبط الاداري في حماية البيئة وعلاقة هذه السلطة بالنظام البيئي تظهر من خلال أهمية البيئة كونها عنصراً مهماً لحياة الانسان . فهي الحيز الذي يمارس عليه كل انشطته الانتاجية والخدمية ومن خلال تحقيق اهدافه، بحيث ان يكون مستعيناً بعناصر البيئة المختلفة للمساعدة على تحقيق تلك الاهداف ، إذ أنه من أهم عنصر البيئة (التربية والماء والهواء)، إذ تبين أن ٧٠ % ووفق الدراسات المتعلقة بالبيئة ناجمة عن التلوث الذي يصيب تلك العناصر جراء عمليات الاحتراق الصناعية للمنشئات النفطية والغازية والمنشئات المرتبطة بها والكثير من الصناعات النفطية والغازية في العراق التي تقع داخل او بالقرب من المدن، لذلك فأن تأثيره كبيرٌ على صحة الانسان مما يهدد الصحة وضهور الكثير من الامراض وبالتالي التأثير بشكل مباشر على الأمن الصحي[٢٥].

المطلب الثاني/ مفهوم التلوث البيئي النفطي والغازي

لقد عانت البيئة العراقية بشكل كبير نتيجة العمليات النفطية والغازية، مما ادى الى تلوث كبير لعناصر البيئة المختلفة كالماء والهواء والتربة، من خلال حفر الابار النفطية سواء الاستكشافية ام الانتاجية وما تخلفه من المياه والاطيان والاحماض والمواد الكيمائية المختلفة التي يمكن ان تتسرب او تختلط مع عناصر البيئة مسببة لها التلوث، فضلاً عن التلوث البيئة الناجم عن عمليات حرق الغاز الطبيعي المصاحب للنفط، والتلوث الاشعاعي الناجم عن الصناعات النفطية[٢٦]، ولذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف بالتلوث البيئي النفطي، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان انواع التلوث البيئي النفطي وكالاتي:-

الفرع الاول/ التعريف بالتلوث البيئي النفطي والغازي

يقصد بالتلوث البيئي النفطي والغازي، إطلاق عناصر أو مركبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة مصدرها النفط أو الغاز الى عنصر البيئة، وهي الهواء والماء والتربة، مما يسبب تغيراً في وجود هذه العناصر، يؤدي إلى تلوث البحار والمحيطات والغلاف الجوي والاراضي بالنفط، إذ إن هذا التلوث يؤدي الى حدوث كوارث حقيقية تكون في غاية الخطورة على صحة الانسان، فمنها ما يمكن ملاحظته وحصره والسيطرة عليه منذ بداية التلوث وخلال عدة أيام او شهور ومنا لا يمكن حصره والسيطرة عليه لان اثاره الخطيرة لا تظهر الا بعد عدة سنوات ولا يمكن السيطرة عليه[٢٧].

ويقصد بالتلوث البيئي النفطي والغازي ايضاً" عمليات التلوث الناتجة عن احتراق وقود النفط والغاز في الصناعات المختلفة ومعامل انتاج الطاقة وغيرها التي تملك سمية حقيقة لجسم الانسان والكائنات الحية الاخرى، فضلاً عن المنتجات الثانوية التي تتشكل نتيجة لسلسلة التفاعلات الكيمائية بين الملوثات النفطية المنبعثة في الغلاف الجوي وبين ذرات الهواء، بل يتعدى ذلك ليشمل التلوث النفطي للعمليات النفطية الاولى التي تبدأ بالبحث عن النفط والتنقيب عنه ونقله وتكريره وحتى الصناعات النفطية والغازية اللاحقة"[٢٨].

ويمكن تعريف التلوث البيئي النفطي والغازي بأنه((التأثير السلبي الذي يطرأ على عنصر البيئة (الماء والهواء والتربة) جراء الانشطة الصناعية المختلفة الخاصة بالعمليات النفطية والغازية والتي تسبب تلوثاً لهذه العناصر بصورة مباشرة او غير مباشرة وتشكل خطراً على حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى)).

اذ يتميز النفط والغاز بقدرته العالية على التفاعل والانتشار بعدة اشكال مختلفة والوصول الى الهواء والتربة والماء والتي تعتمد على العديد من العوامل الحيوية والفيزيائية والجوية ، مع

العلم بأن كافة هذه الاشكال هي في غاية الخطورة، وقد تجتمع في موقع ما شكل واحد او اكثر او كافة الاشكال وكلما زاد عدد تلك الاشكال زادت الصعوبة في التخلص منه، لذلك يعد التلوث البيئي النفطي واحداُ من اكثر انواع التلوث شيوعاً واشدها خطراً على البيئة بوجه عام والحياة المائية بوجه خاص، وقد ظل موضوع التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز موضوع اهتمام الرأي العام منذ اكثر من نصف قرن[٢٩].

وقد عرف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ وتحديداً في المادة (٢/ البند ثامناً) منه تلوث البيئة بمعناه" وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالانسان أو الكائنات الحية او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"

لذلك يتضح من التعريف السابق أن التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز يمكن أن يكون أحد صور الملوثات البيئية في العراق والذي يمكن ان يهدد حياة وصحة السكان والكائنات الحية الاخرى، إذ أدى التطور الملحوظ في الصناعة النفطية والغازية الى ارتفاع مستوى التلوث البيئي في العراق واثاره الخطيرة على الانسان والبيئة، في ظل عجز التشريعات في السيطرة على التلوث البيئي النفطي، اذ ان الصناعة النفطية في العراق أصبح لها تأثير سلبي وعكسي كبير على البيئة، من خلال تعاظم حجم الملوثات التي تطرحها صناعة استخراج النفط وصناعة تكريره ، فضلاً عن الزيادة الكبيرة في حرق الغاز دون الاستفادة من استثماره اقتصادياً، اذ يعد التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز ومن قبل الشركات النفطية والغازية العاملة من الاضرار والملوثات الغير مألوفة ومن اكثر الاشياء التي انتشرت في الوقت الحالي[٣٠].

لذلك عمد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الى وضع العديد من الضوابط اللازمة والضرورية من قبل الجهات التي يمكن أن ينتج عن نشاطها تلوث البيئة، من خلال توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث بأستخدام التقنيات الانظف بيئاً، وتشغيلها وكذلك توفير اجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل وبناء قاعدة معلومات خاصة لحماية البيئة وادامتها والعمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتخفيض من التلوث[٣١].

كما تضمن مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ على معايير يجب ان يلتزم بها كمن يقوم بالعمليات الناتجة عن النفط والغاز، اذ يجب ان يلتزم من يقوم بالعمليات البترولية من حاملي التراخيص بمراعاة المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة ومنع تلوثها او الامتثال

لمعايير الادارة البيئية المنصوص عليها في القوانين النافذة وعدم وقوع ضرر أو تدمير بيئي نتيجة العمليات البترولية ، وكذلك تقديم تقرير عن حجم التأثير البيئي لكل عملية بترولية والتدابير التي يمكن ان تخفف من ذلك التأثير الى الجهات المعنية لإقرارها[٣٢].

الفرع الثاني/ انواع التلوث البيئي النفطي والغازي

للتلوث البيئي النفطي والغازي أشكال وصور متعددة تسهم جميعها في النهاية الى تلوث البيئة والتأثير على عناصرها وعلى صحة الانسان، لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى ما ياتي:-

أولا: الملوثات النفطية الغازية.

وهي المواد النافذة من الابار النفطية وتكون على شكل غازات أو روائح أو أبخرة او دقائق متناهية الصغر وتكون معلقة في الهواء، وتكون من اكثر الانواع شيوعاً نتيجة لعميات حرق الوقود المستخدم داخل المواقع النفطية أو داخل محركات المركبات ومحركات انتاج الطاقة، او من جراء عمليات حرق الغاز المرتبط بعمليات استخراج النفط وتكريره[٣٣].

ثانياً: الملوثات النفطية الصلبة.

وتكون على هيئة النفايات الصلبة ذات الحجم الاكبر والناتجة من عمليات التعدين وصناعة النفط، كما يشكل الغطاء الصخري جزءاً مهماً من هذه النفايات وتكون النفايات الاخرى على شكل طين الحفر وكسارات الصخور والمياه المستخدمة في اثناء الحفر والتي يمكن توجيهها نحو حفر مبطنة أو غير مبطنة[٣٤]، اذ تمثل المكونات النفطية الصلبة في المخلفات الناتجة عن صناعة التكرير والرواسب، اذ تعد هذه المخلفات التي يطرحها القطاع النفطي من اخطر الملوثات الصلبة نظراً لاحتوائها على الهيدروكربونات الثقيلة، إضافة الى المعادن الثقيلة الموجودة في النفط الخام، اذ يؤدي طرح هذه المواد في البيئة الى تكوينها بشكل كبير الامر الذي يتطلب تجفيفها وحرقها في محارق خاصة ومن ثم طمرها في المواقع الخاصة بطمر النفايات الصناعية[٣٥].

ثالثاً: الملوثات النفطية السائلة.

ويحدث هذا النوع من التلوث بالملوثات النفطية السائلة جراء تسرب النفط الخام والمنتجات النفطية والغازية من الانابيب او ناقلات النفط الخام، وبسبب طفح المشتقات النفطية السائلة التي تنضح من الخزانات عند ضخ هذه السوائل من الخزانات، إضافة للمياه الصناعية التي تستعمل في عمليات الضخ التي يتم عزلها من النفط الخام التي تعد من المشتقات النفطية السائلة والتي تعد غالباً تلوث المياه المتدفقة من هذه الشبكات بالمواد النفطية[٣٦]. وتتكون هذه

الملوثات من جراء استخدام المياه في الوحدات الانتاجية، لأن عملية التكرير تستهلك كميات كبيرة من المياه، إذ إن كل واحد طن من النفط يتطلب حوالي ١٥ لتراً مكعب من المياه[٣٧].

لذلك فالتلوث الناتج عن الانشطة الصناعية الناجمة عن عمليات النفط والغاز تلعب دوراً مهماً في تلوث البيئة خصوصاً مصافي النفط والغاز والتي ينتج عنها غازات ومواد عضوية وغير عضوية كما تسهم الصناعات الكيمائية ايضاً بجزء من هذه الملوثات[٣٨].

المبحث الثاني/ وسائل الضبط الاداري للحد من التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز

يعد التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز من أخطر الاعمال المهددة للبيئة في جميع عناصرها (الماء والتربة والهواء) ، فضلاً عن تأثيرها على الانسان، لذلك تحتل وسائل الضبط الاداري البيئي اهمية كبيرة في مواجهتها، وبصرف النظر عن مراحل هذه العمليات سواء كانت استخراجية ام تحويلية ام اشتملت على نقل النفط والغاز وما يترتب عليها من مخاطر تهدد البيئة والانسان.

وتتوزع وسائل الضبط الاداري في هذا الشأن الى نوعين هما الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول وسائل الضبط الاداري الوقائية للحد من التلوث البيئي النفطي، اما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن وسائل الضبط الاداري العلاجية.

المطلب الاول/ وسائل الضبط الاداري الوقائية للحد من التلوث النفطي والغازي

يمتاز الضبط الاداري بالجانب الوقائي في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره سواء كانت تقليدية أم غير تقليدية.

والمحافظة على البيئة محط اهتمام المشرع العراقي سواء على صعيد النصوص الدستورية ام على صعيد التشريعات العادية والانظمة والتعليمات، حيث اشارت المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان" لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والمحافظة عليها" ووفقاً لهذا النص الدستوري فقد اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي يستهدف حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الاضرار الموجودة فيها وما يطرأ عليها والمحافظة على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي[٣٩].

ومن اجل تسليط الضوء على وسائل الضبط الاداري الوقائية ، سنقسم المطالب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول الوسائل القانونية والمادية للضبط الاداري البيئي، اما الفرع الثاني سنوضح فيه التدابير الوقائية للضبط الاداري .

الفرع الاول/ الوسائل القانونية والمادية للضبط الاداري البيئي

من أجل تحقيق أهداف الضبط الاداري في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره منحت سلطات الضبط الاداري وسائل قانونية ومادية، حيث نملك هذه السلطات اصدار القرارات التنظيمية والفردية ولها ايضاً استخدام القوة المادية الجبرية من اجل المحافظة على النظام العام وسنتناول ذلك على النحو الاتي:-

أولا:- القرارات الادارية التنظيمية (انظمة ولوائح الضبط).

تملك هيئات الضبط الاداري سلطة اصدار القرارات الادارية التنظيمية والتي يطلق عليها في العراق مصطلح انظمة الضبط وفي مصر بلوائح الضبط وهي عبارة عن قرارات ادارية تخاطب الافراد محددين بصفاتهم لا بذواتهم[٤٠]، وتهد أنظمة ولوائح الضبط من اكثر وسائل الضبط الاداري قدة على المحافظة على النظام العام فمن خلالها تضع هيئات الضبط الاداري قواعد عامة مجردة كلوائح وانظمة المرور والانظمة الخاصة للمحال العامة والخطرة لحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث[٤١].

ولأهمية لوائح وانظمة الضبط الاداري فقد حرصت دساتير دول عديدة على النص صراحة عن الجهة التي تملك سلطة اصدارها ، فقد أشار الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على اسناد سلطة اصدار انظمة الضبط لرئيس الوزراء[٤٢].

وكذلك أسند الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ لرئيس مجلس الوزراء سلطة اصدار لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء[٤٣]، اما في العراق فلم ينص دستور ٢٠٠٥ على منح السلطة التنفيذية الممثلة برئيس مجلس الوزراء سلطة اصدار الانظمة المستقلة بل اقتصر ذلك على اصدار الانظمة التنفيذية[٤٤].

والمعالجة التشريعية للمحافظة على البيئة في العراق شملت قوانين عديدة اهمها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[٤٥]، وبالرغم من صدور القانون المذكور انفاً فلم تصدر التعليمات الخاصة بتنفيذه رغم مرور خمسة عشر سنة على اصدار القانون وقد اكتفى المشرع على سريان الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي حتى صدور ما يحل محلها او يلغيها[٤٦]. في الوقت الذي اصدرت فيه وزارة البيئة تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادر من منظومة الهاتف المحمول رقم ١ لسنة ٢٠١٠[٤٧]، فضلاً عن النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١[٤٨]، وهذا ما يثير الغرابة عن عدم اصدار التعليمات الخاصة بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ رغم أهميتها.

ويشكل تأخر اصدار تعليمات تنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ارباكاً يؤدي في النهاية الى قصور وجمود نصوصه عن معالجة الكثير من الممارسات المهددة للبيئة(٤٩).

ثانياً: القرارات الفردية المتعلقة بحماية البيئة

على الرغم من أهمية أنظمة وتعليمات الضبط الاداري في المحافظة على البيئة الا انها تحتاج الى اصدار قرارات ادارية تنفيذية في مواجهة كل من يتسبب بأحداث اضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاطاته ويرتكب مخالفة الضوابط التي حددها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وفي اطار المخالفات التي ترتكبها الشركات النفطية العاملة في العراق وقف لعقود التراخيص النفطية في حقول عديدة فقد تضمن عقد الخدمة الذي ابرمته شركة نفط ميسان مع احدى الشركات الاجنبية في المادة ٤١ الفقرة ١٥ على ان" التزامات ومسؤولية المقاول بخصوص البيئة بموجب هذا العقد تكون محددة بالأضرار البيئة والتي تعزى الى افعال ونشطات المقاول(٥٠).

فإذا ما خالفت هذه الشركة متطلبات الحفاظ على البيئة تملك شركة نفط ميسان اصدار القرارات الادارية بحقها فقد اشارت المادة ٢/٤١ في العقد انه ((اذا اخفق المقاول او المشغل الامتثال لأحكام ١/٤١-p او انتهك اي قانون وادى عدم الامتثال او الانتهاك الى اي ضرر بيئي او اجتماعي فأن عليه.... اتخاذ كافة التدابير الفورية اللازمة الممكنة لمعالجة ذلك الاخفاق واثاره...))(٥١).

ثالثاً: استخدام القوة المادية

قد لا يحقق الحفاظ على النظام العام بأتباع الاساليب او الوسائل القانونية سواء كانت انظمة ولوائح او قرارات ادارية فردية في اجبار كل من يتسبب في تعريض البيئة للخطر والاضرار من العمليات التي تتولاها الشركات النفطية المنفذة لعقود التراخيص النفطية حيث يستلزم تدخل مباشر من سلطات الضبط الاداري البيئي ، فعلى سبيل المثال منحت المادة ٣١/ الفقرة ٢ من عقد الخدمة المشار اليه سابقاً حيث تمتلك شركة نفط ميسان((.... بعد توجيه الاشعار المناسب الى المقاول او المشغل بخصوص الظروف الحاصلة ، ان تتخذ الاجراء الضروري لضمان الامتثال لتلك البنود وتعتبر الكلف المتكبدة لأغراض حماية البيئة في مثل هذه الحالة وغيرها كلفاً بترولية مالم تصرف نتيجة اهمال جسيم او سوء ادارة متعمد من جانب المقاول او المشغل...))(٥٢).

ونظراً لخطورة أسلوب استخدام القوة الجبرية فأنها محاطة بضوابط وشروط لا يمكن اللجوء اليها الا بتحققها منها ان يجيز المشرع اللجوء اليها وانعدام أي وسيلة قانونية وحالة الضرورة والاستعجال(٥٣).

ومن تطبيقات تلك الضوابط ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ التي أجازت للجهة الادارية غبق المنشأة في حالة عدم قيام صاحب المنشأة بتصحيح المخالفات خلال المدة المحددة، وكذلك الحال في فرنسا الذي اجاز قانون البيئة غلق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص(٥٤).

وفي العراق منح قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وزير البيئة سلطة إيقاف العمل في أية منشأة أو معمل أو أي جهة ملوثة للبيئة أو غلقها مؤقتاً حتى ازالة المخالفة(٥٥).

الفرع الثاني/ التدابير الوقائية للحد من التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز

تمتلك سلطات الضبط الاداري البيئي من أجل المحافظة على البيئة اتخاذ التدابير الوقائية الى جانب الوسائل القانونية المذكور سابقاً وهذه التدابير الوقائية تأخذ صور واشكال عديدة يمكن حصرها بالاتي:-

اولاً:- الحظر (المنع).

يقصد بالحظر او المنع كأحد التدابير الوقائية للمحافظة على البيئة هو اجراء تتخذه سلطات الضبط الاداري وفقاً للقانون بمنع النشاطات الضارة بالبيئة ولجميع عناصرها، الماء والهواء والتربة، والحظر كتدبير وقائي يأخذ صورتين، الاولى الحظر المطلق، وهذا النوع يستلزم منع ممارسة النشاط الضار بالبيئة منعاً باتاً ومطلق فعلى سبيل المثال في فرنسا المرسوم الصادر بقانون ١٩٥٩/١/٣ الذي حظر الصيد في الانهار بأستخدام العقاقير المخدرة او التفجير بالكهرباء وكذلك حظر تلويث الموارد المائية بالشكل الذي يغير خواصها(٥٦).

وفي مصر حظر قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على السفن اياً كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية(٥٧).

أما في العراق فقد أشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الى الحظر المطلق لبعض النشاطات الضارة بالبيئة نتيجة عمليات النفط والغاز حيث نصت المادة ١٤ الفقرة خامساً على أن " يمنع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية.

والصورة الثانية هي الحظر النسبي وهو يعد ايضاً من التدابير الوقائية التي تملكها سلطات الضبط الإداري البيئي، والذي يتضمن حظر ممارسة نشاطات معينة قد تضر بالبيئة ويسمح بها وفق شروط خاصة، فقد منع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تصريف اي مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها[٥٨]، وقد منع القانون ذاته ايضاً حرق المخلفات الصلبة الا في الاماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب أمن بيئياً[٥٩].

ثانياً:- الترخيص

يعد الترخيص من التدابير الوقائية التي تكفل لسلطات الضبط الاداري البيئي تجنب حصول اضرار تهدد البيئة من خلال الوقوف على مدى مساهمة هذا النشاط للتلوث من عدمه[٦٠]، وقد اكد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على هذا التدبير الوقائي من خلال الجهات ذات النشاط المؤثر على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة من الوزارة[٦١]، وبالتأكيد فأن النشاطات المتعلقة بعمليات النفط والغاز تعد من النشاطات المؤثرة على البيئة الامر الذي يستلزم ترخيصاً من الوزارة المعنية من اجل التأكد من توافر مستلزمات الوقاية تجنباً لإحداث ضرر بالبيئة.

وقد اشار عقد الخدمة الذي ابرمته شركة نفط ميسان على وجوب الحصول على الترخيص او التصريح المسبق بالنسبة لبعض الانشطة في حال وقوع منطقة العقد جزئياً في مناطق تشكل جزءاً من حدائق عامة او متنزهات طبيعية او محميات أو أهوار[٦٢]، لذلك يجب على شركة نفط ميسان الحصول على رخصة من السلطات المختصة لصالح الشركة او المقاول في عقد الخدمة.

ثالثاً:- الالزام بقيام بعمل

ومن التدابير الوقائية التي تملكها سلطات الضبط الاداري عند ممارسة النشاطات المتعلقة بعمليات النفط والغاز وهي الالزام بقيام بعمل من قبل الشركة المتعاقدة مع الدولة، وقد اشار صراحة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على ذلك عندما الزم الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي والتي تتمثل بأتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب على عمليات الاستكشاف عن النفط والغاز واتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير[٦٣].

كما الزم المشرع اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً[٦٤].

ومن الجدير بالذكر فإن هذه التدابير ملزمة للشركات النفطية المتعاقدة ضمن عقود التراخيص النفطية حتى وان لم تتضمنها هذه العقود بوصفها نصوصاً حاكمة على جميع النشاطات المضرة بالبيئة ، وتعد النصوص التي جاء بها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ منظمة بشكل دقيق وشامل لجميع العمليات النفطية والغازية بالشكل الذي يضمن حماية البيئة في جميع عناصرها الماء والهواء والتربة.

المطلب الثاني/ الوسائل العلاجية للحد من التلوث الناجم عن عمليات النفط والغاز

اذا كانت وظيفة الضبط الاداري ذات طابع وقائي تتضمن اتخاذ قرارات واجراءات من المحافظة على النظام العام بعناصره المتعددة الا ان ذلك لا يمنع من اتخاذ اجراءات علاجية تعمل على تخفيف الاضرار الناجمة عن النشاطات الضارة بالبيئة.

والوسائل العلاجية تأخذ صور عديدة منها المسؤولية الجزائية والادارية والمدنية للمتسببين بأضرار البيئة ونستبعد الجزاءات الجزائية والمدنية من بحثنا هذا وسنركز على الجزاءات الادارية المرتبطة بوظيفة الضبط الاداري ، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الجزاءات الادارية المالية، وفي الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن الجزاءات الادارية الغير مالية وكالاتي:-

الفرع الاول/ الجزاءات الادارية المالية

يقصد بالجزاءات الادارية المالية هي تلك الجزاءات التي تفرضها سلطات الضبط الاداري البيئي عن المخالفين للقوانين البيئة وهي تمثل قرارات ادارية فردية ذات طابع جزائي[٦٥].

والجزاءات الادارية ذات الطابع المالي تأخذ صورتين هما الغرامة الادارية والمصادرة الادارية وسنعرضها على النحو الاتي:-

أولاً:- الغرامات الادارية.

تعرف الغرامة الادارية كجزاء إداري بأنها مبلغ نقدي تفرضه سلطات الضبط الاداري على المخالف بدلاً من ملاحقته جنائياً[٦٦]، والغرامة الادارية الواردة على المخالفات البيئة قد تكون على شكل مبلغ نقدي ثابت تفرض على المخالفة وقد ترد الغرامة بين حدين حد أدنى وحد أعلى يحدده المشرع، ولم يأخذ المشرع المصري بالغرامة الادارية على المخالفات البيئة في حين اورد المشرع الفرنسي الذي اجاز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشئات

وتعادل ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي شريطة أن لا تتجاوز ٢٠٠ مليون فرنك[٦٧].

أما في العراق فقد أشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الى الغرامة الادارية وبشكل صريح حيث اجاز المشرع للوزير أو من يخوله فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين تتكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة[٦٨].

وعلى الرغم من المسلك المحمود للمشرع العراقي في فرض الغرامة الادارية على المخالفين لقانون حماية وتحسن البيئة إلا أن بعضهم قد عدّ وضع حدين ادنى واعلى قد يضيق سلطة الضبط الاداري في اختيار المقدار الملائم[٦٩].

ومن جانبنا نعتقد أن تحديد مقدار ثابت للغرامة حتى وان كان بين حدين على جميع المخالفات المضرة بالبيئة دون تمييز يضعف من فاعلية الغرامات خصوصاً على المخالفات الناجمة عن عمليات النفط والغاز التي تتولاها الشركات النفطية بموجب عقود التراخيص النفطية والتي يفترض ان تكون عالية نظراً لخطورة هذه العمليات على البيئة والانسان.

ثانياً:- المصادرة الادارية

يقصد بالمصادرة الادارية كجزاء هو نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً الى ملك الدولة وهي ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الاجهزة الادارية المختصة من اجل المحافظة على البيئة وهي تنصب على محل المخالفة اكثر من الشخص الذي يرتكبها[٧٠]، وعلى الرغم من اهمية المصادرة الادارية كجزاء اداري وذلك لارتباطها بالجانب الجنائي وبشكل تبعي للعقوبات الاصلية وسبب ذلك هو مخالفتها للمبدأ الدستوري القائل بأن لا مصادرة الا بحكم قضائي[٧١]، وبالعودة الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم نجد وجود حظر دستوري للمصادرة الادارية ومع ذلك لم يأخذ بها المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وكان الاولى اقرارها لغرض منح سلطات الضبط الاداري البيئي الفاعلية في مماسة عملها[٧٢].

الفرع الثاني/ الجزاءات الادارية غير المالية

قد يبدو للوهلة الاولى أن الجزاءات غير المالية هي اقل وطأة على المخالفين لقوانين البيئة مثل الغرامة الادارية لكن المتأمل في الجزاءات الادارية غير المالية نجدها ذات تأثير اكبر وابلغ على المخالفين، وتأخذ هذه الجزاءات اشكالاً وصور متعددة تتمثل بالإنذار وغلق المنشأة وإزالة المخالفة وسحب الترخيص وسنتناولها بإيجاز وعلى النحو الاتي:_

أولاً:- الانذار

يعرف الانذار بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة البيئية الصادرة عن نشاطه من اجل اتخاذ الاجراءات الكفيلة للتوقف عنها[٧٣]، ويعد الانذار من أخف الجزاءات الادارية وفي تقديرنا لا يمكن عده جزاءً ادارياً بالمعنى القانوني الدقيق وانما هو مجرد احاطة المخالف بمخالفته من أجل ازالتها والا سيترتب عليه جزاء أكثر قسوة.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة الاخطار أو الانذار قبل فرض الجزاءات الادارية في الوقت الذي لم ينص عليه المشرع المصري كإجراء سابق لفرض الجزاء الاداري[٧٤]، اما المشرع العراقي فقد اشار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ صراحة على الانذار وجاء ذلك في المادة ٣٣ اولاً: منه والتي نصت على انه" للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ".

ومن تطبيقات الانذار في عقود التراخيص النفطية فقد اشار عقد الخدمة المبروم مع شركة نفط ميسان في المادة ٤/٤١ اذ جاء فيها" .... اذا كان لشركة نفط ميسان سبباً معقولاً للأعتقاد بأن اية اعمال او تأسيسات يشيدها المقاول والمشغل ... قد تعرض المجتمعات المحلية... او انها تسبب التلوث او تؤذي او قد تلحق الاذى بالحياة البرية المحلية(النباتات والحيوانات)... فلشركة نفط ميسان توجيه اشعار الى المقاول او المشغل فوراً بوضع خطة وتدابير اجرائية علاجية...".

ثانياً:- غلق المنشأة وايقاف النشاط.

اذا كان الانذار يهدف الى اشعار المخالف لقوانين البيئة من اجل اخذ التدابير اللازمة فأن غلق المنشأة يمثل جزاءً ادارياً خطيراً لأنه يؤدي الى انهاء عمل المنشأة سواء كان هذا الغلق موقتاً او دائمياً فأنه يمثل وسيلة مهمة لسلطات الضبط الاداري في مواجهة الاضرار التي تصيب البيئة.

والغلق عبارة عن اجراء اداري يصدر من الادارة ينطوي على غلق المنشأة نتيجة اخلالها ومخالفتها للقوانين[٧٥]. اما ايقاف النشاط وهو يختلف عن جزاء غلق المنشأة وهو يشمل ايقاف العمل في المنشأة مع بقاءها مفتوحة[٧٦]، وقد منح المشرع الفرنسي سلطة الضبط الاداري جزاء غلق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص[٧٧] ، وفي التشريع المصري اشار الى جزاء وقف العمل وغلق المنشأة عند ارتكاب المخالفات البيئية[٧٨].

اما في العراق فقد منح قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وزير البيئة سلطة ايقاف العمل او الغلق المؤقت ضد اي منشأة او مصدر ملوث للبيئة بعد انذارها خلال مدة ١٠ ايام[٧٩].

ثالثاً:- الازالة الادارية

يقصد بالإزالة الادارية كنوع من انواع الجزاءات الادارية هي رفع او محو اثار الاعمال المخالفة للقانون والتي تصيب البيئة بالأضرار من خلال قرار تصدره الجهة الادارية المختصة بحق المخالفين لقواعد حماية البيئة مثال ذلك الزام من يلقي النفايات او المخلفات الصلبة في غير اماكنها المخصصة بإزالته وعلى نفقة المخالف(٨٠).

ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي في حال عدم التزام صاحب المنشأة بإزالة المخالفة فأن للادارة القيام بذلك على نفقة صاحب المنشأة(٨١).

وكذلك الحال تبنى المشرع المصري الزم المخالف بإزالة اثار المخالفة في الموعد المحدد فأن لم يقم بذلك تولت هذه الجهة الازالة وعلى نفقة المخالف(٨٢).

اما في العراق فقد اشار كذلك الى هذا النوع من الجزاء في المادة ٣٣ او لاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ عندما اجاز للوزير انذار اي منشأة او اية جهة او مصدر التلوث لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم الامتثال للوزير ايقاف العمل او الغلق.

ويلاحظ هنا في هذا الصدد ان المشرع العراقي لم يأخذ بأجراء ازالة المخالفة من قبل الادارة على حساب المخالف في حال عدم امتثاله والتي قرر غلق المنشأة او ايقاف عملها خلاف لما ذهب اليه المشرع المصري.

رابعاً: سحب الترخيص.

يقصد بسحب الترخيص كنوع من انواع الجزاءات الادارية التي تفرضه سلطات الضبط الاداري المختصة على المخالفين للشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص لممارسة نشاط معين ومن ضمن النشاطات التي تهدد البيئة بالأضرار.

ويعد جزاء سحب الترخيص من اقسى الجزاءات الادارية التي تفرض على المخالفين لقوانين البيئة وقد اخذ به القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي اجاز للجهات الادارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة اذا ما ألحقت اضراراً بالبيئة المائية(٨٣).

وقد خلا قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ من جزاء سحب الترخيص كما فعل المشرع المصري. فضلاً عن ذلك فقد خلا او اغفل القانون المذكور النص على محاسبة المسؤولين عن حماية البيئة في حال اخلالهم في اداء واجباتهم في حماية البيئة لضمان اداء الضبط الاداري لواجباته البيئية.

ونعتقد ان عدم نص المشرع العراقي عن ايجاد جزاءات خاصة للموظفين الحكوميين المسؤولين عن حماية البيئة لا يعد اغفالاً وانما لخضوعهم في الاصل لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في حال مخالفتهم لواجباتهم الوظيفية المعهودة اليهم.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـــ ((دور سلطات الضبط الاداري في مكافحة تلوث البيئة الناتج عن عمليات النفط والغاز)) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالاتي:-

اولاً: الاستنتاجات

١- يعد الضبط الاداري البيئي من اهم الاجراءات التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة بحماية البيئة كممضار التلوث البيئي النفطي والغازي وما ينجم عنه من اضرار بيئية صحية للإنسان والكائنات الحية الاخرى.

٢- يعد التلوث الناتج عن عمليات النفط والغاز من اكثر انواع الملوثات اضراراً للبيئة بسبب انواعها المختلفة ومخلفاتها المتعددة التي تتسبب بالتلوث البيئي على نطاق واسع وتؤثر بشكل مباشر على عناصر البيئة المتعددة (الماء والهواء والتربة).

٣- تبين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين الضبط الاداري والبيئة بأعتبار البيئة هي المحيط الحيوي الذي يحيط بنا ويتعرض بأستمرار الى خطر التلوث البيئي بشكل عام والتلوث النفطي بشكل خاص وهو بحاجة الى مواجهة مستمرة وتدخل مباشر من قبل سلطات الضبط الاداري.

٤- تبين لنا ان اعتماد الاقتصاد العراقي بشكل كبير ومستمر على الثروة النفطية والغازية ومشتقاتها وهذا الامر قد فاقم ازمة التلوث البيئي وزادت مستويات تلوث البيئة وعناصرها بشكل كبير.

٥- تبين لنا ان البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة ، والتلوث البيئي هو كل مايؤدي الى الاخلال بالتوازن البيئي والاضرار بالصحة العامة.

٦- ساير المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ التشريعات المقارنة ذات الصلة في اقرار الوسائل الوقاية والعلاجية للحد من التلوث المضر بالبيئة.

٧- اورد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ نصوصاً خاصة للحالات المسببة للتلوث البيئي جراء العمليات النفطية والغازية وعلى مختلف مراحلها كالاستكشاف والتنقيب والصناعة التحويلية والنقل وهذا بحد ذاته يمثل مسلكاً محموداً ببمشرع في حماية النظام العام البيئي.

٨- لم يكتفِ المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ عن ايراد الوسائل الوقاية للضبط الاداري البيئي بل تضمن كذلك وسائل علاجية للأثار المترتبة عن الاضرار بالبيئة وفي جميع عناصرها الماء والهواء والتربة.

٩- من خلال مراجعة بعض عقود التراخيص النفطية نجد انها كفلت المحافظة على البيئة جراء العمليات النفطية من خلال ايراد بنود تتعلق بضرورة التزام المقاول بالشروط والضوابط التي اقرتها القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

١٠- لم يتبنَ المشرع العراقي في ايراد وسيلة سحب التراخيص من المخالفين لأحكام وقانون حماية البيئة وانما اكتفى بوقف المنشأة واغلاقها ووقف نشاطها.

١١- على الرغم من مرور خمسة عشر سنة على صدور قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الا ان وزارة البيئة لم تصدر التعليمات الخاصة بتنفيذه واستمرت بأتباع التعليمات النافذة وقت صدور القانون الملغي، مما يعني أن هناك ضعفاً في التشريعات البيئة في العراق ودورها في مكافحة التلوث البيئي الناتج عن عمليات النفط والغاز ، الامر الذي ادى الى قصور تلك التشريعات على القيام بدورها الحقيقي في حماية البيئة والنظام البيئي في العراق.

ثانياً: التوصيات

١- الزام الشركات النفطية الموجودة في العراق سواء كانت شركات تابعة للدولة او تابعة للقطاع الخاص الاستثماري بضرورة توفير وسائل الحماية اللازمة لمنع التلوث واستخدام الاجهزة الحديثة لمعالجة التلوث الناجم عن النفط والغاز وكامل العمليات المرتبطة به.

٢- تفعيل التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٣- نقترح تشكيل هيئة عليا تمارس عملها للتفتيش البيئي على الشركات النفطية والغازية تكون مشتركة من وزارات عديدة كوزارة البيئة ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وما يصاحب عملها من الاضرار بالبيئة من خلال اتخاذ كافة الجوانب والاجراءات التقنية والفنية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

٤- نقترح على المشرع العراقي ايراد غرامات مالية خاصة بالمخالفات الناشئة عن العمليات النفطية والغازية من خلال رفع سقفها كأن تكون نسبة الغرامة تصل الى ٥٠% من العوائد التي تقرر للشركة في عقود التراخيص النفطية بشكل يجعلها اكثر التزاماً بالمحافظة على القواعد والضوابط البيئية.

٥- نقترح ايراد المشرع العراقي وسيلة سحب التراخيص وانهاء العقد في حال ارتكاب المقاول او الشركة في عقود التراخيص النفطية اخطاء جسيمة اضرت بالبيئة بجميع عناصرها.

الهوامش

(١) د. محمد علي حسونة، الضبط الاداري واثره على الحريات العامة ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥، ص٢١.

(٢)- زينب عباس محسن، الضبط الاداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٣، السنة الخامسة، ٢٠١٣ ، ص١٤٦.

(٣)- د. سامي حسن نجم، د. مريم محمد احمد ، الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، مجلة دراسات البصرة، لعدد ٤٨،السنة ٤، ٢٠٢٣، ص٤.

(٤)- د. عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الامام ، الاردن، ٢٠١١، ص٩٧.

(٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص١٥٦.

(٦) . نشر في جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٧) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦ .

(٨) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٢ لسنة ٢٠١٢.

(٩) نشر هذا النظام في جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ .

(١٠) د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣.

(١١) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٧٥.

(١٢) كذلك ينظر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المادة (٥٩) منه وكذلك الدستور السوري لعام ٢٠١٦ والمادة (٤٠) منه.

(١٣) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٤) د. محمد شريف اسماعيل، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، جامعة عين شمس، القاهرة ،١٩٩٥، ص١٩.

(١٥) زينب عباس محسن، المصدر السابق، ص١٤٧.

(١٦) رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، بحث منشور في مؤتمر القانون والبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٨،ص١٠.

(١٧) المادة (٢/ خامساً) من قانون حماية تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٥ /١/ ٢٠١٠ .

(١٨) د. محمد احمد عبد المنعم، مدى سلطة الادارة في وقف الانشطة الخطرة على البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد ٣٧، الجزء الاول ٣/١، السنة ٢٠٢٢، ص١٩٦.

(١٩) المادة (٢/ سادساً) من قانون حماية تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢٠) كذلك ينظر التشريعات المقارنة كالقانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقانون حماية البيئة الاردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ والقانون الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بحماية الطبيعة والمعدل في ٣٠ مارس ٢٠١٧.

(٢١) بحث منشور على الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.

(٢٢) بحث منشور على الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٢ .

(٢٣) نصت المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ المقصود بحماية البيئة " وهي المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها او الاقلال من حدة التلوث".

(٢٤) ينظر المواد من ١٤-٢١ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(٢٥) هادي فيصل سعدون، التلوث البيئي في العراق واثره على الصحة والامن الصحي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ١٠٢، المجلد ٢٤، السنة ٢٠١٨، ص٤٠٨.

(٢٦) د. ندوة هلال جودة، هدير نبيل جعفر، الاثار البيئية للصناعة النفطية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٥١، المجلد ١٣، السنة،٢٠١٨، ص٢٤.

(٢٧) وفاء شمخي جبر، التلوث البيئي، محاضرات القيت على طلبة كلية العلوم قسم الكيمياء، جامعة ديالى منشورة على الموقع الالكتروني. sciences. uodiyala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦

(٢٨) د. معن عبود علي، ايهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع اشارة خاصة الى محافظة البصرة للفترة من (٢٠٠٣-٢٠١٣) ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠١٥، ص١٨٢.

(٢٩) وفاء شمخي جبر، مصدر سبق الاشارة اليه.

(٣٠) جفال عبد الحميد فزع، د. علي صلاح الحديثي، التعريف بشركات النفط والغاز والقوانين المنظمة لها، بحث منشور، مجلة الفا للدراسات الإنسانية والعلمية، فلسطين الاردن، العدد ٣ منشور على الموقع الالكتروني: ajhssps.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٢

(٣١) المادة (٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣٢) المادة (٢٤/ اولاً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ . كذلك ينظر: ما اشارت اليه المادة (١٥) من قانون الاستثمار العراقي الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل اذ نصت المادة على انه "تلتزم الشركات المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية".

(٣٣) د. ندوة هلال جودة ، هدير نبيل جعفر، المصدر السابق، ص٣١.

(٣٤) نسرين عواد الحصاني، التلوث الهوائي في البيئة العراقية، بحث منشور، مجلة جامعة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ١٣، العدد ٤، السنة ٢٠١١ ،ص٢٧١ .

(٣٥) وسام قاسم الشالجي، الدليل البيئي النفطي، بغداد/ ٢٠٠٧، ص٣٨.

(٣٦) د. ندوة هلال جودة ، هدير نبيل جعفر، المصدر السابق، ص٣٣.

(٣٧) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٨) د. خليفة مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته، بحث منشور ، مجلة الدراسات البيئية، العدد٢٣، جامعة سوهاج، قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ٢٠١٠، ص١٢٥.

(٣٩) المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٠) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،المصدر السابق، ص٣٦٦.

(٤١) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٢٣.

(٤٢) المادة ٢١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٤٣) المادة ١٧٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

(٤٤) حيث نصت المادة ٨٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:- ثالثاً : اصدار الانظمة والتعليمات بهدف تسهيل تنفيذ القانون".

(٤٥) مثال على ذلك قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ وقانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ ، وقانون وزارة الصناعة والمعادن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ، فضلاً عن قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٤٦) المادة ٣٧ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٥٧ في ٢٠١٠/٧/٥ .

(٤٨) منشور في جريدة الوقائع العراقية ٤٢١١ في ٢٠١١/١٠/٣.

(٤٩) د. اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السن السادسة، ٢٠١٤، ص٦٧.

(٥٠) نموذج عقد الخدمة الفنية الذي ابرمته شركة نفط ميسان مع شركة CNOOCوشركة TPAO نقلاً عن د. رائد حمدان المالكي ، الالتزام بحماية البيئة في ضوء احكام عقود التراخيص البترولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد ٣٠، ٢٠٢١، ص١٠٤ .

(٥١) المصدر نفسه، ص١٠٤

(٥٢) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١١٤.

(٥٣) د. ماهر صالح علاوي، المصدر السابق، ص٣٩٣.

(٥٤) د. اسماعيل صعصاع واخرون، المصدر السابق، ص٧٣.

(٥٥) الفقرة اولاً من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

(٥٦) د. اسماعيل صعصاع البديري واخرون، المصدر السابق، ص٧٧.

(٥٧) المادة ٤٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٥٨) المادة ١٤/ اولاً قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٥٩) المادة ١٥/ ثالثاً من القانون ذاته.

(٦٠) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٦١) المادة ١١ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٢) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٦٣) المادة ٢١/ اولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٤) المادة ٢١/ ثانياً من القانون ذاته.

(٦٥) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٢.

(٦٦) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص٩٨.

(٦٧) اشار اليه د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣.

(٦٨) الفقرة ثانياً / المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٩) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص٩٩.

(٧٠) د. عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دجار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥٩.

(٧١) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٧٢) المصدر نفسه الصفحة نفسها.

(٧٣) د. عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٨٩.

(٧٤) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص١٠١.

(٧٥) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٧٦) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٤١.

(٧٧) د. رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص١١٤.

(٧٨) المادة ٧٥ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٧٩) المادة ٩٠من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٨٠) المادة ٣٣/ اولاً من القانون ذاته.

(٨١) د. اسماعيل صعصاع البديري، المصدر السابق، ص١٠٣

(٨٢) المادة ٩٠ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٨٣) المادة رقم ٧٠ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١ــ د. عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢ــ د. عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الامام ، الاردن.

٣ــ د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤ــ د. عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥ــ د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦ــ د. محمد علي حسونة، الضبط الاداري واثره على الحريات العامة ، دار الفكر الجامعي، مصر ،٢٠١٥.

٧ــ د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

٨ــ د. محمد شريف اسماعيل، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، جامعة عين شمس، القاهرة ،١٩٩٥.

٩ــ د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠ــ د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١١ــ د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.

١٢ــ وسام قاسم الشالجي، الدليل البيئي النفطي، بغداد، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث المنشورة

١ــ زينب عباس محسن، الضبط الاداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٣، السنة الخامسة، ٢٠١٣ .

٢ــ د. سامي حسن نجم، د. مريم محمد احمد ، الضبط الاداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، مجلة دراسات البصرة، لعدد ٤٨،السنة ٤، ٢٠٢٣

٣ــ رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، بحث منشور في مؤتمر القانون والبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٨.

٤ــ د. محمد احمد عبد المنعم، مدى سلطة الادارة في وقف الانشطة الخطرة على البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد ٣٧، الجزء الاول ٣/١، السنة ٢٠٢٢.

٥ــ هادي فيصل سعدون، التلوث البيئي في العراق واثره على الصحة والامن الصحي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ١٠٢، المجلد ٢٤، السنة ٢٠١٨.
٦ــ د. ندوة هلال جودة، هدير نبيل جعفر، الاثار البيئية للصناعة النفطية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٥١، المجلد ١٣، السنة،٢٠١٨.
٧ــ د. معن عبود علي، ايهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع اشارة خاصة الى محافظة البصرة للفترة من (٢٠٠٣-٢٠١٣) ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠١٥.
٨ــ نسرين عواد الحصاني، التلوث الهوائي في البيئة العراقية، بحث منشور، مجلة جامعة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد ١٣، العدد ٤، السنة ٢٠١١.
٩ــ د. خليفة مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته، بحث منشور ، مجلة الدراسات البيئية، العدد٢٣، جامعة سوهاج، قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ٢٠١٠.
١٠ــ د. اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السن السادسة، ٢٠١٤.
١١ــ د. رائد حمدان المالكي ، الالتزام بحماية البيئة في ضوء احكام عقود التراخيص البترولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات النفطية، العدد ٣٠، ٢٠٢١.
١٢ــ د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الدساتير والتشريعات

١ــ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .
٢ــ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣ــ الدستور السوري لعام ٢٠١٦.
٤ــ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٥ــ قانون حماية تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٦ــ قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٧ــ وقانون حماية البيئة الاردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.
٨ ــ والقانون الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بحماية الطبيعة والمعدل في ٣٠ مارس ٢٠١٧.

٩ــ قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.
١٠ــ مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.
١١ــ قانون الاستثمار العراقي الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
١٢ــ قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.
١٣ــ قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨.
١٤ــ وقانون وزارة الصناعة والمعادن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١.

رابعاً: الدوريات

١ــ جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.
٢ــ جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦ .
٣ــ جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٢ لسنة ٢٠١٢.
٤ــ جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ .
٥ــ جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٥ /١/ ٢٠١٠
٦ــ جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٥٧ في ٢٠١٠/٧/٥
٧ــ جريدة الوقائع العراقية ٤٢١١ في ٢٠١١/١٠/٣.

خامساً: مصادر الانترنت

١ــ الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.
٢ــ الموقع الالكتروني: الجامعة المستنصريةhttps://uomustansiriyah.edu.iq.
٣ــ وفاء شمخي جبر، التلوث البيئي، محاضرات القيت على طلبة كلية العلوم قسم الكيمياء، جامعة ديالى منشورة على الموقع الالكتروني. sciences. uodiyala.edu.iq
٤ــ جفال عبد الحميد فزع، د. علي صلاح الحديثي، التعريف بشركات النفط والغاز والقوانين المنظمة لها، بحث منشور، مجلة الفا للدراسات الإنسانية والعلمية، فلسطين الاردن، العدد ٣ منشور على الموقع الالكتروني: ajhssps.com.

مستقبل قطاع النفط والطاقة في العراق: عوائق وحاجات الأبعاد المقارنة للعقود النفطية

أ.د.طوني عطاالله م.د. سجاد عبد الحسين الحربه
كلية الكنوز الجامعة/ قسم القانون
Email : tony.g.atallah@gmail.com
Email : dr.sajjadalharba@gmail.com

الملخـــص

تعتبر الثروة النفطية بأنها المحرّك الأساسي والشريان الحيوي للدول النامية بصورة عامة، وللعراق بصورة خاصة. إذ تعتمد الدول الصناعية على استثمار النفط لتشغيل مصانعها المختلفة، ولكون العراق ولج إلى مرحلة جديدة بإبرامه منذ ٢٠١٠ لكثير من عقود النفط مع كبرى الشركات العالمية المتخصصة في البترول، ولا يزال مستمرًا حيث وقّع عام ٢٠٢٣ على أكبر العقود العملاقة مع Total Energie و Qatar Energy لاستثمار أكبر حقل نفطي المعروف بحقل أرطاوي.

يكمن الهاجس الأكبر بالنسبة لإبرام العقود النفطية العراقية في تأمين عناصر الاستقرار والأمان واستمرار العمل بعقود الاستثمار حيث الموازنة العامة العراقية، عصب حياة الدولة، تمّ إقرارها وفق الآليات الدستورية لفترة السنوات الثلاث المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) ، وذلك بالاستناد إلى سعر نفط قدره ٧٠ دولارًا للبرميل، وهي القيمة التي اعتمدتها الحكومة في تقديراتها للموازنة، حيث الاعتماد الأساسي على الصادرات النفطية بما يقارب ٩٠ في المئة لتمويل الموازنة. ومن الطبيعي ان استقرار التشريع المالي يحتاج إلى ثبات السوق من أجل إقتصاد مستدام في العراق.

الكلمات المفتاحية: عقود النفط، إستقرار العقود، الاستقرار المالي، الأمان، ثبات السوق، القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار في قطاع الغاز والبترول.

The Future of the Oil and Energy Sector in Iraq: Obstacles and Needs Comparative dimensions of Oil Contracts

Prof . Dr .Tony Atallah
Lect. Dr. Sajjad Abdel Hussein Al-Harba
University of Alknoz College / Department of Law
Email : tony.g.atallah@gmail.com
Email : dr.sajjadalharba@gmail.com

Abstract

Oil wealth is considered the main engine and lifeblood of developing countries in general, and Iraq in particular. Industrialized countries depend on oil investments to operate their various factories, and since 2010 Iraq has entered a new phase by concluding numerous oil contracts with large international companies specializing in oil, and this still continues, since In 2023 he signed the biggest giant contracts with Total Energy and Qatar Energy to invest in the largest oil field known as the Artawi field.

The greatest concern for the conclusion of Iraqi oil contracts lies in guaranteeing the elements of stability and security and for the continued execution of investment contracts, because the Iraqi general budget, the vital element of the State, has been approved in accordance with constitutional mechanisms for a period of three years fiscal period (2023, 2024, 2025) .

This is based on an oil price of $70 per barrel, which is the value the government has adopted in its budget forecasts, as the main reliance is on oil exports to the tune of about 90 percent to finance the budget. It is normal that the stability of financial legislation requires market stability for a sustainable economy in Iraq.

Keywords: oil contracts, contract stability, financial stability, safety, market stability, laws and regulations related to investment in the gas and oil sector.

المقدمة

تعتبر الثروة النفطية بأنها المحرّك الأساسي والشريان الحيوي للدول النامية بصورة عامة، وللعراق بصورة خاصة. إذ تعتمد الدول الصناعية على استثمار النفط لتشغيل مصانعها المختلفة، ولكون العراق ولج إلى مرحلة جديدة بإبرامه منذ ٢٠١٠ لكثير من عقود النفط مع كبرى الشركات العالمية المتخصصة في البترول، ولا يزال مستمرًا حيث وقّع عام ٢٠٢٣ على أكبر العقود العملاقة مع Total Energie و Qatar Energy لاستثمار أكبر حقل نفطي المعروف بحقل أرطاوي.

يكمن الهاجس الأكبر بالنسبة لإبرام العقود النفطية العراقية في تأمين عناصر الاستقرار والأمان واستمرار العمل بعقود الاستثمار حيث الموازنة العامة العراقية، عصب حياة الدولة، تمّ إقرارها وفق الآليات الدستورية لفترة السنوات الثلاث المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) ، وذلك بالاستناد إلى سعر نفط قدره ٧٠ دولارًا للبرميل، وهي القيمة التي اعتمدتها الحكومة في تقديراتها للموازنة، حيث الاعتماد الأساسي على الصادرات النفطية بما يقارب ٩٠ في المئة لتمويل الموازنة. ومن الطبيعي أن استقرار التشريع المالي يحتاج إلى ثبات السوق من أجل إقتصاد مستدام في العراق.

محاور الدراسة

تتناول هذه الدراسة خمسة محاور هي: القوانين واللوائح الخاصة بالاستثمار في قطاع النفط والطاقة في العراق لتحديد الشروط والضوابط اللازمة للشركات الوطنية والأجنبية الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع، الإتفاقيات الدولية وأنواع العقود مع شركات الطاقة العالمية والتي تسهم في تحديث التكنولوجيا وتعزيز الكفاءة في إنتاج وتصدير النفط والغاز، السياسات الحكومية والاستراتيجية الوطنية لتطوير قطاع الطاقة التي تحدد الأهداف والتوجهات الرئيسية للتنمية المستدامة والتحوّل إلى مصادر الطاقة المتجددة، الإصلاحات القانونية لتحسين بيئة العمل وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية بما يسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وأخيرًا تعزيز التعاون الدولي والشراكات الاستراتيجية مع الدول والمنظمات الدولية للاستفادة من التجارب الناجحة وتبادل الخبرات في مجال الطاقة.

أهمية الدراسة

أبرز ما يمكن استخلاصه حول أهمية هذه الدراسة هو إعادة التفكير بالاستراتيجية الوطنية المتكاملة للطاقة INES Integrated National Energy Strategy بعد طول مدة من عدم المراجعة وتكوين رؤية لمستقبل قطاع الطاقة العراقي. نحاول في هذه الدراسة البحث عن

مراجع وأبحاث ورسائل وأطروحات نوقشت في الجامعات الغربية ولم تتناولها بعد أيدي الباحثين، من دون إهمال المصادر العربية، وذلك بهدف التعرّف على الأفكار الجديدة وكيفية النظرة إلى عقود النفط العراقية الحديثة. وقد فوجئنا بأن الغرب يدرك العراق والعراقيين أكثر مما هم يعرفون أنفسهم. من حسنات هذه المنهجية أنها تخرج الأبحاث العربية عامة والعراقية خاصةً، وكذلك النتائج، من دوامة التكرار، وإعادة إنتاج ما هو معروف من المجتمع العلمي العراقي.

أهداف الدراسة

الاستفادة من التجارب السابقة وعدم الوقوع في فخ الاقتصاد الآحادي Mono-Economy أي الاقتصاد المرتكز على مورد حيوي واحد تجنباً لما حل بالعديد من دول العالم التي وجدت في قطاع النفط والغاز "الحل السحري الوحيد" لمشاكلها، وذلك على حساب بقية القطاعات الإقتصادية من صناعة وزراعة وسياحة وخدمات وغيرها.

المحور الاول– القوانين واللوائح الخاصة بالاستثمار في قطاع النفط والطاقة في العراق

في إطار الدراسة الراهنة أمكن معاينة المبادئ العامة الواردة في القوانين العامة في العراق من أجل تحديد الشروط والضوابط اللازمة للشركات الوطنية والأجنبية الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع، وأبرز ما تمّ التوقف عنده:

أولاً: الدستور العراقي:

- حيث نصت المادة (١١١) منه على ان النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.
- وعرّفت المواد الدستورية (١١٠ و١١٢ و١١٤ و١١٥) في شكل عام مسؤوليات وصلاحيات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات بضمنها فيما يختص بقطاع النفط.
- تناولت المواد (١٠٦ و١١١ و١٢١) ملكية الثروة النفطية والغازية وتوزيع الواردات الناتجة منها ومراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وأناطت بمجلس الوزراء تقديم مسودة قانون الموارد المالية الاتحادية إلى مجلس النواب لتنظيم ذلك على أن تعتمد فيه المبادئ المذكورة.

يُستخلص أن ثمة بذرة اختلاف بالعودة إلى نصوص الدستور بشأن الثروة الهيدروكربونية لأنها تركت الباب مفتوحاً لتفسيرات مختلفة ولتأويل الأحكام الدستورية وعدم الاتفاق بخصوص صلاحيات المركز والإقليم في شؤون التنقيب والتطوير.

وفي هذا السياق، يُذكر أن الإقليم قام بخطوات متسرّعة وغير مسبوقة للتعجيل في تطوير وإنجاز الفعالية القصوى من الإنتاج في عشرات الحقول، محققاً مبالغ مالية كبيرة لا تذهب للميزانية الإتحادية التي كانت تخصص وترصد له نسبة ١٧% منها، فيما الميزانية تعتمد بالمجمل على ما تدره عليها الحقول الجنوبية. وهذا الامر نتجت عنه أزمة بالعلاقة بين حكومة المركز في بغداد وحكومة الاقليم في كردستان ووصلت إلى ذروتها عام ٢٠١٢ حينما عمل الإقليم على إبرام ٥٠ عقداً للنفط والغاز مع شركات عالمية متوسطة الحجم، معظمها عقود ذات طابع شراكة على النمط القديم، (Production Service Contracts) (PSC) وهذا النوع من العقود لا يؤمن التنمية، بالإضافة إلى عدم التنسيق مع الحكومة الاتحادية التي كانت بدأت تتبع الشفافية في تطبيق عقود الخدمة الفنية (Technical Service Contracts) (TSC). والفارق بين نوعي العقدين المشار إليهما أن عقود الشراكة تنتمي إلى الجيل القديم، وقد تعرّضت للنقد الشديد لأنها لا تراعي المصالح الوطنية بحيث انها تلقي كامل الأعباء على الدولة النفطية، وتعطي كل منافع العقد للشركات. بالمقابل فإن وزارة النفط أجرت تعديلاً مهماً وحاسماً في موضوع العقود لعام ٢٠٢٤ إذ ربطتها بالتنمية وباتت تسمى عقود (Explore (EDPC) Development & Production Contracts) ويتنافس المستثمرون على ٣٠ حقلاً للنفط والغاز في العراق لدورة التراخيص لعام ٢٠٢٤.

وكانت الشركة الفرنسية Total Energie حظيت بعقد تاريخي في العام ٢٠٢٣ يتميز بخفض كلفة اليد العاملة إلى الحد الأدنى، وخفضاً للرسوم يقدر بـــ ٢٥% عن سائر النسب المحددة لعقود الـــ EDPC. [١]

ومن الملاحظ أن العديد من المتغيرات الاقتصادية والسياسية في الأسواق العالمية للطاقة والنفط أوجدت ظروفاً ملائمة للتعاون مع الدول المنتجة للنفط وليس التنافس كما كان يحصل في الماضي، وذلك بهدف القيام بجهد مشترك يؤمن تحقيق التوازن المطلوب بما يرضي ليس طرفي العقد فحسب، بل الجهة المنتجة والأخرى المستهلكة وبما يؤمن السعر العادل والاستقرار للجميع. وأول ما ينبغي القيام به، ونحن أهل الدار والأعرف بشؤونها، هو وقف الخلاف والتناقض بين صلاحيات المركز والإقليم، فضلاً عن التشبث بالتعامل مع العراق باعتباره بلداً واحداً، والتشديد على الصلاحيات الوطنية السيادية غير القابلة للتنازل أو التسوية، أي دون الرضوخ لأصوات تعلو من إقليم هنا أو محافظة هناك للمطالبة بالتمييز والإدارة الذاتية في بلد يحتاج إلى تعزيز السلطات الاتحادية.

إن قانون النفط والغاز الموعود منذ عام ٢٠٠٥ لا يزال قيد البحث وسط الخلافات بشأنه. وقد تشكلت في آواخر شهر آب ٢٠٢٣ لجنة لوضع مسودة لهذا القانون وعرضها على الحكومة ومجلس النواب. الإ انه بعد مرور ما يقارب العام على تشكيل اللجنة، لم يتحقق شيئاً مما يأمله العراقيون. لذلك عاينت هذه الدراسة القوانين واللوائح الداخلية العراقية المتوافرة، ولم تنطلق من الصفر، بل تركز البحث على ما هو موجود، وأبرز هذه التشريعات النافذة هي الآتية[٢]:

- قانون شركة النفط الوطنية العراقية لسنة ٢٠١٨.
- قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية لسنة ١٩٦٤.
- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

من مجمل ما سبق، وبهدف الخروج من الخلافات والانتقال الى مرحلة النهوض وتنظيم قطاع النفط والغاز الحيوي، الامر الذي يتطلب الاسراع بإقرار القوانين والتعليمات التي تنظم هذا القطاع المهم من قبل مجلس النواب مع الاخذ بنظر الاعتبار المبادئ العامة الرئيسية:

١- نفط العراق واحد وغير قابل للتجزئة.

٢- العدالة في توزيع الثروات الوطنية على العراقيين سواء المقيمين منهم في الشمال أو الوسط أو الجنوب.

٣- إيداع الواردات المالية من النفط والغاز في حساب واحد تديره السلطة المركزية باعتبارها صاحبة اختصاص سيادي في الشؤون المالية، كما في الضرائب والرسوم.

٤- اعتماد الشفافية في إبرام عقود النفط.

٥- إقرار سياسة وطنية موحدة.

المحور الثاني- الاتفاقيات الدولية وأنواع العقود النفطية:

إن عقد الخدمات النفطية الحديث هو عقد خدمة، وهو أحدث جيل في عقود النفط. ظهر هذا النموذج في السبعينيات خلال ثورة الدول المنتجة للنفط على عقود الشراكة التي توصف بأنها عقود تنازل وإذعان. ومنذ تلك الفترة، انتشرت عقود الخدمة النفطية الحديثة في جميع أنحاء العالم كما راجت عملية تطويره بشكل مستمر. ويعد هذا النموذج من أكثر العقود تعقيداً وتشابكاً، ويسبق دخوله حيز التنفيذ فترة ما قبل التعاقد وهي فترة تستغرق وقتاً أطول مما للعقد الكلاسيكي، وتليها فترة تعاقدية تستمر عدة عقود[٣].

إن فترة ما قبل التعاقد هي فترة الدراسة والتخطيط وإجراءات التفاوض. وتؤدي إلى صياغة وتوقيع عقد يتوافق مع توقعات الأطراف. ذلك أنه خلال فترة التعاقد تظهر آثار ومفاعيل العقد على الطرفين المتعاقدين، ولا تقتصر عليهما فقط بل تنسحب أيضاً على البيئة التي بات يحسب حسابها في كل الآثار المترتبة والناجمة عن تنفيذ عقود قطاع النفط والغاز. في هذا النموذج من العقود يتم تنفيذ الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد وفقاً للنصوص؛ وإذا لزم الأمر، يتم اعادة النظر بها من خلال التحكيم.

- **وسائل استقرار عقد الاستثمار النفطي**

يقتضي الامر إلى تصنيف وتحديد الطبيعة القانونية للعقد النفطي نفسه وكذلك طبيعة القوانين الناظمة. كما يمكن تفحّص الحلول التشريعية والتعاقدية وطرائق التطبيق التي يوفرها القانون الدولي والقوانين الوطنية من أجل الوصول إلى استقرار أكثر ضمانةً واستدامةً.

لقد طورت الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط، بما فيها العراق منذ الاستقلال، سياسة وطنية سيادية دائمة على الموارد الطبيعية. وعدّ تطبيق هذه السياسة كعامل أساسي من أجل التنمية الاقتصادية لهذه البلدان، من أجل إعادة توزيع الثروات إزاء العالم الصناعي. اعترف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٥٨ عام ١٩٦٦ بأن "الموارد الطبيعية للبلدان السائرة على طريق النمو تشكّل قاعدة لتنميتها الاقتصادية عامة ولمشاريعها الصناعية خاصةً". ودافع القرار المذكور عن السياسة الوطنية السيادية الدائمة على الموارد الطبيعية التي انتهجتها تلك البلدان كضمانة للتنمية[٤].

تكمن المشكلة الرئيسية تالياً لمعظم الدول النفطية في منطقة الشرق الأوسط في المركزية الشديدة الشمولية والرقابة المطلقة لآليات إدارة الموارد الطبيعية والصناعة النفطية، وكذلك توزيع العائدات من قبل جهاز واحد أو شخص واحد يستأثر بها. إن القوة الاقتصادية والسياسية للدول الغنية بالنفط في الشرق الأوسط ترافقت غالباً مع إهمال احترام مؤشرات دولة القانون وحقوق الإنسان، فضلاً عن سوء إدارة توزيع الثروات. وفي هذا السياق، نذكر أن العقود النفطية الأولى بدأت بعقود الامتياز، وكان يُنظر إليها سابقاً وكأنها اتفاق سياسي بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية. ولا تخفى أن لموضوع النفط له صلة وثيقة بالمسائل السياسية والاقتصادية والسياسات العامة في كل بلد منتج بحيث يصعب على الباحث أحياناً ان يميز بينها وبين القضايا القانونية البحت. ولعل هذا ما يُفسر ضعف وندرة الكتابات القانونية بشأنها مقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى.

في ضوء تحديد مصادر عدم استقرار عقد الاستثمار النفطي، نتطرق إلى الضمانات المخصصة للمبادئ التوجيهية لقانون العقود من خلال بند الاستقرار المدرج في العقد النفطي. ثم نتساءل حول مفهوم تحوّل العقد النفطي، الذي حملته نظرية غير المنظور وتطبيقاتها في القانون الدولي.

إن النظام القانوني أو التطور القانوني للعقود النفطية أفضت إلى تبيان الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود حيث إنه غالباً ما تكون أطرافها متعددة وكذلك الحقوق متشابكة وطبيعة العقد محل اختلاف بين الفقهاء وطرق الإنهاء غالباً ما تتخذ شكلاً اضطرارياً. ومما يزيد الصعوبة عدم التساوي بين اطراف هذه العقود في المراكز القانونية كما أن ما تثيره مثل هذه العقود من تعقيدات ومنازعات لها طبيعة خاصة كأن يكون أحد أطرافها اجنبياً[٥].

توفر المبادئ التوجيهية لقانون العقود استقرار العقد. فعقد الاستثمار النفطي هو أولاً، ليس كسائر العقود العادية أو المدنية، بحسب المقاربة التقليدية لنظرية العقد، ولا هو عقد إداري صرف، بمعنى أن الدولة صحيح أنها أحد طرفي العقد بوصفها الشخص الرئيسي من أشخاص القانون العام، وان موضوع العقد يتناول مرفقاً عاماً هو النفط، إلا ان الدولة هنا لا تستخدم أساليب وامتيازات القانون العام الواجبة في العقود الإدارية كشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. فالعقد النفطي هو ذات طبيعة خاصة أو مختلطة بحيث يجمع بين عناصر القانون العام وعناصر القانون الخاص. لذلك، تعد العقود النفطية بأنها من طبيعة خاصة لا تخضع في حال المنازعات، لا للقضاء الإداري، ولا للقضاء المدني العادي. ويطلق عليها بعضهم تسمية "العقود المركّبة". من هنا يتم إخضاعها للتحكيم.

إن العقد المركب أو المختلط هو مزيج بين عدة عقود امتزجت بين بعضها البعض فأصبحت تشكل عقداً واحداً وهو ما عرّفه فقهاء القانون المدني والإداري بالعقد المختلط أو بـــ"الاتفاق المركب" تمييزاً له عن العقد البسيط. بمعنى أن العقود النفطية هي اتفاق مركب أو مختلط تبرمه الادارة وتختلط عناصره بين بعضها البعض، ما بين "القانون العام والقانون الخاص" لتنتج عقداً مختلطاً بين الخاص والعام[٦].

يُعرّف العقد بأنه "اتفاق إرادات تنشأ عنه التزامات"، ويعرّفه البعض بأنه "توافق إرادتين على ترتيب آثار قانونية"، أو هو "اتفاق إرادات على توليد مراكز قانونية ذاتية أو شخصية" ويلتزم به شخص أو عدة أشخاص مع شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين. إنه توافق إرادات بين دولة مستضيفة غنية بالنفط ومستثمر من القطاع الخاص يملك رأسمالاً وخبرةً. وهذا العقد مخصص للقيام بالتزامات، أو تعديلها، أو نقلها أو إنهائها.

إن عقد الاستثمار النفطي هو ككل عقد آخر يُشكل ترجمة خالصة للمبدأ العالمي في "الحرية التعاقدية" التي تسمح للأطراف "بتحديد مضمون وشكل العقد في الحدود الموضوعة في القانون". ومن ثم يصبح عقد الاستثمار النفطي بمثابة القانون الفعلي للأطراف ويتعين عليهم احترام بنوده، ويرعاه التشريع المختار منهم بإراداتهم الحرة. وفي هذا السياق، يعد استقرار وأمان عقد الاستثمار بأنه ناجمٌ عن المبادئ التوجيهية لقانون العقود المعترف بها عالمياً.

ويعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda تطبيقاً لوجوب احترام أطراف العقد التزاماتهم التعاقدية تعزيزاً لاستقرار العقد وأمانه. وهو ما يُشكل الاهتمام الأبرز لطرفي العقد، وخاصةً للمستثمر الأجنبي، لاسيما في حالات العقود المتسمة بأمدها البعيد مع مستوى عالٍ من المخاطر. إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هو مبدأ عالمي تُرجم في معظم النظم القانونية الوطنية، ومن خلال مبدأين توجيهيين أساسيين هما: (الحرية التعاقدية و القوة الملزمة للعقد)

إلا أن المشترع العراقي لم تقتصر نصوصه على المبادئ العامة التوجيهية القاصرة عن تلبية المتطلبات القانونية في عز مرحلة تلزيم البترول عبر نشاط تصفية النفط الخام، بل أصدر قانون الاستثمار الخاص بهذه التصفية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، وحدد فيه بعض شروط العقد لمؤسسات وشركات القطاع الخاص الوطنية والأجنبية الراغبة في التعاقد، وأبرز تلك الشروط:

١- إن مبادئ القانون العامة يمكن ان تُستمد من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية أو من المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢- ان مبادئ القانون الدولي العامة المطبقة في حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٤ في قضية الذهب النقدي الذي أخذ بمبدأ عدم جواز إكراه أية دولة على التحكيم من غير رضاها.

٣- حرية المواصلات البحرية والتزام كل دولة بعدم السماح باستعمال إقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى[٧].

ومن المبادئ العامة للقانون الداخلي: لقد وجدت مبادئ القانون العامة للقوانين الداخلية لمختلف الأمم مجالاً للتطبيق امام المراجع القضائية وشبه القضائية، ومن تلك المبادئ:

١- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

٢- مبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضياً وخصماً في آن.

٣- مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق.

٤- مبدأ احترام حجية الأمر المقضي، والمساواة بين طرفي الدعوى.

- **الأنواع المختلفة لعقود الخدمات النفطية:**

رغم أن عقود الخدمات النفطية لها خصائص مشتركة، إلا أنها تختلف بحسب خيارات الطرفين لكل نوع عقد أو وظيفة خدمة سواء كان العقد عقد مخاطرة أو عقداً خالصاً صافياً. كما تختلف هذه العقود عن الاتفاقيات الأخرى المعقودة في الدول المنتجة للنفط. ومن خلال هذه الدراسة نتعرف على خصائص عقود الخدمات النفطية، ثم نقوم بتمييزها عن العقود النفطية الأخرى.

أولاً- خصائص عقود الخدمات النفطية: إن عقد الخدمة النفطية هو العقد الذي تقدم بموجبه شركة النفط خبرتها وتقنياتها وتضعها في خدمة العمليات النفطية في البلد المضيف لقاء مقابل أو مكافأة محددة تدفعها الدولة المضيفة، هذا هو التعريف المعطى لـــ عقد الخدمة النفطي في دراستنا. وبعد تفصيل تعريف ذلك العقد ورسم الخصائص العامة، نركز في هذا المحور على عرض خصائص الأنواع المختلفة لعقود خدمات شركة النفط والتي تختلف باختلاف ما إذا كان الطرف يتحمل مخاطر العمليات أم لا.

نبدأ بتعداد الخصائص العامة لعقد الخدمة النفطي

١- غالباً ما تُستخدم الخدمات لتوسيع مجال حقل موجود أو من أجل تنشيط المشاريع في البلدان ذات الخزانات الغنية. تشمل الخدمات عمليات التنقيب و/أو عمليات التطوير و/أو عمليات التعدين والإنتاج. ويمكن أن تمتد هذه الخدمات إلى النقل والتخزين، وتسويق النفط الخام وحتى تكريره في حالات نادرة.

٢- يمكن للشركة الوطنية للنفط ان تشارك في المشروع. وتقوم بوظيفة الرقابة والإدارة الدائمة للمشروع. علاوة على ذلك، في حالات محددة، كما هو الحال في إيران، تقوم بتنفيذ عمليات الإنتاج، بعد التطوير ووضع الآبار موضع الإنتاج من قبل الشركة الاجنبية للنفط.

٣- تحتفظ الدولة، التي غالباً ما تكون حاضرة كطرف في العقد، بملكية النفط في الآبار والكميات المنتجة. وهذا هو أحد الأهداف الرئيسية من اللجوء إلى عقد الخدمة. هذا النوع من العقود لا يمنح شركة النفط الأجنبية أي حق في ثروة باطن الأرض ولا على البترول المستخرج.

٤- تستخدم شركة النفط الأجنبية رأسمالها الخاص في تمويل الاستثمار وتقوم الشركة بدفعه نقداً بفضل عائدات المشروع نفسه، في حين أنها تتحمل وحدها مخاطر الفشل.

٥- تتقاضى الشركة الوطنية كامل عائدات كمية النفط المنتج والتي يتم بيعها لسداد ثمنها لشركة النفط الاجنبية في الفترة الأولى من الإنتاج، ما لم تكن عائدات النفط غير كافية لتغطية التكاليف، وفي هذه الحالة يتم الدفع للشركة الاجنبية عينياً.

كانت عقود الخدمة دائماً خياراً جذاباً نظراً لما تتمتع به من اسم وسمعة وارتباط بخدمات حقول النفط التقليدية. بالرغم من أن هناك معارضة سياسية وإيديولوجية قوية في العديد من البلدان لمشاركة القطاع الخاص في قطاع النفط، لكن الجميع تقريباً يدركون قيمة مقدمي الخدمات بغية مساعدة شركات النفط الوطنية على تنمية مواردها الهيدروكربونية الخاصة بها.

بعد عرض الخصائص العامة لعقود الخدمات النفطية، لا بد من تناول خصائص عقد الخدمة الخالصة (البحتة) الذي يمثل النوع الأول من عقود الخدمة، وبعد ذلك نتناول خصائص عقد خدمة المخاطر وهو النوع الثاني من عقود الخدمات النفطية.

اولاً: عقود الخدمة الخالصة أو البحتة (الصافية)

في المكسيك، حيث كان أي شكل من أشكال المشاركة الخاصة في المنبع موضوعاً محظوراً – على الأقل حتى إصلاح قطاع الطاقة عام ٢٠٠٨ – فالقانون المنظم للمادة (٢٧) من الدستور المتعلقة بشؤون النفط، لا يزال يسمح لشركة Petroleos Mexicanos بالمشاركة كمقدمة خدمات، بشرط أن تحصل على التعويضات نقداً ومن دون أن يكون لها حق المشاركة في نجاح المشروع. وبعبارة أخرى، فإن الحساسية السياسية، والعوائق القانونية الناجمة عن مشاركة القطاع الخاص يجري توجيههما نحو الرأس مالية الذاتية، أو المشاركة في المؤسسة وليس في اتجاه المشاركة في مجهود النشاط العملي نفسه. وهكذا لم يؤد التعاقد مع مزود خدمة خالصة إلى السيطرة على تنمية الموارد الطبيعية أو الرقابة على المشروع؛ وهذا الأمر لا يمنح مقاول الخدمات حق المشاركة في الشركة كمساهم أو شريك. حيث ليس هناك أمر أكثر إثارة للجدل سوى أن يقوم صاحب منزل باستئجار عامل لطلاء جدران منزله، فلا أحد يخلط بين العامل ومالك المنزل، إذ يبقى المالك هو المالك بنسبة ١٠٠%، في حين يقوم العامل بتحصيل أتعابه والعودة من حيث أتى في نهاية عمله.

كان هذا هو المفهوم العام لقانون التأميم لعام ١٩٧٥ في فنزويلا الذي استمر في النفاذ حتى التسعينيات، وهي فقرة رئيسية في التاريخ التشريعي للمادة (٥) من قانون التأميم لعام ١٩٧٥ الذي نص على السماح بـــ "اتفاقيات التشغيل" والتي بموجب المادة (٥) "لا تؤثر بأي حال من الأحوال على جوهر الأنشطة المخصصة"، وأن هذا التدبير يهدف إلى السماح للشركات الحكومية بالتعاقد على خدمات حقول النفط في إطار عقود الخدمة "البسيطة"، دون التنازل عن أي جزء من الإنتاج. الاستثناء الوحيد لهذا المبدأ هو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون ١٩٧٥ بشأن تأميم الشركات التي، في ظروف معينة، يمكن لطرف خاص أن يشارك بعد موافقة الكونغرس، وبعد أن يتم إعلام ذلك حسب الأصول. عبارة "عقد الخدمة البسيط" لا تُستخدم عموماً، بل تُشير إلى "عقد الخدمة الخالص"، وهو تعبير مفهوم جيداً في صناعة النفط العالمية.

إن عقد الخدمة الخالص هو عقد بين المقاول والحكومة المضيفة يغطي عموماً خدمة فنية محددة يتم تقديمها أو إكمالها خلال فترة معينة. يقتصر استثمار شركة الخدمة بشكل عام على قيمة المعدات والأدوات والأفراد المستخدمة لأداء الخدمة. في معظم الحالات، يتم تحديد السداد لمزود الخدمة حسب شروط العقد، ونادراً ما تتأثر بأداء المشروع أو عوامل السوق. ويعتمد الدفع مقابل الخدمات عادةً على الأسعار اليومية أو نسبة بالساعة مع تسليم المفتاح أو أي مبلغ محدد آخر. يمكن أن تكون المدفوعات مقسطة على فترات زمنية محددة أو عند نهاية الخدمة. في بعض الحالات، قد يتم ربط المدفوعات بالأداء الميداني وتخفيض تكاليف التشغيل أو غيرها من المعايير المهمة. إن مخاطر شركة الخدمة تقتصر في هذا النوع من العقود عموماً على تجاوز التكاليف وهي غير قابلة للاسترداد، والخسائر الناجمة عن خرق الزبون للعقد، أو التقصير أو النزاع التعاقدي. لا تتعرض هذه العقود بشكل عام لحجم الإنتاج أو سعر السوق.

وبموجب عقد الخدمة الخالص، تتحمل الدولة كافة المخاطر، وتقوم شركة النفط بتقديم الخدمات المنوطة بها بما في ذلك التنقيب والخدمات التنموية والإدارية بالإضافة إلى الخدمات الفنية والمالية وتوفير الايدي العاملة. بمعنى آخر، تتحمل الحكومة المخاطر المالية ولا تتطلب سوى المهارات والمعرفة التقنية من الشركة الاجنبية من دون ان تتحمل أي خطر. بإيجاز، يقوم المشغل في عقد الخدمة الخالص بتنفيذ الخدمة في أحد حقول النفط، مثل حفر بئر أو المسح الزلزالي، مقابل رسوم تدفع بغض النظر عن نجاح البحث عن النفط وقيمة الإنتاج الناتج عن الخدمة. ويجب أن يكون عقد الخدمة خالصاً أو بسيطاً ويمكن تمييزه عن عقد خدمة المخاطر الذي يؤدي فيه المقاول الخدمة على نفقته الخاصة، مع التركيز حصراً على نجاح الإنتاج للحصول على تعويضه.

وهكذا فإن نتائج التنقيب وتطوير الحقل النفطي يبقى للدولة المضيفة وهي المالك الوحيد للاكتشافات النفطية. على أن السداد لشركة النفط الدولية يقتصر على مبلغ يعادل تكاليف عمليات الاستكشاف والتطوير ويتم ذلك في أغلب الأحيان من الإيرادات النقدية وليس من الإيرادات العينية.

يُستخدم هذا النوع من عقود الخدمة في دول الشرق الأوسط مثل المملكة العربية السعودية والكويت وكذلك الإكوادور التي نصت في قوانينها على أن عقد الخدمة الخالص هو الوحيد الذي يمكن استخدامه مع شركات النفط الاجنبية الراغبة في الاستثمار في البلاد في قطاع النفط.

- **مفهوم ظاهرة المخاطر**

إن المخاطر السياسية في مجال الاستثمار النفطي الأجنبي تُشكّل عاملاً رئيسياً لعدم استقرار عقد الاستثمار النفطي. هذه المخاطر يمكن ربطها مباشرة بالعقد، كالفعل المباشر أو غير المباشر للدولة السيّدة الذي يؤثر على تنفيذ العقد ويؤدي إلى زعزعة استقرار العلاقة التعاقدية. يمكن للمخاطر أيضاً ان تصل إلى أقصى الشدة، وبتعبير آخر، ترتبط المخاطر بتغيير الظروف غير المتوقعة الخارجة عن إرادة طرفي العقد، مما قد يجعل تنفيذ العقد أمراً مكلفاً للغاية.

تظهر المخاطر السياسية كأول عائق اليوم يعترض التجارة الدولية والاستثمار المباشر. تحدد المخاطر السياسية بوصفها تهديداً لاستقرار المشروع الاستثماري ناجماً عن نوع من الفعل أو الامتناع عن الفعل من جانب الدولة. كل فعل تتخذه الدولة المضيفة، أو لا تتخذه أصلاً، يمكن أن يخفض، مباشرة أو غير مباشرة، قدرة المستثمرين على تحقيق الربح المتوقع من استثمارهم. وفي هذه الأيام، أخذت المخاطر السياسية حجماً أكبر وأوسع. ويمكن ان تنجم هذه المخاطر، ليس فقط عن الدولة المضيفة، بل يمكن أن تصدر عن دولة أخرى أو عن تطورات دولية وجيوبوليتكية، كالاضطرابات الأهلية، العقوبات، الضغوط السياسية، تغيير النظام السياسي، الثورات، التحالفات الإقليمية و/أو النزاعات الجيوسياسية، وخصوصًا الارهاب. كل هذه العناصر السياسية يمكن عدها مخاطر تهدد توقعات المستثمرين، وهي عناصر خارج العقد وذات طابع سياسي قانوني خلفي تهدد الإمساك التام بأحكام العقد، وتاليًا الوصول الحر إلى الحقوق العينية وغير العينية في المشروع الاستثماري وتؤدي إلى تراجع التوقعات المشروعة للمستثمر من توظيفاته الاستثمارية.

وفي الخلاصة، فإن المخاطر السياسية، غير المتوقعة في العقد، تلحق الضرر به وبتوازنه الاقتصادي، بالرغم من أن هذه المخاطر قد لا تبلغ درجة الاستحالة التامة في تنفيذ عقد الاستثمار مثلما هو معروف في نظرية القوة القاهرة التقليدية.

ثانياً: عقود الخدمة المحفوفة بالمخاطر

وفقًا للتعريفات الواردة في المادة ٢ من القانون الكاميروني رقم ٠٠٨/٢٠١٩ الصادر في ٢٥ نيسان ٢٠١٩ المتعلق بقانون البترول، "عقد الخدمة المحفوف بالمخاطر هو عقد نفطي مرفق بترخيص بحث حصري، وإذا لزم الأمر يرفق بترخيص للتشغيل الحصري، والذي بموجبه يتولى صاحب التصرف إدارة وتمويل العمليات النفطية ويحصل على تعويضات نقدية. ولذا لا

يشكل عقد خدمة محفوفاً بالمخاطر بالمعنى المقصود في النص القانوني هذا، عقد تقديم الخدمات الذي لا يمنح حامله ممارسة حقوق التنقيب الحصرية واستغلال الموارد الهيدروكربونية".

عقد خدمة المخاطر هو اتفاق تعمل بموجبه شركة النفط الاجنبية التي تعمل لحساب شركة النفط الوطنية وتتولى مسؤولية التنقيب والإنتاج في منطقة محددة ومقابل رسوم أو تعويضات. وبعبارة أخرى، يوفر المقاول كامل رأس المال لاستكشاف وتطوير وإنتاج البترول في البلد المضيف. بالإضافة إلى ذلك، تستثمر الشركة الاجنبية معلوماتها وخبراتها وتقنياتها في هذه العمليات النفطية. ففي حالة اكتشاف كميات تجارية، وبعد وضع حقل النفط في وضعية الإنتاج، يتم استرداد التكاليف ويحق لشركة النفط الاجنبية الحصول على تعويضات والتي غالباً ما يتم دفعها نقداً. إن إيرادات بيع الدولة للنفط الخام تغطي تكاليف المنتج، من تنقيب وتطوير وإنتاج التي تنفقها الشركة الاجنبية. وبالإضافة إلى الأجر، قد يتم منح حق تفضيلي للشركة الاجنبية لشراء النفط المنتج لحكومة البلد المضيف. وطوال مدة سريان العقد، تحتفظ الحكومة بملكية النفط المنتج والآبار المستثمرة، كما أن لديها حقوق إدارة الاستكشاف والتطوير والإنتاج.

وتعد البرازيل من البلدان الرائدة في هذا النوع من عقود الخدمة، وهي عقود تمّ إبرامها أيضاً على نطاق واسع في الأرجنتين وكولومبيا وتشيلي وبيرو والعراق، والفيليبين،... الخ.

كما تستخدم المملكة العربية السعودية وفنزويلا هذا النوع من العقود لتوسيع الحقول القائمة وفي مشاريع التوسع الجديدة، لأن هاتين الدولتين تملكان مخزوناً غنياً ولكن الرأي العام ووسائل الإعلام في هذين البلدين معادية للمستثمرين الأجانب.

وسوف نتطرق لنموذجين من العقود النفطية وهي : (عقود الشراء الإيرانية) و (وعقود الشراء العراقية من نوعي EDPC و DPC ٢٠١٨ والتي تعد جيلاً متقدماً من عقود الخدمات النفطية المعرضة للخطر بما في ذلك خصائصها الخاصة.

اولاً: عقد إعادة الشراء الإيراني Le contrat buy back Iranien يتم تحديد العناصر المحددة لعقود إعادة الشراء من قبل بعض الحقوقيين وفقاً لـــ المعايير التالية:

١- قصر المدة هي الميزة الأولى لهذا النوع من العقود. وبحسب هؤلاء، فإن هذا العقد هو عبارة عن عقد خدمة قصير الأجل محفوف بالمخاطر بين شركة النفط الوطنية وشركة النفط الاجنبية يتم إبرامه لغرض التنقيب و/أو استغلال حقل نفطي محدد.

٢- الميزة الثانية لهذا العقد هي تنفيذ مرحلة الإنتاج بواسطة الشركة الوطنية بعد أن تكون الشركة الاجنبية طورت الحقل التجاري وأعدّت كل مستلزمات تشغيله. بمعنى آخر، تتولى الشركة الوطنية للنفط الرقابة على عمليات الإنتاج وهي المسؤولة عن تمويل العمليات الجارية.

ومن ثم، فالاستثمار والتوظيف يتم تسليمها إلى شركة النفط الوطنية التي تتولى التشغيل والإدارة. تستخدم شركة النفط الإيرانية هذا النوع من العقود فقط لتنفيذ العمليات النفطية في التنقيب والتطوير. وتؤدي شركة النفط الاجنبية دورها في تمويل عمليات التنقيب وتطوير الحقول النفطية، وفي بناء مصنع للمعالجة جاهز للاستخدام من قبل شركة النفط الوطنية، لكنها لا تغطي مرحلة الإنتاج التي تكفلها المؤسسة الوطنية للنفط خلافاً للمبادئ الواردة في أنواع عقود الخدمة الاخرى.

٣- وجود عقدين منفصلين من عقود الشراء الإيرانية Buy Back. وقد حددت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة عقد الشراء Buy Back الكلاسيكي من خلال الإشارة ضمنياً إلى وجود عقدين متميزين. ومن ثم، يتكون عقد إعادة الشراء من عقدين رئيسيين مرتبطين ببروتوكول. تلتزم الشركة المقاولة في العقد الأول بتقديم الخبرة، و المنشآت وتطوير الحقل النفطي واستلام ناتج المشروع للتعويض عن تكلفة المنشآت والمعدات والتكنولوجيا التي قامت بتوظيفها. ووفقاً للشروط الواردة في هذا النوع من العقود الإيرانية، إذا لم يتم دفع تكلفة النفط وتكاليف الأجور بالكامل خلال فترة الاستهلاك، يحق للشركة المقاولة الحصول على جزء من النفط الخام أو الغاز كي تتمكن من استرداد التكاليف والتعويضات. ويتعلق العقد الثاني بإعادة شراء الناتج البترولي المستخرج بالتجهيزات نفسها والتكنولوجيا نفسها. ويرتبط هذان العقدان المتميزان باتفاقية ثالثة تشكل العقد الشامل أو البروتوكول الذي يربط بينهما المعاملات المذكورة. ولا يتم صياغة هذه العقود الثلاثة في ثلاث وثائق منفصلة أو مستقلة، وإنما في وثيقة واحدة تشكل عقد خدمة إعادة الشراء الإيراني. ولا ينظر النظام القانوني الإيراني إلى كل من هذه العقود على حدة عندما يتعلق الأمر بتفسير الالتزامات المتبادلة التي تشكل عقد الشراء Buy Back.

ثانياً: العقود العراقية الهجينة ٢٠١٨ "EDPC" و"DPC": تكرّس جيل جديد متطور من عقود الخدمات العراقية تسمى "عقود خدمة فنية"، وظيفتها "عقد تنقيب وتطوير وإنتاج" أو "عقد تطوير وإنتاج"، حسب المراحل التي يغطيها العقد. حلَّ هذا الجيل الجديد من العقود نتيجة سنوات طويلة من الخبرة في مجال النفط. وذلك من خلال الاستفادة من الدروس التي تمّ استخلاصها من أوجه القصور في عقد الخدمة الفنية الذي كان يوقّع في المرحلة السابقة. إذ تم إدخال شروط وميزات جديدة في هذا الجيل من العقود التي تم توقيعها خلال الجولة الخامسة من استدراج العروض في عام ٢٠١٨، وهي تغطي تسعة بلوكات في مواقع التنقيب الواقعة قرب الحدود مع إيران والكويت بهدف زيادة الاحتياطيات المؤكدة للعراق. أما الهدف من إدخال التعديلات على

عقود الخدمة الفنية السابقة فهو خفض تكاليف التطوير وضمان توافق أفضل بين الشركة المقاولة والدولة من خلال إعادة النظر في طبيعة العقود وفي الحصص ونسب الأرباح وغيرها.

التعديل الرئيسي هو أن المشغل لم يعد يتلقى أجراً عن كل برميل نفط منتج بالإضافة إلى تكاليف التغطية والاسترداد، بل يتقاسم حصة صافي الدخل – أي الأرباح – مع السلطات العامة. عقود تقاسم الإنتاج، طالما عدّت غير قانونية وغير دستورية في العراق , لأنها تمنح شركة النفط الاجنبية الحق في النفط المنتج في إطار تقاسم الإنتاج مع الدولة. في حين أنه مع هذه الصيغة الجديدة من العقود، فإن الدولة التي تسعى إلى حماية سيادتها على ثرواتها الوطنية، تتقاضى كل ثمن النفط المنتج، وتقوم بتصديره، وتتشارك من ثم الرسوم مع الشركة الأجنبية. ان استبدال مبدأ الأجر بحصة من الأرباح يخلق أوضاعاً هجينة وملتبسة بين عقد الخدمة وشروط تقاسم الإنتاج. والغرض من تقاسم الأرباح مع الحكومة هو تشجيع المشغلين على خفض التكاليف، على عكس العقود السابقة التي لم تفعل ذلك ولم تكن تحدد سقفاً للإنفاق ولم تكن تشجع المشغل على محاولة الاحتفاظ بهذه التكاليف والنفقات تحت السيطرة.

إن إدخال صيغة تربط أحكام استرداد التكاليف بسعر النفط يشكل تعديلاً مهماً آخر مقارنة بالعقود السابقة، بالإضافة إلى إزالة مفهوم عامل المخاطر في العقد الجديد. عانت السلطات المالية العراقية من انهيار أسعار النفط عام ٢٠١٤، في حين ان المدفوعات الشهرية للمشغلين أخذت تؤثر على الدخل الشهري للدولة، بعد تخصيص كمية أكبر من صادراتها النفطية والمساهمات التي يتعين دفعها كل شهر.

يقدم العقد الجديد مفهوم الإتاوات ، وهو مفهوم كان موجوداً أساساً في العقد السابق ولكن بدون هذه التسمية. نصت العقود السابقة على إمكانية تحصيل ما يصل إلى ٥٠% من الإيرادات المفترضة المخصصة لاسترداد التكاليف، مع حجز الـــ ٥٠% المتبقية للدولة. هذا الجزء محفوظ الآن تحت اسم "الإتاوات". بالإضافة إلى عدة أحكام تم توضيحها في العقد الجديد بصيغة أكثر دقة لتجنب مناطق الظل والتفسيرات الضبابية.

وهكذا أضحى الفرق شاسعاً بين العقود الجديدة والعقود القديمة على الصعيد المختلف ولاسيما في ملكية الدولة العراقية للنفط، وفي التمويل، وفي مدة العقد، والحقل النفطي المتعاقد عليه، والعائدات، وذلك في شكل أدى إلى تحسين الأوضاع لمصلحة الدولة البترولية دون إهمال حقوق الشركات النفطية. فمع إنشاء عقد الخدمة، تولت الدول النفطية مسؤولية السيطرة والرقابة على العمليات النفطية ومواردها الطبيعية على أراضيها حيث تطورت ملكية النفط ومدة العقد ومنطقته، فضلاً عن الإيرادات لصالح الدولة المضيفة. هذا الجيل الأخير من عقود النفط جعل

من الممكن تحقيقه والوصول إليه بفضل التوازن بين الأطراف المتعاقدة وسيادة الدولة الكاملة على أراضيها ومواردها الطبيعية. ومن خلال العقود ذات الخصائص المماثلة يجب القيام بها في الأنشطة النفطية في الدول المنتجة.

المحور الثالث : التحكيم في العقود النفطية

تثير عقود الاستثمار النفطية، في الواقع، سلسلة طويلة من الإشكاليات القانونية الشديدة التعقيد. وما يزيد في تعقيدها أن الاستثمار يأتي من جهات خارجية ويتصل بموارد طبيعية وطنية، وبنوع خاص النفط ومشتقاته وهي المورد الأثمن في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. تنبع الإشكاليات القانونية من كون معظم أطراف العقود هي شركات أجنبية لا تنتمي إلى جنسية الدولة العراقية، وهي الطرف الآخر في هذه العقود مقابل الطرف الوطني المتمثل بالدولة العراقية. وهذا هو أحد الأسباب التي دفعت تلك الشركات إلى التمسك بالتحكيم كأسلوب لحل المنازعات الناتجة عن العقد بسبب عدم ثقتها بالقوانين الوطنية للدولة النفطية، أكان ذلك في العراق أو غيره من الدول البترولية[٨].

هذا التعقيد الذي يحيط بعقد الاستثمار النفطي يمكن تفسيره بعاملين رئيسيين: الأول هو الطبيعة المختلفة بل والمتناقضة لطرفي العقد، فضلاً عن الحقوق المنبثقة لكل طرف من العقد بحد ذاته. والثاني يرتبط بعناصر الخطر التي تحيط بالعقد النفطي ويمكن أن تؤدي إلى انقطاع أو وقف تنفيذ العقد.

ففي حين أن دراسة عناصر استقرار العقد، وأمان تنفيذه واستمرارية الاستثمار تستدعي سؤالاً ملحاً عن الإجراءات المشار إليها والتي تتناول المجموعة الأولى منها معايرة عميقة لحقوق طرفي العقد وواجباتهم أي "الدولة المضيفة والمستثمر الخاص" في ضوء القانون الداخلي والقانون الدولي. وهنا لا بد من الإشارة إلى النقص في التشريع العراقي المتعلق بالتحكيم حيث ورد النذر القليل من مواده في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ وهي مواد قديمة صيغت قبل عقود ولا تلبي طموح المستثمر الأجنبي، فضلاً عن أنها لم تواكب التشريعات الحديثة، وهي تحتاج حالياً إلى مراجعة لمواكبة التطورات الحاصلة.

والتحكيم كعملية تعاقدية تحصل بالاتفاق والرضا من جانب أطراف النزاع على عرض موضوع النزاع على شخص معين أو مجموعة أشخاص معينين، أو جهة معينة، بهدف حل وإنهاء النزاع من دون اللجوء إلى القضاء المختص، وذلك من خلال الاتفاق على بند تعاقدي منصوص عنه في عقد الاتفاق المبرم بين أطراف العقد ويُسمّى "بند شرط التحكيم"، أو يمكن أن يتم النص على هذا البند في ملحق عقد من أجل حل نزاع ينشأ بعد توقيع العقد ويُسمّى حينئذٍ "بند

مشارطة التحكيم" أو "ملحق اتفاق التحكيم". والفرق بين الشرط والمشارطة إن الأول أي بند شرط التحكيم يتم ذكره ضمن بنود عقد الاتفاق بين الطرفين، في حين أن بند مشارطة التحكيم هو اتفاق للتحكيم لا يكون منصوصاً عنه في عقد الاتفاق الأساسي بل يُذكر لاحقاً في ملحق منفصل عن عقد الاتفاق الرئيسي.

نظراً لمقتضيات السرعة في بت النزاع، ولبطء الإجراءات القضائية، ولكون معظم نصوص الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون في العقود النفطية هي سرية لا يدرك سوى الدولة المانحة والشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في مجالات التنقيب والطاقة والثروات المعدنية، بالإضافة إلى الحذر والتردد في إضفاء ثقة الشركات الأجنبية على القضاء الوطني في الدولة الحاضنة للاستثمار، فكان لا مناص من وضع بند تعاقدي يجيز اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاعات الناشئة. وهذا الجهد الهادف إلى وضع حد للنزاع يحتاج إلى مؤهلات وخبرات علمية وعملية وفنية قد لا تتوافر لدى القضاء. لذا يتم الاستعانة بمحكّم أو أكثر (هيئة تحكيم) يتمتعون بالخبرة والتخصص الفني والإلمام بموضوع النزاعات. تستدعي عملية التحكيم هذه إجراء تحليل منطقي لأسباب النزاع من جانب المحكم(ين) وتفسيراً لمبررات ودفوع حاسمة بالأدلة والبراهين لتصرفات أطراف النزاع. وهذا يوفر مناخاً آمناً لحل النزاع ويضمن بيئة سرية تتميز بالسرعة في البت والتقرير مقرونة بالخبرة والصلاحيات بما يجعل أطراف النزاع يلجؤون إليها بكامل رضاهم سواء أكان التحكيم مؤسسياً لدى هيئة أو مركز متخصص ومعتمد أي معترف به، أو بالاستعانة بالتحكيم الحر أو الخاص في مكان يختاره أطراف النزاع كملجأ مختار منهم لحل النزاع. ولكنه في هذه الحالة الأخيرة يقتضي تحديد القانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم.

وللعراق تجربة تحكيم حديثة. ولعل ما جاء في خلاصة قرار التحكيم بين العراق وتركيا ما يعزز موقع السلطة المركزية الاتحادية في بغداد. ويحمل قرار التحكيم بشائر واعدة لمصلحة العراق، وقد صدر عن محكمة التحكيم التجاري الدولية في باريس خلال شهر آذار ٢٠٢٣، وقضى بإلزام تركيا دفع مليار ونصف المليار دولار للحكومة العراقية نتيجة انتهاك تركيا الاتفاق الموقّع بين الدولتين بشأن تصدير النفط العراقي من ميناء جيهان التركي.

ومع ذلك، يمكن أن نستخلص أن التحكيم في العقود النفطية هو من أصعب الأمور التي قد تواجه المحكّم، أياً يكن اتساع خبرته. فالدولة الناظمة للعقود والشروط الوطنية هي أحد أطراف النزاع. وما يزيد من الصعوبة أنها صاحب السيادة والسلطان والحصانة القضائية، الأمر الذي يفرض قيوداً وعوائق أمام عملية التحكيم، ابتداءً بصياغة عقد التحكيم، مروراً بالإجراءات العملية وتفاصيلها، وصولاً إلى مرحلة إعلان الحكم وتنفيذه.

أبرز ما يعترض عملية التحكيم هو القانون الواجب التطبيق في هذا النوع من النزاعات حول العقود النفطية كما أسلفنا الإشارة. ومن الطبيعي أن القانون المطبّق يتحكم بمسار عملية التحكيم، بمعنى أنه يحدد أحياناً، بل يرجح مسبقاً الجهة التي يمكن ان تحظى بالأرجحية من التحكيم من دون أي ضمانة تامة. إذ لو عُرفت النتيجة بشكل مسبق لما كان للطرف الخاسر أن يقبل باللجوء إلى عملية التحكيم.

إن ضعف ثقة المستثمر الأجنبي في القضاء المحلي، دفعت بمستثمرين أجانب إلى التشبث بمبدأ تدويل اللجوء إلى التحكيم لدى طرف ثالث في عقود استثمار النفط حيث هذه العقود هي استثمارات أجنبية، وهي لا تقبل بالخضوع لرقابة التحكيم أو القضاء المحليين[٩].

تكمن الإشكالية الأساسية والمعضلة الكبرى في تحرير وصياغة اتفاق التحكيم، إن لجهة شرط التحكيم الملزم المتفق عليه قبل نشوء النزاع، أو المشارطة التي يأتي الاتفاق عليها بعد نشوب النزاع بين الأطراف، فهي جميعها من أهم عناصر تحديد الآلية والاستراتيجية للتعامل مع مقطع النزاع حسب الأحكام الواردة في القانون الواجب التطبيق.

التوصيات للنهوض بقطاع النفط والطاقة في العراق:

١- العمل على تفعيل الأبحاث وتبادل الخبرات بين الجامعات العراقية ولاسيما منها المتخصصة في شؤون الطاقة والنفط والقانون والهندسة البترولية، بالتنسيق مع الوزارة والإدارات الرسمية المعنية من أجل تطوير كفاءة قطاع الطاقة، والإفادة من مصادر الطاقة المتجددة، واستخدام تكنولوجيات الوقود النظيفة، ومعالجة مشكلة التلوث الصادرة عن كل المرافق الانتاجية، وتشجيع الشركات والمؤسسات في نشاطها الطاقوي على التحوّل بوتيرة تصاعدية لاستخدام الطاقة المتجددة.

٢- إعتماد الشفافية والنزاهة في السياسة البترولية، والاستفادة من مساعدات المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٣- إعداد وإقرار التشريعات والتعديلات اللازمة للقوانين التنظيمية المرعية الإجراء لقطاع النفط والغاز. وتفعيل دور السلطة التشريعية في القوانين المتعلقة بالقطاع وتحديثها بما يضمن الشفافية والربحية المشروعة التي ستنعكس إيجاباً على وتيرة تطور الإقتصاد العراقي والتنمية عامةً.

٤- تولي السلطة المركزية للدور الأساسي في التخطيط والتنفيذ في استخراج البترول بما يحقق المصالح الاقتصادية للشعب العراقي ويوفق بين استخراج النفط والمحافظة على البيئة النظيفة.

٥- إنشاء مراكز بحوث متخصصة بحقول الطاقة على أنواعها ومصادرها، ضمن وزارة الطاقة، مهمتها تطوير كفاءة سوق الطاقة والطاقة المتجددة. وإعطاء الأولوية لتحسين وتطوير شبكات الكهرباء ودراسة أسباب الاضطرابات وحالات النقص والفشل، والاستفادة من كل المصادر الكفيلة بتوليد الطاقة المتجددة، وكذلك الطاقة الهيدرولوجية والكهرمائية ومزارع الرياح.

الهوامش

(1)Mahmood Baban, One Content and Two Interpretations: New Oil and Gas Contacts in Irak, https://rudawrc.net/en/pdf/article/one-content-and-two-interpretations-new-oil-and-gas-contracts-in-iraq-and-the-fate-of-the-contracts-in-the-kurdistan-region-2023-12-15.

(٢) مصطفى عبد الحسين، قطاع الطاقة: تحديات البنى التحتية والإقتصاد والسياسة (الحالة العراقية)، دار سطور للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠١٩، ٤٨٢ ص.

(3)Mohamad Ibrahim, Le Contrat De Service Pétrolier, Thèse de Doctorat en Droit Soutenue le 24 Juin 2020 Sous la direction du Professeur Hervé Lécuyer, Université Paris II-Panthéon-Assas Ecole Doctorale de Droit Privé (ED6), Paris, 2020, 348 p.

(4)Ebtissam El Kailani-Chariat, La stabilisation des contrats pétroliers, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Ecole Doctorale de la Sorbonne, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2017, 545 p.

(٥) رائد احمد علي احمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية: النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية، الجزء الاول، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨، ص ٧.

(٦) عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٣٨.

(٧)عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ٣٣٦ ص، ص ١١٨.

(٨) صفاء سمير جاسم الموسوي، دور التحكيم في تسوية منازعات العقود النفطية وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة أعدّت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية، خلده، بيروت، ٢٠٢٤، ٣٥٧ ص.

(٩) احمد الشرقاوي، "حساسية التحكيم في عقود النفط"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للمركز العربي– للتحكيم والمحكمة العربية الدائمة للتحكيم، ٢٠٢١، ١٢ ص.

التنظيم القانوني الدولي لإدارة الحقول النفطية المشتركة بين الدول-دراسة تطبيقه على الحقول المشتركة بين العراق والكويت-

أ. صباح غني طراد
وزارة البلديات والاعمار والاسكان والاشغال العامة
Email : Sabhalkhzay555@gmail.com

الملخـــص

تكفلت قواعد القانون الدولي العام حل المنازعات الدائرة بين الدول التي تمتلك حقول نفطية مشتركة وذلك عن طريق وضع الاطر القانونية الكفيلة بتفادي النزاعات المستقبلية أو العمل على رفعها, والمعنى المتقدم نجده منطبقاً على الحقول النفطية المشتركة بين العراق والكويت اذ يمتد الحقل النفطي بينهما في حدود دولتين أو أكثر، ويبدأ من دولة معينة، ويمر بدولة أخرى، وقد يقع في إحدى الدولتين ويخترق جزئياً حدود الدولة أو الدول الأخرى. ويتطلب تنظيم هذا الأمر إبرام اتفاقيات ثنائية بين الأطراف المستغلة لإدارة الحقل. ولذلك فإن مشكلة الحقول النفطية المشتركة بين دول الجوار تثير أكثر من سؤال وسؤال حول أهلية هذه الحقول ومدى أحقية كل طرف في استغلالها, إذ أنه مما لا شك أن تداخل الحقول النفطية بين الدول المتجاورة يفرض واقعاً جغرافياً ونفطياً، ويلزمها بإبرام اتفاقيات ثنائية وعقود استغلال مشترك بحصص تتناسب مع حجم النفط الموجود في أعماق الحقول التي تمتد إلى ما وراء الحدود .

الكلمات المفتاحية: الادارة، الحدود، الحقول النفطية المشتركة، التنمية المستدامة ،التعاون الدولي.

The International Legal Organization for the Management of Oil Fields Shared Between Countries - A Study of Its Application to the Shared Fields Between Iraq and Kuwait

Prof . Sabah Ghani Tarad
Ministry of Municipalities Construction Housing and Public Works
Email : Sabhalkhzay555@gmail.com

Abstract

The rules of public international law have provided solutions for disputes arising between states that share common oil fields by establishing legal frameworks that can prevent future disputes or work towards resolving them. This concept is applicable to the shared oil fields between Iraq and Kuwait, as the oil field extends across the borders of two or more states, starting from one state and passing through another, and may partially cross the borders of one or both states. Organizing this matter requires the conclusion of bilateral agreements between the parties exploiting the field. Therefore, the issue of shared oil fields between neighboring countries raises several questions regarding the legitimacy of these fields and the rights of each party to exploit them. It is undeniable that the overlap of oil fields between neighboring states imposes a geographical and oil-related reality, necessitating the conclusion of bilateral agreements and joint exploitation contracts with shares proportional to the amount of oil present in the depths of the fields that extend beyond the borders.

Keywords: Management , Borders , Shared Oil Fields ,Sustainable Development , International Cooperation .

المقدمة

يمتد الحقل النفطي في حدود دولتين أو أكثر، ويبدأ من دولة معينة، ويمر بدولة أخرى، وقد يقع في إحدى الدولتين ويخترق جزئياً حدود الدولة أو الدول الأخرى. ويتطلب تنظيم هذا الأمر إبرام اتفاقيات ثنائية بين الأطراف المستغلة لإدارة الحقل. ولذلك فإن مشكلة الحقول النفطية المشتركة بين دول الجوار تثير أكثر من سؤال وسؤال حول أهلية هذه الحقول ومدى أحقية كل طرف في استغلالها. لا شك أن تداخل الحقول النفطية بين الدول المتجاورة يفرض واقعاً جغرافياً ونفطياً، ويلزمها بإبرام اتفاقيات ثنائية وعقود استغلال مشترك بحصص تتناسب مع حجم النفط الموجود في أعماق الحقول. التي تمتد إلى ما وراء الحدود. وتعتبر آلية مراقبة واحتساب الحصص وأحجامها وكمياتها من أهم مهام الهيئات الدولية المحايدة المتخصصة في هذا المجال. لكن إثارة هذه القضايا والمطالبة بالحقوق والمستحقات يثير بعض الصراعات السياسية في الشرق الأوسط ويتسبب في تجدد الصراعات. وتوصل البحث إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات. وأهمها أن تفرد كل دولة في استغلال حصتها من الحقول النفطية المشتركة لا يخدم المصالح الاقتصادية لهذه الدول ما لم يكن هناك تعاون وتنسيق وثيق في عمليات الاستغلال والإنتاج، وتحمل تكاليف التنمية. الحقل حسب حصة كل طرف.

وفي العراق توجد حقول مشتركة مع الكويت, إذ إن هناك حوالي ٣٠٪من حقول العراق المشتركة مع جيرانه مع الكويت (٧ حقول من أصل ٢٤ حقلاً) منها ٣ حقول فعّالة (الرميلة، سفوان، الزبير) يقابلها على الجانب الكويتي (الرتقة، العبدلي، الزبير) وهناك ٤ خاملة", كما أن كمية النفط المستخرج من الحقول الثلاثة من الجانب الكويتي بحوالي ١٠٠ الف برميل نفط يومياً منها حوالي ٦٠ الف برميل من حقل الرتقة" .

ولغرض الوقوف على ما تقدم في ضوء الحقول المشتركة بين العراق ودولة الكويت, فإننا سنقسم هذا البحث على مبحثين, نبين في المبحث الاول مفهوم ادارة الحقول النفطية المشتركة, أما المبحث الثاني فنعمد فيه الى بيان قواعد ادارة الحقول النفطية المشتركة وتطبيقاتها بين العراق والكويت وينتهي البحث بخاتمة يتضمن أهم النتائج والمقترحات .

الباحث

المبحث الاول/ التعريف بإدارة الحقول النفطية المشتركة

تشتمل الاتفاقيات الدولية على مجموعة من الأحكام المشتركة منها عدم القيام بمساس بالحقوق السيادية لكل طرف على الحقل المتنازع عليه؛ وكذلك الترتيبات المؤسسية، وفي بعض الأحيان، يتم وضع تطبيق نظام ترخيص المواد الهيدروكربونية؛ بما فيه تسوية المنازعات؛ وحماية البيئة؛ وحماية حقوق الطرف الثالث, ولغرض الوقوف على ذلك ينبغي تقسيم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول/ مفهوم إدارة الحقول النفطية المشتركة

يثير موضوع الحقول النفطية المشتركة وادارتها تساؤلات عدة عن مفهومها وانواعها ومعيار الاشتراك فيها, فالحقول النفطية المشتركة هو مصطلح يراد الحقول التي يكون لها امتداد عبر حدود دولتين أو أكثر، فالحقل النفطي يمتد في حدود دولتين أو اكثر، فيبدأ من دولة معينة، وينتهي عند دولة أخرى و قد يكون متمركزاً في إحدى الدولتين و مخترقاً في جانب منه لحدود دولة او دول اخرى[١], وهذا التعريف قد أبرز جانب الامتداد الجغرافي للحقل النفطي بين الدول والذي يعد العامل الاساس لمعرفة أن حقلاً نفطياً ما مشتركاً من عدمه, ولذا فإن الحقل النفطي المشترك وفقاً لما تقدم هو كل مستودع خام تشترك به دولتين أو أكثر .

وإن تعريف الحقل النفطي المشترك بأنه هي الحقول التي يكون لها امتداد عبر حدود دولتين أو أكثر، فالحقل النفطي يمتد في حدود الدولتين أو أكثر، إذ يبدأ من الدولة –أ– ويمر عبر الدولة – ب– وقد يكون متمركزاً في إحدى الدولتين ومخترقا في جانب منه لحدود الدولة أو الدولة الاخرى, فالحقول المشتركة توصف بأن لها امتدادات جيولوجية عابرة للحدود، فهي حقول يمتد إنتاجها، أو مخزونها عبر حدود الدولتين، مع اختلاف نسب الإنتاج والمخزون من حقل إلى أخر ومن دولة إلى أخرى وبحسب طبيعة تكوين الحقل، والأرض وارتفاعها[٢] وانخفاضها، وطريقة استغلال الحقل واستثماره من حيث الحفر والتنقيب والاستخراج وتلعب المعدات المستخدمة في الاستخراج دوراً كبيراً في ذلك، ومن الحقول النفطية المشتركة والتي تمثل موضوع الدراسة: حقل الخفجي وحقل الوفرة –المنطقة المحايدة– بين كل من الكويت والسعودية.

وللحقول النفطية أنواع[٣] وهي :

أولاً –من حيث عدد الدول المشتركة، وينقسم إلى نوعين:

أ– الحقول المشتركة الثنائية، وهي التي تقع بين حدود دولتين[٤].

ب– الحقول المشتركة الجماعية[٥]، وهي التي تقع أو تمتد داخل حدود أكثر من دولتين، فتكون هناك منطقة مثلثة تحتوي على حقول نفطية تشترك فيها ثالث دول أو أكثر.

ثانياً–من حيث مكان تواجد الحقل النفطي، وتقسم إلى نوعين:

أ- الحقول النفطية المشتركة البرية[٦]، وهي الحقول التي تقع ضمن الحدود الدولية للدول الأطراف المشتركة في الحقل النفطي سواء كانت دولتين أو أكثر.

ب- الحقول النفطية المشتركة البحرية[٧]، وهي الحقول التي تمتد أو تقع ضمن الحدود الدولية البحرية للدول التي تشترك في الحقل النفطي.

يبنى على ذلك أن معيار الاشتراك بيم الدولتين هو أن يكون عابراً للحدود ويقع بين أكثر من دولة, أي أن الحقل النفطي يشترط عند عبوره للحدود أن يكون في منطقة لا تتبع له فان كانت في بحره الاقليمي –وان كان خارج حدود الدولة- فيعد وطنياً في هذه الحالة, وإن حصل وإن أثير نزاع قانوني حول معيار الاشتراك في الحقول النفطية فيمكن حله عن طريق الودية أو القضائية .

فعلى سبيل المثال تقوم بعضاً من الدول بإنشاء رواسب مشتركة من النفط والغاز الطبيعي، عدما تكون المنطقة لا تشير إلى منطقة جغرافية معينة لدول ما فحس، بل إلى أكثر من دولة، أي انه تحدد الدول الأطراف حجمها من خلال لجنة فنية مختلطة، مخولة بحساب الموارد في الموقع (النمسا وتشيكوسلوفاكيا) ١٩٦٠), وبهذا يتم تحديد المناطق الجغرافية بدقة فيما يتعلق بالموارد (النرويج–المملكة المتحدة، ١٩٧٦), وقد يكون الامر عبر إنشاء منطقة تنمية مشتركة، مقسمة بخط مؤقت يفصل بين منطقتين فرعيتين، واحدة لكل دولة (جمهورية ألمانيا الاتحادية – هولندا، ١٩٦٢) أو أي عدد من المناطق الفرعية حسب الحاجة (اليابان – كوريا، ١٩٧٤), أو من خلال إنشاء منطقة تنمية مشتركة (البحرين – السعودية، ١٩٥٨) أو نظام مشترك (إيران – الشارقة، ١٩٧١) أو منطقة مشتركة (السعودية – السودان، ١٩٧٤), أو أنه يتم تحديد مخطط ترسيم الحدود لإنشاء منطقة محمية (أستراليا–بابوا غينيا الجديدة، ١٩٧٨) أو منطقة تعاون، تحددها الإحداثيات الجغرافية والمساحة .

المطلب الثاني/ مبررات وضع الاطار القانوني لإدارة الحقول النفطية المشتركة

لن يتم تحقيق مستوى الإنتاج التجاري لموارد النفط والغاز غير التقليدية او المشتركة بسهولة دون اتخاذ تدابير هندسية واسعة النطاق، ناهيك عن تكاليف التشغيل الإضافية، والمتطلبات الأكثر صرامة للسلامة والبيئة، والتقلبات المنخفضة في أسعار النفط والغاز، وما إلى ذلك، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة هؤلاء المستثمرين[٨], ولذلك، هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير غير تقليدية لتوجيه عمليات استكشاف واستغلال موارد النفط والغاز غير التقليدية. ومن ثم، فقد فان طرحنا لمفهوم الاستكشاف والتطوير المشترك بين الدول من خلال دمج منهجيات البحث

وتقنيات التشغيل لمجموعة متنوعة من موارد النفط والغاز لتحقيق التحليل والبناء والتجميع والاستغلال لمصادر هيدروكربونية متعددة في نفس الوقت[٩]. بهذه الطريقة، من المحتمل أن يتحول التداخل غير المنظم بين الخليط الناتج من تدفق الهيدروكربون والذي يؤدي إلى تقليل معدل تدفق البئر الواحد إلى قوة ديناميكية متبادلة لتعزيز معدل تدفق البئر. كما نشير إلى أن حتمية الاستكشاف والتطوير المشترك تحددها ظروف حدوث موارد النفط والغاز، وتعتمد جدواها على التقدم التكنولوجي، وتعزى طبيعتها الشاقة وطويلة الأجل إلى سوق الطاقة والبيئة الحاليين. . وعلى الرغم من المشاكل والصعوبات المختلفة، فإننا نعتقد أن الاستكشاف والتطوير المشترك سيكون خيارًا ممكنًا لتحقيق خفض التكاليف وتعزيز الإنتاج والمنافع، وتعزيز ثقة المستثمرين، ورفع الاستخدام الشامل للطاقة، وتعزيز كفاءة إمدادات الطاقة[١٠].

وتطبيقاً لذلك فقد وقعت المكسيك والولايات المتحدة معاهدة في عام ١٩٧٠ لتحديد الحدود البحرية لكل دولة على بعد ١٢ ميل (١٩ كم). في ديسمبر ١٩٧٠، اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم ٢٧٤٩ بشأن اتفاقية قانون البحار لمنح كل دولة الحق في تطوير الموارد الطبيعية في منطقتها الاقتصادية الخالصة (EEZ)، وهي منطقة تبلغ مساحتها ٢٠٠ ميل (٣٢٢ كم) قبالة سواحلها. ساحل. في حالة تداخل المناطق، فإن قانون البحار يتطلب من الدول التوقيع على معاهدات حدود بحرية منفصلة.

إذ أعلنت كل من الحكومتين المكسيكية والأمريكية سيادتهما وولايتهما على المنطقة. وفي عام ١٩٧٦، تم التوقيع على اتفاقية الاعتراف المؤقت بالحدود البحرية بين المكسيك والولايات المتحدة، وفي عام ١٩٧٧ اتفق البلدان على ترقية الاتفاقية المؤقتة إلى معاهدة. تمت الموافقة على هذه المعاهدة من قبل مجلس الشيوخ المكسيكي في ديسمبر ١٩٧٨ وصدقت عليها الحكومة المكسيكية في عام[١١] ١٩٧٩ .

وفي ٢٣ يناير ١٩٧٩، أرسل رئيس الولايات المتحدة المعاهدة إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليها. وفي حين قدمت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ تقريرا إيجابيا عن المعاهدة إلى مجلس الشيوخ بكامل هيئته، إلا أن مجلس الشيوخ رفض التصديق عليها في عام ١٩٨٠.

وفي المقاطعات النفطية حيث تم اكتشاف خزانات عبر الحدود، على سبيل المثال الحقول عبر النرويج وبريطانيا في بحر الشمال، اتفقت الحكومات على إطار مشترك لتطوير هذه الموارد. هناك العديد من الأمثلة الأخرى لاتفاقيات الإنتاج المشترك بين الدول التي تتقاسم موارد هيدروكربونية مشتركة: الكويت والمملكة العربية السعودية (١٩٢٢)؛ النمسا وتشيكوسلوفاكيا

(١٩٦٠)؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا (١٩٦٢)؛ أبو ظبي وقطر (١٩٦٩)؛ إيران والشارقة (١٩٧١)؛ اليابان وكوريا (١٩٧٤)؛ فرنسا وإسبانيا (١٩٧٤)؛ المملكة العربية السعودية والسودان (١٩٧٤); أستراليا وبابوا غينيا الجديدة (١٩٧٨)؛ ماليزيا وتايلاند (١٩٧٩)؛ أيسلندا والنرويج (١٩٨١)؛ البحرين والمملكة العربية السعودية (١٩٥٨ و١٩٨٣)؛ أستراليا وإندونيسيا (١٩٨٩)؛ ماليزيا وفيتنام (١٩٩٠)؛ غينيا بيساو والسنغال (١٩٩٣)؛ أستراليا وتيمور الغربية (٢٠٠٣)، بالإضافة إلى أمثلة في أمريكا اللاتينية في الاتفاقيات التي تشمل البرازيل وكولومبيا والإكوادور، أو فنزويلا وترينيداد وتوباغو.

ويمكن القول بان مبررات التنظيم المشترك بين الدول مرده الى الاتي :

١–تفادي النزاعات القانونية حول الاستكشاف والاستثمار الذي يؤدي حتماً الى تعارض المصالح بين الدول .

٢–لغرض الاستفادة من هذه الموارد بما يحقق أقصى غايات المنافع بين الدول, وهذا الامر لا يمكن تحققه ما لم يتحقق الاتفاق المشترك ذلك الذي تقره قواعد القانون الدولي .

المبحث الثاني/ معوقات وطرق ادارة الحقول النفطية المشتركة وتطبيقاتها بين العراق والكوت

تتراوح الترتيبات في مجالات التنمية المشتركة من خطط التعاون البسيطة إلى الأنظمة المعقدة والمنظمة للغاية للولاية القضائية وتقاسم الإيرادات. عادة ما تؤدي مسألة السيادة المتنافسة أو المطالبات القضائية أو الحدود إلى إنشاء مناطق تنمية مشتركة. عندما تكون الحدود موجودة، تساعد الاتفاقيات على تجنب الانتهاك المحتمل للحقوق مثل إنتاج الموارد من الجانب الآخر. ويمكن أن تساعد الاتفاقية أيضًا في تحديد الحدود الحدودية من خلال فصل قضية الموارد الأساسية، والتي سيتم التعامل معها من خلال نظام مشترك. واستناداً إلى الحلول التي تم التوصل إليها لمشاكل مماثلة في مناطق أخرى من العالم، فإن التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة الخزانات النفطية العابرة للحدود يمكن أن:

المطلب الاول/ معوقات ادارة الحقول النفطية المشتركة وتطبيقاتها بين العراق والكوت

رسم بروتوكول العقير لعام ١٩٢٢ الحدود بين الكويت والمملكة العربية السعودية والعراق. خلال هذا المؤتمر، خصص السير بيرسي كوكس، المندوب السامي البريطاني في العراق، جزءًا كبيرًا من الكويت التاريخية لعبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود[١٢]، الذي أسس لاحقًا المملكة العربية السعودية بعد عقد من الزمن ومع ذلك، ظلت المنطقة المحايدة التي تبلغ مساحتها حوالي ٧٠٠٠ كيلومتر مربع بين الكويت والمملكة العربية السعودية غير محددة حتى عام ١٩٧٠[١٣].

وقد اعتمد تشكيل العراق على الولايات العثمانية السابقة الموصل وبغداد والبصرة. تم ترسيم الحدود بين الكويت والعراق بسلاسة نسبية، نظرًا لوضع البلدين تحت النفوذ البريطاني. وبعد الحكم العثماني، انتقلت المنطقة إلى الحماية البريطانية في عام ١٨٩٩. ومع ذلك، كان ترسيم الحدود تعسفياً، مما أدى إلى توترات عديدة بين العراق وجيرانه. وسرعان ما أعلن العراق أن الكويت جزء لا يتجزأ من محافظة البصرة[١٤].

خلال ثلاثينيات القرن العشرين، كان لترسيم الحدود الإقليمية أهمية كبيرة بالنسبة للعراق، لا سيما في سعيه للانضمام إلى عصبة الأمم. تفرض متطلبات العضوية حدودًا محددة بوضوح للدول المتقدمة. وبالتالي، كان على بغداد أن تدخل في مفاوضات مع الكويت لحل النزاع الحدودي[١٥].

وبعد عام ١٩٩٠ وبسبب دخول العراق للكويت وما رافقه من مشاكل بين البلدين اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٣، الذي أعاد الحدود التي تم التفاوض عليها منذ اتفاق ٤ أكتوبر ١٩٦٣.

وقد تم بموجب القرار إنشاء لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة لترسيم الأراضي ونهر خور عبد الله والحدود الساحلية بين البلدين (الأمم المتحدة، ١٩٩٣), إلا أن القرار ٨٣٣ لم يشمل كامل الحدود البحرية. وبالتالي، كان على الحكومتين التوصل إلى اتفاق لحل هذه الخلافات. وتوصل البلدان إلى توافق في الآراء في عام ٢٠١٢، وصدقت عليه الهيئتان التشريعيتان في عام ٢٠١٣[١٦] .

تم تكليف لجنة عام ١٩٩٣ بترسيم ثلاثة أقسام رئيسية من الحدود: الأجزاء الغربية والشمالية والشرقية، ويشار إلى هذا الأخير أيضًا بقطاع خور عبد الله (يتم تناوله في القسم المخصص للحدود البحرية). ولتحقيق ذلك، قامت اللجنة بدراسة دقيقة للعديد من الوثائق لتحديد المسار الدقيق للحدود قبل الشروع في ترسيم الحدود. ومع ذلك، ظهرت تحديات عديدة لأن اتفاق عام ١٩٦٣، الذي أعاد التأكيد على محتويات رسالتي ١٩٢٣ و١٩٣٢، افتقر إلى وصف تفصيلي للحدود .

وتم ترسيم إجمالي ٢٠٠ كيلومتر من الحدود مع تركيب ١٠٦ أعمدة وعلامات وسيطة (الحدود السيادية، S.D - B). أثناء ترسيم القطاع الشمالي، فقد العراق السيطرة على بعض حقول النفط لصالح الكويت، مما يمثل تعديلاً إقليميًا كبيرًا لصالح الكويت, ان عدم ترسيم الحدود بشكله النهائي يعد عائقاً امام كل فرض الاستغلال المشترك للحقول النفطية بين العراق والكويت, ولذا يدعو في هذا البحث العراق الى بذل الجهود الدبلوماسية مع دولة الكويت لإتمام عملية الترسيم بما يضمن استغلالاً امثل للموارد على الحدود البرية والبحرية المشتركة بينهما .

المطلب الثاني/ طرق ادارة الحقول النفطية المشتركة وتطبيقاتها بين العراق والكويت

هنالك عدة طرق لإدارة الحقول النفطية المشتركة وتطبيقاتها بين العراق والكوت والتي تم تبني بعضها والعزوف عن الاخر, ولغرض بيان ذلك نوضحه على النحو الاتي :

اولا: الادارة المباشرة المشتركة

ان هذه الطريقة تعني أن تدير الدولتين حقولهما النفطية بشكل مشترك[١٧], وقد تم تطبيقها عملياً في العديد من الدول فإن الاكتشاف المتوقع لحقول النفط التي تعبر الحدود الجديدة بين روسيا والنرويج في بحر بارنتس قد يعني أن كلا الطرفين سيطالبان بنفس الموارد الجوفية. وتنص معاهدة ترسيم الحدود البحرية في بحر بارنتس والمحيط المتجمد الشمالي (معاهدة بارنتس) على ضرورة تطوير هذه الحقول كوحدة واحدة، تحكمها اتفاقية توحيد بين الحكومتين واتفاقية تشغيل مشتركة بين حاملي التراخيص على جانبي المنطقة. الحدود. تتمتع النرويج بخبرة تزيد عن ٤٠ عامًا في توحيد الحقول العابرة للحدود في بحر الشمال مع المملكة المتحدة. وتقتصر تجربة روسيا في تطوير حقول النفط العابرة للحدود على كازاخستان في بحر قزوين وعلى الشاطئ، حيث كانت إدارة الموارد الثنائية محكومة بمبادئ ومؤسسات أخرى. ورغم أن نص معاهدة بارنتس يعكس بوضوح الطريقة النرويجية في إدارة الحقول البحرية، فإنه لا يمنع الطريقة الروسية في القيام بذلك[١٨].

إذ نجد سببًا للاعتقاد بأن كلا الطرفين سيدخلان في مفاوضات حول حقل عابر للحدود في بحر بارنتس معتقدين أن فهمهما يعكس المفهوم الحقيقي للتوحيد. على الرغم من الاختلافات الموضوعية بين التشريعات والممارسات النرويجية والروسية، هناك أدلة على أن البلدين لديهما الكثير من القواسم المشتركة في المبادئ الأساسية. ومن المرجح أن تنشأ مناقشات بشأن الجوانب العملية لتنفيذ الوحدة الميدانية، وربما يتطلب التوصل إلى فهم مشترك بعض الوقت[١٩].

وبموجب هذه الطريقة فإن الدولتين تشتركان في إدارة الحقل النفطي المشترك و نظرا الى ان كلا من العراق و الكويت يفتقران لتطبيق هذا النوع من انواع الادارة بسبب عدم وجود مؤهلات فنية كافية لدى لشركات النفطية و عليه فلم يتم مناقشة هذه الطريقة بين العراق والكويت.

ثانياً: الادارة المشتركة غير المباشرة

ان عقود المشاركة النفطية بين الدول تهدف الى تطبيق مشاركة فعلية للدول المنتجة للنفط[٢٠]، تلك التي تعد من اكثر الانظمة النفطية تفدماً اذ يتم بموجبه أن تقوم إحدى الشركات

النفطية الاجنبية عن طريق استثمار اموالها بالعمليات النفطية المختلفة ابتداءً من مرحلة الاستكشاف والاستخراج مروراً بتأسيس البنى التحتية وانتهاءً بمرحلة الانتاج اي من خلال القيام بعمليات تطوير المكامن النفطية كافة مقابل حصولها على حصة متفق عليها من الانتاج وذلك بتسديد تكاليف الاستثمار من النفط المنتج والذي يحدد على اساس المواصفات الاقتصادية والجيولوجية للمكمن النفطي[٢١].

إن عقود المشاركة النفطية تعد اتفاقيات تبرم بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الاجنبية تقوم بموجبها الشركات الاجنبية باستثمارات مكثفة من اجل التنقيب واستكشاف النفط ومن ثم استخراجه وصولا الى انتاج وتصدير النفط فهو عقد استثماري لجأت الدول اليها تجنبا لعقود الامتياز التي عانت منه الدول النامية[٢٢], وقد تم تعريف هذه العقود المشاركة النفطية بانها الاتفاق الذي يتم بموجبه الابرام بين الدولة المانحة للامتياز باعتبارها طرفا واحدى مؤسساتها الوطنية ومستثمر اجنبي كطرف اخر ويحصل بمقتضاه المستثمر الاجنبي على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من اقليم الدولة ولفترة محدودة[٢٣].

وبموجب هذه الطريقة فقد اوكلت الحقول النفطية بين العراق والكويت الى الادارة عن طريق الشركات النفطية, اذ عقدت بين العراق والكويت مذكرة تفاهم بين وزارة النفط لكلا الدولتين في العام في ٢٠١٧ نشرت في الجريدة الرسمية الكويتية بالمرسوم رقم (٢١٧) لعام ٢٠١٧, وبموجب المذكرة فقد اتفقت وزارتا النفط الكويتية والعراقية على اختيار وتعاقد مع مكتب استشاري عالمي لغرض إعداد دراسة تتضمن وضع آلية مشتركة ومسودة اتفاقيتين لتطوير والاستغلال الأمثل للحقول المشتركة بشكل يضمن الحقوق السيادية والمصالح الاقتصادية لكلا الطرفين[٢٤], وقد تم وان ابرم عقداً سيبرم خلال الايام المقبلة مع شركة "ERC" البريطانية التي وقع عليها الاختيار من بين أربع شركات جرى دعوتها لهذا الغرض.

ونعتقد أن هذه الطريقة الافضل لاستثمار هذه الحقول كونها تتيح الاستفادة من الموارد النفطية بكفاءة عالية نظراً لما تمتلكه الشركات العالمية من موارد للتطور والامكانيات للقيام بهكذا مشاريع .

ثالثاً: التفويض بالإدارة والاستغلال الى احدى الدول

ويتم ذلك بتخويل إحدى الدول وتكليفها بجميع العمليات المتعلقة بالحقل المشترك، على أن تحصل بقية الاطراف على حصة أو نسبة من الإنتاج، كمواد عينية (حصة من النفط)، أو مبلغ من قيمة النفط المباع، وهذه الطريقة نادرة الحدوث[٢٥], وهذه الطريقة لم يتم اللجوء اليها بين الدولتين ونعتقد بأن ذلك مرده هو عدم إنهاء النقاط العالقة بين الدولتين, كما أن هذا الاسلوب تحفه المخاطر القانونية والفنية .

الخاتمة

أولا: النتائج

١. ان الحقول المشتركة على الحدود بين العراق والكويت تعد من الموارد المشتركة بين الدولتين وهي متعددة وتحتوي خزين استراتيجي مهم .
٢. لم يقم العراق والكويت بخطوات فاعلة لادارة حقولها النفطية اذ قطعا مرحلة طويلة من المفاوضات وعقد اللجان المشتركة التي توصلت الى حلول مستقبلية ومنها اسناد مهمة الادارة والاستكشاف الى شركة عالمية .
٣. ان الحقول النفطية المشتركة بين العراق والكويت تحدو استغلالها عدد من المعوقات ومنها عدم ترسيم الحدود وعدم وجود اطار قانوني واضح بين الدولتين .

ثانياً: المقترحات

١. دعوة السلطة التنفيذية في العراق الى توقيع اتفاقية نفطية بين العراق والكويت طويلة الامد تأخذ على عاتقها تنظيم الاستغلال الامثل لهذه العقود .
٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون شركة النفط الوطنية وجعلها طرفاً في أي عقد او مذكرة تفاهم يتم عقده بين الطرفين.
٣. ترسيم الحدود بين الدولتين وتحديد ونسب كل دولة عن طريق لجان فنية مشتركة بين الدولتين حرصاً على تفادي النزاعات المستقبلية.

الهوامش

(١) سالم مقيق, التنظيم القانوني للحقول النفطية المشتركة في ضوء قواعد القانون الدولي العام, دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة, ٢٠١٩, ص ١٨ .

(٢) عامر علي سمير الدليمي, المنازعات الدولية في عقود النفط و طرق تسويتها, دار المنهل, عمان, ٢٠١٦, ص٢٩ .

(٣) سعد عبد القادر ماهر, العراق والكويت ..نزاع غير مشروع: الطبعة الثانية , من دون مطبعة, بدون مكان للطبع, ٢٠١٩, صفحة ١٦٣

(٤) روبرت سليتر, سلطة النفط, Hindawi Foundation, القاهرة, ٢٠٢٢, ص ١٥٣ .

(٥) د. عثمان سلمان غيلان العبودي, الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية, المركز العربي للدراسات والنشر, القاهرة, ٢٠١٩, ص ٤٩٧ .

(٦) أزهار أحمد, تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤, ص ٢٢٩ .

(٧) زياد عبد الرحمن علي الكوراني, رؤية جيوستراتيجية لمستقبل الصراعات الاقليمية في منطقة تزاحم الإستراتيجيات, دار ماجد, عمان, ٢٠١٨, ص ٦٩ .

(٨) فاروق القاسم، "النموذج النرويجي ادارة المصادر البترولية"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص١٢٩، الكويت، ٢٠١٠.

(٩) حسن رشك غياض، "السياسة النفطية في العراق، محددات الاستثمار الاجنبي والاستثمار الوطني"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا/قسم الدراسات السياسية، ، ٢٠١٢, ص ١٩٤

(١٠) جواد كاظم البدري، "مقال بعنوان أسس توزيع الثروات في الانظمة الفيدرالية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد: ٢١٩٦، ص١٠، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩.

(١١) ينظر تفصيلا في ذلك سرور جعفر عبد الكاظم الخفاجي، "التنظيم الدستوري والقانوني لملكية وادارة الثروة النفطية وضماناته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد /كلية القانون، ص ٦٢، ٢٠٢٠.

(١٢) اروى هاشم عبد الحسن، مشكلات الحدود العربية العربية في منطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٢٠.

(١٣) خالد السرجاني، جذور الازمة بين العراق والكويت، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد ١٠٢، ١٩٩١، ص١٤.

(١٤) محمد عزيز عبد الحسن، الامم المتحدة والازمات الدولية ــ دراسة في ازمة الخليج الثانية، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص١٠٧.

(١٥) محمد ثامر السعدون: الحدود البحرية العراقية، اطروحة دكتوراه، الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

(١٦) وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بعدم دستورية الحكم بعد دستورية قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ المتضمن تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله, كان هذا نص الفقرة الحكمية لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى رقم ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣ بعد الطعن بقانون تصديق هذه الاتفاقية, وقدمته وسائل الاعلام على انه الغاء للحدود بين الدولتين وعدم اعتراف من جانب العراق وبقرار قضائي بالحدود الدولية بين العراق والكويت في خور عبدالله التي رسمتها لجنة الامم المتحدة المكلفة باعادة ترسيم الحدود بين البلدين والمشكلة بقرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١, و الذي اصبح "خور عبدالله" بموجب قرار المحكمة الاتحادية ملكاً خالصاً للعراق وبقرارها الاحادي والانفرادي .

(١٧) د. هاني محمد كامل المنايلي ،اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية ، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضيعة في العالم ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١٤ص٧٥

(١٨) د.بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الاسكندرية ،٢٠١٤ ص٧٦.

(١٩) د.نبيل جعفر عبد الرضا و.أ.خالد مطر مشاري ، مستقبل الدولة الريعية في العراق ، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة ، البصرة ط١,٢٠١٦ , ص١٦٠

(٢٠) ينظر د.بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الاسكندرية ،٢٠١٤ ص٧٦.

(٢١) نسرين عبد الحميد نبيه ، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم ، الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية ٢٠١٠، ص٤٩-٥٠.

(٢٢) د.خلود خالد الصادق بيوض, عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ،الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١١ ،ص١١٢و١١٣

(٢٣) كاوان اسماعيل ابراهيم ،عقود التنقيب عن النفط وانتاجه،دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر والبرمجيات)،٢٠١١،ص ١٨٥.

(٢٤)ان العراق قد وقع في ٢١ شباطا فبراير الماضي على عقود استثمار شركتين إماراتية وصينية لستة من حقوله النفطية والغازية الحدودية مع الكويت وإيران لانتاج ربع مليون برميل من النفط الخام يومياً.

(٢٥) د. سعد علام – موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية – منظمة الخليج العربي – ط١ الدوحة قطر ١٩٨٧, ص ٥٢ .

المصادر

اولا: الكتب

١ــ أزهار أحمد, تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤ .

٢ــ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الاسكندرية ،٢٠١٤ .

٣ــ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الاسكندرية ،٢٠١٤ .

٤ــ خلود خالد الصادق بيوض, عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ،الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١١ .

٥ــ روبرت سليتر, سلطة النفط, Hindawi Foundation, القاهرة, ٢٠٢٢ .

٦ــ زياد عبد الرحمن علي الكوراني, رؤية جيوستراتيجية لمستقبل الصراعات الاقليمية في منطقة تزاحم الإستراتيجيات, دار ماجد, عمان, ٢٠١٨ .

٧ــ سالم مقيق, التنظيم القانوني للحقول النفطية المشتركة في ضوء قواعد القانون الدولي العام, دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة, ٢٠١٩ .

٨ــ سعد عبد القادر ماهر, العراق والكويت ..نزاع غير مشروع: الطبعة الثانية , من دون مطبعة, بدون مكان للطبع, ٢٠١٩ .

٩ــ سعد علام – موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية – منظمة الخليج العربي – ط١ الدوحة قطر ١٩٨٧ .

١٠ــ عامر علي سمير الدليمي, المنازعات الدولية في عقود النفط و طرق تسويتها, دار المنهل, عمان, ٢٠١٦ .

١١ــ عثمان سلمان غيلان العبودي, الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية, المركز العربي للدراسات والنشر, القاهرة, ٢٠١٩ .

١٢ــ فاروق القاسم، "النموذج النرويجي ادارة المصادر البترولية"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ص١٢٩، الكويت، ٢٠١٠.

١٣ــ كاوان اسماعيل ابراهيم ،عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر والبرمجيات)،٢٠١١،ص ١٨٥.

١٤ــ نبيل جعفر عبد الرضا و.أ.خالد مطر مشاري ، مستقبل الدولة الريعية في العراق ، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة ، البصرة ط١,٢٠١٦ .

١٥ــ نسرين عبد الحميد نبيه ، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم ، الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية ٢٠١٠ .

١٦ــ هاني محمد كامل المنايلي ،اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية ، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضيعة في العالم ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١٤ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١ــ اروى هاشم عبد الحسن، مشكلات الحدود العربية العربية في منطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦ .

٢ــ حسن رشك غياض، "السياسة النفطية في العراق، محددات الاستثمار الاجنبي والاستثمار الوطني"، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا/قسم الدراسات السياسية، ، ٢٠١٢ .

٣ــ سرور جعفر عبد الكاظم الخفاجي، "التنظيم الدستوري والقانوني لملكية وادارة الثروة النفطية وضماناته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد /كلية القانون، ٢٠٢٠.

٤ــ محمد ثامر السعدون: الحدود البحرية العراقية، اطروحة دكتوراه، الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

٥ــ محمد عزيز عبد الحسن، الامم المتحدة والازمات الدولية ــ دراسة في ازمة الخليج الثانية، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

ثالثا: البحوث

١ــ جواد كاظم البدري، "مقال بعنوان أسس توزيع الثروات في الانظمة الفيدرالية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد: ٢١٩٦، ص١٠، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩.

٢ــ خالد السرجاني، جذور الازمة بين العراق والكويت، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد ١٠٢، ١٩٩١ .

رابعا: قرارات المحكمة الاتحادية العليا

١ــ قرار المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى رقم ١٠٥ وموحدتها ١٩٤ / اتحادية /٢٠٢٣ .

دور الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) في محاربة التلوث الحاصل من انتاج ونقل وبيع النفط

أ.د. عباس مفرج الفحل

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

Email : dr.abbasmfrg63@uoanbar.edu.iq

الملخـــص

شهد العالم نمواً اقتصادياً غير مقيد بوجود موارد الطاقة المختلفة، وأهم هذه الموارد هو النفط الذي له الدور الاساسي بكافة المجالات، مثل النمو الاقتصادي والصناعي والنقل ولطبيعة النفط ايضا اثار بيئية واجتماعية واقتصادية سلبية تتطلب لوائح قانونية مختلفة تتعلق باكتشافه واستخراجه ونقله وتوزيعه وبيعه، وهذه اللوائح تتشكل من خلال العديد من القوانين والانظمة على المستوى المحلي والدولي التي تتعامل مع النفط ومن اجل حماية وتقليل الاثار البيئية من التلوث بسبب هذا المورد المهم ألا وهو النفط بكل مراحله التي ذكرت اعلاه، ومن التدابير المهمة.

في مجال تخصصنا في القانون المالي والضريبي نبدأ بما قاله الله تعالى عن التلوث في سورة الاعراف الآية ٨٥ (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) بالإضافة الى مبدأ الملوث يدفع ممارسة مقبولة بشكل عام ومفادها أن أولئك الذين ينتجون التلوث يجب أن يتحملوا تكاليف إدارته ومنع الاضرار، ويقر العلم الحديث أن الانسان قد أساء استخدام الموارد المتاحة في البيئة ولا يزال يمارس هذه الإساءة الى الان.

ونتيجة لتعقيد العلاقة وتشابكها بين البيئة واستكشاف النفط واستخراجه ونقله وبيعه ظهر مفهوم البيئة المستدامة ليوفق بين التنمية الاقتصادية وبين الحفاظ على البيئة والموارد مع ضمان حق الاجيال القادمة من هذه الموارد، وفي هذه الدراسة سنحاول التعرف على دور الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) بشقيها الردعي والتحفيزي كأداة قانونية واقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة تراعي نفاذ الموارد الطبيعية والعدالة في توزيعها وستتضمن دراستنا الاطار العام للضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بعد محاربة التلوث النفطي من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول: مفهوم قانون الضريبة البيئية (الضرائب الخضراء).

المطلب الثاني: أهداف فرض الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء).

المطلب الثالث: آثار الضريبة البيئية على البعد البيئي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الضريبة الخضراء ، التلوث ، النفط، المستدامة ، الغاز.

The tax role of green taxes (green taxes) in combating pollution resulting from the extraction and sale of oil

prof. Dr. Abbas Mfrag Fahal.
College of Law and Political Science / University of Anbar
Email : dr.abbasmfrg63@uoanbar.edu.iq

Abstract

The world has experienced unrestricted economic growth with various energy resources The most important of these resources is oil, which has the primary role in all areas, Such as economic and industrial growth, transport and the nature of oil are also negative environmental, social and economic impacts that require various legal regulations relating to its discovery, extraction, transport, distribution and sale. These regulations are shaped by many laws and regulations at the domestic and international levels dealing with oil and in order to protect and minimize environmental impacts from pollution due to this important resource, namely oil at all stages mentioned above, and important measures. In our field of specialization in financial and tax law, we begin with what God said about pollution in the Holy Koran Ayah 85 (And do not spoil the earth after its reforms.) In addition to the polluter-pays principle, a generally accepted practice is that those who produce pollution must bear the costs of managing it and preventing damage. As a result of the complexity and interconnectedness of the relationship between the environment and the exploration, extraction, transport and sale of oil, the concept of a sustainable environment has emerged to reconcile economic development with the preservation of the environment and resources while ensuring the right of future generations of these resources. In this study we will try to learn about the role of environmental taxes (Green Taxes) in both deterrent and stimulus as a legal and economic tool to achieve sustainable development that takes into account natural resource access and equity in their distribution. Our study will include the general framework of environmental taxes. (green tax) and its role in achieving sustainable development after fighting oil pollution through the following demands:

First requirement: Concept of environmental tax law (green tax).

Second requirement: Objectives for environmental taxation (green tax).

Third requirement: Effects of environmental tax on the environmental and social dimension.

Keywords: Green tax, Pollution, Oil, Sustainable, Deterrent.

المقدمة

أهمية الدراسية

محاربة التلوث البيئي والحد من مسبباته بأدراج الاثر البيئي الناتج من الانشطة النفطية استكشافا وانتاجا وتوزيعا ونقلا بواسطة واحدة من أهم الأدوات الاقتصادية والقانونية الا وهي الضرائب البيئية.

إشكالية الادارية

سوف تعالج انطلاقا من الاشكاليات المحددة التي تمثل بما يلي

١- ما هو مفهوم قانون الضريبة البيئية.

٢- ما هي أهداف فرض الضريبة البيئية.

٣- ما هي آثار الضريبة البيئية على البعد البيئي والاجتماعي.

المطلب الاول/ مفهوم قانون الضريبة البيئية (الضرائب الخضراء)

أغلب دول العالم تعتمد الضرائب الخضراء أحد أهم ادواتها القانونية الضريبية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، كما تعتمدها كوسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية، لذلك لاقت تأييد واسع من قبل صناع القرار الاقتصادي كونها أداتين في آن واحد إحداهما اداة ضبط اقتصادي واداة تحارب التلوث[١] ، وقد كان الفقه المالي حريصاً على وضع تعريفات عديدة لها الذي سنأتيه في الفرع الأول ' أما الاساس القانوني لفرض الضريبة البيئية سيكون في الفرع الثاني.

الفرع الاول/ تعريف الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء)

أهم الادوات القانونية هي التي تؤمن حماية البيئة هي الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) وكنتيجة لزيادة التلوث البيئي الذي أدى إلى هلاك الموارد الاقتصادية، لذا أصبح لا بد من وضع قانون يدمج المشكلات البيئية بإجراءات اقتصادية فظهر ((مبدأ الملوث يدفع)) الذي هو الاساس الاقتصادي لقانون الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) الذي هو فرض ضرائب على الملوث من أجل تحقيق توازن اقتصادي بيئي، سنوضح تعريف الضرائب البيئية لغةً واصطلاحا واقتصاديا وقانونيا.

أولا: التعريف لغويا واصطلاحا للضرائب البيئية

لغة الضرائب هي مؤنث الضريبة، فيقال هذه ضريبته التي ضرب عليها طبعه الذي طبع عليه، اما اصطلاحا سميت الضريبة الخضراء فيعنى أدى ما عليه من الضرائب[٢] ، اي ما يفرض على الانتاج والصناعة لتساهم بإيجاد بيئة اكثر نظافة واخضراراً واقل تلوثاً وهو ما مستعمل لدى الكثير من الدول المهتمة بالحفاظ على البيئة[٣].

ثانيا: التعريف الاقتصادي للضرائب البيئية (الضرائب الخضراء)

الرأي السائد عند الاقتصاديين ان سبب تدهور البيئة يرجع إلى أن الموارد البيئية المستخدمة تكون على الاغلب مجانية[٤] ، والتي تخص موضوع مؤتمرنا، انتاج وبيع النفط والطاقة ولتجنب هذا التدهور او تصفيته، لا بد من جعل أسعار انتاج ونقل وبيع النفط في محطات البيع والطاقة مع تكلفة الاضرار البيئية الناتجة عنها، فاذا الملوث تحمل تكاليف الاضرار التي صابت البيئة نتيجة التلوث الحاصل من انتاج ونقل وبيع واستعمال النفط، فان فعله هذا يكون تعويضاً ذات طبيعة خاصة (ضريبية) ، وهذا التعويض لا يقتصر على الاضرار التي تصيب الافراد وانما تشمل الضرر البيئي[٥] .

وهذه الضرائب تكرس التوازن بين مصلحة المجتمع لاستحقاقه الى بيئة نقية والمصلحة الخاصة للذي سبب اضراراً بالبيئة، والتي تعني إجبار المكلف على دفع مبلغ نقدي (ضريبة) لخزانة الدولة من اجل حماية البيئة[٦] .

ويمكن تعريف هذه الضريبة (هي احد الوسائل المستحدثة من اجل اصلاح اي ضرر بيئي ومنعه عن طريق ردع الملوثين واجبارهم على ترك السلوك الملوث لتجنب دفع الضرائب) .

ثالثا: التعريف القانوني للضرائب البيئية

اول هيئة دولية هي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED) ، قد عرفت الضرائب البيئة (الخضراء) عام ١٩٧٢ انها اقتطاع اجباري ونهائي تفرضه الدولة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يساهمون في سلوكهم تلوث البيئة[٧] .

والمشرع الجزائري ، شرع في المادة ٣/٧ من قانون (٣-١٠) في ٢٠٠٣ التي تنص على (تحميل الشخص الذي يتسبب بنشاطه بالحاق ضرر بالبيئة تكاليف معالجة ذلك الضرر)[٨] .

كما ان المشرع الفرنسي قد عرف ضريبة البيئة بموجب قانون بارتي سنة ١٩٩٥ بأنها .

(ما يتحمله الملوث من تكاليف الرقابة على سلامة البيئة وتكاليف معالجتها)

وكل التشريعات بالأغلب أخذت بالقانون الضريبي البيئي (الضريبية الخضراء) الذي هو عبارة عن استقطاع نقدي جبري يخصص لمعالجة اثار التلوث البيئي وتعويض المتضررين من مشاكل البيئة بالإضافة إلى أنه حوافز واعانات لتشجيع الانشطة الصديقة للبيئة

ويمكن لنا أن نعرف الضريبية البيئية على انها (دمج التكاليف الخارجية مع التكاليف الخاصة بالمشروع واصلاح الاضرار البيئية عن طريق اجبار الملوث على دفع مقابل السلوك الملوث وتعويض المتضرر, وتختلف هذه الضريبية من دولة إلى أخرى باختلاف طبيعية التلوث).

الفرع الثاني/ الاساس الفلسفي للضرائب الخضراء

الفكر الحديث اتجه إلى أساس حق الدولة في فرض الضرائب بين كافة المواطنين في الدولة , دون الاستثناء وبصرف النظر عن مساهمته الفردية كلا حسب طاقته ومقدرته المالية .

اما الضرائب البيئية فأن حق الدولة في فرضها يكون على اساس وفرضيات تتمثل بما يلي :

أولا: مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع ، يعد الحجر الاساس في النظام البيئي لأغلب الدول , والقصد منه أن من يقوم بالتلوث بتحمل تكاليف اجراءات اصلاح الضرر البيئي التي تعد السلطة العامة, ان القاء ملوثات النفط ان كان اثناء الانتاج من الشركات الذي تملأ البيئية بالغازات الضارة او اثناء استعمال كل مشتقات النفط في المعامل او المولدات الكهربائية وانتاج الطاقة دون ادخال تكاليف هذه الاستعمالات ,مما يؤدي الى الهدر في الاستعمال ويعد هذا المبدأ الاساس المعتمد لأقامه المسؤولية على الملوث واجبار على الدفع مقابل هذه الاستعمالات المضرة للبيئة سواء كان من قام بهذا العمل شخصياً طبيعياً او شخصياً معنوياً [٩] .

وان الملوث الدافع على اساس (الملوث يدفع) فهو ليس الا الدافع الاول عندما يكون منتجا لسلع الاستهلاكية الاساسية او عند انتاجه الطاقة الكهربائية في تشغيل المولدات فالمنتج في هذه الحالة يستطيع تحميل سعر الضرائب غلى سعر المنتوج ان كانت سلعة او طاقة، ولذا يجب تجنب فرض الضرائب على السلع الاساسية التي تأثر على حياه الطبقات ذوي الدخل المحدود.

ثانيا: مبدأ المستخدم الدافع

هذا المبدأ مبني على دفع ثمنٍ اعلى عند شراء سلع انتجت ملوثة للبيئة عندما تقارن بأثمان سلع مماثلة لكن غير ملوثة وهنا الضرائب تدفع المستهلك الى استعمال سلع يكون انتاجها أقل ضرر على البيئة[١٠]، وبالمقابل الضريبة ستؤثر من خلال تقليل ارباح المنتج الملوث، وهنا تدفع منتج او بائع او مستخدم المنتجات النفطية الى اصلاح الضرر الذي يحقق التلوث.

ثالثا: مبدأ الغرم بالغنم

وهذا يعني أن الشخص الذي ينتفع من عمل ما وكان هذا العمل قد ألحق ضرراً بالأخرين فالواجب عليه اصلاح هذا الضرر مقابل النفع الذي تحقق له، اي ان من ينال نفع يتحمل ضرره[١١]، وهنا الضريبة التي تفرض مثلا على استعمال المواد النفطية التي ينتفع منها الشخص المعنوي او الطبيعي والتي تسبب ضرراً للبيئة، سيلزم الى اصلاح هذا الضرر على البيئة، والمعنى العام لهذا المبدأ من حقق نفع شيء يتحمل ضرره.

رابعا: مبدأ العدالة

وهذا المبدأ عندما نكون أمام ضرر أصاب المجتمع والبيئة وتتحمل الاجيال الحالية تبعاته والاجيال القادمة ضمن العدالة ان تحمل الفاعل للضرر عبأ افعاله والمخاطر التي أحدثها[١٢] ، وهذا ما ينطبق على موضوع دراستنا ان يتحمل الضريبة من لوث البيئة من خلال انتفاعه بالمنتوجات والاستعمالات النفطية لأجل ان يصلح الاضرار للبيئة جراء تحمله من دفع الضريبة البيئية.

خامسا: مبدأ الخطر المستحدث

المقصود أن الانشطة الاقتصادية المستحدثة من خلال استخدام الانشطة التكنولوجية الحديثة تسبب بحالات خطرة متزايدة، مثل المواد الكيميائية والفضلات من انتاج واستخدام النفط وتتسم بالخطورة المتزايدة ويترتب على مستغل هذه المواد تحمل المسؤولية بغير الحاجة الى ثبوت أي خطأ[١٣] ، لذلك يتوجب عليه تحمل المسؤولية لما أحدثه من خطر ولأجل اصلاح هذا الخطر عليه دفع الضرائب البيئية بالحد الذي تحدده السلطة الحكومية.

ومن خلال ما تم ذكره من المبادئ نجد انه من الواجب ان يعوض المتضرر بسبب التلوث اضافة الى اصلاح الضرر وكل هذه المبادئ ايضا متفقة على مبدأ الملوث يدفع لتشمل الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) على الافراد والمؤسسات باعتبارهم مستخدمين وملوثين للبيئة.

المطلب الثاني / أهداف فرض الضريبة البيئية(الضريبة الخضراء)

هناك أهداف عديدة لفرض الضريبة البيئية ونود أن نبينها بموجب الفروع التالية :

الفرع الاول/الاهداف المالية للضرائب البيئية

الهدف التقليدي المتعارف عليه للضرائب هو الهدف المالي الذي يستخدم في تمويل الموازنة العامة للدولة، وقد يتم فرضها على الانتاج والاستهلاك من اجل حماية البيئة وازالت النفايات، بالرغم من أن المنتجين والمستهلكين لم يمتنعوا عن ممارسة الافعال التي فرضت عليه الضريبة، ومن ثم ان تلك الضرائب سيزيد الدخل الذي يمكن استعماله من رفع الضرر واصلاح المشاكل البيئية او يشجع ويدفع المستهلكين والمنتجين على ترك الانشطة النظيفة وبذلك حافز آخر لتحسين البيئة[١٤]، وبالإمكان استخدام هذا الدخل الذي يتم فرضه على الاعمال والاستهلاك الملوث لخدمة اهداف حكومية، كأن تخفض الضرائب الاخرى كضريبة الدخل او ضريبة العقار وينتقل العبء الى الضرائب البيئية والذي يؤدي الى زيادة الكفاءة الاقتصادية والرفاهية، وهذا فعلا ما حصل في زيادة الدخل في كل من السويد التي كانت مساهمة الضرائب البيئية حول ٧٧% من مجموع الدخل وكذلك ارتفعت مساهمة الضرائب البيئية في الجزائر[١٥] ، الا ان

العراق لا زال لم يعتمد على الضرائب البيئية في حماية البيئة وزيادة الدخل، ولذا ندعوا المشرع العراقي في تفعيل دور الضريبة البيئية وفرضها عن التلوث الحاصل من الشركات التي تعمل في انتاج النفط وكذلك الاستعمالات المختلفة للمنتوجات النفطية الملوثة للبيئة. ونخص بالذكر بالمولدات المنتشرة في احياء البلاد التي تستخدم النفط لإنتاج الطاقة لكن هذا الانتاج يصاحبه التلوث من محروقات المولدات في احياء مختلفة ومن اجل ردعهم واخذ التدابير لإصلاح الضرر وكذلك زيادة ايرادات الموازنة العامة.

الفرع الثاني/الاهداف الاقتصادية للضرائب البيئية

تتحقق العديد من الاهداف الاقتصادية من خلال استخدام الادوات الضريبية والتي يمكن لنا اجمالها كما يلي :

أولا

إعفاء الابتكارات وتقنيات حماية البيئة النظيفة[١٦] التي تحافظ على الموارد وتطويرها من الضرائب او تخفيض الضرائب المفروضة عليها.

ثانيا

فرض ضرائب[١٧] على المنتوجات أو الاستخدامات للنفط أو أي سلعة تكون لمخلفاتها ضرر على البيئة

ثالثا

دمج تكاليف الاضرار البيئية ضمن اسعار النفط او احد مشتقاته او استخدامه التي كانت سببا في وجود الاضرار البيئية[١٨] .

فمثلا مولد كهرباء يستخدم النفط ويحلف آثاراً مضرة بالبيئة، وهذه تعد نفقات خارجية بالنسبة لمستعمل المولدات الكهربائية، وفي نفس الوقت لا تدخل ضمن سعر المولد او الوقود المستخدم وعدم احتساب هذه النفقات يشجع الانشطة المضرة وبالتالي حدوث تشوهات اقتصادية وبيئية، إلا أن التجارب الحديثة وجدت وسائل لاحتساب تلك التكاليف، ومن ثم ترجمتها الى ضرائب بيئية من اجل ان تمثل الجهات المستخدمة للنفط الملوث للامتثال لسياسة الدولة. ويصبح تدخل الدولة عن طريق الضرائب البيئية يقدر بمقدار الفرق بين التكاليف البيئية والتكاليف الخاصة بالمشروع حيث يلتزم المستخدم بدفعها للدولة.

الفرع الثالث/ الاهداف الاجتماعية للضرائب البيئية

للضرائب البيئية أهداف اجتماعية مكملة للهداف الاقتصادية التي تم ذكرها في الفرع الثاني لأن اثارها ايجابية ومباشرة على المجتمع كونها تحد من أضرار التلوث البيئي وتعالج

اثاره معالجة ايجابية على صحة المجتمع وتؤدي الى ايجاد فرص عمل جديده من خلال الزيادة في استثمار حماية البيئة، اضافه الى ما تسببه الضرائب البيئية من زيادة الوعي البيئي في تعديل تصرفات واستعمال الموارد الطبيعية[١٩] .

الفرع الرابع /الاهداف البيئية للضرائب البيئية

البيئة في جميع انحاء العالم تعاني من زيادة الملوثات والتي اصبحت ازمة عالمية بيئية على مدار السنين الى درجة بلغ التلوث البيئي المستوى المرتفع وامتد الى تلوث الهواء والماء والتربة واصبح العالم مهدداً بمشاكل بيئية من شأنها تبديد المكاسب التي حققتها البشرية في المجالات المختلفة[٢٠].هذه المشاكل كان في كل اكتشاف وانتاج وبيع واستخدام المنتجات النفطية. لذلك كانت الضرائب البيئية من الوسائل التي حققت نتائج ايجابية للحد من التلوث او التخفيف من اثار هذا المنتج واستخداماته. ووقاية البيئة المحلية والعالمية من النشاط الانساني الضار في هذا المجال من خلال اصدار قوانين ورقابة الملوثات المصاحبة لعملية انتاج واستخدام النفط والوقاية من تلوث البيئة . باستخدام تكنولوجيا نظيفة تمنع انبعاث الغازات الملوثة الضارة، اما تجنبا لدفع الضرائب او للحصول على الحوافز والاعفاءات الضريبية[٢١].

وباستخدام فرض الضرائب على الموارد الاولية الملوثة سيكون دافع للابتعاد عن استخدام تلك الموارد.

المطلب الثالث /آثار الضريبة البيئية على البعد البيئي والاجتماعي

دور قانون الضريبة البيئية في محاربة التلوث الحاصل من انتاج ونقل وبيع النفط والطاقة من المسائل المهمة التي اعتمدت في اغلب الدول للإصلاح البيئي هو الاصلاح الضريبي.

الانظمة الضريبية شهدت التطور الملموس في الاقتصاد العالمي حيث أصبحت المرآه العاكسة لمصالح الدول، وقد استخدم بازدياد في كثير من الدول ادوات الضريبة البيئية من خلال الاصلاحات الضريبية، الضرائب البيئية تساهم في حماية البيئة من كل انواع الضرر البيئي سواء كانت من الجانب الردعي او التحفيزي، اي اما كانت رادعة ((ضرائب)) وتحفيزية((اعفاءات ضريبية))[٢٢]. ويمكن لنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي :

الفرع الاول/دور الضريبة البيئية في حماية البيئة من خلال الاصلاح الضريبي

يمكن لنا ان نبين تأثير الاصلاح الضريبي في المجالات التي أهمها توسعة الضرائب الوعاء الضريبي .

يتم زيادة كفاءة النظام الضريبي بالسماح للوصول الى شرائح لم تكون مشمولة سابقا عن طريق الضريبة البيئية بقصد تحقيق العدالة بين جميع القطاعات الملوثة للبيئة من جهة ومن جهة اخرى منح الحوافز الضريبية للقطاع الذي يعمل الى الخلاص من الضرر وحماية البيئة.

لذا نحاول البحث في ابراز هذا النوع من الضرائب وأهميته كأداة فعالة للحد من الضرر الناتج من التلوث البيئي نتيجة انشطة النفط وخاصة بما يخص محفظتنا العزيزة (البصرة الفيحاء) من الشركات الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق وضرورة الاسراع في تشريع قوانين ضريبية فعالة تحد من التلوث الحاصل من انشطة هذه الشركات وابراز الخطر الواقع لهذه المحافظة وبقية والمحافظات وما تعانيه من تبعات خطيرة، بسبب الاهمال المستمر للجانب البيئي من قبل الشركات الاجنبية[٢٣] جراء عدم التزامها بالأنظمة البيئة العالمية المعتمدة والمحلية وان فرض هكذا نوع من الضرائب يدفع ويحفز الشركات على سلوك طرق جديدة تقلل تلوث البيئة واتباع الطرق التي تحسن اعمالها من خلال تبني المشاريع الهادفة لحفظ البيئة النظيفة.

وايضا يمكن توسيع الوعاء الضريبي من الجوانب الاخرى بالإضافة الى انتاج النفط الى شمول التلوث الحاصل من نقل وبيع النفط والطاقة واخضاعها الى الضريبة البيئية للحد من التلوث الحاصل عند نقل المنتجات النفطية واستخدام النفط.

إلا أن ما موجود بالعراق[٢٤] لا زالت الضريبة البيئية واقعها يصدم بواقع حقيقي هو ان كل الوحدات الاقتصادية والصناعات النفطية والصناعات البتروكيميائية وبعض الصناعات الخفيفة مملوكة للدولة وهي شركات عامة بموجب قانون الشركات العام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهي لا تخضع للضرائب كونها معفاة بموجب احكام قانون الضرائب، ولا يمكن اخضاعها للضرائب التي تحمي البيئة.

الفرع الثاني/دور الضرائب البيئية في حماية البيئة

الضرائب البيئية تعد من أفضل الوسائل فعالية بإطارها القانوني في استدامة البعد البيئي بعد اختلال التوازن البيئي لسبب تصرفات المنتج ورغبات المستهلك، وبموجب الاطار الذي تحمله الضريبة الخضراء يمكن تحقيق اهداف لحماية البيئة من خلال ما يلي:

أولا : الحفاظ على الموارد الطبيعية

الضرائب البيئية تساعد في الحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال أثرها في ما يلي :

١- فرض ضرائب بيئية عالية على الانشطة أو الصناعات التي يزداد بموجبها الضرر على البيئة ومنح حوافز ضريبية في الاماكن التي تقلل بها الضرر البيئي[٢٥] .

٢- حجم الموارد الطبيعية وكميتها، لأن حجم الموارد هو احد المعايير في الاستخراج والاستغلال العقلاني وخاصة في ما يخص النفط، لأنه من الواجب ان يتوقف استغلال مشتقات النفط عند النقطة التي يبدأ الظهور السلبي للضرر على البيئة وهذه النقطة هي التي تحدد الموارد النفطية الموجودة وحجم كمية النفط التي تحتاجها المنطقة[٢٦] . وهنا يظهر دور الضريبة البيئية لتحقيق الاصلاح البيئي من خلال فرض الضرائب على الموارد النفطية التي يمكن ان تنضب مستقبلا اضافة الى التأثير غلى البيئة وذلك ترشيد الاستهلاك ووضع معدات تقي البيئة من التلوث.

٣- مخرجات المشاريع الاقتصادية: تحسين مخرجات المشاريع الاقتصادية يتطلب توازن بين تكاليف البيئة مع التكلفة الاقتصادية، وهذا التوازن يتحقق بالضرائب والحوافز[٢٧] . فعند استخدام الحوافز الضريبية من اجل تشجيع بناء معمل تصنيع مشتقات النفط بعيد عن مراكز المدن او بناء معمل بالقرب من معمل صناعات غذائية للاستفادة من مخلفاته في صناعة اسمدة خاليا من مواد كيميائية مضرة بالإنسان.

ثانيا : مكافحة تلوث الغلاف الجوي

هناك العديد من القضايا البيئية التي تدخل ضمن مفهوم الغلاف الجوي، وفي هذا المجال هناك العديد من هذه القضايا لها تأثيرات مباشرة على صحة الانسان ومن المؤكد بان السبب الاول لزيادة مشاكل التلوث البيئي هي انبعاث الغازات المضرة من ابار النفط المكتشفة ومن الصناعات النفطية والصناعات البتروكيميائية[٢٨]. وهنا على المشرع سن نصوص قانونية تفعل دوز الضريبة البيئية من اجل فرضها على من كان سبب في تلوث البيئة وايضا تعد حافزاً لمن يلتزم بوضع معدات على منع انبعاث الملوثات او تقليلها من جراء الاعفاءات التي تمنح لهم.

الخاتمة

بعد أن اكملنا دراستنا لموضوع الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء) توصلنا لبعض الاستنتاجات والتوصيات التي تم ذكرها في ادناه :

أولا : الاستنتاجات

من خلال دراستنا وصلنا الى النتائج التالية

١- تعد الضريبة البيئية الحجر الاساسي في القانون البيئي ويعتمد الاساس القانوني الملوث يدفع

٢- الضرائب البيئية تشترك مع الضرائب الاخرى في نفس المبادئ والقواعد، لا تفرض ولا تجبى ولا تعفى ولا تلغى إلا بقانون، تخص القواعد الاربعة العدالة والملائمة واليقين والاخطاء.

٣- تعتمد على مجموعة من الصور كضرائب الكاربون ، ضرائب النفط، ضرائب النفايات .....

٤- وعاء الضريبة يجدد بوحدات مالية كحجم المخلفات أو درجة الضوضاء أو كميات الغاز المنبعث المضر

٥- الضرائب البيئية حققت نجاحات متفاوتة في كثير من البلدان وكان نجاحها في تحقيق الاهداف بالاعتماد على التوفيق بين الطابع الردعي والطابع التحفيزي هذا بالإضافة الى اعادة توزيع الدخل بناء على خفض معدلات الضرائب او زيادة الاعانات الاجتماعية

ثانيا: التوصيات

١- توعية الاشخاص المعنوية والطبيعية بأهمية المحافظة على البيئة وتجديد القوى الفاعلة في المجتمع بوضع سياسات حماية البيئة من خلال الضرائب البيئية

٢- سن تشريعات .

٣- استثمار ايرادات الضرائب البيئية في رفع الاضرار البيئية التي وجدت بسبب الملوثات من مخلفات النفط عند اكتشافه ومشتقاته واستعماله واستخدام معدات وأجهزة صديقه

للبيئة أي أن تخصيص حصيلة هذه الضرائب في حماية البيئة وأيضا استخدامها في مجالات تزبد من سعادة ورفاهية المجتمع .

٤- الضرائب البيئية في العالم كان لها الاثر الايجابي على اغلب الدول لذا نقترح على المشرعين في العراق بالاعتماد على ذوي الاختصاص في تطبيق هذه الضريبة محمل دراستنا ويمكن تحديدها بأنواع الضرائب التالية:

ا- الضرائب على الشركات عراقية كانت أم أجنبية التي تقوم باكتشاف واستخراج النفط والتي يصاحبها الغازات المحترقة الملوثة.

ب-الضريبة التدريجية على البنزين وزيت الغاز التي تسوقه وزارة النفط وايداعه في صناديق تخصص لمعالجة الضرر الحاصل من التلوث.

ج-الضرائب على المولدات والسيارات الملوثة للبيئة وبتم تحصيل الضرائب عند تجديد سنوية السيارات او عند الكشف على المولدات عند فحص ساعات التشغيل ويتم فحص محركات السيارات والمولدات من قبل رجال المرور و المختصين بالمولدات فلا تجد السنوية للسيارات الملوثة او لا يسمح للمولدات الملوثة .

الهوامش

(١) سهام صلاح الدين فرح طاهر، حسين بشير محمد، اثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي على مصنع النسيج الياباني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين،٢٠٢٠، ص١٧٨.

(٢) محمد عباس المحرزي ، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط٤ ، ٢٠٢٠، ص١٣.

(٣) بن الشيخ مريم، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلجيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٢.

(٤) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ط١، ٢٠١١، ص٣٨.

(٥) د. عارف صالح مخلف، الحماية الادارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط١ ، عمان، ٢٠٠٧، ص٤

(٦) امل حسن الديب، محمد كمال الدين، اطار محاسبي لتفعيل دور الضرائب البيئية، بحث منشور مجلة علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ٢٠٢١، ص٢٧٩.

(٧) منظمة التعاون التنمية الاقتصادية، هي الهيئة المنظمة تأسس سنة ١٩٦٩ وتضم ٣١ دولة.

(٨) بن عز محمد ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، دراسة النموذج الجباية البيئية في الجزائر، بحث منشور في كلية الاقتصاد، ص١٥٦.

(٩) صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباح، ٢٠١٧،ص٥.

(١٠) د.كيرى مسعود، د. طاهري الصديق، اثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠١٦، ص١١ .

(١١) د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢.

(١٢) د. قيس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، بحث منشور في مج ١٢ ، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

(١٣) د. وليد ابراهيم حنفي، المسؤولية المدنية الموضوعية على اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم الى للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، طنطا، ٢٠١٨، ص١٥.

(١٤) بوجمعة سارة، دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خبصنر ، مسكرة، الجزائر،٢٠١٦، ص٣٠.

(١٥) شيماء فارس محمد جبر، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٨٠.

(١٦) د. سهام كردودي، ابو سلمه حكيجه، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة لآراء بحثية، الجزائر، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، عدد(١٤) ،٢٠١٨، ص٨١.
(١٧) د. سهام كردودي، المصدر نفسه.
(١٨) سمية عمراوي، دور التسويق الاخضر في توجيه ملوثين نحو حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر،٢٠١٦، ص٣٤.
(١٩) بن الشيخ مريم ، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٢.
(٢٠) د. احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، ط١، اصدارات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠، ص١٥.
(٢١) حسونة عبد الغني، الحملة القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير مسكره، الجزائر،٢٠١.
(٢٢) يزيد تقرارات، مرادسي احمد رشاد، بو طبه صبرينة، الاقتصاد الاخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الادارية ، ٢٠١٧، ص٥٦٦.
(٢٣) دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصناعات النفطية في محافظة البصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للمحاسبة ،جامعة بغداد.
(٢٤) المادة ٨١٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .
(٢٥) د. نيفين كمال، امكانية تطبيق ضرائب الكاربون في مصر، بحث منشور في سلسة كراسات السياسات، معهد التخطيط القومي المصري، سنة ٢٠١٦، ص١٤.
(٢٦) د. عثمان محمد غنيم ، د. ماجدة ابو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطها وادوات قياسها، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، اردن، ٢٠١٤، ص ٤٧.
(٢٧) د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة ابو زنط، مصدر سابق ، ص ٤٧.
(٢٨) د. مالك حسين حوامدة، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، ط١، دار دجلة للطباعة والنشر، عمان، الاردن، سنة ٢٠١٢.

قائمة المصادر

١ــ امل حسن الديب، محمد كمال الدين، اطار محاسبي لتفعيل دور الضرائب البيئية، بحث منشور مجلة علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ٢٠٢١، ص٢٧٩.

٢ــ بن الشيخ مريم ، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٢.

٣ــ بن الشيخ مريم، اثر الجباية البيئية على اداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلجيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٢.

٤ــ بن عز محمد ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، دراسة النموذج الجباية البيئية في الجزائر، بحث منشور في كلية الاقتصاد، ص١٥٦.

٥ــ بوجمعة سارة، دور الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خبصنر ، مسكرة، الجزائر،٢٠١٦، ص٣٠.

٦ــ حسونة عبد الغني، الحملة القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير مسكره، الجزائر،٢٠١.

٧ــ د. احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، ط١، اصدارات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠،ص١٥

٨ــ د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢.

٩ــ د. سهام كردودي، ابو سلمه حكيجه، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة لآراء بحثية، الجزائر، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، عدد(١٤) ،٢٠١٨، ص٨١.

١٠ــ د. عارف صالح مخلف، الحماية الادارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط١ ، عمان، ٢٠٠٧، ص٤ .

١١ــ د. عثمان محمد غنيم ، د. ماجدة ابو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطها وادوات قياسها، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، اردن، ٢٠١٤، ص ٤٧.

١٢ــ د. قيس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، بحث منشور في مج ١٢ ، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

١٣ــ د. مالك حسين حوامدة، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، ط١، دار دجلة للطباعة والنشر، عمان، الاردن، سنة ٢٠١٢.

١٤ــ د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ط١، ٢٠١١، ص٣٨.

١٥ــ د. نيفين كمال، امكانية تطبيق ضرائب الكاربون في مصر، بحث منشور في سلسة كراسات السياسات، معهد التخطيط القومي المصري، سنة ٢٠١٦،ص١٤.

١٦ــ د. وليد ابراهيم حنفي، المسؤولية المدنية الموضوعية على اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم الى للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، طنطا، ٢٠١٨، ص١٥.

١٧ــ د.كيرى مسعود، د. طاهري الصديق، اثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠١٦، ص١١ .

١٨ــ دور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصناعات النفطية في محافظة البصرة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للمحاسبة ، جامعة بغداد.

١٩ــ سمية عمراوي، دور التسويق الاخضر في توجيه ملوثين نحو حماية البيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر،٢٠١٦، ص٣٤.

٢٠ــ سهام صلاح الدين فرح طاهر، حسين بشير محمد، اثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي على مصنع النسيج الياباني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين،٢٠٢٠، ص١٧٨.

٢١ــ شيماء فارس محمد جبر، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٨٠.

٢٢ــ صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباح، ٢٠١٧،ص٥.

٢٣ــ المادة ٨١٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.

٢٤ــ محمد عباس المحرزي ، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط٤ ، ٢٠٢٠، ص١٣.

٢٥ــ منظمة التعاون التنمية الاقتصادية، هي الهيئة المنظمة تأسس سنة ١٩٦٩ وتضم ٣١ دولة.

٢٦ــ يزيد تقرارات، مرادسي احمد رشاد، بو طبه صبرينة، الاقتصاد الاخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الادارية ، ٢٠١٧، ص٥٦٦.

التزام المرخص بالتطوير في عقود التراخيص النفطية في العراق وأثره على التنمية المستدامة

أ.م.د. عقيل كريم زغير أ.م.د. سالم نعمة رشيد
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Email : Aqeel.k@uo;erbala.edu.iq
Email : salim.neama@uokerbala.edu.iq

الملخـــص

تُعَدُّ صناعة النفط من أهم القطاعات الاقتصادية في العراق، وتلعب عقود التراخيص النفطية دورًا حاسمًا في استغلال الموارد النفطية في العراق، ويعد التزام المرخص بالتطوير من الالتزامات الأساسية في هذه العقود. تتطلب تحقيق التنمية المستدامة في العراق تنفيذ ورصد فعال لهذا التزام.

لذا ينبغي تطوير القدرات التنظيمية والتكنولوجية لتعزيز تنفيذ ورصد التزام المرخص بالتطوير والذي يشير إلى التزام الشركات المرخصة بتطوير المناطق المرخصة وتحقيق التنمية الشاملة لصالح البلاد. يتطلب ذلك زيادة الإنتاج النفطي وتوفير فرص العمل، وتحسين البنية التحتية وتنمية القطاعات الأخرى، وتنمية المجتمعات المحلية (المحتوى المحلي) وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم التزام المرخص بالتطوير في عقود التراخيص النفطية في العراق وأثره على الاقتصاد المحلي والتنمية المستدامة، بالإضافة الى تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ التزام المرخص بالتطوير في العراق، بما في ذلك التحديات البيئية والاستدامة، والتحديات التقنية والتكنولوجية فضلا عن التحديات الأمنية والسياسية.

الكلمات المفتاحية: عقود التراخيص النفطية، المرخص له، الالتزام بالتطوير، التنمية المستدامة.

Obligation of Licensee of Developing in Oil Licensing Contracts in Iraq and Their Impact on Sustainable Development

Assist. Prof . Dr. Aqeel Kareem Zghair
Assist.Prof. Dr. Salim Neama Rasheed
College of Law / University of Kerbala
Email : Aqeel.k@uo;erbala.edu.iq
Email : salim.neama@uokerbala.edu.iq

Abstract

The oil industry is one of Iraq's most important economic sectors. Oil licensing contracts play a crucial role in the exploitation of oil resources in Iraq, and the licensee's commitment to development is one of the essential obligations in these contracts. Therefore, organisational and technological capabilities should be developed to enhance the implementation of the licensed companies' commitment to develop licensed areas and achieve comprehensive development for the benefit of the country. This requires increasing oil production and providing job opportunities, improving infrastructure and developing other sectors, developing local communities (local content) and achieving social and economic balance. This study aims to analyse and evaluate the licensee's commitment to development in oil licensing contracts in Iraq and its impact on the local economy and sustainable development, in addition to analysing the challenges facing the implementation of this commitment in Iraq.

Keywords: Oil licensing contracts, licensee, development commitment, sustainable development.

المقدمة

عقود النفط بشكل عام هي الاتفاقيات التي تُبرم بين الشركات النفطية والحكومات لتنظيم استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي. وقد تطورت هذه الاتفاقيات لتعكس التغيرات في صناعة النفط نتيجة التطورات الاقتصادية والبيئية والسياسية. حيث شهدت عقود التراخيص النفطية تطوراً تاريخياً مهماً على مر العقود. اذ كانت في البداية تتميز بطبيعتها البسيطة وغير المعقدة. ومع ذلك، تطورت هذه العقود تدريجياً لتلبية المتطلبات المتزايدة لصناعة النفط. في الفترة الأولى من صناعة النفط، في أوائل القرن العشرين، كانت عقود التراخيص النفطية تكون بسيطة وتشتمل على حقوق الاستكشاف والاستخراج لشركة واحدة في منطقة محددة. مع مرور الزمن، شهدت عقود النفط تطورًا وتنوعًا في النماذج والشروط نتيجة للتطورات المحلية والعالمية والتغيرات في الصناعة، فبعد عقود الامتياز بدأت الدول المنتجة للنفط في السعي لزيادة حصتها من العائدات والسيطرة على صناعة النفط من خلال تبني نموذج الانتاج المشترك، رافقها اتجاه الى الاصلاحات وتعزيز الشراكة بين الدول المنتجة والشركات النفطية مع تقديم مزيد من الشفافية والمرونة في العقود. ومع تزايد الطلب على النفط والغاز وزيادة المنافسة بين الشركات النفطية، بدأت الحكومات في توفير بيئات ملائمة للاستثمار وتحسين شروط العقود لجذب المزيد من الاستثمارات.

في الوقت الحالي، يشهد قطاع النفط والغاز تزايدا في التركيز على الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية. تتطلع العقود النفطية الحديثة إلى تعزيز الممارسات البيئية المستدامة وتعزيز التعاون بين الشركات والحكومات للحد من التأثيرات البيئية السلبية وتعزيز التنمية المستدامة وتقليل التأثيرات السلبية لأنشطة النفط والغاز. وبذلك أصبحت هذه العقود أكثر تعقيدًا وتفصيلًا وتشمل شروطًا أوفر للحماية البيئية والمسؤولية الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تشتمل العقود الحديثة على شروط تجارية ومالية متعددة تهدف إلى تحقيق أقصى استفادة من الموارد النفطية وضمان الفوائد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للمجتمع. ولذا تم تقسيم موضوعنا على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم التزام المرخص بالتطوير في عقود التراخيص ونخصص المبحث الثاني لبيان آثار التزام المرخص بالتطوير على التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم التزام المرخص بالتطوير في عقود التراخيص النفطية

بما أن المبحث يتضمن موضوعاً مركباً من التزام المرخص بالتطوير وعقود التراخيص النفطية لذا يتطلب البحث بيان كل منهما في مطلب مستقل بالاتي:

المطلب الأول: مفهوم عقود التراخيص النفطية (Oil Licensing Contracts)

نتناول في هذا المطلب التعريف بعقود التراخيص النفطية وتحديد الطبيعة القانونية لها وتقييمها من خلال بيان مزاياه وعيوبها ويتم ذلك في فروع ثلاث بالاتي:

الفرع الأول: التعريف بعقود التراخيص النفطية

عقود النفط (Petroleum Contracts) بشكل عام هي الاتفاقيات التي تُبرم بين الشركات النفطية والحكومات لتنظيم استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي. وقد شهدت هذه الاتفاقيات تطوراً تاريخياً مهماً على مر العقود لتعكس التغيرات في صناعة النفط والتطورات الاقتصادية والبيئية والسياسية. حيث كانت في البداية تتميز بطبيعتها البسيطة وغير المعقدة. ومع ذلك، تطورت هذه العقود تدريجياً لتلبية المتطلبات المتزايدة لصناعة النفط.

تاريخيًا، كانت عقود النفط تتميز بثلاثة انماط رئيسية:

أولا: عقود الامتياز (Concession Contract) في هذا النظام، تُمنح شركة نفطية أجنبية أو وطنية حق استكشاف واستخراج النفط في منطقة معينة. يتم منح الشركة حقوق حصرية للتنقيب والاستفادة من الموارد النفطية مقابل نسبة من الإنتاج أو رسوم ترخيص. وفي هذه الحالة، تمتلك الشركة النفطية المرخصة النفط وتتحمل التكاليف والمخاطر. وتتميز عقود الامتياز النفطية بسيطرة الشركات الكبرى عليها وهي مجحفة بحق الدول المنتجة وانتشرت هذه العقود في دول الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الأولى.

ثانيا: نظام المشاركة :(Production Sharing System) وفي هذا النظام، يتم تقسيم الإنتاج بين الشركة النفطية والحكومة. تقوم الشركة بتنفيذ عمليات الاستكشاف والاستخراج وتتحمل التكاليف، وتقسم الإنتاج المحقق بينها وبين الحكومة وفقًا لنسب محددة في العقد.

يهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن أفضل بين مصالح الشركات النفطية والمصالح الوطنية في الدول التي تمتلك موارد نفطية هامة. بموجب هذا النظام، تتعاون الشركات النفطية مع الحكومة المالكة للموارد النفطية في تمويل وتنفيذ عمليات الاستكشاف والاستخراج. وتتلقى الشركة النفطية جزءًا من الإيرادات أو الإنتاج النفطي كتعويض عن التكاليف التي تحملها وأرباحه. حيث تتيح عقود المشاركة النفطية للحكومات الحفاظ على السيادة والتحكم في الموارد النفطية الوطنية، بينما تسمح للشركات النفطية بالمشاركة في العمليات النفطية وتحقيق أرباحها. وتعد هذه العقود آلية لتقاسم المخاطر والمكاسب بين الأطراف المعنية، وتمنح الشركات النفطية الفرصة للاستفادة من الفرص التجارية والاستثمارية في صناعة النفط والغاز. [1]

ثالثا: عقود الخدمة (Service Contracts) وقد شهدت عقود النفط تطورًا وتنوعًا في النماذج والشروط. وتعتمد هذه التطورات على العوامل المحلية والعالمية والتغيرات في الصناعة، حيث بدأت الدول المنتجة للنفط في السعي لزيادة حصتها من العائدات والسيطرة على صناعة النفط. تم تبني نماذج عقود الخدمة والتي تتميز بالملكية المطلقة للبترول من قبل الدولة المنتجة بالإضافة الى سلطة التصرف فيه، لقاء مقابل نقدي او عيني تعطى للشركة الأجنبية عوضا عن تقديمها خدمات انتاج البترول بمراحله الكافة. وتتلخص السمات الأساسية لهذه العقود في ان الشركة النقبة توفر رأس المال المطلوب لعمليات البحث والتنمية على ان تسترده (مع الفوائد او حسب الاتفاق) خلال سنوات محددة بعد مرحلة الإنتاج، أما نقدا أو عينيا عن طريق منحها الحق في شراء جزء من الإنتاج لمدة محددة بسعر منخفض وعند بدء الإنتاج تتولى الحكومة دفع تكاليف التشغيل. وقد استخدم هذا النوع من العقود لأول مرة في ستينيات القرن الماضي بين الأقطار المنتجة للنفط وشركات البترول الأجنبية.

ومن أمثلة هذه العقود العقد الذي أبرمته شركة إيراب الفرنسية في ايران والعراق بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٨ على التوالي وكانت الشركة الفرنسية مجرد وكيل يعمل بمقابل ويقع عليها عبء توفير الأموال اللازمة للعمليات البترولية كافة، وفي حال عدم اكتشاف البترول تسترد الشركة مصاريفها وفي حال الاكتشاف تعد المصاريف قرضا دون فائدة تسدده الحكومة في شكل بترول خام.[٢]

لذا فان عد العقود النفطية هي من العقود الاستثمارية او ما يعرف بعقود التنمية الاقتصادية، والتي تتميز بكثرتها وتنوعها وتعد من أكثر العقود الدولية أهميةً وتأثيرا في التجارة الدولية.[٣] وقد عرفت بانها اتفاقيات قانونية بين الحكومات والشركات النفطية تمنح الشركات حق استكشاف وتنقيب وإنتاج النفط والغاز في تراخيص محددة، وتحدد الحقوق والواجبات والشروط والمسائل المالية المتعلقة بهذه العمليات.[٤]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقود التراخيص النفطية في العراق

كما بينا سابقا أن العقود النفطية هي اتفاقيات قانونية تمنح شركات النفط والغاز حق استكشاف واستخراج الموارد النفطية والغازية في مناطق محددة، وغالبًا ما تتضمن هذه العقود بنودًا تحدد فترة العقد وحقوق والتزامات الطرفين وآليات توزيع الإيرادات والضرائب والملكية النهائية للموارد المستخرجة.

في عام ٢٠٠٩، قامت الحكومة العراقية بفتح قطاع النفط والغاز للاستثمار الأجنبي بهدف تطوير صناعة النفط في البلاد. تم اعتماد استراتيجية جولات التراخيص لتوزيع تراخيص

استكشاف واستخراج النفط والغاز، وذلك وفقاً لمعايير محددة. قامت الحكومة العراقية متمثلةً بوزارة النفط بعقد خمس جولات تراخيص وخلال هذه الجولات، حصلت الشركات النفطية العالمية على تراخيص للاستثمار في صناعة النفط العراقية ووقعت عقود نفط مع الحكومة تتراوح مدة العقد من ٢٠-٢٥ سنة. تتنوع هذه العقود، حيث تشمل بعضها استمرار تطوير وتوسيع حقول النفط الكبيرة المنتجة حاليًا، وبعضها الآخر يتعلق بتطوير حقول النفط المكتشفة ولكن غير المطورة. وفي عام ٢٠١٨، تم عقد الجولة الخامسة للتراخيص، وتركزت هذه الجولة على إعادة التأهيل وتطوير ١١ منطقة استكشافية جديدة في العراق. في عقود التراخيص هذه تحتفظ الحكومة العراقية بملكية الحقول النفطية وحقوق ملكية الإنتاج، مقابل رسم محدد مسبقًا لكل برميل يدفع لشركة النفط العالمية (المرخص له) بدلاً من تقاسم الأرباح من بيع النفط.(٥)

وبما ان عقد الخدمة البترولي هو عقد تبرمه الدَوْلَة مع إحدى شركات الاستثمار النُفطي، للقيام بكافة الأعمال اللازمة للبحث عن حقول النُفط لاكتشافها لأجل استغلالها لحساب الدولة المنتجة مع بقاء الملكية التامة للدولة، لقاء أجر محدد أو حصة من الإنتاج.

أو هو كما عرفه بعضهم الاخر هو عقد تعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للبترول او شركة البترول الوطنية الى شركة بترول اجنبية بمهمة تنفيذ العمليات البترولية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين ولا تعد الشركة الأجنبية في ظل هذا النوع من العقود صاحبة امتياز او شريكا وانما هي مقاول يقوم بتنفيذ عمليات التنقيب والإنتاج والتسويق لحساب الدولة المنتجة او الشركة الوطنية، ويتخذ نمط المقاول البترول انماطا ثلاثة هي الخدمة والتشغيل او العمل واقتسام الإنتاج.(٦)

وعرفه بعضهم ايضا بأنه: اتفاق طَويل الأجل يحكم العلاقة بين الحكومة المُضيفة وَشركات النُفط العَالمية الكبرى في تطوير أو استكشاف حُقول النُفط أو الغاز الطبيعي في مقابل رسوم محددة مسبقا لشركات النُفط العالمية دون تسليم ملكية الاحتياطي أو الانتاج أو المعدات السطحية لشركات النُفط العالمية.(٧)

حسب هذه العقود تقوم الدولة باتخاذ القرارات وتنفيذ الأعمال وتستلم جميع الإيرادات النفطية، أما دور الشركات النفطية فلا يتجاوز تأجير خدماتها الفنية لقاء اجر ثابت في العقد او محدد على أساس لكل برميل من الإنتاج، وتتضمن العقد أيضا تجهيز قطع الغيار والتكنلوجيا الحديثة والخبرات التي تحتاجها الدولة.(٨)

ولذا تعد جولات التراخيص النفطية الموقعة بين الحكومة العراقية والشركات العالمية من عقود الخدمة (Service Contracts) النفطية طويلة الأمد.

وقد تبنى العراق ثلاثة اشكال مختلفة من عقود الخدمة الفنية النفطية هي: عقود الخدمات الفنية للإنتاج (Producing Field technical Service Contracts) وعقود الخدمات الفنية للإنتاج والتطوير (Production and Development Technical Service Contracts)، وأخيرا عقود إطار عمل من نوع الخدمة للاستكشاف في الجولة الرابعة(Service-type Framework for Exploration in the Forth Round).[٩]

الفرع الثاني: تقييم عقود التراخيص النفطية العراقية

يتم تقييم عقود جولات التراخيص النفطية العراقية من خلال بيان أهم المزايا والعيوب بالاتي:

أولا: مزايا جولات التراخيص النفطية

١- إعادة تأهيل الحقول النفطية وتطوير انتاجها وفقاً لأحدث الاساليب الإدارية والمالية.

٢- نقل خبرات الشركات العالمية المتخصصة في المجال النفطي ، وتقنياتها الحديثة في الحفر والاستكشاف.

٣- تطوير الكوادر العراقية وتدريبيا لغرض النهوض بالصناعة النفطية العراقية.

٤- تحديث الصناعة النفطية العراقية المتهالكة بتكنولوجيا حديثة وخبرات تتكفل بنقلها الشركات العالمية.

٥- تعظيم العائدات النفطية بزيادة معدلات الانتاج والمساهمة في بناء البنية التحتية وتوفير الخدمات ورفع مستوى المعيشة.

٦- استغلال حقول الغاز المكتشفة الاخرى على النمو والتطوير بشكل ينسجم مع التطور الهائل الذي شهدته الصناعة النفطية، بما يؤدي الى خلق فرص اكبر للعمل في سوق العمل النفطي.

٧- رفع الطاقة الانتاجية بما يتماشى مع الزيادة السكانية وحاجة البلد الملحة من أعمار البنى التحتية.[١٠]

ثانيا: عيوب جولات التراخيص

١- إن توقيع هذا الكم الهائل من عقود جولات التراخيص ستترك اية حكومة عالقة مع العقود الطويلة الاجل لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة.

٢- ان ابرام عقود جولات التراخيص قد جاوز القانون رقم ٩٧ المادة الثالثة منه والصادر عام١٩٦٧ والذي لايزال نافذ ا لأن اي عقد نفطي مع شركات عالمية يجب أن يحظى بمصادقة السلطة التشريعية لكن في عقود جولات التراخيص التي تم ابرامها بعد عام

٢٠٠٣ نجد أن وزارة النفط لم تنشر هذه العقود ولم يطلع عليها لا مجلس النواب حسب القانون المشار اليه في أعلاه ولا أي جهة رقابية.

٣- لم تتضمن جولات التراخيص نصا على الزام الشركات باستثمار الغاز الطبيعي أو ببناء صناعة تكرير متطورة في العراق.(١١)

٤- كذلك تم التعاقد مع الشركات الأجنبية وبمعزل عن قانون حماية الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ وقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ وهي سارية المفعول.(١٢)

٥- كما أن عقود التراخيص لم تسهم في توفير فرص عمل حقيقية للعراقيين لسببين. الاول، لا يوجد في جولات التراخيص، ومنها عقد الرميلة، ما يلزم الشركات الاجنبية على توظيف نسبة محددة من العمالة العراقية. والثاني، إن قطاع النفط هو من القطاعات كثيفة رأس المال , ومن ثم فهو يحتاج إلى ايدي عاملة كثيرة، فالقطاع النفطي في العراق يسهم بنحو ٩٩% من الصادرات الاجمالية ولكنه لا يوظف سوى ١% من إجمالي عدد العاملين في العراق، كما أن شركة نفط الجنوب التي تنتج حاليا معظم دخل العراق لا توظف سوى ٣٥ الف موظف وعامل.(١٣)

٦- إن الحقول التي طرحت ضمن الجولة الاولى معظمها حقول مكتملة وبنسب عالية ٨٠ – ٩٠ % مما يمنع الجهود الوطنية لتأهيل هذه الحقول وهذا سيضعف المكانة الاقتصادية للعراق ويعرض اقتصاده للخطر.

٧- إن شركات النفط الوطنية قد انفقت اموالا كبيرة لشراء المكائن والمعدات والتي أصبحت بيد الشركات الاجنبية بحسب عقود جولات التراخيص.(١٤)

المطلب الثاني: مفهوم التزام المرخص بالتطوير

يقتضي هذا المطلب بيان مفهوم التطوير من الناحية القانونية وتحديد الالتزامات الرئيسية المرتبطة بالتطوير وهذا ما تم بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التطوير في سياق عقود التراخيص النفطية

لابد أولا من تحديد المرخص الذي يقع عليه الالتزام بالتطوير، والمرخص في عقود التراخيص النفطية هو الجهة أو الشركة التي تحصل على حق استكشاف واستخراج النفط في منطقة محددة وفقًا لشروط وأحكام العقد. قد يكون المرخص هو شركة نفطية وطنية أو شركة نفطية دولية. وتختلف الشروط والمعايير التي تحدد من يحصل على الترخيص من دولة إلى أخرى وتعتمد على السياق القانوني والتشريعات الوطنية لكل دولة. وتشمل هذه الشروط القدرة

الفنية والمالية للشركة المتقدمة والالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية والتزامات أخرى قد تحددها الحكومة المضيفة. يتم منح الشركة المرخصة حق استكشاف الموارد واستخراجها وتنقيبها وتطويرها وبيعها بموجب الشروط والقيود المحددة في العقد.(١٥)

والمرخص في عقد الترخيص النفط عادة ما يلتزم بعدد من الالتزامات الرئيسية، والتي تختلف من عقد لأخر، ومن بين هذه الالتزامات بشكل عام الالتزام بأعمال الاستكشاف والتنقيب، الالتزام بتطوير الموارد النفطية والالتزام بالبيئة والسلامة.

والتزام المرخص بالتطوير هو مفهوم يشير إلى التزام الشركة المرخصة (الشركة النفطية) بتنفيذ أعمال التطوير والاستثمار في حقل النفط المرخص لها. يتعلق هذا الالتزام بتطوير وتحسين الإنتاج والإنتاجية في الحقل النفطي، وتنفيذ عمليات الحفر والتطوير وتركيب البنية التحتية اللازمة لإنتاج النفط. لان أحد أهم أهداف التزام المرخص بالتطوير هو زيادة الإنتاج النفطي في الحقل المرخص. كل ذلك بهدف تحقيق الربحية وتحسين العائد المالي عن طريق العمل بكفاءة وفاعلية لتحقيق العائد الأمثل على الاستثمارات المالية التي قامت بها، من اجل استغلال الثروة النفطية بشكل فعال ومستدام وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق. ومن أجل الاستفادة القصوى من هذه العقود، يتعين على الشركة المرخصة تطوير الحقل وتحسين العمليات الإنتاجية.(١٦)

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من مشروع النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ على ان يلتزم حامل ترخيص التنقيب والتطوير والإنتاج بالقيام بالعمليات البترولية وفق احكام هذا القانون.

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بالتطوير

وفي هذا السياق يتضمن التطوير عدة جوانب متعلقة بالالتزامات المرتبطة بالتطوير في عقود التراخيص النفطية وهي:

أولا: التكنولوجيا والخبرة: تتطلب عقود التراخيص النفطية من الشركات المرخصة تقديم التكنولوجيا والخبرة اللازمة لتطوير حقول النفط. ويجب أن تكون الشركات قادرة على تطبيق أحدث التقنيات في عمليات الاستكشاف والإنتاج والتكرير. فعقود التراخيص النفطية تعد جزءًا حيويًا من استراتيجية البلاد لتطوير صناعة النفط وزيادة إنتاجيتها.. إن استخدام التكنولوجيا وتبادل المعرفة والخبرة في عقود التراخيص النفطية في العراق يسهم في تعزيز قدرات البلاد في صناعة النفط وتحقيق الأهداف الاقتصادية والبيئية. كما يعمل على تعزيز التعاون الدولي وجذب الاستثمارات وتطوير القطاع النفطي في العراق.

ثانيا: الحفر والإنتاج: تتضمن الالتزامات المرتبطة بالتطوير حفر الآبار وتجهيزها للإنتاج. يجب على الشركات القيام بعمليات الحفر والتجهيز بأعلى مستويات الجودة والأمان لضمان استخراج النفط بكفاءة عالية. عملية الحفر والإنتاج هي جزء أساسي من عمليات التطوير في صناعة النفط والغاز. تتطلب هذه العمليات الالتزام بمعايير عالية من الجودة والأمان لضمان استخراج النفط والغاز بكفاءة عالية ومع الحد الأدنى من التأثير البيئي والمخاطر الصحية والسلامة.

ثالثا: البنية التحتية: تشمل الالتزامات المرتبطة بالتطوير بناء وتحديث البنية التحتية اللازمة لتطوير الموارد النفطية. والبنية التحتية هي الأنظمة والمنشآت اللازمة لدعم تطوير واستغلال الموارد النفطية بطريقة فعالة ومستدامة. يشمل ذلك بناء وتحديث المنشآت اللازمة لتخزين ومعالجة الموارد النفطية ومنتجاتها. ويشمل ذلك بناء الطرق والأنابيب والمنشآت اللازمة لنقل وتخزين النفط ومنتجاته كما يمكن أن تشمل هذه المنشآت محطات الضخ ومحطات التخزين ومصافي التكرير والمحطات البحرية للتصدير. يجب أن تكون هذه المنشآت مصممة ومبنية وفقًا للمعايير الفنية والأمنية المعتمدة، وتحترم البيئة المحيطة. كذلك يتطلب تطوير حقول النفط والغاز بناء أو تحسين الطرق الوصول إليها.

تتطلب البنية التحتية لتطوير الموارد النفطية تخطيطًا دقيقًا وتعاونًا بين الشركات النفطية والحكومات والجهات ذات العلاقة. يتم تحديد الاحتياجات ووضع الخطط وتنفيذ المشاريع بناءً على التحليلات الفنية والاقتصادية والبيئية. يجب أن تلتزم الشركات بالمعايير والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالسلامة والحماية البيئية والجودة في بناء وتحديث البنية التحتية.

رابعا: التدريب والتوظيف المحلي: يجب على الشركات المرخصة تطوير برامج تدريبية للعراقيين وتوفير فرص عمل لهم في قطاع النفط والغاز، حيث يعد الالتزام بالتدريب والتوظيف المحلي جزءاً من استراتيجية التنمية المستدامة في الدول التي تستضيف الشركات العالمية لاستكشاف واستخراج الموارد النفطية. يعد هذا الالتزام أمرًا حيويًا لتعزيز قدرات العمالة المحلية وتعزيز الاقتصاد المحلي على المدى الطويل.

ومن أجل ضمان حقوق العمال العراقيين في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق وتوفير فرص عمل الزمت المادة الثالثة من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ الشركة المستثمرة (سواء كانت عراقية او اجنبية) بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن ٧٥% من مجموع العاملين.

خامسا: الاستدامة البيئية: يجب على الشركات المرخصة الالتزام بمعايير الاستدامة البيئية في عمليات التطوير. يتضمن ذلك تقديم خطط للحد من التأثيرات البيئية السلبية وتنفيذ ممارسات

صديقة للبيئة في جميع مراحل التطوير. والاستدامة البيئية تعني أن الشركات والمؤسسات يجب أن تندمج مع البيئة وتعمل على الحد من التأثيرات البيئية السلبية والحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان استدامة البيئة على المدى الطويل. ولتحقيق الاستدامة البيئية، تكون هناك حاجة لاتباع معايير وممارسات صديقة للبيئة في جميع مراحل التطوير والعمليات الاقتصادية. ويتم ذلك من خلال تقييم التأثير البيئي وتنفيذ ممارسات صديقة للبيئة من خلال استخدام مصادر الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة استخدام الموارد المحدودة، وإدارة النفايات بشكل فعال.[١٧] لان إجراءات الاستدامة البيئية تهدف إلى تحقيق التوازن بين احتياجات النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

من المهم أن نلاحظ أن الاستدامة البيئية ليست مسؤولية الشركات فحسب، بل تتطلب أيضًا تعاونًا وتشاركًا من الحكومات، والمجتمعات المحلية، والمستهلكين. يجب أن تكون هناك إطارات قانونية وتنظيمية قوية تحفز الشركات على الالتزام بالاستدامة البيئية وتعاقب المخالفين.

وقد اكدت جميع عقود التراخيص النفطية العراقية على ضرورة التزام الشركات الأجنبية بالمحافظة على بيئة العراق واتخاذ جميع الاحتياطات الفنية للحفاظ عليها وبخلافه تتعرض للمسؤولية القانونية.

ونتيجة لذلك فقد نص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة العراقية وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩على أن: "يمنع تصريف المخلفات النَفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النَفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية..." كذلك ينص على انه: "على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النُفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب على عمليات الاستكشاف والتنقيب من النَفط والغاز"

كما أشار إلى ذلك قانون الاستثمار الخاص بتصفية النَفط الخام العراقي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في المادة ١٥والتي تنص على انه "تلتزم الشركات المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية..". ، وبذلك يجب على الشركات النَفطية الالتزام بمراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة وتتبع المعايير الدولية بهذا الشأن

المبحث الثاني: احكام التزام المرخص بالتطوير و التنمية المستدامة

هنالك علاقة وثيقة بين التزام المرخص بالتطوير في عقود النفط التنمية المستدامة هذه العلاقة تبدو بالأثار السلبية او الإيجابية على عناصر التنمية المستدامة، هذا ما بيناه من خلال تقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في ظل عمليات النفط والغاز

الاستدامة هي مفهوم اكتسب أهمية في الآونة الأخيرة. ويشير إلى القدرة على الحفاظ على التوازن بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة. لقد أصبحت الاستدامة قضية حاسمة في عالم اليوم ونحن نواجه تحديات غير مسبوقة مثل تغير المناخ، واستنزاف الموارد، والتدهور البيئي. التنمية المستدامة هي نمط للتنمية يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها. تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، وتعزيز جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية. تعد التنمية المستدامة إطارًا شاملاً يهدف إلى تحقيق التقدم والازدهار الشامل للمجتمعات بشكل مستدام ومتوازن.[١٨] نبين في هذا المطلب مفهوم التنمية المستدامة في ظل العمليات الإنتاجية للنفط والغاز، وكذلك دراسة اركان الاستدامة الثلاث او الخط الثلاثي المتوازن ويكون ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالتنمية المستدامة في ظل عمليات النفط والغاز

إن شدة الأزمات البيئية والتغير المناخي الناجمة عن إنتاج النفط والغاز تركت انعكاسات خطيرة على العديد من المجتمعات. وواجهت شركات النفط الكبرى الاتهام بخلق الفوضى في القضايا البيئية العالمية وعدم الموثوقية من قبل صناع القرار والجمهور من جميع أنحاء العالم. كما ايدت ذلك كارثة تسرب النفط في سانتا باربرا في عام ١٩٦٩ في كاليفورنيا وكارثة ديب ووتر هورايزون في خليج المكسيك في عام ٢٠١٠. وقد دفعت هذه الكوارث البيئية المهتمين إلى السعي إلى تحسين الأداء بشكل ملموس وزيادة الشفافية والتشغيل في صناعات النفط والغاز فيما يتعلق بالاستدامة. ونتيجة لذلك، أعادت صناعات النفط والغاز، كغيرها من الصناعات، تحديد استراتيجية تطوير أعمالها على أساس التنمية المستدامة، في حين أصبح بعضها مستجيباً لبعض الانتقادات التشغيلية ، وقد تبنت بعض شركات النفط سياسات داعمة لحماية البيئة لضمان إجراءات السلامة في أنشطة الاستكشاف والإنتاج. وهكذا دخل مفهوم التنمية المستدامة في أدبيات صناعة النفط والغاز، وأصبحت مصطلحات مثل الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية وإدارة المخاطر شائعة في المحاضرات والندوات التي تقدمها شركات النفط. ومع ذلك، هناك دائمًا فرق بين ما تعلنه شركات النفط بشأن الاستدامة وكيفية أدائها. [١٩]

• وقد توصلت دراسة في هذا المجال إلى أن التنمية المستدامة قد دخلت بشكل جدي إلى مستويات صنع القرار في الشركات الكبرى المنتجة للنفط والغاز، على الرغم من أن صناعة النفط في الواقع لا تزال واحدة من الأسباب الرئيسية لهذه المشكلة. ولهذا السبب، تنشط منظمات مثل IPIECA [٢٠] و API [٢١] و OGP [٢٢] في تنظيم معايير إدارة التنمية المستدامة في قطاع النفط والغاز، وتشجيع شركات النفط والغاز والمساهمين فيها على تقديم التقارير الطوعية كأحد أولوياتهم والالتزام باستراتيجيات التنمية المستدامة. وكشفت هذه الدراسة انه على مدى السنوات الماضية، واجهت صناعة النفط العديد من التحديات المعقدة، من حيث يجب أن تستثمر صناعة النفط بما يتناسب مع الطلب المتزايد على الطاقة في العالم، ومن ناحية أخرى، في ضوء الأنشطة الأكثر تنافسية في هذه القطاعات، يجب أن تقلل هذه الصناعة من التكلفة الإجمالية لإنتاج الموارد الهيدروكربونية، مع الالتزام في الوقت نفسه للقوانين البيئية والمسؤوليات الاجتماعية، وقد حددت هذه الدراسة شمل بعض التحديات الكبيرة التي تواجه صناعة النفط والغاز وهي (تقلب الأسعار – تقلب الأنظمة المالية – تعقيد عملية الحفر والإنتاج – زيادة الطلب على النفط والغاز – الامتثال للصحة والسلامة والبيئة – تقلب الأسعار – تعقيد عمليات الحفر والإنتاج – الشراكة غير المستقرة – البحث والتطوير والابتكار وغيرها).

إن هذه التحديات المذكورة هي مجموعة من العوامل الفعالة التي ضربت كبرى الشركات المنتجة للنفط والغاز في عملية تنفيذ سياسات التنمية المستدامة. اذ يتم إنتاج كل برميل من النفط الخام وتكرير ونقل المنتجات البترولية إلى العميل، وذلك بسبب ظروف الضغط العالي – ارتفاع درجة الحرارة في الخزانات الجوفية، واستخدام مجموعة متنوعة من المواد الكيميائية للحفر وإنتاج المواد الهيدروكربونية بشكل آمن ، هي صناعة تسبب التلوث.[٢٣]

وقد اكد تقرير برونتلاند، المعروف باسم "مستقبلنا المشترك"، الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، على ترابط الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تحقيق التنمية المستدامة.[٢٤] ووصف المعهد الدولي للتنمية المستدامة، التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تعمل على تحسين نوعية الحياة للجميع، دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية بما يتجاوز قدرة البيئة على توفيرها إلى أجل غير مسمى".[٢٥]

توفر أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ إطارا لجهود التنمية المستدامة العالمية، لمواجهة التحديات المختلفة بما في ذلك الفقر والجوع والتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وتغير المناخ والتدهور البيئي. وهي تمثل رؤية شاملة لتحقيق التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.[٢٦]

الفرع الثاني: اركان الاستدامة الثلاثة او الخط الثلاثي المتوازن

يُطلق على الخط الأساسي الثلاثي أحياناً اسم اركان الاستدامة، ومكونات الاستدامة، وعناصر الاستدامة، وهي الاقتصادية والبيئية والمساواة ويقابلها الأرباح والكوكب والناس. ظهرت اركان الاستدامة في التسعينيات في قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ والتي تم تبنيها من ضمن ٢٧ مبدأ.[٢٧] تشير المحصلة النهائية الثلاثية إلى إعطاء اهتمام متساو للنتيجة النهائية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للاستدامة ، حيث ترتبط الخطوط الأساسية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في نظام معقد من السبب والنتيجة. لأن التنمية لا يمكن أن توجد في ظل تدهور الموارد ولا يمكن حماية البيئة عندما يؤدي النمو إلى تدمير البيئة. ولذلك، هناك حاجة إلى أجندة (الاستدامة) لتكامل السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية.[٢٨] وبهذا المعنى تعد الاستدامة نشاطا مستمرا ودائما. ومن ثم، فإن توزيع وحماية الموارد المحدودة، مما يؤدي إلى نتائج بيئية واجتماعية إيجابية، يمكن اعتباره استدامة اقتصادية.[٢٩] وسعت الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام متساو لأهداف الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. حيث ترتبط هذه الأهداف بطريقة معقدة. على سبيل المثال، لا تزدهر التنمية في مورد متدهور، وحتى البيئة لا يمكن أن تكون آمنة إذا أدى النمو إلى تدمير البيئة.[٣٠]

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة المميزة للنتيجة النهائية الثلاثية تساعد في تنظيم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاستدامة. ويمكن تحقيق الاستدامة من خلال دمج خطط التنمية في السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. كل عنصر في المحصلة النهائية الثلاثية مترابط مع الاخر ولكنهم يدعمون بعضهم بعضاً. يحتاج تنفيذ الاستدامة إلى نهج شامل ومتكامل ومخطط يتطلب رؤية طويلة المدى للتنمية على مستوى القاعدة الثلاثية. إذا لم تتمكن المؤسسات من دمج أدائها المالي في المكونات البيئية والاجتماعية؛ وقد يتم تقويض قدرتها التنافسية.[٣١]

المطلب الثاني: اثار التزام المرخص بالتطوير على التنمية المستدامة

يتطلب منا هذا المطلب تقسيمه على فرعين نتناول فيها المحتوى المحلي وعلاقته بأركان الاستدامة الثلاثة.

الفرع الأول: مفهوم المحتوى المحلي

قبل أن نتناول علاقة المحتوى المحلي باركان الاستدامة الثلاث او الخط الثلاثي المتوازن لابد من بيان معنى المحتوى المحلي في سياق صناعة النفط والغاز.

لقد عرف قاموس شلمبرجير للنفط والغاز المحتوى المحلي بانه يشير إلى عدد الموظفين المحليين والمواد والخدمات التي يتعين على الشركات العاملة توظيفها عند حفر الآبار وتشغيلها،

على النحو المحدد بموجب شروط اتفاقية الامتياز.[٣٢] ويعد المحتوى المحلي قضية أساسية للأداء الاقتصادي والاجتماعي لشركات النفط والغاز. وهو يعبر عن سياسة السياسة الاقتصادية.[٣٣] وقد عرفت الجمعية الدولية للحفاظ على البيئة في صناعة النفط (IPIECA) المحتوى المحلي بأنه "القيمة المضافة التي يتم تقديمها إلى الدولة المضيفة... من خلال أنشطة صناعة النفط والغاز" من خلال القوى العاملة، وتطوير المقاولين والموردين، و"المحليين". "الملكية والسيطرة المحلية والتمويل المحلي"[٣٤]

لقد أصبحت هذه العبارة رائجة في قطاعي النفط والطاقة المتجددة وتتضمن اشتراط قيام المستثمر بشراء كمية معينة من المواد محليًا لدمجها في منتجاته. ويشمل المحتوى المحلي النسب المئوية للمدخلات المستخدمة (المواد والعمالة والخدمات)، والنفقات المتكبدة (النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية)، والاستثمارات الملتزم بها، ونقل التكنولوجيا، والمعدات المصنعة، وساعات العمل، وما إلى ذلك، والتي يتم تأمينها محليًا عند الاستكشاف، مراحل تطوير وإنتاج وإيقاف سلسلة القيمة البترولية. وتشمل هذه الأنشطة عمليات الحفر وصيانة منصات الحفر والخدمات البيئية ووظائف الدعم الأخرى التي تغذي كل من قطاعي المنبع والمصب في صناعة النفط والغاز.[٣٥]

الفرع الثاني: المحتوى المحلي والخط الثلاثي المتوازن للاستدامة

الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية الخط الثلاثي المتوازن هو مفهوم يعزز النهج الشامل للتنمية المستدامة. في سياق صناعة النفط والغاز، يشجع إطار الخط الثلاثي المتوازن الشركات على النظر ليس فقط لأدائها المالي او الاقتصادي ولكن أيضًا لتأثيراتها الاجتماعية والبيئية. فيما يلي شرح لكل مكون من مكونات الاستدامة الثلاث فيما يتعلق بقطاع النفط والغاز وعلاقاها باستدامة المحتوى المحلي:

أولا: المحتوى المحلي والتنمية الاجتماعية

المسؤولية الاجتماعية في صناعة النفط والغاز تتضمن التعامل مع الآثار الاجتماعية للعمليات والتفاعل مع أصحاب المصلحة لضمان رفاهية المجتمعات. وهي تشير إلى الممارسات الأخلاقية والمفيدة اجتماعياً التي تتبناها شركات النفط والغاز. ويشمل ذلك ضمان صحة الموظفين وسلامتهم، واحترام حقوق المجتمعات المحلية، والمشاركة في عمليات صنع القرار الشفافة والشاملة. يمكن للشركات المساهمة في الرفاهية الاجتماعية للمجتمعات من خلال دعم:
الصحة والسلامة: تتحمل شركات النفط والغاز مسؤولية تفضيل صحة وسلامة موظفيها والمقاولين والمجتمعات المحلية. يشمل ذلك تنفيذ تدابير أمان قوية وتوفير التدريب الكافي وتعزيز

ثقافة السلامة. تتضمن نشرة الجمعية الدولية لمنتجي النفط والغاز (IOGP) الإرشادات وأفضل الممارسات للصحة والسلامة في الصناعة، والتي يمكن للشركات اتباعها لضمان الامتثال والتحسين المستمر.[٣٦]

التواصل مع المجتمع: يعد التواصل المجتمعي الفعال ضروريًا للتعامل مع مخاوف وتطلعات المجتمعات المحلية المتأثرة بعمليات النفط والغاز. يتضمن ذلك الحوار المفتوح والشفافية والشمولية في عمليات اتخاذ القرار. يمكن للشركات إنشاء برامج تنمية المجتمع، ودعم مشاريع البنية التحتية المحلية، والتعاون مع أصحاب المصلحة لخلق قيمة مشتركة. توفر المؤسسة المالية الدولية (IFC) إرشادات بشأن التواصل مع المجتمع في قطاع النفط والغاز في معايير أداءها.[٣٧]

حقوق الإنسان: يعد احترام حقوق الإنسان أمرًا حاسمًا لصناعة النفط والغاز. يشمل ذلك ضمان ممارسات العمل العادلة ومنع العمل القسري وعمالة الأطفال، واحترام حقوق الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة. توفر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهات المتعلقة بأعمال الأعمال وحقوق الإنسان إطارًا لشركات النفط والغاز لاحترام حقوق الإنسان في كافلي العمليات. يمكن للشركات إجراء تقييمات تأثير حقوق الإنسان ووضع استراتيجيات للتخفيف من المخاطر ومعالجة أي انتهاكات تم تحديدها.[٣٨]

الشفافية ومكافحة الفساد: تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد أمران أساسيان للمسؤولية الاجتماعية في صناعة النفط والغاز. يجب على الشركات الالتزام بقوانين مكافحة الفساد وتنفيذ برامج الامتثال القوية والكشف عن المعلومات ذات الصلة بعملياتها والمدفوعات للحكومات. تقوم مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية (EITI) بوضع معايير عالمية للشفافية في الصناعات الاستخراجية، بما في ذلك قطاعي النفط والغاز.[٣٩]

ثانيا: المحتوى المحلي والتنمية الاقتصادية

يمكن لعمليات النفط والغاز أن تسهم في التنمية الاقتصادية المحلية من خلال تعظيم فرص العمل المحلية والتوريد المحلي وبناء القدرات. يمكن للشركات وضع سياسات للمحتوى المحلي ونقل المعرفة والتكنولوجيا ودعم نمو الأعمال المحلية. توفر الجمعية الدولية للصناعة البترولية والحفاظ على البيئة (IPIECA) إرشادات بشأن تعظيم الفوائد المحلية وخلق فرص اقتصادية للمجتمعات المستضيفة.[٤٠]

يشير البعد الاقتصادي للاستدامة في صناعة النفط والغاز إلى ضمان الجدوى المالية، وتعزيز النمو الاقتصادي، ودعم تطوير المحتوى المحلي. وهو ينطوي على تعظيم الآثار

الاقتصادية الإيجابية للصناعة مع الأخذ في الاعتبار رفاهية المجتمعات والاقتصادات المحلية. حيث تتمتع صناعة النفط والغاز بالقدرة على توليد فرص العمل، بشكل مباشر وغير مباشر، داخل الاقتصاد المحلي. ومن خلال تعزيز المحتوى المحلي، تعطي الشركات الأولوية لتوظيف وتدريب العمال المحليين، مما يساعد على تعزيز مهارات القوى العاملة، وخفض معدلات البطالة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية. كما إن تشجيع نقل التكنولوجيا إلى الشركات والمؤسسات المحلية يمكن أن يعزز الابتكار، ويبني القدرات المحلية، ويدعم نمو قطاع التكنولوجيا المحلي. ويساعد ذلك في إنشاء اقتصاد أكثر استدامة وتنوعًا يتجاوز صناعة النفط والغاز. إن تأثيرات البعد الاقتصادي على المحتوى المحلي في قطاع النفط والغاز كبيرة، وهذا يساهم في تحقيق الهدف العام للتنمية المستدامة في صناعة النفط والغاز.[٤١] وقد اكد تقرير الأونكتاد ان سياسات المحتوى المحلي في قطاع النفط والغاز يمكن أن يؤدي تعزيز المحتوى المحلي وتحقيق فوائد اقتصادية للبلدان المضيفة.[٤٢]

ويمكن تحقيق ذلك من خلال دعم نقل التكنلوجيا: ان اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) [٤٣] كانت أول من دعا إلى أهمية نقل التكنولوجيا في التصدي لتهديدات تغير المناخ في البلدان النامية. وعلى وجه التحديد أهميتها في التحكم في انبعاثات الكربون. ولذلك كان من المعتقد أنه من خلال نقل التكنولوجيا سوف تكتسب القوى العاملة المحلية تكنولوجيا أفضل، وهذا ما يعمل على تعزيز كفاءة المحتوى المحلي والابتكار الأخضر وطرق أفضل لتقليل النفايات.

ويرى البعض انه بينما تجمع البلدان بين السياسات التكنولوجية والبيئية للتعامل مع إخفاقات السوق مع السياسات الصناعية وسياسات التوظيف، تضاعفت متطلبات المحتوى المحلي كما هو الحال في الولايات المتحدة والصين والهند. ويُنظر إلى المحتوى المحلي من خلال نقل التكنولوجيا على أنه مرتبط بشكل إيجابي بالعمليات الصناعية المحلية ذات الكفاءة البيئية. إن إحدى أولويات عقود التراخيص النفطية في العراق هي استغلال نقل التكنولوجيا للحد من حرق الغاز والتدهور البيئي. وتبين أنه من خلال نقل التكنولوجيا، ستحقق العراق بعض المبادرات البيئية النظيفة مثل آليات التنمية النظيفة الواردة في بروتوكول كيوتو.[٤٤]

ثالثا: المحتوى المحلي والتنمية البيئية

تتحمل شركات النفط والغاز مسؤولية تقليل تأثيرها البيئي وتعزيز الإشراف البيئي. ويشمل ذلك تنفيذ تدابير للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وإدارة الموارد المائية بشكل مسؤول، وتقليل توليد النفايات، وحماية التنوع البيولوجي. يمكن للشركات أن تتبنى ممارسات مستدامة مثل استخدام التكنولوجيا المتقدمة للحد من الانبعاثات، وتنفيذ أنظمة فعالة لإدارة المياه، وإجراء تقييمات الأثر البيئي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للشركات الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة واستكشاف فرص تحول الطاقة للمساهمة في مستقبل منخفض الكربون.

وكذلك يمكن تحقيق ذلك من حلال برامج التكنولوجيا والابتكار: إن تبني التكنولوجيا والابتكار يمكن أن يدفع جهود المسؤولية الاجتماعية في صناعة النفط والغاز. يمكن للشركات الاستثمار في البحث والتطوير لتطوير تقنيات طاقة أنظف وأكثر كفاءة، وتشجيع احتجاز الكربون وتخزينه، واستكشاف مصادر الطاقة البديلة. ومن خلال تبني حلول مبتكرة، يمكن للشركات تقليل بصمتها البيئية، وتحسين الكفاءة التشغيلية، والمساهمة في الانتقال إلى مستقبل طاقة أكثر استدامة. ومن خلال دمج هذه الجوانب في عملياتها، يمكن لشركات النفط والغاز المساهمة في التنمية المستدامة، وتخفيف المخاطر الاجتماعية والبيئية، وبناء الثقة مع أصحاب المصلحة.[٤٥]

وفيما يتعلق بالطاقة المتجددة تعد سياسة المحتوى المحلي فعالة للغاية في تعزيز تكنولوجيا الطاقة المتجددة التي تؤثر على البيئة النظيفة. لان هنالك حاجة متزايدة للحكومات لاستخدام المحتوى المحلي لتعزيز نشر الطاقة المتجددة بشكل متزامن للتخفيف من تغير المناخ السلبي مع التأثير على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية مثل خلق فرص العمل والحد من الفقر. وفي الوقت الحاضر، يستخدم الكثير من البلدان المحتوى المحلي كجزء من سياستها الخضراء لتطوير قطاعات الطاقة المتجددة. وقد أدخلت بعض الدول المحتوى المحلي في مجال الطاقة الشمسية (فرنسا والهند وإيطاليا)، وبعضها في طاقة الرياح (الصين والبرازيل وجنوب أفريقيا وإسبانيا)، بينما تقدمت دول أخرى في كلا القطاعين (كندا وتركيا). وفي العراق، وبسبب عدم تطوير قطاع الطاقة المتجددة لم يتم تطبيق سياسة المحتوى المحلي على بدائل الطاقة الشمسية او طاقة الرياح.[٤٦]

الخاتمة

بعد أن وصلنا الى نهاية البحث الوسوم " التزام المرخص بالتطوير في عقود التراخيص النفطية في العراق وأثره على التنمية المستدامة" تبين لنا ان جولات التراخيص النفطية هي من عقود الخدمة الفنية النفطية والتي تتمتع الدولة بموجبها بملكية كاملة للمنتوج النفطي لقاء مقابل متفق عليه للشركة المرخصة، كما توصلنا إلى أن هنالك تأثيراً كبيراً وعلاقة وطيدة بين التنمية المستدامة وعقود التراخيص النفطية من حيث الاثار السلبية والإيجابية، لذا نوصي:

١- ضرورة تشريع قانون النفط والغاز وتضمينه مواد قانونية تحافظ على التنمية المستدامة بكل عناصرها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وكذلك تضمين عقود النفط شروط نقل التكنلوجيا الحديثة واستخدام الطاقة النظيفة والتوظيف المحلي.

٢- ضرورة الانتقال الى إدارة عمليات الإنتاج النفطية من خلال الشركات الوطنية وتطوير ملاكتاها وجلب التكنلوجيا الحديثة وترك الاعتماد على الشركات الأجنبية.

٣- التأكيد على المحافظة على الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية او ما يسمى الخط الثلاثي المتوازن من خلال اسهام عمليات النفط والغاز في تعظيم فرص العمل المحلية والتوريد المحلي وبناء القدرات.

٤- ندعو الى استحداث مراكز بحثية ومؤسسات اكاديمية متخصصة بالدراسات المتعلقة بإنتاج النفط والغاز، من حيث دراسة صيغ واشكال العقود وإدارة الشركات النفطية وشروط المحافظة على التنمية المستدامة والمحتوى المحلي.

الهوامش

(1)Ramadan, N. B., and Abdulrazag Y. Zekri. "Development of a Petroleum Contractual Strategy Model." In SPE International Improved Oil Recovery Conference in Asia Pacific, pp. SPE-84852. SPE, 2003: Mohamed, Nasr Mohamed Agel, and Lukman Abdul Mutalib. "The Legal Nature of Petroleum Agreements." International Journal of Recent Technology and Engineering (2019): Dirani, Fatima, and Tatiana Ponomarenko. "Contractual systems in the oil and gas sector: Current status and development." *Energies* 14, no. 17 (2021): 5497.

(٢)غسان عبيد محمد، عقد خدمة انتاج البترول، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣

(٣) فاطمة عبد الرحيم علي، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية – دراسة مقارنة– ، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢، ص ١٥.

(4)Gordon, Ues Enmez Emre Paterson John. "Oil and gas law: Current practice and emerging trends." (2014).

(5) Blanchard, Christopher M. Iraq: Oil and gas sector, revenue sharing, and US policy. Washington, DC: Congressional Research Service, 2010.

د. محمد محسن خنجر، أساليب الاستثمار النفطي في العراق، مجلة دنانير، العدد الثامن: د. خضير عباس احمد النداوي، الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥(٣) ٢٠١٤: د. حيدر نعمة بخيت، د. زمن راوي سلطان، عباس فضيل عطيوي، دور العقود النفطية في الصناعة النفطية في العراق من الامتيازات حتى جولات التراخيص، Al-Ghari Journal of Faculty of Administration and Economics Vol. 18 (No.2) 2022 PP. 105-132

(٦)صباح الساعدي، عقد التطوير النفطي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠

(٧) د. منهل عبد الغني مصطفى، الاثار القانونية لعقد الاستثمار النفطي في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠ العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١، ص ٦٨.

(8) Alshabebi, Huda. "The Legal Framework of The Oil and Gas Industry In Iraq." Akkad Journal Of Law And Public Policy 1, no. 2 (2021): 44-53: Alshabebi, Huda. "The Legal Framework of The Oil and Gas Industry In Iraq." Akkad Journal Of Law And Public Policy 1, no. 2 (2021): 44-53.

طارق كاكه راش محي الدين، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان عليها، جامعة التنمية البشرية، قسم القانون والسياسة، ٢٠١٤، ص ٧.

(9) Ghandi, Abbas, and C-Y. Cynthia Lin. "Oil and gas service contracts around the world: A review." Energy Strategy Reviews 3 (2014): 63-71.

(١٠) حيدر حسن عذافة، نظرة تقويمية لجولات التراخيص النفطية، مجلة المتنبي للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧: تغريد داود سلمان، "اثر الايرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي"، جامعة بابل-كلية العلوم الصرفة والتطبيقية، العدد ٤، المجلد ٢٤، ٢٠١٦، ص ١٠٤٤.

(١١)د. اقبال ناجي سعيد، الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي وآثارها على الاقتصاد العراقي، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الاول – ٢٠، ص ٤٩٧.

(١٢) د. خضير عباس احمد النداوي، الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي في العراق بعد ٢٠٣٣، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد، ٢٥، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٦٧٦.

(١٣)د نبيل جعفر عبد الرضا –التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي –منشور على الموقع الالكتروني: –www.iraqieconomists.net

(١٤) م.م. اكرم علي شاهين، عقود التراخيص النفطية آثارها وأبعادها الاقتصادية على مستقبل الصناعة النفطية في العراق، مجلة الدراسات المستدامة . . السنة الثالثة / المجلد الثالث / العدد الرابع. لسنة ٢٠٢١، ص ٢٩٧.

(١٥) د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(١٦)احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥: كاوان إسماعيل إبراهيم، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠١٠: د. غسان رباح، قانون حماية الثروة البترولية في البيئة البحرية في ضوء العقود النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢.

(١٧) احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥: محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال البترول في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٢ : محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول العربي في البلاد العربية، ج ١، ط١، دون مكان وسنة نشر، ص٩٣: كاوان إسماعيل إبراهيم، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠١٠: د. غسان رباح، قانون حماية الثروة البترولية في البيئة البحرية في ضوء العقود النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢: د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، عقود نقل التكنلوجيا، دراسة قانونية مقارنة في اطار القانون الدولي الخاص، بيروت، ٢٠٠٢: صباح الساعدي، عقد التطوير النفطي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠: د. شريف العطفي، النظام القانوني لاستغلال النفط والغاز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣: غسان عبيد محمد، عقد خدمة انتاج البترول، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في

الحقوق، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣: د. خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.

(١٨) د. مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها- ابعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٧.

(19)Mojarad, Ali Asghar Sadeghi, Vahid Atashbari, and Adrian Tantau. "Challenges for sustainable development strategies in oil and gas industries." In Proceedings of the International Conference on Business Excellence, vol. 12, no. 1, pp. 626-638. 2018.

(20) IPIECA, International Petroleum Industry Environmental Conservation Association Ipieca هي جمعية عالمية غير ربحية لصناعة النفط والغاز تُعنى بالقضايا البيئية والاجتماعية، ومقرها في لندن. تأسست الجمعية في عام ١٩٧٤ باسم الجمعية الدولية للحفاظ على البيئة لصناعة البترول وغيرت اسمها في عام ٢٠٠٢.

(٢١) American Petroleum Institute (API), معهد البترول الأمريكي (API) ، هي أكبر جمعية لتجارة وصناعة النفط والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة. تتدعي أنها تمثل حوالي ٦٥٠ من الشركات التي تشارك في الإنتاج، والتكرير والتوزيع والعديد من الجوانب الأخرى من صناعة النفط.

(٢٢) OGP, International Association of Oil & Gas Producers الجمعية الدولية لمنتجي النفط والغاز (IOGP)هي منتدى عالمي لصناعة البترول حيث تتضمن فعالياتها اختيار الأعضاء الذين يتبادلون أفضل الممارسات لتحقيق تحسينات في الصحة والسلامة والبيئة والأمن والمسؤولية الاجتماعية والهندسة والعمليات.

(٢٣) المصدر نفسه.

(24)United Nations (UN). (1987). Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future. https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf

(25) International Institute for Sustainable Development (IISD). (2021). What is Sustainable Development? https://www.iisd.org/topics/sustainable-development.

(26) United Nations Development Programme (UNDP). (2020). Sustainable Development Goals. https://www.undp.org/sustainable-development-goals

(27) United Nations (1995) 'Report of the United Nations Conference on the Human Environment Stockholm', Available at: www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm.

(28) Markley, M. J. and Davis, L. (2007) 'Exploring Future Competitive Advantage through Sustainable Supply Chain', International Journal of Physical Distribution and Logistics Management, VOL. 37 (9): 763-774.

(29) Silva, M.E., Fritz, M.M. and El-Garaihy, W.H., 2022. Practice theories and supply chain sustainability: a systematic literature review and a research agenda. Modern Supply Chain Research and Applications.
(30) Ahmad, N., Mahmood, A., Han, H., Ariza-Montes, A., Vega-Muñoz, A., Din, M.U., Iqbal Khan, G. and Ullah, Z., 2021. Sustainability as a "new normal" for modern businesses: Are SMEs of Pakistan ready to adopt it? Sustainability, 13(4), 1944
(31) Ellington, J., (2001) 'The Triple Bottom Line for 21st Century Business' in Richard, S. and Richard, W. (Eds.), Business and Sustainable Development, London, Earth Scan
(32)The Schlumberger Oil and Gas Glossary, https://glossary.slb.com/
(33) HANSEN, M.W., BUUR, L., KJAER, A.M. and THERKILDSEN, O., 2015. The Economics and Politics of Local Content in African Extractives: Lessons from Tanzania, Uganda and Mozambique. Forum for Development Studies, pp. 1- 28.
(34) GLOBAL REPORTING INITIATIVE (GRI), 2013. G4 Sector Disclosure: Oil and Gas. Global Reporting Initiative, Amsterdam, The Netherlands
(35) KAZZAZI, A., and NOURI, B., 2012. A Conceptual Model for Local Content Development in Petroleum Industry. Management Science Letters, pp. 2165-2174: ESTEVES, A.M., and BARCLAY, M., 2011. Enhancing the Benefits of Local Content: Integrating Social and Economic Impact Assessment into Procurement Strategies. Impact Assessment and Project Appraisal, 29(3), pp. 205-215: JOHNSON, O., 2013b. Promoting Green Industrial Development through Local Content Requirements: India's National Solar Mission. Climate Policy, pp. 1-18.
(36)IOGP - The International Association of Oil & Gas Producers - | IOGP
(37)IFC,
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/
(38)Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy
(39) EITI Standard 2023 | EITI
(40) IPIECA, Local content: a guidance document for the oil and gas industry (2nd edition), 2016.
(41) International Finance Corporation (IFC). (2019). Local Content in the Oil, Gas, and Mining Sectors: Enhancing the Benefits at the Community Level. Retrieved from https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/29f7f3e3-7e39-4f59-9cc6-48e9ca7c2d9a/LocalContentReport.pdf?MOD=AJPERES&CVID=nvz8KZl
(42) United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). (2004). Local Content Policies in the Oil and Gas Sector. Retrieved from https://unctad.org/system/files/official-document/ditccom20041_en.pdf

(٤٣) نشأت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ معاهدة بيئية دولية لمكافحة «التدخل البشري الخطير في النظام المناخي»، ويتم ذلك جزئيًا عن طريق تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي.[١] وقعت عليها ١٥٤ دولة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (يو إن سي إي دي)، المعروف بشكل غير رسمي باسم قمة الأرض، الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة ما بين ٣–١٤ يونيو ١٩٩٢. وأنشأت أمانة مقرها في بون ودخلت حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٤. دعت المعاهدة إلى استمرار البحث العلمي، والاجتماعات المنتظمة، والمفاوضات واتفاقات السياسة المستقبلية المصممة للسماح للأنظمة البيئية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ، لضمان عدم تعرض إنتاج الغذاء للتهديد ولتمكين التنمية الاقتصادية من المضي قدمًا بطريقة مستدامة. "United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)".

(٤٤) اتفاقية كيوتو (UNFCCC or FCCC) هي معاهدة دولية مددت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، والتي تلزم الدول الأطراف بتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، استنادًا إلى إجماع الرأي العلمي بأن (الجزء الأول) الاحترار العالمي يحدث و(الجزء الثاني) أنه مدفوع بانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون التي يصنعها الإنسان. تم اعتماد اتفاقية كيوتو في كيوتو، بتاريخ ١١ ديسمبر عام ١٩٩٧، ودخلت حيز التنفيذ في ١٦ فبراير عام ٢٠٠٥. كان عدد أطراف الاتفاقية ١٩٢ في عام ٢٠٢٠ (انسحبت كندا من الاتفاقية، اعتبارًا من ديسمبر عام ٢٠١٢). a Kyoto .7" Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change".

(45) IPIECA. (2020). Climate Change: Managing Greenhouse Gas Emissions in the Oil and Gas Sector. : https://www.ipieca.org/resources/good-practice/climate-change-managing-greenhouse-gas-emissions-in-the-oil-and-gas-sector/: , United Nations Development Programme (UNDP). (2013). Free, Prior and Informed Consent: An Indigenous Peoples' Right and a Good Practice for Local Communities: https://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/IndigenousPeoples/UNDP_IPs_FPI_Concept_Note.pdf:, United Nations Global Compact. (n.d.). About the UN Global Compact. Retrieved from: https://www.unglobalcompact.org/about

(46)JOHNSON, O., 2013b. Promoting Green Industrial Development through Local Content Requirements: India's National Solar Mission. Climate Policy, pp. 1-18; STEPHENSON, S., 2013. Addressing Local Content Requirements in a Sustainable Energy Trade Agreement, Global Green Growth Institute. International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD); KUNTZE, J., and MOERENHOUT, T., 2012. Local Content Requirements and the Renewable Energy Industry: A Good Match? International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD) and Global Green Growth Institute.

المصادر

أولا: العربية

١ــ د. خضير عباس احمد النداوي، الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي في العراق بعد ٢٠٣٣، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد، ٢٥، العدد ٣، ٢٠١٤.

٢ــ احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥:

٣ــ احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥:

٤ــ تغريد داود سلمان، "اثر الايرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي"، جامعة بابل–كلية العلوم الصرفة والتطبيقية، العدد ٤، المجلد ٢٤، ٢٠١٦.

٥ــ حيدر حسن عذافة، نظرة تقويمية لجولات التراخيص النفطية، مجلة المتنبي للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧.

٦ــ د نبيل جعفر عبد الرضا –التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي –منشور على الموقع الالكتروني: –www.iraqieconomists.net

٧ــ د. اقبال ناجي سعيد، الطبيعة القانونية لعقود جولات التراخيص في ميدان الاستثمار النفطي وآثارها على الاقتصاد العراقي، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الاول – ٢٠٢٠.

٨ــ د. حيدر نعمة بخيت، د. زمن راوي سلطان، عباس فضيل عطيوي، دور العقود النفطية في الصناعة النفطية في العراق من الامتيازات حتى جولات التراخيص، Al-Ghari Journal of Faculty of Administration and Economics Vol. 18 (No.2) 2022 PP. 105-132

٩ــ د. خضير عباس احمد النداوي، الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥(٣) ٢٠١٤.

١٠ــ د. خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١١ــ د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢ــ د. شريف العطفي، النظام القانوني لاستغلال النفط والغاز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣:

١٣ــ د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، عقود نقل التكنلوجيا، دراسة قانونية مقارنة في اطار القانون الدولي الخاص، بيروت، ٢٠٠٢:

١٤ــ د. غسان رباح، قانون حماية الثروة البترولية في البيئة البحرية في ضوء العقود النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢.

١٥ــ د. غسان رباح، قانون حماية الثروة البترولية في البيئة البحرية في ضوء العقود النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢:

١٦ــ د. محمد محسن خنجر، أساليب الاستثمار النفطي في العراق، مجلة دنانير، العدد الثامن

١٧ــ د. مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها- ابعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٧.

١٨ــ د. منهل عبد الغني مصطفى، الاثار القانونية لعقد الاستثمار النفطي في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠ العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١.

١٩ــ صباح الساعدي، عقد التطوير النفطي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠

٢٠ــ صباح الساعدي، عقد التطوير النفطي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠:

٢١ــ طارق كاكه راش محي الدين، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان عليها، جامعة التنمية البشرية، قسم القانون والسياسة، ٢٠١٤.

٢٢ــ غسان عبيد محمد، عقد خدمة انتاج البترول، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣

٢٣ــ غسان عبيد محمد، عقد خدمة انتاج البترول، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣

٢٤ــ فاطمة عبد الرحيم علي، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية – دراسة مقارنة- ، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢.

٢٥ــ كاوان إسماعيل إبراهيم، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠١٠:

٢٦ــ م.م. اكرم علي شاهين، عقود التراخيص النفطية آثارها وأبعادها الاقتصادية على مستقبل الصناعة النفطية في العراق، مجلة الدراسات المستدامة . . السنة الثالثة / المجلد الثالث / العدد الرابع. لسنة ٢٠٢١.

٢٧ــ محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال البترول في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٢ محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول العربي في البلاد العربية، ج ١، ط١، دون مكان وسنة نشر.

ثانيا: الاجنبية

1-Ahmad, N., Mahmood, A., Han, H., Ariza-Montes, A., Vega-Muñoz, A., Din, M.U., Iqbal Khan, G. and Ullah, Z., 2021. Sustainability as a "new normal" for modern businesses: Are SMEs of Pakistan ready to adopt it? Sustainability, 13(4), 1944

2-Alshabebi, Huda. "The Legal Framework of The Oil and Gas Industry In Iraq." Akkad Journal Of Law And Public Policy 1, no. 2 (2021): 44-53: Alshabebi, Huda. "The Legal Framework of The Oil and Gas Industry In Iraq." Akkad Journal Of Law And Public Policy 1, no. 2 (2021): 44-53.

3-Blanchard, Christopher M. Iraq: Oil and gas sector, revenue sharing, and US policy. Washington, DC: Congressional Research Service, 2010.

4-Dirani, Fatima, and Tatiana Ponomarenko. "Contractual systems in the oil and gas sector: Current status and development." Energies 14, no. 17 (2021): 5497.

5-Ellington, J., (2001) 'The Triple Bottom Line for 21st Century Business' in Richard, S. and Richard, W. (Eds.), Business and Sustainable Development, London, Earth Scan

6-ESTEVES, A.M., and BARCLAY, M., 2011. Enhancing the Benefits of Local Content: Integrating Social and Economic Impact Assessment into Procurement Strategies. Impact Assessment and Project Appraisal, 29(3), pp. 205-215.

7-Ghandi, Abbas, and C-Y. Cynthia Lin. "Oil and gas service contracts around the world: A review." Energy Strategy Reviews 3 (2014): 63-71.

8-GLOBAL REPORTING INITIATIVE (GRI), 2013. G4 Sector Disclosure: Oil and Gas. Global Reporting Initiative, Amsterdam, The Netherlands

9-Gordon, Ues Enmez Emre Paterson John. "Oil and gas law: Current practice and emerging trends." (2014).

10-Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy."

11-HANSEN, M.W., BUUR, L., KJAER, A.M. and THERKILDSEN, O., 2015. The Economics and Politics of Local Content in African Extractives: Lessons from Tanzania, Uganda and Mozambique. Forum for Development Studies, pp. 1- 28.

12-JOHNSON, O., 2013b. Promoting Green Industrial Development through Local Content Requirements: India's National Solar Mission. Climate Policy, pp. 1-18;
13-JOHNSON, O., 2013b. Promoting Green Industrial Development through Local Content Requirements: India's National Solar Mission. Climate Policy, pp. 1-18.
14-KAZZAZI, A., and NOURI, B., 2012. A Conceptual Model for Local Content Development in Petroleum Industry. Management Science Letters, pp. 2165-2174.
15-KUNTZE, J., and MOERENHOUT, T., 2012. Local Content Requirements and the Renewable Energy Industry: A Good Match? International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD) and Global Green Growth Institute.
16-Markley, M. J. and Davis, L. (2007) 'Exploring Future Competitive Advantage through Sustainable Supply Chain', International Journal of Physical Distribution and Logistics Management, VOL. 37 (9): 763-774.
17-Mohamed, Nasr Mohamed Agel, and Lukman Abdul Mutalib. "The Legal Nature of Petroleum Agreements." International Journal of Recent Technology and Engineering (2019).
18-Mojarad, Ali Asghar Sadeghi, Vahid Atashbari, and Adrian Tantau. "Challenges for sustainable development strategies in oil and gas industries." In Proceedings of the International Conference on Business Excellence, vol. 12, no. 1, pp. 626-638. 2018.
19-Ramadan, N. B., and Abdulrazag Y. Zekri. "Development of a Petroleum Contractual Strategy Model." In SPE International Improved Oil Recovery Conference in Asia Pacific, pp. SPE-84852. SPE, 2003
20-Silva, M.E., Fritz, M.M. and El-Garaihy, W.H., 2022. Practice theories and supply chain sustainability: a systematic literature review and a research agenda. Modern Supply Chain Research and Applications.
21-STEPHENSON, S., 2013. Addressing Local Content Requirements in a Sustainable Energy Trade Agreement, Global Green Growth Institute. International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD).
22-The Schlumberger Oil and Gas Glossary, https://glossary.slb.com/
23-United Nations (1995) 'Report of the United Nations Conference on the Human Environment Stockholm', Available at: www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm.
24-United Nations (UN). (1987). Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future. https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf
25-United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). (2004). Local Content Policies in the Oil and Gas Sector. Retrieved from https://unctad.org/system/files/official-document/ditccom20041_en.pdf
26-United Nations Development Programme (UNDP). (2020). Sustainable Development Goals. https://www.undp.org/sustainable-development-goals

التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب للنفط

أ. د. علي عبد العالي الاسدي

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.eduiq

الملخـــص

الغاز المصاحب للنفط هو شكل من أشكال الغاز الطبيعي ويوجد مع مستودعات النفط ويكون إما مذوب في النفط أو كقبة غازية فوق النفط في المستودع. تاريخيا كان هذا النوع من الغاز يُخرج مع نفايات الإنتاج في صناعة استخراج النفط. وبحكم أن كثيرًا من الحقول تقع في مناطق نائية في البراري والبِحار فقد كان يتم حرقه للتخلص منه ويسمى هذا الغاز الذي يحرق غاز للإشعال. وهو اسلوب مثير للجدل لأنه ملوث للجو ويفاقم الاحتباس الحراري ويعد إهدار لمصدر طاقة قيمة.

في حين يمكن الافادة من هذا الغاز بعدة طرق بعد معالجته بأن يباع، أو يستخدم لتوليد الكهرباء كما يمكن ان يحقن في المستودع للتعزيز أو تحسين استخراج النفط أو أن يستخدم كمادة خام في المصانع البتروكيميائية.

وجاء العراق ثانيا بعد روسيا في كمية الغاز المصاحب الذي يتم حرقه وتبعته الولايات المتحدة ثم إيران، حيث تشير بيانات البنك الدولي إلى أن العراق أحرق عام ٢٠١٦ ما مجموعه (١٧.٧٣) مليار متر مكعب من الغاز، ثم ارتفع ذلك عام ٢٠١٩ ليصل إلى (١٧.٩١) مليار متر مكعب يحرق في الأجواء. لتبلغ قيمة ما يحرقه من الغاز المصاحب بـــ (١٨) مليون دولار يوميا، ويستورد ما يقدر بأكثر من (٨٥٠) ألف متر مكعب يوميا. وبدأ العراق منذ فترة باستثمار الغاز المصاحب من خلال شركة شل الهولندية التي تستخرج النفط في (٤) حقول في البصرة. وتلتها عدد من عقود جولات التراخيص النفطية.

عادة ما تكون مشاريع استثمار الغاز المصاحب طويلة الامد، معقدة وتتطلب مستوى كبير من رأس المال. بالإضافة إلى ما يتعرض له هذا القطاع بشكل كبير للأحداث الجيولوجية، والتغييرات السياسية واللوائح البيئية. لهذه الأسباب، والخلافات شائعة في قطاع الطاقة، فقد أصبح التحكيم الوسيلة المفضلة لحل هذه النزاعات، خاصة على المستوى الدولي، لما يتسم به من مزايا عديدة، تميزه عن اللجوء إلى المحكمة التقليدية.

لذا غالبا ما تضمن الشركات البترولية عقودها بند بحل المنازعات عن طريق التحكيم تحقيقا للفوائد الانفة.

الكلمات المفتاحية: تحكيم، عقود استثمار، غاز مصاحب، منازعات عقدية.

Arbitration in Associated Gas Investment Contracts"

Prof. Dr. Ali Abdulali Khashan
College of Law / University of Basrah
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.eduiq

Abstract

The Associated gas is a form of natural gas found with oil reservoirs, either dissolved in the oil or as a gas cap above the oil in the reservoir. Historically, this type of gas was released as a waste product in the oil extraction industry. Given that many fields are located in remote areas in the wilderness and seas, it was often flared off to dispose of it, a practice known as flaring. This method is controversial because it pollutes the air, exacerbates global warming, and represents a waste of a valuable energy source.

However, this gas can be utilized in several ways after processing, such as being sold, used for electricity generation, injected into the reservoir to enhance or improve oil extraction, or used as a raw material in petrochemical industries.

Iraq ranks second after Russia in the amount of associated gas flared, followed by the United States and then Iran. According to World Bank data, Iraq flared a total of 17.73 billion cubic meters of gas in 2016, which increased to 17.91 billion cubic meters in 2019. The value of the associated gas flared amounts to $18 million per day, with imports estimated at more than 850,000 cubic meters per day. Iraq has recently begun investing in associated gas through Royal Dutch Shell, which extracts oil in four fields in Basra. This was followed by several oil license rounds.

Associated gas investment projects are typically long-term, complex, and require significant capital. Additionally, this sector is highly susceptible to geological events, political changes, and environmental regulations. For these reasons, and because disputes are common in the energy sector, arbitration has become the preferred method for resolving such disputes, especially at the international level, due to its numerous advantages over traditional court proceedings.

Therefore, oil companies often include arbitration clauses in their contracts to achieve these benefits.

Keywords: Arbitration, Investment Contracts, Associated Gas, Contractual Disputes**.**

المقدمة

الغاز المصاحب للنفط هو شكل من أشكال الغاز الطبيعي ويوجد مع مستودعات النفط ويكون إما مذوب في النفط أو كقبة غازية فوق النفط في المستودع. تاريخيا كان هذا النوع من الغاز يُخرج مع نفايات الإنتاج في صناعة استخراج النفط. وبحكم أن كثيرًا من الحقول تقع في مناطق نائية في البراري والبِحار فقد كان يتم حرقه للتخلص منه ويسمى هذا الغاز الذي يحرق غاز للإشعال. في حين يمكن الافادة من هذا الغاز بعدة طرق بعد معالجته بأن يباع، أو يستخدم لتوليد الكهرباء كما يمكن ان يحقن في المستودع لتعزيز أو تحسين استخراج النفط أو أن يستخدم كمادة خام في المصانع البتروكيميائية.

وتتصدر روسيا قائمة أكثر دولة احراقا للغاز المصاحب إذ تحرق "٣٠%" من جميع الغازات المرافقة المُشعلة في العالم، وهو اسلوب مثير للجدل لأنه ملوث للجو ويفاقم الاحتباس الحراري ويعد إهدار لمصدر طاقة قيمة، ويخمن البنك الدولي أن هناك "١٥٠" بليون متر مكعب من الغاز الطبيعي يشعل أو يطلق في الجو سنويًا. ويثمن هذا الغاز بـــ "٣٠.٦" بليون دولار أمريكي ويعادل "٢٥%" من الاستهلاك السنوي الأمريكي للغاز أو "٣٠%" من الاستهلاك السنوي للاتحاد الأوروبي للغاز. في حين يمكن تمييع هذا الغاز وتحويله إلى سوائل نفطية أكثر فائدة عن طريق تميع الغاز.

وجاء العراق ثانيا بعد روسيا في كمية الغاز المصاحب الذي يتم حرقه وتبعته الولايات المتحدة ثم إيران، حيث تشير بيانات البنك الدولي إلى أن العراق أحرق عام ٢٠١٦ ما مجموعه "١٧.٧٣" مليار متر مكعب من الغاز، ثم ارتفع ذلك عام ٢٠١٩ ليصل إلى "١٧.٩١" مليار متر مكعب يحرق في الأجواء. لتبلغ قيمة ما يحرقه من الغاز المصاحب بـــ "١٨" مليون دولار يوميا، ويستورد ما يقدر بأكثر من "٨٥٠" ألف متر مكعب يوميا.

ويقسم الغاز الطبيعي في العراق إلى نوعين: أولهما الغاز المصاحب للنفط، وهو ما يشكل الجزء الأكبر من الثروة الغازية في البلاد، والثاني الغاز الطبيعي الحر، ويتمثل في حقل عكاز بمحافظة الأنبار "غرب" وحقل السيبة في البصرة "جنوب" والمنصورية في ديالى "شرق".

وبدأ العراق منذ فترة باستثمار الغاز المصاحب من خلال شركة شل الهولندية التي تستخرج النفط في حقول نفط البصرة والرميلة والزبير وغرب القرنة، وبمعدل إنتاج يتراوح بين "٩٠٠" مليون إلى مليار قدم مكعب قياسي في اليوم، وبخطة استثمارية ستصل عند اكتمال المشاريع إلى ألفي مليون متر مكعب قياسي يوميا. وشركة توتال التي تستثمر في حقل ارطاوي.

وعادة ما تكون مشاريع استثمار الغاز المصاحب طويلة الامد، ومعقدة وتتطلب مستوى كبير من رأس المال، بالإضافة إلى ما يتعرض له هذا القطاع بشكل كبير للأحداث الجيولوجية، والتغييرات السياسية واللوائح البيئية. لهذه الأسباب، والخلافات شائعة في قطاع الطاقة، فقد أصبح التحكيم الوسيلة المفضلة لحل هذه النزاعات، خاصة على المستوى الدولي، لما يتسم به من مزايا تتمثل بسرعة اجراءاته، إذ يتم التحكيم عادة بشكل أسرع من اللجوء إلى المحكمة التقليدية. وهو ما يساهم في توفير الوقت والجهد الذي قد يستغرقه الإجراء في المحكمة التقليدية.

فضلا عن سرية إجراءات التحكيم بشكل أكبر مما هي عليه في المحاكم التقليدية وهو ما يتلاءم مع طبيعة العمليات النفطية التي لا يجوز اطلاع الكافة على تفاصيلها، حيث يكون الإجراء أقل تعقيدًا وأقل رسميًّا، مما يساعد في حفظ خصوصية الطرفين.

كما يُتيح التحكيم للأطراف تحديد القواعد والإجراءات التي ستُطبق في حل النزاع، ويمكن تكوين لجنة تحكيم تناسب طبيعة النزاع ومتطلبات الأطراف، ومن جهة أخرى يمتاز التحكيم بقلة تكلفته قياسا بتكلفة اللجوء إلى المحكمة، خاصةً إذا كانت النزاعات ذات قيمة مالية محددة، ويمكن للأطراف توفير النفقات القانونية والوقت وبفضل اللجوء الى التحكيم لما يؤدي اليه من تخفيف الضغط على المحاكم الرسمية وتسريع حل القضايا الأخرى التي قد تكون أكثر تعقيدًا. ناهيك عن امكان اختيار محكم ذو تخصص في مجال محدد، مما يضمن وجود فهم عميق للقضية ويساعد في إصدار قرار مستنير. ويمتاز التحكيم فضلا عما تقدم بسرعة تنفيذ قراراته، ويزيد من قناعة الأطراف بالقرار الصادر من المحكم او المحكمين كونهم هم الذين اختاروا المحكم.

لذا غالبا ما تضمن الشركات البترولية عقودها شرطاً بحل المنازعات عن طريق التحكيم تحقيقا للفوائد الانفة. ويتحدد نطاق بحثنا في التحكيم كقضاء مختار بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود استثمار الغاز المصاحب ألية الاتفاق عليه وما يترتب عليه من اثار.

وتتجلى أهمية الموضوع باعتبار التحكيم من أهم وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن عقود استثمار الغاز المصاحب لما يمتاز به التحكيم من مزايا من جهة تتلاءم مع طبيعة هذه العقود لتعلقها بموضوع حيوي في غاية لأهمية الاقتصادية للبلد ويتطلب الاستثمار فيه كلفاً مالية كبيرة، وخبرة فنية عالية، يصعب على القطاع النفطي الوطني النهوض به ومواكبة التطورات في هذا المجال الامر الذي يجعل من الصعب حل المنازعات الناشئة عنه عن طريق القضاء الوطني، وما يترتب عليه من تشجيع الشركات الاستثمارية على الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

وتكمن إشكالية الموضوع فيما يترتب على التحكيم من تنازل الدولة ممثلة بشركة النفط عن حصانتها القضائية، بل والتنفيذية وقبولها الخضوع لسلطة التحكيم والتزامها بما يصدر عنه من احكام ولا يحق لها الطعن فيه إلا بالبطلان عند توفر أحد أسبابه وقبولها تنفيذ حكم التحكيم رغم ما تتمتع به من حصانة تنفيذية.

وبالنظر لعدم وجود قانون مختص بالتحكيم في العراق، فأن الذي يحكم المسائل المتقدمة الاتفاقيات الدولية التي يعدّ العراق طرفاً فيها وهي اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨، والتي صادق عليها بموجب القانون رقم "١٤" لسنة٢٠٢١[١]. والى احكام التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم "٨٣" لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ في الباب الثاني الموسوم التحكيم.

وسنتبع المنهج التحليلي التأصيلي من خلال تحليل بنود عقود استثمار الغاز المصاحب وتأصيلها قانوناً بغية الوصول الى النتائج المرجوة من البحث.

اما منهجياً سنقسم هذا البحث الى مبحثين نخصص أولهما للتأصيل القانوني للتحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب ونفرد ثانيهما لأثار التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب وننتهي بخاتمة نضمنها اهم النتائج والمقترحات.

وما توفيقي إلا بالله

المبحث لأول/ التأصيل القانوني للتحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

يعد التحكيم أحدى الضمانات المهمة التي يتمسك بها المستثمرين كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وبين الدولة المضيفة، او الجهة صاحبة المشروع، وفي ظل أهمية الاستثمار في عقود النفط عموما وفي عقود استخراج وتسويق الغاز المصاحب على وجه أخص لما يتطلبه هذا النشاط من نفقات كبيرة وخبرات فنية ومعرفة تكنولوجية، ولما يستغرقه من وقت لإكمال البنى التحتية اللازمة لاستثماره.

ولخشية المستثمرين في مجال عقود انتاج الغاز المصاحب من اللجوء الى القضاء الوطني للدولة المضيفة وللإفادة من للجوء الى التحكيم يتمسكون بإدراج شرط التحكيم في عقود استثمار النفط عموما وفي عقود استثمار الغاز المصاحب على وجه أخص.

وبغية تأصيل التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب يتعين علينا ان نبين مفهومه في مطلب اول نميزه مما يشتبه به في مطلب ثان.

المطلب الأول/ مفهوم التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

توصف عقود استثمار الغاز المصاحب[٢] بانها حديثة نسبيا، فقد ترافق نشوئها مع اكتشاف النفط وتطور صناعته وهو ما يعود الى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وان كانت بعض المصادر التاريخية تذهب الى ان الغاز المصاحب قد تم اكتشافه في العراق خلال عمليات حفر اول بئر نفط في العراق في حق بابا كركر عام ١٩٢٧. وبعضها الاخر يذهب الى ان اكتشافه قد حدث في وقت لاحق، خلال عمليات تطوير حقول نفطية أخرى مثل حقل كركوك في الثلاثينات من القرن الماضي.

وان كانت المصادر التاريخية لم تحدد لنا تاريخ توقيع اول عقد رسمي لاستثمار الغاز المصاحب في العراق على وجه الدقة. إلا ان هذه الطائفة من العقود لا تخرج عن الإطار العام للتعاقد القائم على توافق ارادتين او أكثر لإحداث الأثر القانوني المطلوب. والاصل انه عند نشوب نزاع بين أطراف العلاقة العقدية ان يختص القضاء بالفصل فيه، ما لم يتفق اطرافه على طريق اخر لتسوية هذا النزاع ومن أبرز هذه الطرق هو التحكيم.

وبغية تحديد مفهوم التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب يتعين علينا أولا تحديد ماهيته في فرع أول وبيان خصائصه في فرع ثان.

الفرع الأول/ماهية التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

تمتاز عقود استثمار الغاز المصاحب – من حيث الأصل – بعدم تكافؤ المراكز القانونية لأطرافها وهم الدولة ممثلة بوزارة النفط والشركة المستثمرة، ولا يخفى ان وزارة النفط، بل وحتى أي من الشركات النفطية الحكومية العراقية كشركة نفط الجنوب تعتبر من اشخاص القانون العام فقد ورد في ديباجة هذه العقود انها تتم مع شركة نفط الجنوب وهي شركة حكومية عراقية[٣]، ومن ثم فإنها من حيث الأصل تتمتع بسلطات وامتيازات لا تتمتع بها الشركات الأجنبية المتعاقدة معها[٤]، رغم القوة المالية والاقتصادية والخبرة الفنية التي تتمتع بها هذه الشركات والتي تعدّ من اشخاص القانون الخاص[٥].

ومن ثم فأن الطرف الوطني شركة نفط الجنوب تعدّ من اشخاص القانون العام ذلك ان النفط وفقا للدستور العراقي يعد من الأموال العامة، ومن ثم فأن استغلاله واستثماره يتم فقط من خلال الدولة العراقية ومؤسساتها من خلال أحد أجهزتها التي تنشئها لهذا الغرض.

وأن كان استغلال النفط من خلال شركة نفط الجنوب مباشرة او بالتعاقد مع احدى الشركات الأجنبية، يثير التساؤل حول ما إذا كانت الدولة العراقية تعدّ طرفا في هذا العقد من

عدمه؟ ومن ثم هل يعتبر عقد استثمار الغاز المصاحب من عقود القانون الإداري ام من عقود القانون الخاص؟

لاسيما انه قد ورد في جميع هذه العقود حل النزاع الذي قد ينشأ بين شركة النفط وبين المستثمر عن طريق التسوية والاحالة الى الخبير وأخيرا عن طريق التحكيم إذا لم تجدِ الطرق السابقة، وهو يعد تنازلا من الدولة عما تتمتع به من حصانة قضائية وتنفيذية وقبولها الخضوع الاختياري لسلطة هيئة التحكيم. بل وتنازلها صراحة في بعض العقود عن الحصانة القضائية والتنفيذية بإيرادها في البند الخاص بالقانون الحاكم والتراضي والتحكيم وهو البند "٣٧" في اغلب هذه العقود بان الحقوق والالتزامات تجارية وليست سيادية. إلا ان الرأي القانوني السائد فقها يتجه الى اعتبار العقود التي تبرمها المؤسسات التي تنشئها الدولة لإدارة او استغلال مرفق معين عقود إدارية اسوة بالعقود التي تنشئها الدولة بنفسها مباشرة(٦).

ويؤسسون رأيهم أيضا بالاستناد الى اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدولة الأخرى والتي تم التوقيع عليها في واشنطن عام ١٩٦٥ فقد نصت المادة "٢٥/أولا" منها على انه "يختص المركز بنظر المنازعات القانونية الناشئة بين احدى الدول المتعاقدة او احدى الهيئات العامة او الأجهزة التابعة لها والتي تقوم الدولة بتحديدها للمركز".

والنص الانف جلي باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تكون احدى الدول او الهيئات او الأجهزة التابعة لأحدها طرفا فيها. لاسيما وان المؤسسات او الأجهزة التابعة للدولة المضيفة عبارة عن شركات عامة لها قانون خاص بها هو في العراق قانون الشركات العامة رقم "٢٢" لسنة ١٩٩٧ وقد عرفت المادة "١" منه الشركة العامة بانها "الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل والتي تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية".

ونصت المادة "٢" منه على انه "يهدف هذا القانون الى تنظيم الشركات العامة تأسيسا وإدارة وتصفية، بأحكام واسس مالية وإدارية موحدة لبلوغ اعلى مستوى من النمو في العمل والإنتاج واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الأموال العامة وفاعليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستويات أداء الاقتصاد الوطني".

وفضلا عما تقدم فأن الدولة هي التي تعطي كل رأسمالها، وهي تعمل تحت رقابة الدولة، رغم تمتعها بمقدار من الاستقلال القانوني، ومؤدى ذلك انه يصعب فصلها عن الدولة التي أنشأتها، ومن ثم فأن عقود استثمار الغاز المصاحب التي تقوم شركات النفط بإبرامها مع

الشركات الأجنبية لا يمكن اعتبارها من عقود القانون الخاص وانما هي عقود مبرمة بين اشخاص عامة من جهة واشخاص خاصة تنتمي الى القانون الخاص من جهة أخرى، ومن ثم توصف بانها عقود إدارية. عليه فأن العقد الإداري يستلزم أن يكون أحد طرفيه شخص معنوي عام يقصد منه إدارة مرفق عام أو تسييره ابتغاء تحقيق مصلحة عامة متبعاً في ذلك الأساليب المقررة في القانون العام وبالتالي فإنه ينطوي على شروط غير مألوفة الاتباع في عقود القانون الخاص والذي يهمنا هنا العقد الإداري الذي يقع بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص آخر من أشخاص القانون الخاص بقصد استثمار مال عام وتظهر فيه الإدارة بوصفها سلطة عامة أخذة بأحكام القانون العام وأساليبه.

ويراد بالشركة الاستثمارية الأجنبية هي احدى الشركات العاملة في قطاع النفط، وتلجأ شركات النفط الوطنية للتعاقد معها لاستثمار الغاز المصاحب لما يتطلبه ذلك من خبرات فنية وموارد مالية ضخمة قد لا تتوافر إلا لدى شركات النفط العالمية الكبرى.

وتسعى الشركات الاستثمارية الأجنبية الى ايراد بند التحكيم في العقود التي تبرمها مع الدولة الأجنبية لما يمتاز به من مزايا تميزه كوسيلة للفصل في المنازعات تجنبها اللجوء الى القضاء العادي الوطني للدولة المضيفة.

ويذهب جانب من الفقه الى قدم نظام التحكيم كأسلوب او وسيلة للفصل في المنازعات حتى ترجعه الى قدم البشرية ذاتها، فقد عرفته الحضارات الشرقية القديمة كالبابليون والاشوريون والسومريون والمصريون القدامى في حين يرجعه جانب اخر الى القرنين السادس او الرابع قبل الميلاد وان من انشأه هم اليونان(٧). إذ ان هناك عدد من حالات التحكيم تمت بين المدن اليونانية في القرن الرابع قبل الميلاد، وعرفت روما نظام التحكيم في جميع عصورها(٨). كما عرفت الحضارة الإسلامية نظام التحكيم كنظام مختلف ومستقل من القضاء(٩).

وتبعا للأنظمة القانونية الانفة يمكن القول ان جميع الأنظمة القانونية الوضعية الوطنية قد اقرت التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات، وان تباينت في ألية تنظيمها. ولا اشكال في التحكيم في العقود الإدارية، وهو ما تبنته العديد من الدول على اختلاف أنظمتها القانونية، كونه أداة مهمة للفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الإدارة مع اشخاص القانون الخاص ويتم اسناد التحكيم الى احد مراكز التحكيم ان كان التحكيم مؤسسيا، او الى محكم او اكثر يتفق عليه اطراف النزاع ان كان التحكيم حرا(١٠).

وتحدد المادة "٢٥٤" من قانون المرافعات المدنية العراقي المسائل التي يجوز فيها التحكيم والأهلية الواجب توافرها فيمن يبرم اتفاق التحكيم وهي المسائل التي يجوز فيها الصلح

وان يكون ممن له أهلية التصرف بأمواله بنصها على انه" لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح. ولا يصح إلا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ...".

ويعرف التحكيم لغة بانه المصدر من "حكم" من باب التفعيل وبتشديد الكاف مع الفتح وحكّمه في الامر أي فوض اليه الحكم فيه[١١]. ويقال حكمّنا فلاناً فيما بيننا أي اجزنا حكمه بيننا وحكمّه في الامر فاحتكم أي جاز فيه حكمه[١٢]. او هو طلب الفصل في المنازعة سواء عن طريق قضاء الدولة أم عن طريق قضاء خاص يرتضيه أطرافها[١٣].

إما اصطلاحا يعرف التحكيم بانه اتفاق اطراف النزاع اتفاقا يجيزه القانون على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه بدلا من القضاء المختص وقبول قراره بشأنه[١٤].

كما عرف الاتفاق على التحكيم بانه "اتفاق الأطراف المحتكمون على الالتجاء الى نظام التحكيم، للفصل في كل او بعض المنازعات التي نشأت فعلا بينهم "مشارطة التحكيم" او يمكن ان تنشأ بينهم في المستقبل بمناسبة علاقة قانونية معينة – عقدية كانت، او غير عقدية – "شرط التحكيم"[١٥]. او هو عقد اجراء يتفق بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على اخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزما[١٦].

ومن جهتنا نعرف التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب بانه اتفاق أطراف عقد استثمار الغاز المصاحب على الفصل فيما قد ينشأ بينهم من منازعات من قبل هيئة تحكيمية يتفقان عليها ويحددان صلاحياتها او من قبل مركز من مراكز التحكيم ويرتضيان بما يصدر عنه من حكم.

ولا يفوتني ان اشير الى ان الاتفاق على الفصل في النزاع عن طريق التحكيم إما ان يرد كبند في العقد موضوع النزاع يتفق فيه المتعاقدين على حل المنازعات التي قد تنشأ عن العقد بواسطة التحكيم وهو ما يعرف بشرط التحكيم[١٧]، وهو ما يتم في عقود استثمار الغاز المصاحب في الغالب. وقد يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع بين الطرفين فيبرمان اتفاقا خاصاً لهذا الغرض يتمثل بعرض النزاع على محكم، او اكثر وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم[١٨].

الفرع الثاني/خصائص التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

أضحى اللجوء الى التحكيم في حل منازعات استثمار النفط عموما واستثمار الغاز المصاحب على وجه الخصوص مسألة شائعة، نظرا للخصائص التي تميزه عن فض المنازعات عن طريق القضاء العادي، حتى عده البعض ضرورة تفرضها طبيعة وخصوصية هذه

المنازعات، واكتسبت هذه الوسيلة ثقة الأطراف بفضل خصائصه، وهو ما سنعرض له في النقاط الاتية:

اولا: سرعة إجراءات التحكيم : يمتاز التحكيم عن القضاء العادي بالقدرة على الفصل في المنازعات التي تعرض عليه في وقت محدد، ذلك ان الأنظمة القضائية غالبا ما تمتاز ببطء الإجراءات، الامر الذي انعكس على كم القضايا المعروضة امامها وتكدسها بشكل كبير، أصبح ذلك عاملا يدفع المستثمرين الى تضمين عقودهم بند اللجوء الى التحكيم لتجنب بطء الإجراءات القضائية عموما(١٩).

فأطراف عقود استثمار الغاز المصاحب ولما يمتاز به من خصوصية يضر بها توقف العمل او تلكؤه لحين حسم المنازعات التي تنشأ فيما بينهم، وتسعى الى حلها بأسرع وقت، وهو ما يمكن ان يحققه التحكيم، كون المحكم يلتزم بالفصل في المنازعة في وقت معين يتفق عليه الأطراف كأصل عام، او من خلال نصوص قوانين التحكيم او المعاهدات الدولية.

ومدة التحكيم قد يتم الاتفاق عليها صراحة في شرط او مشارطة التحكيم وقد يتم الاتفاق عليها بشكل غير مباشر عن طريق الإحالة الى نظام مؤسسة تحكيمية يتضمن تحديد هذه المدة. وعدم قيام الأطراف المتنازعة بتحديد مدة يتعين على المحكم اصدار الحكم المنهي للخصومة خلالها يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم. وتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، ما لم يتفق الطرفين على موعد اخر(٢٠).

ونجد قوانين التحكيم تلزم المحكم بالفصل في النزاع المعروض عليه خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز اثنا عشر شهرا وذلك ما لم يتفق الأطراف على فترة زمنية أطول، ولا يملك زيادة هذه المدة ما لم يجز له الأطراف ذلك(٢١). وفي هذا السياق تنص المادة "٤٥/١" من القانون المصري للتحكيم على انه "١. على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليها الطرفان، فأن لم يوجد اتفاق وجب ان يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز ان تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ان لا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

٢. وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم ان يطلب من رئيس المحكمة المشار اليها في المادة التاسعة من هذا القانون، ان يصدر امرا بتحديد ميعاد إضافي او بإنهاء إجراءات التحكيم. ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها".

في حين اوجبت المادة "٢٦٢" من قانون المرافعات المدنية العراقي على المحكم اصدار قراره خلال ستة أشهر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما اجازت توقيت الفترة التي يتم خلالها اللجوء الى التحكيم، ويسقط هذا الحق ما لم يتم تمديدها من قبل الأطراف، وفي حالة حدوث طارئ كوفاة أحد الأطراف او عزله او تقديم طلب برده تمتد مدة التحكيم لحين زوال هذا المانع بنصها على انه "١. إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة. ٢. إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم. ٣. في حالة وفاة أحد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع".

وتأكيدا على ضرورة السرعة في حسم المنازعة نصت المادة "٢٦٣" من هذا القانون على انه " إذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة او للفصل في النزاع او لتعيين محكمين اخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال".

وتأكد مبدأ وجوب صدور حكم التحكيم خلال مدة معينة في العديد من الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة "١/١٨" من قواعد محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس على أنه يتوجب صدور الحكم التحكيمي خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الوثائق المنصوص عليها في المادة "٣ ١"[٢٢].

ثانيا: قضاء التحكيم من درجة واحدة: كما يمتاز قضاء التحكيم بانه قضاء من درجة واحدة بخلاف القضاء الحكومي العادي الذي غالبا ما يمتاز بانه على درجتين، ومن ثم فأن الحكم الصادر من المحكم يتمتع بحجية الامر المقضي فيه ولا يجوز الطعن به، بأي طريق من طرق الطعن القانونية، مع إمكانية الطعن به بالبطلان إذا توافر احد الأسباب التي نص عليها القانون وتؤدي الى بطلان حكم التحكيم[٢٣].

ثالثا: مرونة إجراءات التحكيم: يتسم التحكيم ببساطة إجراءاته ومرونتها، التي تمثل عاملا مهما في السرعة التي تعد من المزايا المحببة لدى المتنازعين، فإن ما يعيب القضاء العادي هو بطء الإجراءات وعدم مرونته، والذي لا يستجيب مع متطلبات التعامل التجاري الدولي، الشيء الذي يدفعهم إلى اللجوء إلى التحكيم لما يقدمه من سرعة وبساطة في الإجراءات، وهو ما يجعل منه الوسيلة المفضلة في التعامل التجاري الدولي. كما أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع على

مستوى التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها، وكذا تقديم البيانات بالمقارنة مع القضاء العادي، فهو يبتعد عن الإجراءات الشكلية التي تعد طويلة ويتسم بها القضاء[٢٤].

فالمحكم يتمتع بحرية أكبر على مستوى تحديد القانون الذي سيطبق على موضوع النزاع وحتى على الإجراءات، إذ أنه لا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي وبالقواعد الآمرة في الدولة والتي يجرى فيها التحكيم عادة، فإذا لم يقم الأطراف بتحديد قانون معين بغية تطبيقه من قبل المحكم على نزاعهم، فإنه يستطيع أن يختار القانون الأنسب ليطبق على هذا النزاع، قد يتم في بعض الأحيان تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية التي لا تخص دولة معينة، وإنما تسير عليها المعاملات الدولية دون أن تكون لها صفة إلزامية وآمرة، ويمكن للمحكم أن يطبق قواعد العدالة وما يستوحيه من الضمير دون أن يلجأ إلى قانون معين، وبالتالي فهذه الحرية التي يتمتع بها المحكم تجعله يعالج القضية بمرونة كبيرة[٢٥].

رابعا: سرية إجراءات التحكيم: إذا كان القضاء الحكومي العادي يمتاز بمبدأ علانية المحاكمات كونها تعد من ضمانات التقاضي[٢٦]، إلا انها في الوقت ذاته تعدّ سبباً لعزوف أطراف عقد استثمار الغاز المصاحب منه واللجوء الى التحكيم، لما يمتاز به من سرية كونهم يرغبون بعدم معرفة منازعاتهم واسبابها، لما يؤدي اليه إعلانها من المساس بمركزهم المالي من جهة، والافضاء عن اسرار فنية تتعلق بطبيعة عملهم والمهارات التقنية التي يحرصون على عدم الكشف عنها. إذ من شأنها إذاعة السر المهني أو المعارف الفنية أو اتفاقات خاصة يحرص التجار على إبقاءها سراً، الشيء الذي يجعل بعض التجار يفضلون خسارة دعواه على أن يتم كشف أسراره التجارية التي لها قيمة أعلى من قيمة الحق المتنازع بشأنه[٢٧].

وكثيرا ما تتضمن عقود التجارة الدولية أسراراً يحرص المتعاقدون على عدم كشفها لذلك فالسرية التي تتم بها إجراءات التحكيم تتفق ومقتضيات عقود التجارة الدولية. فبالنسبة لعقود نقل التكنولوجيا خاصة تلك التي ترد على المعرفة الفنية والتي تشكل اليوم الجانب المهم في الجوانب التكنولوجية للمشروعات الكبرى يعدّ الكشف عن سريتها فقدانها لأهميتها الاقتصادية[٢٨].

ونعلم أنه في ظل المحاكم العادية تتم جلسات المحاكمة في علانية تامة، ولا يسوغ للمتنازعين المطالبة بإجرائها في سرية[٢٩]، وذلك لأن العلانية تعدّ ضمانة من ضمانات التقاضي الأساسية وتعدّ كذلك مبدأ شكلي، على عكس التحكيم الذي يعتبر السرية من ضمن مبادئه ومميزاته، فهي تضمن للأطراف الحفاظ على أسرار معاملاتهم عن الغير وعن بعضهم البعض[٣٠].

لذلك يحرص المحكم على حل النزاع بأقل قدر ممكن من العلانية، فإفشاء أسرار المعاملات التجارية قد يؤدي إلى أضرار بليغة بأصحابها الذين يتنافسون في الأسواق الدولية بما يقومون بإنتاجه، ولأجل ذلك يفضلون إبقاء أسرار إنتاجها محفوظة داخل أسوار وحدات إنتاجهم، إذ تمثل بياناتها والمفاوضات التي تتم بشأنها جزءاً من رأسمالهم، فمثلا في عقود نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجال تصنيع الأدوية وتصنيع الأقمار الاصطناعية، يفضل اللجوء إلى التحكيم لأنه هو الذي يضمن لهم الحفاظ على أسرارهم(٣١).

فأسرار الطرفين لا يطلع عليها سوى المحكمين المختارين للنظر في القضية، وكذا المحامون المدافعون عن الطرفين، وهم ملزمون بالحفاظ على سر المهنة فلا يجوز لهم أن يذيعوا موضوع القضية وتفاصيلها، ولذلك نجد الأطراف يحرصون في المسائل التجارية على اللجوء إلى مراكز للتحكيم المتخصصة كمحكمة التحكيم بلندن وغرفة التجارة الدولية بباريس، إلى غير ذلك من المراكز بغية تشكيل هيئة متخصصة تتولى الفصل في النزاع القائم بين الطرفين بصفة سرية، كما يمكنهم اللجوء إلى تشكيل هيئة تحكيمية خاصة بهم. وتجدر الإشارة إلى أنه عند نشر المبادئ القانونية الخاصة بأحكام التحكيم يراعى الاقتصار على ذكر المبادئ القانونية المطبقة على المشكلة دون ذكر أسماء الأطراف أو قد تنشر أسماؤهم إذا سمحوا بذلك(٣٢).

ولعل هذا ما يفسر أن القرارات التحكيمية المتعلقة باستثمار الغاز المصاحب نادرا ما يتم نشرها، إذ أن نشر مثل هذه القرارات يعد خرقاً لقاعدة السرية التي يتسم بها التحكيم، ذلك لأن السرية لا تقتصر على مرحلة الإجراءات فقط، بل تمتد إلى ما بعد هذه المرحلة، حيث تنص العديد من قوانين وقواعد التحكيم على عدم نشر أحكام التحكيم إلا بموافقة الأطراف(٣٣).

ونجد ان المادة "٧/٢٠" من لائحة غرفة التجارة الدولية في باريس تنص على مبدأ سرية جلسات التحكيم وكذلك المادة "٣٥" من لائحة المؤسسة الامريكية للتحكيم والمادتان "٧٣، ٧٦" من لائحة المنضمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية "OMPI".

وتستند سرية جلسات التحكيم الى فكرة احترام التوقعات المشروعة للأطراف المتنازعة التي تلجأ الى التحكيم، لتفسير الالتزام الواقع على المحكم بالسرية، ويعزوه جانب اخر من الفقه الى اعتبارات أخلاقية تتصل بنظام التحكيم مستندا الى اللوائح الرئيسة الخاصة بأخلاقيات التحكيم الدولي التي تضمنت بأجمعها نصوصا تحض على الكتمان والسرية(٣٤).

وإذا كان الأصل في جلسات التحكيم واجراءاته ان تكون بصورة سرية إلا انه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على خلاف ذلك، او صدر امر من قضاء الدولة بعلانية جلسات التحكيم، او كان في العلانية المحافظة على مصالح أحد الأطراف، او كان في ذلك تحقيقا للعدالة(٣٥).

خامسا: حرية الأطراف في اختيار المحكم: يعدّ اختيار الأطراف للمحكمين او للمؤسسة التي تفصل في نزاعهم ميزة هامة من مميزات التحكيم، إذ تمنح للأطراف فرصة اختيار من ينظر في دعواهم ويعينوه وفق رغبتهم وإرادتهم، وكذا الأخذ بعين الاعتبار خبرته في مجال نزاعهم حتى يتمكن من فهم فحوى النزاع، وذلك بخلاف اللجوء للقضاء العادي حيث أن المحكمة مكونة من قضاة رسميين في الدولة، لا دور للأطراف في تعيينهم(٣٦).

فضلا عن عدم تخصصهم في مجال معين وغالبا ما يستعينون بخبراء في مجال موضوع الدعوى. كما أن الأطراف في التحكيم تمتلك حرية اختيار طريقة فض نزاعها، إذ أنهم يستطيعون اختيار المكان الذي سيتم فيه التحكيم، ولعل حرية الأطراف في اختيار المحكمين يساعدهم عندما يكون النزاع ذا طبيعة فنية، إذ أن الأطراف في هذه الحالة تضمن مهارات وخبرة فنية خاصة لدى محكمهم، ويجب أن تكون الهيئة التحكمية وترا أي تتكون من عدد مفرد من المحكمين، بالإضافة إلى ذلك تعطى للأطراف حرية اختيار اللغة التي يجب اعتمادها من قبل المحكمين(٣٧).

إن الحرية في اختيار الأطراف للمحكمين ميزة مهمة تجعل الأطراف هم يقومون بتسيير نزاعهم ولو بشكل بسيط فهم في هذه الحالة يتعاونون على حل النزاع بشكل ودي، إلا أنه يشترط في المحكم من الناحية القانونية ان يكون كامل الاهلية، فضلا عما يتفق عليه أطراف النزاع من شروط يجب توافرها في المحكم، كجنس المحكم أي ان يكون رجلا او امرأة، وجنسيته بأن يكون من جنسية معينة او ان لا يكون من جنسية معينة كدولتي أطراف النزاع، و ان يكون يحمل تخصصا او خبرة معينة، او ثقافة او لغة معينة(٣٨).

سادسا: الحفاظ على استمرار العلاقات بين طرفي النزاع: إن الرغبة في استمرار العلاقات بين المتنازعين بعد الفصل في النزاع شيء يصعب تخيله، إذ غالبا ما يؤدي النظر في النزاع وإصدار الحكم من قبل القاضي إلى إنهاء الخصومة، أما بالنسبة للأطراف فيعني هذا إنهاء العلاقة، لذلك يفضل اللجوء إلى التحكيم لأنه يحافظ على استمرار العلاقات حتى بعد فض النزاع وإصدار الحكم التحكيمي، فهو يساعد المتنازعين على التفاهم.

إذ أن كلا الطرفين يعتقد أنه هو من فهم العقد بشكل صحيح أو أن تصرفه في تنفيذ العقد سليم، ولذلك يتم الاتفاق بينهما على عرض كل منهما موقفه أما المحكم أو المحكمين المختارين من قبلهم، فيتم توضيح الخلاف الحاصل بينهما وتفسير موقف كل منهما ويفصل في النزاع، وتستمر بعد ذلك العلاقات في غالب الأحيان بين الطرفين.

عكس ما يحدث عند اللجوء إلى القضاء العادي فنجد أن كلا الطرفين يستعمل أساليب الكيد بغية الإطاحة بالطرف الآخر وكسب القضية لصالحه، فينتهي النزاع بانتهاء العلاقات، وفي هذا الإطار يقول البعض أن الأطراف يدخلون إلى القضاء العادي وهم ينظرون إلى الوراء بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام(٣٩).

تعدّ عقود استثمار الغاز المصاحب من العقود الزمنية أي التي يكون فيها الزمن عنصرا جوهريا، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، وهذا ما يفرض أن يكون بين الأطراف في هذه الأنواع من العقود نوع من التعاون والتعايش، بغية فض النزاع بسرعة من جهة والحفاظ على العلاقة بين الطرفين من جهة أخرى، والملاحظ أن المنازعات الناتجة عن عقود استثمار الغاز المصاحب قد لا تكون ناتجة عن علاقة تعاقدية انتهت بسبب عدم تنفيذ العقد أو التنفيذ سيء له، وإنما غالبا ما تكون هذه المنازعات بمناسبة تنفيذ العقد وأثناء فترة سريانه، إذ يكون هناك خلاف بشأن تفسير العقد أو حول مقابل ذلك العقد من دون أن تكون هناك رغبة في إنهاءه، وكمثال على ذلك عقد الترخيص بالاستغلال(٤٠).

كما أن التحكيم يؤدي إلى تلافي الحقد بين المتخاصمين، حيث أن القرار يكون صادرا عن محكم اختاروه بمحض إرادتهم، ويثقون بقراره ويرضونه في الغالب، فيؤدي القرار إلى وأد الخصومة والمشاحنات، وبالتالي استمرار العلاقة بينهم واطمئنان النفوس وزرع الرضا بينهم(٤١).

فالود الذي يتم به حل النزاع لا يتوفر في القضاء العادي ويسمح للأطراف بالحفاظ على العلاقات التجارية بينهم أثناء وبعد إجراءات التحكيم(٤٢).

المطلب الثاني/ تمييز التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب مما يشتبه به

نظرا لطبيعة عقود استثمار الغاز المصاحب وما يرافقها من رغبة طرفي النزاع على الحفاظ على استمرار العلاقة بينهما من جهة واحتمالية حصول نزاع على نقطة ما في العقد من جهة أخرى وبالنظر لوجود طرق أخرى لحل النزاع والخلاف الذي قد ينشأ بين الطرفين يتصدرها احكام القضاء العادي، وتليها الوساطة والصلح والخبرة، عليه سنسعى في الرفعين الآتيين التمييز بين التحكيم واحكام القضاء العادي والوساطة من جهة، والتمييز بين التحكيم والصلح والخبرة من جهة أخرى.

الفرع الأول/تمييز التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب عن احكام القضاء العادي والوساطة

يتميز التحكيم كطريق لفض المنازعات لاسيما في عقود استثمار الغاز المصاحب عن احكام القضاء العادي كطريق أصلي للفصل في المنازعات مدنية كانت ام إدارية، وعن الوساطة ببعض الخصائص، وان كانا يتشابهان في بعض المزايا، ولغرض الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما سنتناول كلا من التمييز بينهما في الفقرتين الأتيتين:

الفقرة الأولى: التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب وحكم القضاء العادي

يختلف حكم المحكم في عقود استثمار الغاز المصاحب عن حكم القاضي في أمرين إذ انه لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد ان يصد حكم من القضاء بإضفاء الصفة التنفيذية عليه بخلاف احكام القضاء اذ انها قابلة للتنفيذ بذاتها. ناهيك عن امكان الطعن به بدعوى بالبطلان الاصلية، فضلا عن سعة صلاحية المحكم التي قد تفوق صلاحية القاضي الذي يتوجب عليه التقيد بقواعد القانون الإجرائية والموضوعية، في حين ان المحكم غير ملزم بالتقيد بقواعد القانون الإجرائية، كما قد يتم اعفائه من التقيد بقواعد القانون الموضوعية باتفاق الطرفين على ذلك[٤٣]. فيتفق الطرفين على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم فإن لم يتفق الطرفان على ذلك كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام قانون التحكيم اختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

كذلك تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية التي يتفق عليها الطرفان فإن لم يتفق الطرفان عليها جاز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع[٤٤].

الفقرة الثانية: التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب والوساطة

الوساطة هي اتفاق أطراف النزاع على محاولة اجراء تسوية ودية عن طريق الوسيط الذي يتفق عليه طرفا النزاع، والذي يتولى بدورة تحديد نقطة او نقاط الخلاف بين الطرفين ويدرسها ويقدم مقترحاته لحلها، والتي قد تحظى بقبول طرفي النزاع او لا تحظى بقبولهم. فالوسيط يسعى للوصول إلى حلٍّ مُتفق عليه بشكلٍ مُرضٍ لجميع الأطراف، من خلال القيام بدور محايدٍ ومستقلٍ، حيث يعمل على تسهيل التواصل بين أطراف النزاع، وفهم وجهات نظرهم ومصالحهم ودعم عملية التفاوض بينهم، وتوجيههم نحو التوصل إلى اتفاقٍ مُتفق عليه. وتمتاز الوساطة بان ما يقدمه الوسيط من حلول غير ملزمة لأطراف النزاع، وإنها اقل تكلفة وأكثر سرعة من التحكيم والقضاء العادي في حسم النزاع، وانه يجب ان يكون الوسيط محايدا لا يقدم مصلحة طرف على اخر، ويتعين عليه التزام السرية فيما يطلع عليه من معلومات وهو ما يتيح لطرفي النزاع التعبير عن آرائهم بحرية، كما تتيح الوساطة إمكانية التوصل الى حلول مبتكرة تلبي احتياجات جميع الأطراف.

عليه يمكن القول ان الوساطة تعني لجوء المتعاقدين إلى شخص ثالث أو أشخاص آخرين لمساعدتهما في التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة، فالوساطة ترمي إلى التقريب من الطرفين وهذا الشخص ليس محكماً وليس له سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم وإنما هو يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما، فهو وسيط وليس محكماً[٤٥].

وبذلك تختلف الوساطة عن التحكيم في أن الوسيط لا يطبق القانون على الوقائع ليتوصل إلى نتيجة بل هو يساعد الأطراف المتنازعين في تطبيق قيمهم وتنفيذها على الحقائق الواقعية للوصول إلى حل النزاع وهذه القيم يمكن أن تتضمن القانون والشعور بالنزاهة والعدالة والدين والأخلاق[٤٦].

ولم يتناول المشرع العراقي الوساطة كطريق لتسوية المنازعات المدنية إلا أنه أشار إلى الوساطة الإدارية في مجال العقود الحكومية، إذ أنه يجوز اللجوء إلى الوساطة الودية كوسيلة للتسوية البديلة للنزاع الناشئ في مرحلة إبرام وتنفيذ العقود الإدارية[٤٧].

وهذا ما أشارت إليه المادة "٨/اولا" من تعليمات العقود الحكومية رقم "٢" لسنة "٢٠١٤" على أن ""يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق "ودياً" ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق أحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد""[٤٨].

وقد حددت المادة "١/اولا" من الفصل الأول من هذه التعليمات نطاق سريانها وحصرتها العقود الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها وأخرجت من نطاق سريانها العقود التي تبرمها الدولة باعتبارها مقاول أو مجهز أو استشاري كذلك أخرجت العقود التي تبرمها الدولة مع الدول الأجنبية والمنعقدة استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة كما أخرجت عقود وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية فيما يتعلق بعقود التسليح من نطاق سريانها. ومن ثم يمكن تطبيقها في عقود استثمار الغاز المصاحب.

الفرع الثاني/ تمييز التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب عن الصلح والخبرة

يعدّ الصلح طريقا من طرق تسوية منازعات الاستثمار عموما وتسوية عقود استثمار الغاز المصاحب فقد يختلط في جوانب معينة بالتحكيم، ناهيك عن ان الخبرة التي تتمثل بالاستعانة بخبير في تخصص فني معين لإبداء رأيه في مسألة متنازع عليها فقد يشتبه بالتحكيم من جهة

تفاق الاطراف على الاستعانة بالمحكم لتحديد صاحب الحق في النزاع، وبغية تمييز التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب سنتناول كلا منها في فقرة مستقلة على النحو الاتي:

الفقرة الأولى: التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب والصلح

الصلح عقد يحسم به الأطراف نزاعا ثار بينهما فعلا او يتوقيان به نزاعا محتملا، ويتأتى ذلك من خلال تنازل كل طرف عن بعض مطالبه، وبذلك فهو يقترب من التوفيق، إلا ان الصلح يتم بحوار مباشر بين طرفي النزاع او ممثليهم[٤٩].

في حين يمتاز التحكيم بايكال الفصل في النزاع الى هيئة التحكيم بقرار ملزم لكلا طرفيه بناء على ارادتهم[٥٠]. والميزة الأساسية للتحكيم الإداري بأنه ينتهي إلى قرار تحكيمي نافذ لا يخضع لرقابة أي سلطة أخرى بينما يخضع القرار الصادر في التحكيم العادي لرقابة القضاء[٥١].

يبدأ التحكيم بالاتفاق بين الطرفين ولكنه لا سيطرة لهما عليه بعد البدئ بإجراءاته وحتى صدور حكم التحكيم، ويتم الصلح بعمل تعاقدي ينتهي بتراضي الطرفين على التسوية التي يتفقان عليها، كما أن الصلح يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته أما في التحكيم فإن المحكم يمكن أن يحكم لطرف ما يدعيه ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح[٥٢].

وفي الفقه الفرنسي لم يتم اعتبار الصلح كوسيلة غير قضائية لتسوية المنازعات الإدارية بل ركز على الوساطة والتسوية الودية والتوفيق[٥٣]، والسبب في ذلك يعود إلى كون تلك الوسائل تتضمن في طياتها مفهوم الصلح، وفي فرنسا يجد الصلح الإداري مجالات تطبيقية في النزاع الناشئ عن إلغاء العقد الإداري، إذ يجد مجلس الدولة الفرنسي بأن الصلح الإداري سيحقق فائدة كبيرة للمرفق العام إذ أنه سيجنب الإدارة تأخير الفصل في المنازعات[٥٤].

أما في مصر والعراق فلم تنظم القوانين الصلح كطريقة من طرق تسوية المنازعات الإدارية الاستثمارية بما فيها المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقود استثمار الغاز المصاحب ويتم اللجوء إلى أحكام الصلح الواردة في القانون المدني.

ويرى جانب من الفقه العراقي بضرورة إيراد نص في قانون مجلس الدولة العراقي فيما يتعلق بالصلح الإداري ليشمل النظر في منازعات القضاء الكامل بغية تبسيط إجراءات تسوية المنازعة الإدارية، أما ما يتعلق بمنازعات قضاء الإلغاء فلا يجوز التصالح فيها لتعلقها بالنظام العام ومن ضمنها منازعات إبرام العقود وهي المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية أما المنازعات المتعلقة بالتعويض في هذه المرحلة فيمكن التصالح فيها[٥٥].

الفقرة الثانية: التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب والخبرة

توصف الخبرة بانها نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة اشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة[٥٦]. ويلجأ القاضي لأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف الفصل في النزاع على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي ان يتوصل اليها بنفسه، لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها.[٥٧]

وعرفّ الخبير بانه " شخص طبيعي او معنوي من أصحاب الفن والاختصاص يكلف للقيام بأعمال الخبرة، وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية"[٥٨]. ونصت المادة "٣١٣" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على انه "للمحكمة ان تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة او تقديم استشارة فنية او للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية".

وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية لتي يصعب على القاضي الالمام بها دون المسائل القانونية، فقد نصت المادة "١٣٢" من قانون الاثبات العراقي رقم "١٠٧" لسنة ١٩٧٩ على انه "تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية" وقد يبدي هذا الرأي بمناسبة نزاع معين بين الطرفين أو بناءً على طلب أحد الأشخاص دون قيام أي نزاع[٥٩]. فيكون رأي الخبير غير ملزم للأطراف ولا تثور مشكلة بالنسبة للتمييز بين الخبرة التي تتم بناءً على قرار القاضي أو المحكم وبين التحكيم ولكن يظهر الفرق واضحاً في حال كون الخبرة قد اتفق عليها الطرفان خارج القضاء.

إذ تتعلق مهمة الخبير بالوقائع أما مهمة المحكم تتعلق بالقانون، والخبرة تتعلق بمسألة فنية بحتة وليس بنزاع قانوني بالمعنى الصحيح.

ونصت اغلب عقود جولات التراخيص لاستثمار النفط او الغاز المصاحب على الخبرة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات قد تنشأ بين شركة النفط وبين المستثمر، عندما ينصب الخلاف على مسألة فنية متعلقة بالعقد، ويشترط في الخبير ان يكون مستقلا.

المبحث الثاني/اثار التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

يتم اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين شركة النفط وبين المستثمر اما بناء على شرط او مشارطة التحكيم، وان كانت اغلب عقود جولات التراخيص قد تضمنت في البند "٣٧" على شرط التحكيم عند تعذر حل النزاع بشكل ودي خلال مدة معينة، وعدم تمكن

حلها من قبل الإدارة العليا أيضا ضمن مدة معين، او عن طريق اللجوء الى الخبرة، عندئذ يمكن إحالة النزاع بناء على طلب أحد الأطراف او كليهما الى التحكيم.

إذاً لابد من الاتفاق على التحكيم حتى يمكن اللجوء اليه كوسيلة لفض النزاع المتعلق بعقود استثمار الغاز المصاحب من جهة، وتسبقه كما تقدم طرق معينة لتسوية هذا النزاع بشكل ودي نظرا للطبيعة الخاصة لهذه العقود ولأهميتها الاستراتيجية للبلد وللمستثمر، ويترتب على إحالة النزاع الى التحكيم اثرانِ مهمان احدهما سلبي مانع يتمثل بسلب ولاية القضاء الوطني من الفصل في النزاع والأخر إيجابي يتثمل بإعطاء السلطة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع بشكل يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً للأطراف متى ما كان ملتزماً باتفاق التحكيم ونصوص القانون الأمرة.

وفضلا عما تقدم هناك إجراءات معينة على هيئة التحكيم الالتزام بها وقواعد موضوعية يتعين عليها التقيد بها، ناهيك عن ان هناك اثار تترتب على صدور حكم التحكيم تتمثل بإمكان الطعن به بالبطلان عند توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون، والتزام الأطراف به عند التزام حكم التحكيم باتفاق التحكيم ونصوص القانون الأمرة.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص أولهما لاتفاق التحكيم في عقود الغاز المصاحب، ونفرد ثانيهما لأثار اتفاق التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب.

المطلب الاول/ اتفاق التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

تمتاز عقود استثمار الغاز المصاحب بانها من العقود طويلة الأمد نسبيا، وتتطلب نفقات كبيرة ولا تظهر نتائجها إلا بعد القيام بأعمال غير قليلة، ومن ثم يسعى أطراف هذا العقد الى تلافي قيام أي نزاع بينهم لما يسببه ذلك من خسائر للطرفين، وإذا ما حصل نزاع يسعون الى حله وديا عن طريق المفاوضات، او التسوية لتجنب الدخول في منازعة قضائية قد يكون لها أثر سلبي على تنفيذ العقد، وعند تعذر حل النزاع بشكل ودي يتم اللجوء الى التحكيم امام غرفة التجارة الدولية في باريس، الذي في الاعم الاغلب يكون قد تم ادراجه في العقد كوسيلة لحل النزاع، وعلى فرض عدم ايراده كبند في العقد فانه يتم الاتفاق عليه كمشارطة وكطريق لتسوية النزاع بعيدا عن القضاء العادي.

مؤدى ما تقدم تسعى الشركات النفطية الى حل النزاع بشكل ودي بطرق متعددة تم ايرادها في عقود جولات التراخيص تتمثل بالتسوية الودية واحالة القضية الى المراجع العليا واحالة القضية الى خبير مستقل، وعند فشل جميع الطرق السابقة يتم اللجوء الى التحكيم. عليه سنتناول في الفرعين الآتيين حل النزاع بالتسوية الودية السابقة على التحكيم والتي تعرف بالتراضي وهي لابد منها كمرحلة سابقة على التحكيم، وحل النزاع عن طريق التحكيم.

الفرع الأول/ حل منازعات استثمار الغاز المصاحب بالتراضي

تمتاز عقود جولات التراخيص بكونها في الأصل عقود نموذجية يتم اجراء بعض التغييرات عليها في هذا العقد او ذاك لذا نجد ان البند الخاص بتسوية المنازعات الناشئة بين شركة النفط العراقية والمستثمر الأجنبي هو البند رقم "٣٧" بفقراته المتعددة تحت عنوان القانون الحاكم، التراضي والتحكيم. وقد ورد في الفقرة الأولى منه ما نصه "ان هذا العقد وحقوق والتزامات الطرفين ينبغي ان تحكم وتشرح وتفسر بموجب القانون".

وورد في الفقرة الثانية وبصيغة الالزام ما نصه "على الطرفين السعي الى التسوية الودية لأي نزاع ناجم او متعلق او خاص بهذا العقد او أي حكم او اتفاقية متعلقة به. وعندما لا يتم التوصل الى تلك التسوية خلال "٣٠" يوما من تاريخ قيام أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الاخر بالنزاع، حينها يمكن إحالة القضية، حسب الاقتضاء، للحل من قبل الإدارة العليا لطرفي النزاع. وعندما لا يتم التوصل الى تلك التسوية خلال "٣٠" يوما من تلك الإحالة الى الإدارة، يمكن لأي من طرفي النزاع إحالة القضية، حسب الاقتضاء، الى خبير مستقل، او إحالة القضية الى التحكيم حسب ما منصوص عليه ادناه في هذا العقد بعد توجيه اشعار الى الطرف الاخر قبل "٢" شهرين من ذلك. يتفق الطرفان على ان الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد هي حقوق والتزامات تجارية وليست سيادية".

وهذا النص جلي في رسمه عدد من الطرق الودية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين شركة النفط والمستثمر، ويجب على الطرفين سلوك هذه الطرق على سبيل الالزام قبل اللجوء الى التحكيم، كون النص قد بدأ بعبارة "على الطرفين السعي الى التسوية الودية" ولا شك انها عبارة تفيد الالزام. والغاية من إلزام الطرفين نفسيهما لاسيما المستثمر في وجوب اللجوء الى طريق التسوية الودية قبل اللجوء الى التحكيم تتمثل في عدد من الغايات يمكن ايجازها بالآتي:

١. **الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف:** يؤطر هذه الطرق كسبل لحل النزاع بين الطرفين التراضي والتفاوض والسعي للوصول الى حل يرضى به الطرفين ويحفظ لهما مصالحهما، وهو ما يسهم في الإبقاء على العلاقة الودية بينهما حتى تستمر العلاقة التعاقدية والتي في الغالب يراد لها الاستمرار لفترة طويلة نسبيا وتحقق الغاية المرجوة منها بتنفيذها بحسن نية، بعيدا عن لجج الخصومة، ومن ثم ما يتوصلون له من تسوية يتم تنفيذها رضائيا.

٢. **المرونة والسهولة:** كما تمتاز هذه الطرق بالمرونة والسهولة في تسوية الخلاف، كونها غير محكومة بقواعد محددة يجب اتباعها، كل ما في الامر ان البند الانف رسم لها سقف زمني وهو

ثلاثون يوما، حتى لا يظل النزاع معلقا، وهو ما قد يؤثر على انتظام العمل، وما عدا ذلك للطرفين تسوية الخلاف بينهما بالطريقة التي تحفظ مصالحهما.

٣. **محدودية التكاليف واستغلال الوقت:** تمتاز التسوية الودية من حيث الأصل بمحدودية تكاليفها وإمكانية حسم النزاع بأسرع وقت ممكن وهو ما يتلاءم مع هذا النوع من العقود التي تحتاج الى المرونة في التعامل وسرعة الحلول لأي نزاع ينشأ بين الطرفين حتى لا يؤثر على سير العمل في المشروع من خلال حل النزاع في مراحله الأولى.

٤. **السرية:** من الأمور المهمة في عمليات استثمار الغاز المصاحب نظرا لما يتطلبه من تقنيات فنية من جهة، ونظرا لما تتمتع به الشركة المستثمرة من سمعة دولية، وهو ما يقتضي الحفاظ على اسرار العمل الذي أدى الى نشوء النزاع بين الطرفين والحفاظ على عدم إذاعة وجود النزاع واحاطة أسبابه ودوافعه بالسرية لئلا يؤثر على السمعة التجارية للشركة المستثمرة، وعلى سمعة الدولة او الشركة المضيفة حتى لا يحول ذلك دون تعاقد الشركات المستثمرة الأخرى بالتعاقد معها، ومن ثم فان تسوية النزاع بالتراضي يحفظ هذه السرية لا يسمح لأي شخص من الغير الاطلاع على ما يدور بين الطرفين من مفاوضات لتسوية النزاع.

إلا انه يؤخذ على هذه الوسائل محدودية فعاليتها لتوقفها على أرادة الأطراف في إيجاد حل للنزاع من عدمه، الامر الذي يتطلب حسن النية من قبلهم لإيجاد حل للنزاع، ناهيك عن ان ما يتوصلون اليه من حل لا يمثل حل ملزم، وفي حال الفشل في تسوية النزاع او عدم الالتزام بالحل الذي تم التوصل اليه، يتعين على الأطراف اللجوء الى التحكيم او التقاضي لحل نزاعهم، وهو ما يؤدي الى ضياع الجهد والوقت هباء منثورا، لذا فان اغلب عقود استثمار الغاز المصاحب، كما ورد في البند الانف، لا تكتفِ بهذه الطرق الودية لتسوية النزاع وانما تلحقها بالتحكيم، عند تعذر حل النزاع بالتسوية الودية.

وتتمثل سبل التراضي لحل النزاع بين شركة النفط والمستثمر بـــ:

١. التسوية الودية.
٢. إحالة القضية الى الإدارة العليا لطرفي النزاع.
٣. احالة القضية الى خبير مستقل.

وسنتناول هذه الطرق بشيء من الايجاز على النحو الاتي:

أولا: **التسوية الودية:** لم تحدد عقود جولات التراخيص المقصود بالتسوية الودية، وهي مصطلح عام يُشير إلى مجموعة من الطرق غير الرسمية لحلّ النزاعات بين طرفين أو أكثر. تهدف هذه

الطرق إلى الوصول إلى حلٍّ مُتفق عليه بشكلٍ مُرضٍ لجميع الأطراف، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم. وتشمل التسوية الودية للمنازعات العديد من الأساليب، منها:

١. **المفاوضة:** وهي عملية تواصلٍ مباشرٍ بين طرفي النزاع، بهدف التوصل إلى حلٍّ مُتفق عليه، عن طريق تبادل الآراء بين الطرفين المتنازعين لإيجاد حل سلمي للنزاع عن طريق توافق الآراء بين الأطراف المتنازعة والوصول الى حل يتوافقان عليه. وعرفت المفاوضات بانها تبادل وجهات النظر بين طرفين او أكثر يبحثان عن تسوية لمسألة محل خلاف بينهما عن طريق التراضي. او هي الاتصالات التي تجري بين شركة النفط الوطنية والشركة المستثمرة للغاز المصاحب بهدف تسوية نزاع بينهم بطريق ودي.

ومؤدى ما تقدم ان المفاوضات هي أولى الوسائل او الخيارات التي يلجأ اليها أطراف النزاع كونها من اهم وأسهل وسائل التسوية الودية وأكثرها مرونة في تبادل وجهات النظر حول سبب الخلاف ومن خلالها يتمكن كل طرف من الاطلاع على وجهة نظر الطرف الاخر، ومن الممكن جداً ان تؤدي المفاوضات الى تذليل أسباب الخلاف وازالتها بشكل ودي وان كان من خلال تقديم بعض التنازلات او مفترضات الحلول ويقبل بها الطرف الاخر.

وأشارت العديد من التشريعات الى المفاوضات كوسيلة ودية لحل النزاع الذي ينشأ بين الجهة المضيفة وبين المستثمر من ذلك على سبيل المثال الفقرة "١٠" من الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بمناسبة المؤتمر المنعقد سنة ١٩٨١ لإصدار اعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل الودية والتي نصت على انه "ينبغي على الدول دون المساس بحق الاختيار بين الوسائل الأخرى ان تضع في حسابها ان المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية...".

كما ورد في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين مصر وفرنسا لسنة ١٩٧٤ الإشارة الى المفاوضات كوسيلة ودية لتسوية المنازعات خلال مدة "٦" أشهر وبخلافه يتم اللجوء الى التحكيم. ومثال ذلك ما ورد في المادة "٧" من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم "٨" لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على انه "يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر...".

ونظير ذلك ما نصت عليه المادة "٢٧" من قانون الاستثمار العراقي رقم "١٣" لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ بنصها على انه "...يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع...".

٢. **الوساطة:** وهي عملية يُشرف عليها طرفٌ ثالث محايدٌ ومستقلٌ يُساعد أطراف النزاع على التواصل وتحديد القضايا المُختلف عليها واقتراح حلول مُبدعة تُلبي احتياجات جميع الأطراف،

وتعرف الوساطة بانها العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث يسمى الوسيط لأجل حل الخلاف بين الطرفين المتنازعين، وذلك من خلال الاشتراك في المفاوضات التي تتم بينهما بغية الوصول الى حل للنزاع يرضي الطرفين[٦٠].

وتعرف ايضا بانها وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف الى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف عن طريق محضر طلبات الأطراف، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع[٦١].

ومما تقدم يمكن القول ان الوساطة من الوسائل الودية لتسوية المنازعات بطريقة غير مباشرة من خلال تدخل شخص ثالث له علاقة بطرفي النزاع وله نفوذ لديهما وثقتهما فيه كبيرة نتيجة حياديته يسعى الى تقريب وجهة نظر الطرفين من خلال إيجاد النقاط الأكثر تقديرا ومقارنتها مع الأكثر أهمية ومحاولة مقارنتها لغرض الوصول الى حل يرضي الطرفين، ولهما الحرية في قبول ما يعرضه من حلول او رفضها، ولم تأخذ عقود جولات التراخيص النفطية في العراق بالوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الشركات الاستثمارية وشركة النفط.

٣. **التوفيق:** وهي عمليةٌ يُشرف عليها طرفٌ ثالثٌ لديه سلطةٌ محدودةٌ في اقتراح حلولٍ للنزاع، ولكن لا يُلزم الأطراف بقبولها. ويعرف التوفيق بانه "وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع الى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن ان يرتضيها الطرفين"[٦٢]. او "طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار احد الاغيار للقيام بالتوفيق وصولا الى حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون ان يمتد دوره الى افتراض حل يرتضيانه"[٦٣].

وعرف قانون الأونسترال النموذجي لعام ٢٠٠٢ التوفيق في المادة "١" منه بانه " أي عملية سواء اشير اليها بتعبير التوفيق او الوساطة او بتعبير اخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان الى شخص اخر، او اشخاص اخرين مساعدتهما في سعيهما الى التوصل الى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية او علاقة قانونية أخرى او المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق صلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين".

ومؤدى ما تقدم ان التوفيق وسيلة ودية لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من خلال اقتراح بعض الحول على الطرفين المتنازعين دون إمكانية الزامهما بأحدها، وعند قبولهم بها يتم فض النزاع بالتراضي ويتم تنظيم محضر يوقع عليه الأطراف والموفق[٦٤].

وتجدر الإشارة الى ان التوفيق يتم بطريقين أحدهما خاص والأخر مؤسسي يقصد بالأول هو الذي تتم ادارته وتنظيمه وفق ما يحدده الأطراف أنفسهم دون مساعدة من اية مؤسسة أخرى.

إما الثاني فيراد به ما يتم تنظيمه عن طريق احدى المؤسسات او المراكز التخصصية التي كثيرا ما تكون مؤسسات او مراكز تحكيمية[٦٥].

وقد اخذ المشرع العراقي بالتوفيق كوسيلة ودية لتسوية منازعات العقود الحكومية في المادة "١١/أولا/أ" من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم "١١" لسنة ٢٠٠٨ المعدلة التي تنص على انه "تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها باستخدام احدى الأساليب الاتية: التوفيق ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع الممثلين لجهة التعاقد لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب احكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن الموضوع".

٤. **الخبرة:** تعرف الخبرة بانها "ابداء الرأي من شخص له خبرة معينة في الموضوع الذي يطرح عليه وهو عمل فني قد يكون تجاريا او حسابيا او اقتصاديا او احصائيا او هندسيا او جيولوجيا. وهو لا ينهي النزاع بل يعطي رأيا فنيا يمكن ان يكون أساسا لإصدار حكم من قبل القاضي او المحكم او من له حق اصدار الحكم"[٦٦].

ويلجأ الى الخبرة في المنازعات ذات الطابع الفني وتعتبر من الوسائل الحديثة، ولها أهميتها البالغة في تسوية منازعات استثمار الغاز المصاحب من خلال اتفاق الطرفين على خبير او أكثر شرط ان يكون عددهم وترا، يمتاز بالاستقلال والمهنية والمعرفة العلمية في موضوع المنازعة وعند تعدد الخبراء يختار كل طرف خبيرا ويختار الخبيرين المعينين الخبير الثالث[٦٧].

واوجب البند "٣/٣٧" من اغلب عقود استثمار النفط والغاز في العراق على وجوب اللجوء الى الخبرة كأسلوب للتسوية الودية لأي نزاع ناجم او متعلق او خاص بهذه العقود او أي حكم او اتفاقية متعلقة به، عند الفشل في تسوية النزاع عن طريق التفاوض او عن طريق الإدارة العليا، واوجبت في الخبير ان يكون مستقلا.

والذي يتعين عليه تقديم قراره، خلال شهر واحد بعد قبوله التعيين رسميا، او خلال فترة إضافية قد يتفق عليها الطرفان تحريرا، كذلك عليه التصرف كخبير وليس كمحكم ويتم اقتسام الكلف والنفقات الخاصة بإحالة القضية لتقييم الخبير بالتساوي بين طرفي النزاع. فقد نصت على انه "إذا نشأ أي نزاع وفقا للمادة "٣/٧/د"[٦٨] فيمكن إحالة ذلك النزاع الى خبير مستقل "الخبير" ويعتبر قراره نهائيا وملزما. اما بالنسبة لجميع النزاعات الأخرى، فيمكن ان يتفق الطرفان تحريريا على التعهد بالالتزام بقرار الخبير، وفي هذه الحالة، يكون قراراه نهائيا وملزما. ويجب الاتفاق على هذا الخبير من قبل طرفي النزاع على ان يكون على استعداد ورغبة في تولي ذلك التقييم. مستقلا، ليس من أصول، او كان في أي وقت مواطنا من البلد الذي تأسس فيه أي من

طرفي النزاع، وان لا تكون له مصلحة او علاقة مع أي من الطرفين او مع أي كيانات تؤلف الطرفين وان يكون مؤهلا من حيث التعليم والخبرة والتدريب لتقييم قضية النزاع. وعليه تقديم قرار خلال "٣٠" ثلاثون يوما بعد قبوله التعيين رسميا او خلال فترة إضافية قد يتفق عليها الطرفان تحريريا، كذلك عليه التصرف كخبير وليس كمحكم. لن تعتبر الكلف والنفقات الخاصة بإحالة القضايا لتقييم الخبير كلفا بترولية بل يتم اقتسامها بالتساوي بين طرفي النزاع. أما فيما يتعلق بالمادة "٧/٣ / د" فأن الكلف والنفقات ذات الصلة يجب دفعها بالكامل من قبل المقاول، وتعتبر كلفا بترولية إذا كانت نتيجة قرار الخبير في صالح اعلان الاكتشاف التجاري".

الفرع الثاني/ حل النزاع عن طريق التحكيم

يراد بالتحكيم الحكم في منازعة بواسطة اشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام، بواسطة اشخاص اخرين، وذلك بموجب اتفاق[٦٩]. وعرف أيضا بانه النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين او عدة أطراف ممارساً لمهمة قضائية عهدت اليه عن طريق هؤلاء الأطراف[٧٠]. كما عرف التحكيم بانه "نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة الى شخص او اشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الامر المقضي"[٧١].

وعرفت المادة "١/٤" من قانون التحكيم المصري رقم "٢٧" لسنة ١٩٩٤ التحكيم بانه "ينصرف لفظ التحكيم في هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة او مركز دائم للتحكيم او لم يكن كذلك".

ومؤدى ما تقدم ان التحكيم هو نظام خاص للتقاضي، كونه يمثل استثناء من سلطة القضاء في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد في المجتمع بناء على إجازة من المشرع واتفاق من أطراف النزاع، كنظام قضائي لتحقيق العدالة التي تقدمها محاكم الدولة، من خلال اصدار حكم ملزم للخصوم يتمتع بحجية الامر المقضي فيه، بحيث يمتنع إعادة طرح ذات النزاع بين الأطراف أنفسهم امام هيئة تحكيم أخرى او امام القضاء نفسه. إلا ان حكم التحكيم لا يتمتع بسلطة الالزام إلا بعد اصدار الامر بتنفيذه من قبل القضاء.

ويستمد المحكم او هيئة التحكيم سلطته من إرادة أطراف النزاع، التي تتجسد بصورة بند في العقد موضوع المنازعة يعرف بشرط التحكيم، او اتفاق لاحق على ابرام العقد يسمى بمشارطة التحكيم. ويكون لهذه الإرادة أثر سلبي مانع من عرض النزاع على القضاء، وأثر إيجابي مانح يمنح المحكم او هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع. ويتفق الأطراف على المحكم

او هيئة التحكيم في حالة التحكيم الحر، او مركز التحكيم في حالة التحكيم المؤسسي، كما يتفقان على القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم وعلى موضوع النزاع ولغة التحكيم وعلى إجراءات التحكيم.

ينقسم التحكيم من حيث مدى وجود منظمة او مؤسسة تحكيمية تشرف على إدارة التحكيم من عدمه، الى تحكيم مؤسسي عند الاتفاق على اسناد مهمة التحكيم الى مركز او منظمة من منظمات التحكيم الدائمة، ويكون التحكيم حرا عند اسناد مهمة التحكيم الى محكم او أكثر يختاره أطراف النزاع.

ويكون التحكيم مؤسسيا او منظم إذا تم تحت رعاية احدى مؤسسا او مراكز التحكيم الدائمة وطبقا للائحة التحكيم النافذة لديها، والتي تحدد كيفية اختيار المحكمين، وكيفية سير الإجراءات امامهم، ومدى سلطتهم عند نظر النزاع والفصل فيه(٧٢).

ومن اهم المؤسسات التحكيمية في الوقت الراهن المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، ومحكمة التحكيم الدولي في لندن، والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة(٧٣).

اما التحكيم الحر فهو الذي يتم بمعرفة اطراف النزاع انفسهم، إذ يتولون اختيار المحكم او المحكمين الذين سيتولون الفصل في النزاع او يبينون كيفية اختيارهم، كما يتولون تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع، والقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، او يفوضوا ذلك الى المحكم دون اللجوء الى أية مؤسسة او مركز من مراكز التحكيم(٧٤).

ويذهب جانب من الفقه ان التحكيم الحر تتحقق فيه خاصية سرية إجراءات التحكيم بشكل أكبر من سواه، ومن ثم فهو الأكثر ملائمة للعلاقات الاقتصادية التي تتطلب السرية كما هو الحال في عقود نقل التكنلوجيا، كما انه يناسب حالات التحكيم التي تكون الدولة طرفا فيها، وعادة يكون اكثر مرونة واقل تكلفة(٧٥).

ويوجب قانون المرافعات المدنية العراقي ان يكون عدد المحكمين وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين، وان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة فقد نصت المادة "٢٥٧" من هذا القانون على انه " يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين" ونصت المادة "٢٥٩" منه على انه " يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم".

وورد في البند "٢/٣٧" من اغلب عقود جولات التراخيص النفطية في العراق على انه "....احالة القضية الى التحكيم حسب ما منصوص عليه ادناه في هذا العقد بعد توجيه اشعار الى الطرف الاخر قبل شهرين من ذلك ...".

وورد في البند "٤/٣٧" من العقود انفة الذكر "جميع النزاعات الناشئة عن او المتعلقة بهذا العقد، غير تلك النزاعات التي تمت تسويتها نهائيا باللجوء اما الى الإدارة العليا او الى الخبير، يجب تسويتها نهائيا بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس من قبل ثلاثة محكمين معينين وفقا لتلك القواعد".

ونص البند "٥/٣٧" على انه "يكون مقر التحكيم في باريس – فرنسا، ما لم، يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل طرفا النزاع".

ومؤدى ما تقدم ان التحكيم الذي تم الاتفاق عليه في عقود جولات التراخيص النفطية هو تحكيم اختياري ما دام انه غير مفروض على أطراف النزاع وان اراداتهم قد اتجهت اليه وتم التعبير عنها في صورة شرط تحكيم وارد في العقد وانه تحكيم مؤسسي يتم من قبل ثلاثة محكمين، ومن قبل غرفة التجارة الدولية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز اللجوء الى التحكيم إلا عند تعذر حل النزاع عن طريق التسوية الودية. ويعتبر التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب تحكيم دولي خاص طالما ان عقد استثمار الغاز المصاحب يوصف بانه عقد دولي كون أحد أطراف العقد وهي الشركة المستثمرة تحمل جنسية دولة اجنبية، ومن جهة أخرى لتعلق هذه العقود بمصالح التجارة الدولية، ويترتب عليها انتقال الأموال عبر حدود أكثر من دولة.

ولا يفوتني ان اشير في هذا الصدد الى ان عقود استثمار النفط عموما ومنها عقود استثمار الغاز المصاحب في الغالب تتضمن شرطين احدهما يعرف بشرط الثبات التشريعي ومفاده تعهد الدولة المستضيفة للاستثمار بعدم تطبيق أي قانون جديد او تعليمات او نظام او لائحة على العقد الذي تبرمه مع الشركة المستثمرة، ومؤدى ذلك تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقتها مع الشركة الأجنبية المتعاقدة معها على الحالة التي كانت عليها في تاريخ ابرام العقد بغية حماية هذه الشركة من المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد وذلك من خلال تغيير تشريعاتها الواجب تطبيقها سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد او بوصفه من القواعد ذات التطبيق الضروري[٧٦].

ويعرف ثاني هذين الشرطين بشرط عدم المساس والذي تتعهد فيه الدولة المضيفة بعدم تعديل العقد بإراداتها المنفردة، دون رضاء الطرف الاخر مستخدمة امتيازات السلطة العامة التي يعترف لها بها قانونها الوطني(٧٧).

ونص البند "٦/٣٧" على انه "لغة التحكيم هي الإنكليزية. ويكون قرار التحكيم باللغة الإنكليزية ويكون نهائيا وملزما لأطراف النزاع. الحكم بناء على القرار المتخذ يمكن ان يكون في اية محكمة ذات سلطة قضائية لها صلاحية النظر والبت فيه".

كما ينقسم التحكيم الى تحكيم بالقانون الذي تلتزم فيه هيئة التحكيم بإنزال حكم القانون على المسائل القانونية المعروضة عليهم، والاصل في التحكيم ان يكون بالقانون ومؤدى ذلك عند عدم اتفاق أطراف النزاع على تفويض هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والانصاف وجب على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا للقانون، وبخلافه تكون متجاوزة لسلطتها. وتحكيم بالصلح وهو الذي يكون عندما يخول أطراف النزاع هيئة التحكيم صلاحية الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدالة والانصاف دون التقيد بالقواعد القانونية. وتوجب المادة "٢٦٥" من قانون المرافعات المدنية على المحكمين اتباع الاوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن اتفاق التحكيم اعفاء المحكمين منها بنصها على انه "١. يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون. ٢. إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام".

وفي السياق ذاته اوجبت المادة "٢٦٦" من قانون المرافعات على المحكمين الفصل في النزاع على أساس عقد التحكيم وشروطه والمستندات وما يقدمه الخصوم بنصها على انه " يفصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الاخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة".

وورد في البند "١/٣٧" من اغلب عقود جولات التراخيص النفطية بما فيها عقود استثمار الغاز المصاحب في العراق "ان هذا العقد وحقوق والتزامات الطرفين ينبغي ان تحكم وتشرح وتفسر بموجب القانون". وهو ما يفهم منه ان التحكيم عند حصول منازعة وتعذر حلها بالتسوية الودية يكون تحكيما مؤسسيا بالقانون لا بالصلح.

وورد في البند "٧/٣٧" ما نصه "يجب ان لا تتوقف او تتأخر عمليات ونشاطات الطرفين بخصوص تنفيذ هذا العقد انتظارا لقرار التحكيم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الطرفين". والنص جلي ومناسب لطبيعة عقود استثمار الغاز المصاحب في وجوب عدم توقف العمل في استكشاف او استخراج الغاز المصاحب خلال فترة التحكيم حتى لا يتعطل العمل، وما ينشأ عن ذلك من اضرار تلحق بالطرفين.

في حين أورد البند "٨/٣٧" مدة تقادم للبدء بإجراءات التحكيم بنصه على انه "يجب البدء بأي تحكيم بموجب هذا العقد خلال "٢" سنتين من تاريخ قيام أحد الطرفين بإشعار الطرف الاخر بالنزاع، وفي أي حال خلال "٣" ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء هذا العقد".

وحيث ان شرط التحكيم الوارد في عقود استثمار الغاز المصاحب يعتبر تابعا لهذه العقود، ومن ثم يتأثر بما يلحق هذه العقود من أسباب البطلان او الفسخ او الانقضاء، بناء على ان شرط التحكيم يعدّ جزء لا يتجزأ من العقد، إلا ان الامر يدق في حالة البطلان الجزئي للعقد عندما يكون العقد باطلا في جزء منه وصحيحا في جزء اخر.

ويرى بعض الفقه ان العقد المدرج فيه اتفاق التحكيم ينطوي على اتفاقين في الوقت ذاته أحدهما العقد وما ينطوي عليه من تحديد حقوق والتزامات اطرافه والأخر هو اتفاق التحكيم والذي يهدف الى تسوية المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ وتفسير العقد، ذلك ان شرط التحكيم على حد قولهم يتولى تحديد الجهة التي تتولى الفصل في النزاع[٧٨].

ويذهب بعض الكتاب الى انه إذا اخذنا بالاعتبار وظيفة وموضوع شرط التحكيم، والمتمثل بحسم المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ وتفسير العقد الوارد فيه، فأن ذلك يقودنا الى القول بالطابع المستقل لشرط التحكيم رغم الصلة المادية المحضة التي تربطه بالعقد لوروده فيه، بوصفه تصرف مستقل قائم بذاته[٧٩].

ومن خلال استقراء اتفاقيات التحكيم نجد عدم وجود نص صريح في بروتكول جنيف لعام ١٩٢٢، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨[٨٠]، والاتفاقية الاوربية لعام ١٩٦١، بشأن التحكيم التجاري الدولي يقر باستقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الوارد فيه، واتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير والموقعة في واشنطن عام ١٩٦٥، والتي أنشأت المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، هي الأخرى لم تتضمن نصا يؤكد صراحة على الاخذ بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم تجاه العقد الأصلي.

إلا ان عدد من التشريعات الوطنية الحديثة الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي أوردت نصوصا صريحة تتضمن استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الواردة فيه من ذلك على

سبيل المثال المادة "٢٢" من قانون التحكيم المصري التي تنص على انه "يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد او فسخه او انهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه. إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته"(٨١).

وتأكد هذا المبدأ في قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية فقد نصت المادة "٢/٢١" من لائحة التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عام ١٩٧٦ على انه "...يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءا من العقد وينص على اجراء التحكيم وفقا لهذه اللائحة بوصفه اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. كما ان تقرير بطلان العقد من قبل محكمة التحكيم لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان شرط التحكيم".

ويلاحظ على هذا النص انه يفيد أيضا امكان بطلان شرط التحكيم تبعا لبطلان العقد من عبارة "..تقرير محكمة التحكيم بطلان العقد لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان شرط التحكيم"، ويبرر بعض الفقه ذلك قصد واضعي النص الإشارة الى الحالات التي يكون فيها سبب البطلان الذي يلحق بالعقد يلحق أيضا شرط التحكيم، كما إذا كان سبب بطلان العقد عيب من عيوب الرضاء، إلا انه يؤخذ على ذلك ان بطلان اتفاق التحكيم في هذه الحالة مرده بطلان اتفاق التحكيم ذاته لا بطلان العقد الوراد فيه(٨٢).

وتبنت العديد من لوائح التحكيم المعتمدة من قبل مراكز التحكيم الدولي الكبرى مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، من ذلك على سبيل المثال المادة "١/١٤" من لائحة تحكيم لندن، "٤/٨" من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس التي تحيل اليها عقود التراخيص النفطية في العراق على انه "ما لم يوجد اتفاق مخالف، فأن الادعاء ببطلان العقد او عدم وجوده لا يترتب عليه عدم اختصاص المحكم إذا ما تمسك بصحة اتفاق التحكيم، فالمحكم يظل مختصا حتى في حالة عدم وجود او بطلان العقد، وذلك بغرض تحديد الحقوق المتبادلة للأطراف والفصل في طلباتهم وادعاءاتهم".

ويترتب على استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الوارد فيه عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد، ومؤدى ذلك ان صحة ونفاذ اتفاق التحكيم لا تتوقف او تتأثر بمصير العقد الذي يتعلق به هذا الاتفاق، وعليه فان بطلان العقد او فسخه او انتهائه لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة لاتفاق التحكيم. ولكن يشترط لتحقق هذا الأثر ان يكون اتفاق التحكيم صحيحا في ذاته، إما ان كان العيب الذي يمس العقد ويخدش في صحته، يمس أيضا اتفاق التحكيم كعيب الرضا مثلا ففي هذه الحالة فان كلا من العقد واتفاق التحكيم يكون باطلا، ولا يمكن اعمال مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، وبخلاف ذلك إذا كان البطلان خاصا بالعقد، كما إذا كان الأخير يخالف قاعدة تتعلق بالنظام العام عندئذ يمكن التمسك بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد(٨٣).

إما الأثر الثاني الذي يترتب على استقلال اتفاق التحكيم عن العقد يتمثل بإمكان خضوع التحكيم لنظام قانوني اخر غير القانون الذي يخضع له العقد الوارد فيه او المتعلق به. إذ يمكن للأطراف اختيار قانون معين ليحكم العقد، واخر ليحكم اتفاق التحكيم، ويمكن أيضا ان يخضع اتفاق التحكيم لقاعدة اسناد خاصة به حددها القانون الواجب التطبيق عليه.

ومن جهة أخرى فان اتفاق التحكيم كونه مشوب بعنصر أجنبي فانه تثار بصدده مسألة تنازع القوانين من حيث المكان وآلية تحديد القانون واجب التطبيق عليه، وينقسم الفقه بهذا الصدد الى اتجاهين احدهما يعطي الاختصاص لقانون الدولة التي يقع فيها مقر التحكيم، ويعقد ثانيهما الاختصاص لقانون الإرادة المستقلة[٨٤].

وحيث ان عقود جولات التراخيص النفطية في العراق بعد ان اقرت التحكيم واسندته الى غرفة التجارة الدولية في باريس إلا انها لم تحدد القانون الواجب التطبيق، ووفقا لاتجاه الإرادة المستقلة فأن إرادة الأطراف تعتبر متجهة الى اختيار القانون الفرنسي، بوصفه قانون بلد مقر مركز التحكيم، طالما ان الأطراف لم يتفقوا على خلافه. إما الجانب الاخر من أنصار هذا الاتجاه فيعطون الاختصاص للقانون الذي يخضع له العقد موضوع التحكيم، فاختيارهم لقانون معين ليحكم موضوع العقد الأصلي يعتبر دلالة قوية على اتجاه ارادتهم لاختياره ليطبق على اتفاق التحكيم، فضلا عما يؤدي اليه هذا الحل من وحدة النظام القانوني لعلاقات أطراف العقد ويحد من امكانية حدوث تنازع قوانين، ناهيك عن الصلة الحقيقية بين اتفاق التحكيم والعقد الأصلي فالأول هدفه تسوية المنازعات الناشئة عن الثاني.

تشترط اغلب قوانين التحكيم التجاري الدولي ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وتباين موقفها حول وجوب ان تكون هذه الكتابة عرفية او رسمية، وما إذا كانت هذه الكتابة شرطا لصحة اتفاق التحكيم أم انها لإثبات هذا الشرط. فنجد قوانين التحكيم الكويتي والبحريني واليمني والاماراتي تجعل الكتابة للإثبات، وهو ما انتهجته المادة "٢٥٢" من قانون المرتفعات المدنية العراقي، في حين تجعل المادة "١٢" من قانون الاثبات المصري الكتابة شرطا لصحة اتفاق التحكيم، يترتب على تخلفها بطلانه. كما يشترط ان يكون النزاع موضوع التحكيم قابلا للتسوية بطريق التحكيم بأن يكون محله مشروعا، فقد نصت المادة "١/٢" من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على انه "تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بان يخضعوا للتحكيم كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية معينة، سواء كانت علاقة تعاقدية او غير تعاقدية متى تعلقت بمسألة يجوز تسويتها بطريق التحكيم".

المطلب الثاني/ اثار اتفاق التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

يترتب على اتفاق التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب بوصفه العقد الذي يتعهد في أطراف العقد بتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد وتعذر تسويتها وديا عن طريق التحكيم وليس بواسطة قضاء الدولة، اثران اساسيان الاول إيجابي يلزم الأطراف باحترام تعهدهم باللجوء الى مركز التحكيم الذي تم الاتفاق عليه وهو في حالتنا غرفة التجارة الدولية في باريس للفصل في النزاع الذي نشأ بينهم.

والاثر الثاني سلبي بموجبه يمتنع أطراف النزاع شركة النفط والشركة المستثمرة الالتجاء الى المحاكم الوطنية للفصل في النزاع الذي تم الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم. وسنتناول كلا من هذين الاثرين بشيء من التفصيل في فرع مستقل.

الفرع الأول/ الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

بناء على شرط التحكيم الوارد في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق مع الشركات الاستثمارية ومنها عقود استثمار الغاز المصاحب تعهدت شركة نفط الجنوب عند تعذر حل النزاع مع الشركة الاستثمارية عن طريق التسوية الودية بطرقها المختلفة التي تقدم الحديث عنها عن طريق التحكيم بواسطة غرفة التجارة الدولية في باريس بدلا من اللجوء الى المحكمة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمين في غرفة التجارة الدولية بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق، وشرط التحكيم الوراد في هذه العقود يمثل الأساس القانوني الذي تستمد منه هيئة التحكيم سلطتها في الفصل في النزاع.

وعليه فأن تعهد الأطراف بتسوية النزاع عن طريق التحكيم يمثل التزاما يجب تنفيذه عينيا انطلاقا من مبدأ القوة الملزمة لهذا التعهد، النابع من القوة الملزمة للعقد الأصلي، ذلك ان القاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين، ويقرر الفقه الفرنسي اعترافه بمبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم بوصفها من القواعد المادية من قواعد القانون الفرنسي بشأن التحكيم الدولي، بل وإنها من القواعد العابرة للدول بشأن التحكيم التجاري الدولي[٨٥].

ووفقا لهذا الاتجاه من الفقه فأن القانون الأجنبي الذي لا يعترف بالقوة الملزمة لاتفاق التحكيم لن يكون له من وجهة نظر النظام القانوني الفرنسي أي فرصة للتطبيق، حتى بالنسبة للنزاع الذي يرتبط بالدولة التي صدر عنها هذا القانون سواء ارتبطت المنازعة بهذه الدولة من خلال جنسية الأطراف فيها او من خلال موضوع المنازعة او من خلال القانون الواجب التطبيق على الموضوع[٨٦].

ومؤدى ما تقدم فأن القضاء الفرنسي يمكنه بالاستناد الى القاعدة المادية الانفة الذكر التي يقرها القانون الفرنسي بشأن التحكيم، الاعتراف بحكم التحكيم الصادر بناء على شرط التحكيم، وان كانت دولة أخرى على صلة وثيقة بالمنازعة التي صدر فيها هذا الحكم تحتج بعدم قدرته على ترتيب أي اثر قانوني وعدم تمتعه بالقوة الإلزامية لأنها لا تقبل صحة شرط التحكيم او لأي سبب اخر(٨٧).

ونصت المادة "١/٢" من معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية على انه "تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي تلتزم بمقتضاه الأطراف ان يخضعوا للتحكيم كل او بعض المنازعات الناشئة او التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية او غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم".

فالتنفيذ العيني الجبري لاتفاق التحكيم يتم من خلال ايراد اليات قانونية لمنع الطرف المماطل في الامتثال لشرط او مشارطة التحكيم بان يمتنع عن الحضور امام هيئة التحكيم او يمتنع عن تعيين محكم او يمتنع عن المساهمة في تعيين رئيس هيئة التحكيم او لا يقدم دفاعه ومستنداته، وتتمثل هذه الاليات لمعالجة هذه المماطلة في التنفيذ العيني لشرط او مشارطة التحكيم بالنص على هيئة مختصة تتولى تعيين هذا المحكم بدلا من الطرف الممتنع، من ذلك المادة "١/١٧/ب" من قانون التحكيم المصري التي تنص على انه ".....فإذا لم يعين احد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الاخر، او إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين اخرهما، تولت المحكمة المشار اليها في المادة "٩" من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين...".

وتتجلى القيمة القانونية لالتزام الأطراف باتفاق التحكيم بتنفيذه عينيا، إما ان اقتصر امكان إلزام الطرف المتنصل عن الالتزام باتفاق التحكيم على التعويض فقط، فأن من شأن ذلك ان يضعف كثيرا من القيمة القانونية لهذا الالتزام، لصعوبة تحديد الضرر الواقع على الطرف، والناتج عن عدم قدرته على عرض المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم امام المحكم نظرا لان جهة قضائية وطنية اقرت واعترفت باختصاصها بنظر هذه المنازعة.

ناهيك عن ان الحكم الصادر من القضاء الوطني لغير الدولة المتعاقدة لصالح الشركة المستثمرة، يصعب تنفيذه لإمكان تمسك الدولة بحصانتها القضائية والتنفيذية، بخلاف القرار الصادر من محكمة التحكيم التي ارتضاها طرفا النزاع.

ومن ثم فأن الأثر الإيجابي لا يثير اية صعوبات في التطبيق عند امتثال أطراف العقد – أطراف النزاع – بإخضاع النزاع للمحكمين طبقا لاتفاقهم التحكيمي، ولكن قد يحدث امتناع احد اطراف النزاع عند نشوئه، ويطلب احدهم عرضه على المحكمين قد يحاول الطرف الاخر عرقلة إجراءات التحكيم، ويدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم في الفصل في النزاع مستندا على بعض الأسباب والعلل، كأن يستند الى بطلان العقد الأصلي او عدم وجوده، او بطلان اتفاق التحكيم ذاته، او تجاوز المسألة المتنازع عليها لاختصاص محكمة التحكيم نظرا لتجاوزها نطاق اتفاق التحكيم، او ان الشركة التي وقعت اتفاق التحكيم لا تملك هذه السلطة، ومن ثم ليس لها أهلية المثول امام محكمة التحكيم، او ان تحتج الشركة بعدم سلامة شرط التحكيم لعدم الحصول على الموافقة السابقة من الدولة المعنية او لعدم الحصول على الإقرار اللاحق منها[٨٨]. او بالاستناد الى عدم استيفاء الطرق الودية لتسوية النزاع التي يجب ان تسبق اللجوء الى التحكيم. وهذه المنازعة في الغالب منشؤها عدم حسن نية الطرف الذي يثيرها، وان غايته من اثارتها تعطيل عمل المحكمين وإطالة امد النزاع وكسب الوقت.

من ذلك على سبيل المثال رفض الحكومة الليبية المشاركة في إجراءات التحكيم في قضية ليامكو ونازعت في اختصاص المحكم بحجة تعارض التحكيم مع سيادتها الوطنية كدولة، ورفض الشركة الوطنية الإيرانية للبترول "نيوك" المشاركة في اجراءات التحكيم على أثر النزاع المثار بينها وبين الشركة الفرنسية محتجة ببطلان العقد الأصلي المبرم بينهما بناء على تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض وفقا للقانون الإيراني.

وفي مثال الحالات المتقدمة برفض أحد أطراف النزاع المشاركة بإجراءات التحكيم وهنا يثور التساؤل عن الجهة المختصة بالفصل في اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في النزاع من عدمه، وما إذا كان الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني، وعندئذ يجب على المحكمين إيقاف إجراءات التحكيم لحين فصل الجهة القضائية المختصة في اختصاصهم[٨٩].

أم ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم ذاتها للفصل في اختصاصها في نظر النزاع من عدمه، وعندئذ إذا ارتأى المحكمون انهم مختصون بنظر المنازعة استمروا بإجراءات التحكيم، ونظر النزاع والفصل فيه، وذلك لا يسلب القضاء من سلطته بالرقابة اللاحقة على صدور حكم التحكيم والذي قد ينتهي الى عدم اختصاص المحكمين بنظر النزاع والفصل فيه[٩٠].

ولمواجهة هذا الاحتمال، فأن بعض القوانين قررت بسبب انعدام القدرة على توقيع الجزاء على الطرف المخالف الالتزام الوارد في اتفاق التحكيم اللجوء الى القضاء الوطني، من ذلك على سبيل المثال المادة "٢/١٧" من قانون التحكيم المصري التي تنص على انه "وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها او لم يتفق المحكمان المعينان على امر مما

يلزم اتفاقهما عليه، او إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به اليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار اليها في المادة "٩" من هذا القانون – بناء على طلب احد الطرفين – القيام بالإجراءات او بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الاجراء او الفعل". وفي هذا السياق نصت المادة "٢٦٤" من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " إذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم بما تضمنه هذا القرار إلا إذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر إعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم".

ويذهب رأي في الفقه الى ضرورة عرض مثل هذه المنازعة على قضاء دولة ثالثة محايدة، كأن تكون الدولة التي يقع فيها مركز التحكيم الذي اتفق عليه أطراف النزاع، انطلاقا من ان القاعدة التي توجب الالتزام باتفاق التحكيم وتنفيذه تنفيذا عينيا تعدّ قاعدة مادية ومن القواعد العابرة للدولة متعلقة بالتحكيم الدولي، ومن ثم فأن القاضي الأجنبي المعروض عليه هذا النزاع المتعلق بصحة اتفاق التحكيم يفصل في صحة اتفاق التحكيم من عدمه[٩١]، إلا ان هذا الرأي لا يختلف كثيرا عن سابقه والمأخذ التي ترد عليه أهمها إمكانية انكار اتفاق التحكيم والمنازعة فيه وتعطيل الإجراءات لحين حسم هذه المنازعة، ناهيك عن تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي بصدده، ومن شأن ذلك إعطاء انطباع سلبي عن الدولة، وعزوف المستثمرين عن التعاقد معها.

في حين يتجه رأي اخر وبالاستناد الى ان اطراف النزاع وضعوا ثقتهم في هيئة التحكيم فمن المنطقي ان تشمل هذه الثقة القرار الذي يتخذه المحكم عند الفصل في اختصاصه وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص وهو أن يختص المحكم في نظر المنازعة المتعلقة باختصاصه وتحديد نطاق سلطته، لاسيما وان قرار هيئة التحكيم خاضع لرقابة القضاء ناهيك عن ان هيئة التحكيم لن تقرر اختصاصها بالفصل في النزاع إلا في الحالة التي لا يكون فيها مجالا للشك في اختصاصهم، فضلا عن ان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها من شأنه سرعة الفصل في النزاع وإصدار حكم التحكيم، وبخلاف ذلك فأن اللجوء الى القضاء لتحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع من شأنه افراغ اتفاق التحكيم من محتواه ومن تحقيق الغاية التي وجد من اجلها[٩٢].

وتجدر الإشارة الى ان هذا المبدأ يعدّ من المبادئ المستقرة في التحكيم التجاري الدولي الى الحد الذي دفع البعض الى القول بوجود قاعدة موضوعية مفادها عدم جواز دفع الأشخاص التابعة للدولة بعدم اهليتها بإبرام اتفاقات التحكيم او نتيجة عدم استيفاء إجراءات شكلية معينة يوجبها قانونها الوطني[٩٣].

وقد كرست المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي هذا المبدأ من ذلك على سبيل المثال المادة "٣/٥" من الاتفاقية الاوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ والتي نصت على انه "مع مراعاة الرقابة القضائية اللاحقة المنصوص عليها في قانون القاضي، لا يجب على المحكم المتنازع في اختصاصه ان يتخلى عن القضية، فالمحكم له السلطة في الفصل في اختصاصه وفي مسألة وجود او صحة اتفاق التحكيم او العقد الذي يعتبر هذا الاتفاق جزءا منه". كما ورد هذا المبدأ صراحة في المادة "١/١٦" من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري التي نصت على انه "يجوز لمحكمة التحكيم ان تفصل في اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود او صحة اتفاق التحكيم...". والمادة "٢١" من لائحة التحكيم الصادرة عن اللجنة الانفة ذاتها لعام ١٩٧٦ والتي نصت على انه "١. يجوز لمحكمة التحكيم الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود او صحة شرط او اتفاق التحكيم. ٢. تختص محكمة التحكيم بالفصل في وجود او صحة العقد الذي يعدّ شرط التحكيم جزءاً منه...".

ومؤدى ذلك عدم جواز احتجاج أي دولة طرف في منازعة ومنظمة لاحد هذه الاتفاقيات بقانونها الوطني وعدم وجود الاهلية للجهة التي قامت بإبرام اتفاق التحكيم، لأنها بقبولها بشرط او مشارطة التحكيم، وانضمامها الى أحد هذه المعاهدات يتعين عليها تعديل قانونها الوطني بما ينسجم مع التزاماتها الدولية. وان غرفة التجارة الدولية في باريس هي المختصة بالفصل في صحة العقد الذي ورد فيه شرط التحكيم، والفصل في صحة او وجود شرط التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب.

الفرع الثاني/ الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب

الى جانب الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم والمتمثل بالعهدة بالنزاع الى محكمة التحكيم، هناك الوجه الاخر والمتمثل بحرمان أطراف النزاع من الالتجاء الى القضاء الوطني للفصل في نزاعهم، وهو ما يجعل المحاكم العراقية غير مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقود استثمار الغاز المصاحب، نتيجة ايراد اتفاق شرط حسمها عن طريق التحكيم عن طريق غرفة التجارة الدولية في باريس في عقود استثمار الغاز المصاحب، ومؤدى سلب ولاية القضاء العراقي ونقله الى ولاية المحكمين.

ويعتبر هذا الأثر امرا بديهيا، إذ بدونه لا تتحقق الغاية من إيراد شرط التحكيم، وتقرر الغالبية العظمى من تشريعات التحكيم الوطنية هذا الأثر، وتقرره أيضا الاتفاقيات الدولية، حتى يذهب البعض الى اعتبار الأثر السلبي لاتفاق التحكيم يعدّ قاعدة موضوعية في القانون عبر

الدولي، ولا يمكن الاحتجاج تجاهها بحصانة الدولة التشريعية او القضائية، ذلك ان الدولة بقبولها بشرط التحكيم سواء ابرمت العقد بنفسها او عن طريق احدى مشروعاتها العامة – مثل شركة النفط – تعدّ متنازله عن التمسك بحصانتها التشريعية والقضائية، بل انها في بعض العقود لم تكتفي بذلك بل أوردت عبارة تفيد تنازلها عن التمسك بحصنتها فقد ورد في المادة "٢/٣٧" من احد عقود جولة التراخيص الرابعة ما نصه "يتفق الطرفان على ان الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد هي حقوق والتزامات تجارية وليست سيادية". وهو ما يفيد أيضا بانه ليس للشركة المستثمرة المطالبة بأية ضمانة سيادية لما لها من حقوق ناتجة عن هذا العقد.

وكرست الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي مبدأ عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم من ذلك على سبيل المثال المادة "١/٤" من بروتكول جنيف لعام ١٩٢٣.

وكذلك المادة "٣/٢" من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي نصت على انه "على محكمة الدولة المتعاقدة، المطروح عليها نزاع بصدد مسألة أبرم الأطراف بشأنها اتفاق تحكيم بالمعنى الوارد في هذه المادة ان تحيل الأطراف للتحكيم..".

والمادة "٨" من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بنصها على انه "على المحكمة المطروح عليها نزاع في مسألة ابرم الأطراف بشأنها اتفاق تحكيم ان تحيل هؤلاء الأطراف الى التحكيم...".

ونصت المادة "٣/٦" من الاتفاقية الاوربية بشأن التحكيم لعام ١٩٦١ على انه " في الحالة التي تكون فيها إجراءات التحكيم قد بدأت قبل أي لجوء الى محكمة قضائية. فأن على المحاكم القضائية للدولة المتعاقدة المعروض عليها في وقت لاحق طلب ينصب على نفس النزاع وبين نفس الأطراف او طلب بتقرير او اثبات عدم وجود او بطلان او انقضاء اتفاق التحكيم. إيقاف الفصل في اختصاص المحكم الى حين صدور حكم التحكيم، ما لم تكن هناك بواعث خطيرة".

ويؤخذ على هذا النص انه لا يواجه إلا الحالة التي تكون فيها إجراءات التحكيم قد شرع في اتخاذها، بينما ان ذات القاعدة التي يتعين اعمالها حتى في حالة عدم الشروع في هذه الإجراءات طالما كان هناك اتفاق على التحكيم، وذلك من اجل تحاشي المنافسة بين اختصاص الجهات الوطنية والمحكم. ولم تلزم الاتفاقية القاضي بإعلان عدم اختصاصه، ولكن الزمته فقط بإيقاف الفصل في هذا الطلب حتى صدور حكم التحكيم، ومؤدى ذلك انه لا يجوز للقاضي الوطني التدخل إلا في المرحلة اللاحقة على صدور حكم التحكيم، اثناء منح القوة التنفيذية او بصدد دعوى بطلان حكم التحكيم.

في حين لم تتضمن اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦١ نصا يقرر صراحة الأثر السلبي لاتفاق التحكيم والمتمثل بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق التحكيم، إلا انه يمكن استنباط هذه القاعدة من نص المادة "٢٦" من هذه الاتفاقية والتي تنص على انه "رضاء الأطراف بالخضوع للتحكيم في إطار هذه الاتفاقية يتضن تنازلا عن اللجوء الى أي طريق اخر، ما لم يوجد اتفاق مخالف، حيث يجوز للدولة المتعاقدة ان تتطلب استنفاد الطرق الإدارية او القضائية الداخلية كشرط لرضائها بالخضوع للتحكيم في إطار هذه الاتفاقية".

ومؤدى النص الانف ان اتفاق الأطراف على الفصل في النزاع عن طريق التحكيم لدى المركز الدولي، يتضمن تنازلهم عن اللجوء الى أي طريق اخر لتسوية المنازعات التي تثور بينهما، ومن ثم اذا لجأ احد الطرفين الى القضاء الوطني رغم وجود اتفاق التحكيم، فأن على القاضي الوطني ان يعلن عدم اختصاصه وان يحيل الأطراف الى التحكيم لدى المركز، وأن كانت هذه الاتفاقية قد اجازت ولو على سبيل الاستثناء من القاعدة الانفة للدولة المتعاقدة ان تتفق مع الطرف الاخر على وجوب استنفاد طرق حل النزاع بالطرق الإدارية او القضائية، قبل اللجوء الى التحكيم لدى المركز، وعندئذ يجب احترام هذا الشرط.

ونصت المادة "١٤٥٨" من قانون التحكيم الفرنسي على انه "إذا رفع النزاع المعروض على محكمة التحكيم بموجب اتفاق تحكيم على قضاء الدولة، يجب على هذا القضاء ان يقرر عدم اختصاصه. وإذا لم تكن محكمة التحكيم قد اتصلت بعد بالنزاع، يجب أيضا على هذا القضاء ان يقرر عدم اختصاصه.." ويذهب الفقه والقضاء الفرنسي الى ان هذا النص يطبق على كل صور التحكيم الدولي والداخلي بالنظر لصياغته المطلقة فضلا عن ان عدم اختصاص القضاء الوطني في نظر المنازعة المتفق على الفصل فيها عن طريق التحكيم يمثل قاعدة عبر دولية يجب مراعاتها، أيا كان القانون الوطني واجب التطبيق، وهذه القاعدة متعلقة باختصاص القضاء الفرنسي، وهذا الأخير لا يمكنه ان يقرر اختصاصه او عدم اختصاصه الدولي او الداخلي إلا وفقا للقانون الفرنسي(٩٤).

وفي هذا السياق نصت المادة "١٢" من قانون التحكيم المصري على انه "يجب على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحكم بعدم قبول الدعوى..." والمادة "٥/٢٠٢" من قانون التحكيم الاماراتي التي تنص على انه "إذا اتفق الأطراف في شأن نزاع معين على اللجوء الى التحكيم فلا يجوز حمل هذا النزاع امام المحاكم القضائية...".

وحيث ان الدفع بوجود اتفاق التحكيم يوصف بأنه دفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يتعين ابداؤه قبل غيره من الدفوع وقبل الدخول بإساس الدعوى، لأن ابداء الدفوع الأخرى او الدخول بإساس الدعوى يعدّ تنازلاً من المدعى عليه عن التمسك بالدفع بالتحكيم وعدم قبول الدعوى، وقبولاً بولاية القضاء الوطني. ذلك ان للقضاء الولاية العامة في نظر المنازعات التي تقع على إقليم الدولة، إلا ان للأطراف في أحوال معينة حددها القانون الاتفاق على حسم نزاعهم عن طريق التحكيم، وهو ما يضفي عليه الطبيعة الاتفاقية، كما ان لهم التنازل عن رفع هذه الدعوى وهذا التنازل قد يكون صريحا او ضمنيا.

ومن ثم ليس للقاضي اثارة الدفع بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه، اذ ان المادة "٣٠" من قانون المرافعات المدنية العراقي توجب على القاضي النظر في النزاع المعروض عليه وليس له ان يحتج بعدم وجود النص القانوني او غموضه بنصها على انه "لا يجوز لأي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه وإلا عدّ القاضي ممتنعا عن احقاق الحق. ويعدّ أيضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق".

ومن ثم فأن المدعي – المستثمر او شركة النفط الوطنية – عندما يقوم بإعلان الطرف الاخر المتعاقد معه للمثول امام قضاء الدولة يتنازل عن الميزة التي يخولها إياه اتفاق التحكيم، ومثول المدعى عليه امام قضاء الدولة، دون ابدائه للدفع بعدم اختصاص القضاء الوطني بنظر المنازعة يعدّ قبولاً منه باختصاص هذا القضاء وتنازلاً عن التمسك باتفاق التحكيم.

ويمكن اثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق بين الطرفين في الفصل بنزاعهم عن طريق التحكيم، حتى قبل البدء بإجراءات التحكيم واتصال محكمة التحكيم بالنزاع، طالما ان هذا الدفع هو أثر من اثار اتفاق التحكيم ويترتب عليه بمجرد ابرامه، وهو ما يمكن استنباطه من نصوص القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي التي عرضنا لنصوصها انفا، والتي لم توجب في جلها لإعمال هذا الأثر بدء إجراءات التحكيم، ناهيك عن العبارات المطلقة التي استخدمت في النصوص الخاصة بهذا الشأن والتي يستفاد منها ان على القاضي الوطني ان يقرر عدم اختصاصه بنظر النزاع الذي تم الاتفاق بين طرفيه على الفصل فيه عن طريق التحكيم سواء كان النزاع قد عرض عليه قبل إجراءات التحكيم او بعد البدء بإجراءات التحكيم واتصال محكمة التحكيم بالنزاع.

وإذا كان الأصل عدم اختصاص القضاء الوطني بنظر المنازعات المتعلقة باستثمار الغاز المصاحب لوجود شرط التحكيم في هذه العقود، إلا انه مع ذلك يظل للقضاء العراقي الولاية في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية مثل طلب اجراء الكشف المستعجل لتثبيت الحالة، او طلب اجراء الحجز الاحتياطي بخصوص موضوع المنازعة المتفق على حسمها عن طريق التحكيم. وقد يلجأ الى القضاء العراقي لطلب تشكيل محكمة التحكيم في الأحوال التي يتعذر فيها تشكيلها، على النحو الذي بيناه سابقا، ناهيك عن سلطة القضاء الوطني في الرقابة على حكم التحكيم سواء أكانت هذه الرقابة من خلال الطعن ببطلان حكم التحكيم او في إطار دعوى الامر بالتنفيذ.

واجازت المادة "٢٥١" من هذا القانون اللجوء الى التحكيم في نزاع معين، او في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين بنصها على انه "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين. كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين".

ونظمت المادة "٢٥٣" من هذا القانون الأثر السلبي لاتفاق التحكيم بنصها على انه "١. إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم.

٢. ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا.

٣. اما إذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم".

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب فقد انتهينا الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولا: النتائج

١. انتهينا الى ان الغاز المصاحب للنفط هو شكل من أشكال الغاز الطبيعي ويوجد مع مستودعات النفط ويكون إما مذوب في النفط أو كقبة غازية فوق النفط في المستودع وقد عرفه عقد جولة التراخيص الرابعة بانه الغاز الطبيعي الذي قد يتواجد كغطاء غازي "القلنسوة الغازية" الذي يغطي ويكون بتماس مع النفط الخام في المكمن، و/او كغاز مذاب في النفط الخام في المكمن.

٢. وجدنا ان الغاز يُخرج مع نفايات الإنتاج في صناعة استخراج النفط. وبحكم أن كثيرًا من الحقول تقع في مناطق نائية في البراري والبِحار فقد كان يتم حرقه للتخلص منه ويسمى هذا الغاز الذي يحرق غاز للإشعال.

٣. وجدنا ان العراق يأتي ثانيا بعد روسيا في كمية الغاز المصاحب الذي يتم حرقه وتبعته الولايات المتحدة ثم إيران، حيث تشير بيانات البنك الدولي إلى أن العراق أحرق عام ٢٠١٦ ما مجموعه "١٧.٧٣" مليار متر مكعب من الغاز، ثم ارتفع ذلك عام ٢٠١٩ ليصل إلى "١٧.٩١" مليار متر مكعب يحرق في الأجواء. لتبلغ قيمة ما يحرقه من الغاز المصاحب بـــ "١٨" مليون دولار يوميا، ويستورد ما يقدر بأكثر من "٨٥٠" ألف متر مكعب يوميا.

٤. توصلنا الى توصيف عقود استثمار الغاز المصاحب بانها عقود إدارية كونها تتم بين مشروع عام ممثل بشركة النفط الوطنية وهي شخص معنوي عام يقصد إدارة مرفق عام أو تسييره ابتغاء تحقيق مصلحة عامة متبعاً في ذلك الأساليب المقررة في القانون العام وتتعلق بمال عام وهو الغاز، وان كانت تبرم مع اشخاص من القانون الخاص وهي الشركة المستثمرة.

٥. انتهينا الى تعريف التحكيم في عقود استثمار الغاز المصاحب بانه اتفاق أطراف عقد استثمار الغاز المصاحب على الفصل فيما قد ينشأ بينهم من منازعات من قبل هيئة تحكيمية يتفقان عليها ويحددان صلاحياتها او من قبل مركز من مراكز التحكيم ويرتضيان بما يصدر عنه من حكم.

٦. وجدنا ان المشرع العراقي لم ينظم التحكيم التجاري الدولي او التحكيم الإداري، اتكالا على التحكيم الداخلي الذي نظم احكامه في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم "٨٣" لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ في الباب الثاني الموسوم التحكيم في المواد "٢٥١ – ٢٧٦"، ولا شك ان هذه النصوص غير كافة لعدم انسجامها مع طبيعة التحكيم الدولي، لاسيما ذاك الذي تكون الدولة او احدى مشاريعها العامة طرفا فيها، ويكون التحكيم عندئذ تحكيما إداريا.

٧. انتهينا الى ان الاتفاق على التحكيم يتضمن نزولا من الدولة عن حصانتها القضائية والتنفيذية، وهو ما تقرره نصوص بنود التحكيم الواردة في عقود جولات التراخيص النفطية، بل الأكثر من ذلك انها لم تكتفِ بالاتفاق على شرط التحكيم بل اشارت صراحة الى ان الحقوق والالتزامات الناتجة هذه العقود هي حقوق تجارية وليست سيادية.

٨. وجدنا وجوب حل النزاع بالتراضي عن طريق التفاوض او إحالة النزاع ال الجهات الإدارية العليا او إحالة النزاع الى الخبير مستقل وعند فشل جميع الطرق الانفة يحال النزاع الى التحكيم امام غرفة التجارة الدولية في باريس وان لغة التحكيم هي الإنكليزية ويكون قرار التحكيم باللغة الإنكليزية ويكون نهائيا وملزما.

٩. انتهينا الى ان التحكيم في منازعات عقود استثمار الغاز المصاحب هو تحكيم اختياري مؤسسي يتم من قبل ثلاثة محكمين، وهو تحكيم دولي خاص طالما ان هذا العقد دولي واحد اطرافه أجنبي ويتعلق العقد بمصالح دولية.

١٠. توصلنا الى استقلال شرط التحكيم عن العقد الوارد فيه مؤدى ذلك عدم تأثره ببطلان هذا العقد خلا الحالة التي يرجع فيها البطلان الى بطلان شرط التحكيم ذاته.

١١. توصلنا الى انه في حالة المنازعة في صحة اتفاق التحكيم فأن الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعة هي هيئة التحكيم ذاتها، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

١٢. انتهينا الى انه ليس للعراق او شركة النفط الجنوب الدفع بعدم اهليتها بإبرام اتفاق التحكيم نظرا لانضمام العراق الى اتفاقية تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية المعروفة بـــ اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨.

١٣. انتهينا الى عدم اختصاص القضاء العراقي بالفصل في منازعات عقود استثمار الغاز المصاحب بناء على ايراد شرط التحكيم في هذه العقود، سوى الرقابة اللاحقة، او عند الطعن ببطلان اتفاق التحكيم.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون التحكيم التجاري الدولي، لتنظيم عمليات التحكيم التي يتم الاتفاق عليها من قبل الدولة العراقية او مؤسساتها العامة، وهو ما يوفر بيئة جالبة للاستثمار التي يسعى العراق الى تحقيقها.

٢. نوصي المؤسسات العراقية التي تبرم عقود استثمارية وتضمنها شرط او مشارطة التحكيم عدم تضمينها عبارة ان الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقد تجارية وليست سيادية، حتى يكون لها في أحوال معينة التمسك بحصاتها القضائية او التشريعية.

الهوامش

(١) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد "٦٣٣" في ٢٠٢١/٥/٣١.

(٢) عرف البند "١١/١" من عقد جولة التراخيص الرابعة عقد الخدمة للاستكشافات والتطوير والإنتاج للرقعة الاستكشافية رقم "٩" الغاز المصاحب بانه "الغاز الطبيعي الذي قد يتواجد كغطاء غازي "القلنسوة الغازية" الذي يغطي ويكون بتماس مع النفط الخام في المكمن، و/او كغاز مذاب في النفط الخام في المكمن".

(٣) ورد في حيثيات عقود جولات التراخيص "حيث ان كافة موارد النفط والغاز ضمن الأراضي والمناطق والمياه الإقليمية لجمهورية العراق يمتلكها كامل شعب جمهورية العراق، وبما ان الحكومة العراقية التي تمثل كامل الشعب العراقي، لها وحدها الحق في استكشاف هذه الموارد الطبيعية. وحيث ان شركة نفط الجنوب بصفتها شركة نفط حكومية عراقية مؤتمنة ومخولة حصرا باستكشاف وتقييم وتطوير وإنتاج الرقعة الاستكشافية "..." بموجب القانون".

(٤) نصت المادة "٢٧/ اولا" من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن"، ونصت المادة "١١" منه على انه "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات".

(٥) ورد في حيثيات اغلب عقود التراخيص النفطية العراقية "وحيث ان المقاول يمتلك الملاءة المالية الملموسة "القدرة المالية المتينة" والكفاءة الفنية والمهارات المهنية لتنفيذ عمليات الاستكشافات والتقييم والتطوير والإنتاج وبصورة عامة جميع واية عمليات بترولية معروفة هنا".

(٦) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٠؛ د. سراج حسن أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦.

(7) J. jakubowsk: "Reflexions on the philosophy of international commercial arbitration and conciliation" in the art of arbitration, Melanges P. Sanders, luwer, 1982, p. 175.

(٨) د. ميسون عبدالهادي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الإدارة مع اشخاص القانون الخاص، ص١.

(9) S.Saleh: commeracial arbitration in the arab Middle East. (A study in sharia and statute law) Graham et Trotman ed. Londres 1984 cite par Jarrosson, "La notion darbitrage" L.G.D.J., paris, 1991, p2 mare 13.

(١٠) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥.

(١١) أكرم البستاني، عادل امبويا، المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٨، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص١٤٦.

(١٢) ابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص١٢٩.

(١٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج١٣، ط١، مكتبة دار الحديثة، القاهرة، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور سيد إبراهيم صادق، ١٩٩٥، ص٦٢٩.

(١٤) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، الدراسات القانونية، مركز أبحاث القانون المقارن، تسلسل "١٩" العراق، أربيل، ٢٠١٠، ص١٢٤؛ د. فاطمة محمد سليم العوا، رسالة دكتوراه، تأثير مجلة الاحكام العدلية على التقنينات العربية، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٥٥.

(١٥) د. محمد السيد عمر التحيوي، مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم شرطاً كان أم مشارطة – الوسيلة الفنية لأعماله ونطاقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٨.

(١٦) . أشرف محمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية واثاره القانونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٢.

(١٧) د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٩٢٦؛ د. اياد بردان، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥؛ د. عبدالله عيسى، حكم التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩٨.

(١٨) د. عبدالرحيم حاتم، التحكيم في الشريعة والقانون، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص٨١.

(١٩) د. هشام خالد، جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي مزاياه وامراضه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٢.

(٢٠) د. محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩.

(٢١) . حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص١٣؛ د. هشام خالد، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢٢) حسن على كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر كلية القانون بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص١٨٣؛ بن أحمد الحاج، التحكيم التجاري الدولي ودوره في عولمة النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، مقال منشور بموقع المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، **www.droitplus.ma**، تاريخ الزيارة عليه في ٥/٠٦/٢٠٢٤ على الساعة ٨:٣٠ مساء.

(٢٣) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص١٨؛ د. هشام خالد، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢٤) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩.

(٢٥) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٠ – ١١.

(٢٦) نصت المادة "١/٦١" من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "١ – تكون المرافعة علنية الا إذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة النساء".

(٢٧) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٨.

(٢٨) محمد شعيبي، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢٩) وان كان يجوز للمحكمة إما من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم جعل الجلسة سرية وفقا للمادة "١/٦١" من قانون المرافعات المدنية العراقي محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة، والأسباب المتقدمة لجعل جلسة المرافعة سرية ليس من بينها الاسرار التكنلوجية والمعرفة الفنية والسمعة التجارية، التي يخشى عليها أطراف خصومة التحكيم.

(٣٠) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٨ – ٢٩.

(٣١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري والداخلي "تنظير وتطبيق مقارن"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣١.

(٣٢) محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص٨.

(٣٣) عادل علي محمد النجار، نشر أحكام التحكيم بين الحظر والإباحة، مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ع٣، ص١٠٧.

(٣٤) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٢١.

(٣٥) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣٦) د. أبو العلا النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، ط١، ٢٠٠٤، ص٧٠؛ المستشار عبدالمنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعا وقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٧٢.

(٣٧) أنتوني دوتون، التحكيم في الشرق الأوسط، منشور بموقع www.nortonresoe.com ، تاريخ الزيارة في ٢٩/٠٥/٢٠٢٤، الساعة ٩ مساء، ص١٥.

(٣٨) حمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة لنيل ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص٢٧ – ٢٩.

(٣٩) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص٨ – ٩؛ د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤٠) محمد باية، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس–السويسي، الرباط، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ص٢٨.

(٤١) سعد بن محمد شايع القحطاني، التحكيم التجاري في النظام السعودي وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص ٣٦.

(43)Pierre Veron , arbitrage et propriété intellectuelle, conférence donnée le 2 février 1994 devant le groupe Rhone Alpes de Prpriété industrielle, lamy, veron, ribeyre et associes, lyon, paris, p.4

(٤٤) د. احمد شرف الدين، قواعد التحكيم، شركة ياس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢؛ احمد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٩٩؛ وانظر: د. شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، ود. أحمد محروس علي ناجي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٤٥) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٤٦) د. عبد الرحمن بن صالح الاطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار اشبيلية، الرياض، ١٩٩٥، ص٤٠.

(٤٧) القاضي بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٥٩.

(٤٨) انظر: القسم "١٢" من قانون العقود الحكومية رقم "٨٧" لسنة "٢٠٠٨" العراقي النافذ.

(٤٩) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم "٢" لسنة "٢٠١٤" المنشورة في الوقائع العراقية رقم "٤٣٢٥" في "٢٠١٤/٦/١٦"، ص٦٨.

(٥٠) د. احمد أبو الوفا، التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي والقوانين الأوربية، ورقة عمل لمؤتمر القاهرة للتحكيم المنعقد بفندق النيل، يناير ١٩٨٩، ص٥٤؛ د. محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص٢٠.

(٥١) د. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(٥٢) د. شمس مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٧٣، ص١٠.

(٥٣) د. احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨٧.

(٥٤) د. عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٦٥.

(٥٥) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مصر، ٢٠٠٥، ص٧١.

(٥٦) د. عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص٦٦.

(٥٧) د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٢٥.

(٥٨) د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٠٣.

(٥٩) انظر نص المادة "٢" من المرسوم الاشتراعي رقم "٦٥" الصادر في ١٩٨٣/٩/٩ والخاص بنظام الخبراء في لبنان.

(٦٠) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص١١٥.

(٦١) د. ماجد عبدالحميد السيد عمار، عقد الترخيص الصناعي واهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣١٢.

(٦٢) د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣١٥.

(٦٣) د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي الضمانات والمعوقات، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٨.

(٦٤) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي تغير النظرة السائدة حول تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٦٥) د. نبيل احمد حلمي، التوفيق وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٧.

(٦٦) د. بشار محمد الاسعد، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٦٧) د. بشار محمد الاسعد، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٦٨) د. نادر محمد إبراهيم، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣.

(٦٩) نص البند "٣/٧/د" على انه "في حالة عدم مصادقة شركة نفط الجنوب على إلاعلان الاكتشاف التجاري وفقا للمادة "٣/٧/ج" عندها يتعين على الطرفين الاجتماع للنقاش بحسن نية لمحاولة حل هذه المسألة في غضون "٢" شهرين. إذا فشل الطرفان خلال هذه الفترة في حل هذه المسألة عندها يمكن إحالة الخلاف خلال فترة "٣٠" يوما من قبل أي من الطرفين الى خبير مستقل وفقا للمادة "٣/٣٧"".

(70) Mtulsky; Ecrits Etudes et notes sur l arbitrage, Dalloz, 1974, p. 234.

(71) Ch. Jarrosson La notion d arbitrage, L.G.D.J, 1987, p.372.

(٧٢) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٤٤.

(٧٣) د. سراج حسن أبو زيد، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٧٤) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٩١.

(٧٥) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص٢١ -٢٢.

(٧٦) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٩١.

(77) Kann. (Ph). Contrats d etate et Nationalistion, L. G. D. J. paris, 1996, p. 848 – 849.

(٧٧) د. احمد عبدالكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩٣.

(٧٨) د. محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص٣٦.

(٧٩) . سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ص٧٨؛ د. إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٩؛ محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ص٤٩ – ٥٠؛ د. عبدالحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، ص٢٨.

(٨٠) صادق العراق على هذه لاتفاقية بموجب القانون رقم "١٤" لسنة ٢٠٢١ منشور في الوقائع العراقية بالعدد "٦٣٣" في ٢٠٢١/٥/٣١.

(٨١) لمزيد من التفاصيل انظر: د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٤٦؛ وفي الاتجاه ذاته انظر نصوص المواد "٤٥٨" مكرر من قانون التحكيم الجزائري لعام ١٩٩٢.

(٨٢) د. محمد السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص٤١؛ د. إبراهيم احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٥.

(٨٣) د. محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص٤٩ – ٥٠؛ د. عبدالحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٨٤) د. سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٨٥) د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٨٦) وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٤٦٠.

(٨٧) د. محمد أبو زيد محمد، طرق الطعن في القرار التحكيمي في حسم المنازعات الناشئة عن العقود، جامعة الدول العربية، ١٩٩٦، ص٢٣؛ عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٤ – ٢٠١٥، ص١٦٤.

(٨٨) د. هشام خالد، مرجع سابق، ص٤٠٦؛ د. أشرف عبدالعليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٥٥.

(٨٩) د. منير عبدالمجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٧٦.

(٩٠) د. منير عبدالمجيد، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٩١) د. حفيظه السيد الحداد، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٩٢) د. محمد السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٩٣)د. بشار محمد الاسعد، مرجع سابق، ص٩٢.

(94). J. jakubowsk, op. cit, p. 180.

قائمة المراجع

أولا: المعاجم اللغوية

١ــ أكرم البستاني، عادل امبويا، المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٨، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦.

٢ــ ابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧.

٣ــ ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج١٣، ط١، مكتبة دار الحديثة، القاهرة، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور سيد إبراهيم صادق، ١٩٩٥.

ثانيا: مراجع الفقه القانوني

١ــ د. إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢ــ د. أبو العلا النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، ط١، ٢٠٠٤.

٣ــ أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٤ــ د. احمد شرف الدين، قواعد التحكيم، شركة ياس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥ــ د. احمد عبدالكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٦ــ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري والداخلي "تنظير وتطبيق مقارن"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧ــ احمد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٨ــ د. احمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩. د. أشرف عبدالعليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠ــ أشرف محمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية واثاره القانونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١١ــ د. اياد بردان، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٢ــ د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٣ــ القاضي بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

١٤ــ د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٥ــ د. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٦ــ حسن على كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر كلية القانون بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
١٧ــ د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٨ــ حمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة لنيل ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان – الأردن، ٢٠١٢.
١٩ــ د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي الضمانات والمعوقات، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٠ــ زياد محمد حمود عبدالله السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢١ــ د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٢ــ د. سراج حسن أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٣ــ سعد بن محمد شايع القحطاني، التحكيم التجاري في النظام السعودي وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.
٢٤ــ د. شمس مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٧٣.
٢٥ــ د. عبد الرحمن بن صالح الاطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار اشبيلية، الرياض، ١٩٩٥.
٢٦ــ د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، الدراسات القانونية، مركز أبحاث القانون المقارن، تسلسل "١٩" العراق، أربيل، ٢٠١٠.
٢٧ــ د. عبدالرحيم حاتم، التحكيم في الشريعة والقانون، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٠.
٢٨ــ د. عبدالله عيسى، حكم التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
المستشار عبدالمنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعا وقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٩ــ د. عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
٣٠ــ عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.
٣١ــ د. فاطمة محمد سليم العوا، رسالة دكتوراه، تأثير مجلة الاحكام العدلية على التقنينات العربية، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩.
٣٢ــ د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٣٣ــ د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٣٤ــ د. ماجد عبدالحميد السيد عمار، عقد الترخيص الصناعي واهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٣٥ــ د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٣٦ــ د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣٧ــ د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي تغير النظرة السائدة حول تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٨ــ د. محمد أبو زيد محمد، طرق الطعن في القرار التحكيمي في حسم المنازعات الناشئة عن العقود، جامعة الدول العربية، ١٩٩٦.
٣٩ــ د. محمد السيد عمر التحيوي، مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم شرطا كان أم مشارطة –الوسيلة الفنية لأعماله ونطاقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٤٠ــ محمد باية، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس–السويسي، الرباط، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦.
٤١ــ د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٤٢ــ د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مصر، ٢٠٠٥.
٤٣ــ د. محمود مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٤٤ــ د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٤٥ــ د. منير عبدالمجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
٤٦ــ د. ميسون عبدالهادي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الإدارة مع اشخاص القانون الخاص.
٤٧ــ د. نادر محمد إبراهيم، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٤٨ــ د. نبيل احمد حلمي، التوفيق وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٤٩ــ د. هشام خالد، جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي مزاياه وامراضه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥٠ــ وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

ثالثا: المقالات القانونيةِ

١ــ د. احمد أبو الوفا، التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي والقوانين الأوربية، ورقة عمل لمؤتمر القاهرة للتحكيم المنعقد بفندق النيل، يناير ١٩٨٩.

٢ــ أنتوني دوتون، التحكيم في الشرق الأوسط، منشور بموقع www.nortonresoe.com ، تاريخ الزيارة في ٢٩/٠٥/٢٠٢٤، الساعة ٩ مساء.

٣ــ بن أحمد الحاج، التحكيم التجاري الدولي ودوره في عولمة النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، مقال منشور بموقع المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، www.droitplus.ma، تاريخ الزيارة عليه في ٥/٠٦/٢٠٢٤ على الساعة ٨:٣٠ مساء.

٤ــ عادل علي محمد النجار، نشر أحكام التحكيم بين الحظر والإباحة، مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ع٣.

رابعا: المراجع الأجنبية

1-Ch. Jarrosson La notion d arbitrage, L.G.D.J, 1987.

2-.J. jakubowsk: "Reflexions on the philosophy of international commercial arbitration and conciliation" in the art of arbitration, Melanges P. Sanders, luwer, 1982,.

Kann. (Ph). Contrats d etate et Nationalistion, L. G. D. J. paris, 1996.

3-S.Saleh: commeracial arbitration in the arab Middle East. (A study in sharia and statute law) Graham et Trotman ed. Londres 1984 cite par Jarrosson, "La notion darbitrage" L.G.D.J.paris, 1991.

4-Mtulsky; Ecrits Etudes et notes sur l arbitrage, Dalloz, 1974.

5-Pierre Veron , arbitrage et propriété intellectuelle, conférence donnée le 2 février 1994 devant le groupe Rhone Alpes de Prpriété industrielle, lamy, veron, ribeyre et associes, lyon, paris.

6-https://www.sadr.org/ https://fpombudsman.org/ar/ https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry /eParticipation/consultations/Pages/eParticipationDetails.aspx?itemId=3

النزاعات المسلحة و أثرها على أمن وامدادات النفط و الغاز

أ.م.د. زين العابدين خالد عطية
كلية الامام الكاظم/ اقسام البصرة

م. عماد جواد كاظم
كلية الكنوز الجامعة

Email : Zainatiye@ gmail.Com
Email : emad.Ja.@Kunoozu.Edu.Iq

الملخـــص

مما لا شك فيه ، تعد امدادات النفط والغاز شريان الطاقة العالمي . ويحرص النظام الدولي جاهدا ومكرسا كل الجهود لحماية الامدادات الضامنة لنقل الطاقة . واثبتت التجارب على مدار القرن المنصرم حرص للنظام الدولي على كافة اشكاله ومحاوره ، اهتمامه البالغ بمصادر النفط والغاز . فوقف في وجه الحركات المتشددة التي سعت الى المساس بهذه الامدادات وعمل ايضا على ضمان استقرار اسعار النفط والغاز خلال فترة الحروب بين الدول . والمثال على ذلك ، حرب الخليج الاولى ، وحرب الخليج الثانية ، والتحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة لاسقاط النظام في العراق . واصبحت الاسواق محكومة بمنظمات دولية تؤمن استقرار اسعار النفط والغاز .

وبناءا على ذلك سلطنا الضوء على جميع هذه المحاور في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة ، أمن ، امدادات ، النفط والغاز.

Armed conflicts and their impact on the security and supply of oil and gas

Assist. Prof . Dr. Zain Al-Abden Khaled Attia
Imam Al-Kadhim College / Basrah departments
Lect. Emad Jewad Kadhem
Al-Kunooz University College
Email : Zainatiye@ gmail.Com
Email : emad.Ja.@Kunoozu.Edu.Iq

Abstract

There is no doubt that oil and gas supplies are the global energy artery. The international system is working hard and devoting all efforts to protecting the supplies that guarantee energy transfer. Experiences over the past century have proven that the international system, in all its forms and axes, is devoted to oil and gas sources. It stood in the face of extremist movements that sought to undermine these supplies. It also worked to ensure the stability of oil and gas prices during the period of wars between countries. . An example of this is the First Gulf War, the Second Gulf War, and the international coalition led by the United States to overthrow Saddam Hussein's regime. The markets have become governed by international organizations that ensure the stability of oil and gas prices. Accordingly, we shed light on all these topics during the research.

Keywords: Armed conflicts , Security, Supplies, Oil and gas.

المقدمة

من المفترض عادة ان النزاع المسلح الذي يؤثر على الدول المصدرة للنفط يشكل تهديد كبيرا لإمدادات النفط العالمية . ان شبح الحرب الاقليمية التي تحرم وتجرد العالم فجأة من كل النفط المنتج في الشرق الاوسط يتم اثارتها بشكل متكرر ويساعد على خلق الانطباع بان النفط مصدر لا يمكن الاعتماد عليه في مجال الطاقة . و يحاول الباحثين في هذا البحث اجراء تحليل منهجي لتأثير الحرب الدولية والاهلية والجماعات او المنظمات غير الحكومية المسلحة على الامدادات العالمية للنفط .

والجدير بالذكر ان الهدف الرئيسي من هذا البحث الى التوصل الى تقدير معقول لمدى تأثير امدادات النفط بشكل خطير وبناءً على ذلك , سنقوم بتحليل تأثير ثلاثة فئات رئيسية من النزاعات المسلحة على أمن امدادات النفط و الغاز .

اولا ، الحروب الكلاسيكية بين للدول / والتي تخوضها في المقام الاول الجيوش النظامية .

ثانيا ، الحروب الاهلية / اذ تشارك القوات المسلحة من الاطراف المتعارضة داخل نفس البلد في مواجهات عنيفة .

ثالثا ،الارهاب / اللصوصية

فالحروب بين الدول تضع القوات المسلحة لدولتين او اكثر في موجهة بعضها البعض. وهي تقاتل عموما من اجل السيطرة على الاراضي المتنازع عليها ، او تسعى الى اجبار العدو على الاستسلام عن طريق احتلال اراضي العدو خارج المناطق المتنازع عليها . وقد يسبق الحروب بين الدول او تصاحبها او تعقبها اعمال عنف تقوم بها قوى اصغر او غير رسمية ، وتتحد بسهولة مع حركات المقاومة التي كثيرا ما توصف بانها ارهابية . ومع ذلك، فأن الصراع بين الدول يمكن التعرف عليه بوضوح لانه ينطوي على استخدام القوات المسلحة للدول.

مثل هذه الصراعات في بعض الاحيان. اعلان رسمي من قبل الاطراف المتحاربة ولها نهاية محددة بوضوح في معاهدة سلام ، او على الاقل وقف اطلاق النار لمدة غير محددة.

ويجب ان يبقى عالقا في الاذهان ، تختلف الحرب الاهلية عن الحرب بين الدول من حيث انها تدور بين قوى تنتمي الى نفس الدولة وتتقاتل اما من اجل تفريق تلك الدولة ، مثل انفصال المقاطعة ، او من اجل السيطرة على السلطة في الدولة بالكامل . ويمكن خوضها بين اقسام مختلفة من جيش الدولة او بين الجيش و مختلف القوات غير النظامية والمليشيات وما الى ذلك. وان السمة المميزة للحرب الاهلية هي ان كلا الجانبين ، او جميع الاطراف ، اذا كان هناك اكثر من طرفين يسيطران على جزء من التراب الوطني. اذا لم يكن لدى احد الطرفين ، او اذا فقد

السيطرة المستمرة على الاراضي ، يصبح النزاع صراعا ارهابيا . قد تجتذب الحروب الاهلية المشاركة النشطة لقوى خارجية اجنبية والتي قد تتدخل . على سبيل المثال ، بشكل مباشر في اراضي الدولة التي تشهد حربا اهلية ، لكن مثل هذا التدخل لا يكون عادة بدافع من النزاعات الاقليمية ، وليس المقصود منها اعادة رسم الحدود ، فهي بالتالي ليست شكل من اشكال الحرب بين الدول .

والجدير بالذكر ، ان ما يميز الانشطة الارهابية عن الحرب الاهلية هو حقيقة ان احد الطرفين لا يملك السيطرة الدائمة والمستمرة على جزء من التراب الوطني . ان التمييز بين المقاومة والارهاب واللصوصية هي احدى الدوافع والحقوق ، وليست من السلوكيات المرصودة. ان الجماعات التي ترتكب اعمال العنف الممنهجة ضد دول قائمة ستعرف نفسها عادة على انها مقاتلون شرعيون من اجل التحرير الوطني ، ومن اجل الحرية ، ومن اجل العدالة الاجتماعية ، ومن اجل الثورة . وستعرفهم الدولة التي تتعرض للهجوم على انهم ارهابيين .

ومن الناحية النظرية ، يجب على المقاتلين الشرعيين مهاجمة الاهداف العسكرية او اهداف الدولة فقط، ويجب عليهم تفادي وتجنب ايذاء السكان . ويشير الارهاب على وجه التحديد الى التكتيك الذي يهدف الى خلق رعب واسع النطاق بين السكان من خلال اعمال العنف العشوائية ويؤدي الى الضغط على الدول للرضوخ او التسوية . وفي هذا السياق ، فان الهجمات على المنشآت الاقتصادية المدنية مثل حقول النفط او المصافي او المرافق اللوجستية لا تعتبر بالمعنى الدقيق للكلمة أعمال ارهابية ، لأنها تهدف الحاق اضرار اقتصادية بالدولة بدلا من ترويع السكان . بل هو هذا الحال كذلك بشأن الاعمال التخريبية . ولكن على الرغم من ذلك فأن الباحثين يشيران اليها عادتا على انها اعمال ارهابية .

ان ما يميز اللصوصية عن كل ما سبق هو ان الهدف الكسب المادي ، ومع ذلك ، من الناحية العملية ، تحتاج الجماعات التي تمارس العنف ذات الدوافع السياسية الى الاموال والموارد لمواصلة قتالها وبالتالي الانخراط في اعمال يكون دافعها في المقام الاول تحقيق مكاسب مادية . وقد يدخلون في تحالفات تكتيكية او استراتيجية مع قوى هدفها الرئيس هو تحقيق مكاسب مادية .

ونظرا لأوجه التشابه بين هذه الاشكال المختلفة للعنف المسلح ، سنشير في بقية هذا البحث الى المصطلحات المفضلة تقنيا تحت اسم الجماعات العنيفة من غير الدول . لتشمل جميع اشكال العنف من جانب الجماعات من غير الدول التي تمارس العنف والتي تسيطر بشكل مستمر على جزء من اراضي الدولة. وان الصراعات التي تخوضه الجماعات العنيفة غير

التابعة للدولة هو صراع غير متكافئ ، بمعنى ان القوات النظامية عادتا ما تكون متفوقة في القوة العسكرية على المتمردين او الارهابيين ، ولكن بفضل الدعم النشط من السكان المدنيين ، اذ تتمكن هذه الجماعات من الاختباء والهروب من الانتقام ، ضعيفة الى حد ما ، ولكن اذا قررت الدولة تأكيد هذه السيطرة ، فيمكنها القيام بذلك دون صعوبة تذكر . في الحروب الاهلية ، اذا فقدت الدولة السيطرة على جزء من اراضيها وحاولت اعادة تأكيد سلطتها ، فانها لا تكون على الفور في وضع يسمح لها بالتغلب على مقاومة خصمها . وان هذا التمييز مهم في هذا البحث ، وفي الحروب الاهلية قد تفقد الدولة امكانية الوصول لى بعض موارد النفط . وفي حالة الاعمال العنيفة التي تقوم بها جهات غير تابعة للدولة ، فقد تحتفظ الدولة بامكانية الوصول الى منشاتها النفطية ، ولكنها تكون غير قادرة على منع الحاق الضرر بها . ومادام الكلام يجري في هذا السياق ، فلابد من الاشارة الى اتجاهات الصراع المسلح ، لقد كان الصراع المسلح من الثوابت في تاريخ البشرية ، لكن الاشكال التي يتخذها تطورت بشكل متسارع ، و يمكن القول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، لقد تضائل بشكل كبير تواتر ومدة ونطاق الصراع بين الدول. هذا امر معترف به عالميا و من غير المرجح ان يتغير في المستقبل .

وتأسيسا على ذلك ، وبعد هذه المقدمة التي وضحنا من خلالها تأثير النزاعات الدولية والحروب الاهلية والجماعات المعنفة غير التابعة للدولة والارهاب واللصوصية ، سنرى من خلال البحث مدى تأثيرها على امدادات وامن هذه الامدادات المتعلقة بالنفط والغاز. وخصوصا، في الشرق الاوسط . وسنتبع خطة علمية تتكون من مبحثين هما :

المبحث الاول // التجربة الدولية لانقطاع النفط بسبب النزاعات.

المبحث لثاني // الصراع العرقي و اثره على امدادات النفط.

المبحث الاول/ التجربة الدولية لانقطاع امدادات النفط بسبب النزاعات

وتتمثل التجربة الدولية الجديدة لانقطاع امدادات النفط بالحوادث الاقليمية التي حصلت في القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين . والتي تتجسد في الحرب العراقية الايرانية (١٩٨٠ ــ ١٩٨٨) . والاجتياح العراقي للكويت (١٩٩٠) . واخيرا قيادة الولايات المتحدة الامريكية لتحالف لغرض التدخل في العراق .

و لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الحرب العراقية الايرانية (حرب الخليج الاولى)

المطلب الثاني : الاجتياح العراقي للكويت (حرب الخليج الثانية)

المطلب الثالث : قيادة الولايات المتحدة الامريكية لغرض التدخل في العراق (الاجتياح الامريكي للعراق ٢٠٠٣)

المطلب الاول/ الحرب العراقية الايرانية (حرب الخليج الاولى)

تعتبر الحرب العراقية الايرانية ذات اهمية خاصة في تحليلنا في هذا البحث لانها المثال التاريخي الوحيد للحرب بين الدولتين المنتجتين الرئيسيتين في الخليج و التي دارت رحاها بشكل مرير على مدى فترة طويلة من الزمن (٨ سنوات) بتكلفة عالية للغاية من حيث التكلفة البشرية والتدخل المحدود بشكل مدهش من جانب القوى الخارجية . لقد كان ذلك بعبارة اخرى، العاصفة الكاملة او سيناريو الكابوس [١].

ولقد بدأت الحرب في ٢٢/ ايلول /١٩٨٠ ، عندما دخلت القوات العراقية الاراضي الايرانية ، و انتهت بوقف اطلاق النار في ٢٠/ آب / ١٩٨٨ .

ومن الواضح تماما ان النفط لعب دورا رئيسيا في الحرب بقدر ما اعطى الخصمين ما يكفي لمواصلة القتال . اذ ان القتال لمثل هذا الوقت الطويل يتطلب ذلك ، ولو كان لدى الطرفين المتحاربين اقتصادات ذات طبيعة متنوعة ، لكان احدهما او الاخر او كليهما قد انهار قبل ذلك بكثير تحت العبء الاستثنائي للحرب . وبدلا من ذلك ، فرض الوصول الى عائدات النفط والطبيعة الاستبدادية للقيادة السياسية على الجانبين تكاليف بشرية غير عادية على سكانهما [٢] .

ونظرا لاهمية النفط كأساس اقتصادي ومالي لخوض الحرب ، فليس من المستغرب ان تحاول كل دولة على نحو متكرر وقف صادرات الدولة الاخرى من النفط . و الحقيقة اللافتة للنظر هي ان كلا الامرين فشلا ، فقد استمرت الصادرات عند مستويات يمكن اعتبارها طبيعية في ضوء تراجع الطلب العالمي ومحاولة اوبك لترشيد الانتاج . اذ شهد جميع منتجي اوبك الرئيسيين الثلاثة انخفاضا كبيرا جدا في مستويات انتاجهم ، وكان هذا استجابة لانخفاض حصة

اوبك الاجمالية في سوق النفط الدولية وليس بسبب الحرب . واللافت للانتباه ان الفترة الممتدة من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٧٨ نجد ان ايران انتجت في المتوسط ٥ مليون برميل يوميا ، والعراق انتج ٢ مليون برميل يوميا ، والكويت انتجت ١ مليون برميل يوميا ، والمملكة العربية السعودية انتجت ٤ مليون برميل يوميا .

وهكذا كان اداء العراق افضل من اداء المملكة العربية السعودية ، و كان اداء الكويت الاسوء على الاطلاق ، وعلى الرغم من ان البلدين الاخيرين لم يكونا متحاربين . وكان اداء ايران اسوء من العراق ، ولكن بعد ذلك انخفض الانتاج الايراني بشكل كبير في الفترة من ١٩٧٨ الى ١٩٨٠ وكان ذلك بسبب الثورة وليس الحرب . ويبدو ان تأثير الحرب لم يكن كبيرا للغاية الا في الفترة من عام ١٩٨٠ الى ١٩٨١ عندما كان الانتاج الايراني والعراقي منخفضا للغاية ، بينما كانت المملكة العربية السعودية تضخ النفط بمستوى مرتفع للغاية . وفي الايام الاولى من الحرب ، هاجمت ايران خطوط الانابيب التي يصدر العراق من خلالها النفط الى البحر الابيض المتوسط عبر سوريا وتركيا . ولكن بحلول نهاية نوفمبر /١٩٨٠ استأنف العراق الصادرات عبر تركيا بمستوى يقدر بـــ ٤٠٠ ألف برميل يوميا . وفي المقابل هاجم العراق منشآت التصدير الايرانية و تسبب في فوضى كبيرة ، ولكن في غضون شهر كانت ايران تصدر مرة اخرى ، بما يصل الى ٣٠٠ ألف الى ٤٠٠ ألف برميل يوميا [٣] .

وفي بداية الاعمال العدائية كان للحرب التأثير الاشد خطورة على انتاج النفط . وفي وقت لاحق ، حافظ كلا الطرفين المتحاربين على مستويات انتاج اعلى بكثير على الرغم من زيادة كثافة الهجمات على المنشآت النفطية . وهذا يوضح ان المنشآت قد تكون في الواقع اقل عرضة للخطر مما يفترض في كثير من الاحيان ، وان تنظيم واجراءات الطوارىء قد تكون فعالة للغاية في الحفاظ على الحد الادنى من التشغيل .

واستمرت الصادرات العراقية الى البحر الابيض المتوسط الى سوريا حتى ١٠ / نيسان / ١٩٨٢ عندما تم اغلاق خط الانابيب ، ليس بسبب الهجمات الايرانية ، ولكن بسبب الاجراءات الاحادية من جانب الحكومة السورية . وفي الاشهر السابقة ، هاجمت الطائرات الايرانية خط الانابيب مرارا وتكرارا ، ولكن العراق كان قادرا على اصلاح الاضرار بسرعة ولم تحدث تلك الهجمات فرقا كبيرا على مستوى الصادرات العراقية . اذ يشير هذا الى ان استخدام طائرات مقاتلة مكلفة و حيوية لمهاجمة اهداف يمكن اصلاحها بسهولة يقدم ملفا مشكوكا من حيث التكلفة والفائدة . وفي الواقع , حتى التحرك السوري لم يمنع الصادرات العراقية عام ١٩٨٢ من الارتفاع عن مستويات العام السابق وربما ردا على اغلاق خط الانابيب عبر سوريا ، هاجم

العراق اولا مدينة (خرج) ، محطة التحميل الايرانية ، في ٢٥ / آب / ١٩٨٢ مما تسبب في البداية في انخفاض تدفقات التصدير الى النصف و لكن بعد اسبوع واحد فقط ، عادت مستويات التصدير الى الذروة السابقة في تموز / ١٩٨٢ والتي بلغت مليون و ثمانمائة الف برميل يوميا . لم يمنع العمل العسكري العراقي عام ١٩٨٢ الصادرات الايرانية من الزيادة بشكل ملحوظ مقارنة بالعام السابق [٤] .

و بعد اغلاق خط الانابيب عبر سوريا ، تحرك العراق بسرعة لزيادة قدرة الخط عبر تركيا و الحصول على منفذ جديد من خلال بناء خط انابيب عبر المملكة العربية السعودية . كما تم النظر في انشاء حط انابيب عبر الاردن الى العقبة ، و لكن تم التخلي عنه بسبب قربه من اسرائيل . و يعتقد احد ان الحكومة العراقية ربما كانت على استعداد لخوض المخاطر لو كانت في حاجة ماسة الى خط الانابيب هذا ، و لكن نظرا للجوء منظمة اوبك الى خفض الانتاج ، لم يكن بوسع العراق ان يأمل في زيادة صادراته النفطية بما يتجاوز بكثير ما يسمح به خط الانابيب الحالي .

ولم تهاجم ايران ابدا خط الانابيب العراقي عبر تركيا ، ولم تمارس ضغطا دبلوماسيا على تركيا لاغلاقه . و في الواقع ، فان حقيقة ان تركيا كانت قادرة على الحفاظ على علاقات جيدة مع كلا الطرفين المتحاربين امر رائع للغاية . وقد نوقشت امكانية انشاء خط انابيب ايراني عبر تركيا في ذلك الوقت وتم رفضه بسبب اصرار ايران على ان يكون لها منفذ الى البحر الاسود بدلا من البحر الابيض المتوسط ، وهو حتما سيقترب قريبا من رأس الانبوب
العراقي . وكانت قدرة تركيا على الحفاظ على علاقات حسن الجوار مع دعم صادرات النفط العراقي بشكل فعال بمثابة مؤشر آخر على المصالح الاقتصادية .

والخلاصة , تشير تجربة الحرب الى ان نقل النفط البري عبر خطوط الانابيب اكثر مرونة في مواجهة الهجمات من المنافذ البحرية والنقل البحري ، وفي حين كانت محطة النفط الايرانية في جزيرة (خرج) قادرة على مواصلة العمليات وان كانت اقل بكثير من طاقتها القصوى النظرية ، فان نظام الدفاع الجوي الذي تم الاعلان عنه جيدا لم يتمكن من منع تكثيف العراق هجماته على (خرج) في ربيع عام ١٩٨٤ . وقد حاولت ايران الرد على الهجمات العراقية عن طريق زرع الالغام في مياه الخليج وتفتيش السفن التي تمر عبر مضيق هرمز . وادت هذه الاجراءات الى تدخل دولي . ولكن لم يكن لها تأثير ملموس على صادرات دول الخليج الاخرى غير المتحاربة . ونظرا للدروس المستفادة من الحرب العراقية الايرانية ، فان العالم يستطيع ان يكون اقل توترا ازاء الخطر المتمثل في انقطاع تدفق صادرات النفط من

الخليج . وفي الواقع ، بعد الحرب العراقية الايرانية اصبح من الواضح انه باستثناء احتلال الابار فعليا ، ليس هناك الكثير مما يمكن للمهاجم ان يفعله لمنع منفذ لصادرات النفط المعادية بشكل دائم .

المطلب الثاني/ الاجتياح العراقي للكويت (حرب الخليج الثانية)

ارتبط الاجتياح العراقي للكويت ارتباطا وثيقا بنتيجة حرب الخليج الاولى التي تركت العراق ضعيفا سياسيا بشكل خطير ، لكنه لايزال يقود ألة عسكرية اقوى بكثير من تلك التي لدى أي من جيرانه من الدول باستثناء اسرائيل . و لقد قامت الكويت و المملكة العربية السعودية بتمويل حرب العراق ضد ايران من خلال (القروض) ، التي شعر العراق انها قدمت كبادرة تضامن ، وبالتالي ، لم يكن من المفترض سدادها . ولكن الكويت اصرت على السداد . وفي مواجهة هذا الوضع المستحيل ، اعاد العراق احياء المطالبات القديمة للحكومات العراقية السابقة و قام باجتياح الكويت ، وضمها كمحافظة عراقية . ادى الغزو والاجتياح الى ردود فعل دولية ادت الى مقاطعة الصادرات من كلا الجانبين العراقي والكويتي وادى الى انهيار انتاج النفط في كل منهما . و لم تلحق اضرار تذكربالمنشآت النفطية . ومع ذلك ، عندما شن التحالف الدولي الذي تم تشكيله لتحرير ارض الكويت من الهجوم والغزو العراقي . فان الضرر الرئيسي لم يكن بسبب الاعمال العدائية في حد ذاتها ، بل بسب التخريب المتعمد من جانب القوات العراقية المنسحبة [٥] . وتم اخماد الحريق الاخير ف ٦ / نوفمبر / ١٩٩١ ، لكن الامر استغرق حتى منتصف عام ١٩٩٣ حتى تعود الكويت الى مستويات الانتاج السايقة . والجدير بذكره هنا، كانت الحرب مهمة بسبب الدروس العديدة التي علمتها .

اولا ، أوضح ان المجتمع الدولي والقوى الغربية الكبرى لن تتسامح مع اجراء مراجعة كبيرة للخريطة السياسية في المنطقة . لقد اصبح من المفهوم الان بوضوح ان أي محاولة لازالة دولة مستقلة قائمة من الخريطة سوف يتم مقاومتها بقوة .

ثانيا، اكدت الحرب انه عندما تشارك قوات عسكرية حديثة و تتوفر اسلحة متقدمة ، فمن المرجح ان يكون الصراع قصيرا و يكون له فائز واضح . وفي هذا المجال ، كانت الحرب العراقية الايرانية السابقة و التي اعادت الى نمط من القتال اشبه باسلوب الحرب العالمية الاولى في اوروبا تشكل استثناءا ، وذلك لان قدرة كل من الجانبين على الوصول الى الاسلحة الحديثة كانت محدودة . من غير المرجح ان تؤدي الحرب القصيرة الى مهاجمة المنشآت النفطية ,لان فائدة حرمان العدو من عائدات النفط لن تكون محسوسة الا على المدى الطويل .

ثالثا ، ثبت ان الطريقة الوحيدة لالحاق اضرار جسيمة بالمنشأت النفطية وخاصة منشآت النفط المتجددة و المستمرة هي التواجد فعليا في كل بئر نفط . وحدها القوة المسيطرة على المنطقة هي التي يمكنها الحاق اضرار جسيمة بالمنشآت النفطية . ولكن عادة اذا كان العدو هو الذي يسيطر، فلن يكون لديه أي حافز لتدميرها . ما حدث في الكويت كان عملا تخريبيا من جانب الجيش المنسحب ، وهو ما لم يجلب أي فائدة في النهاية . و مع ذلك ، فأن تأثير الحرائق والتسرب النفطي الضخم الناجمعن التفريغ المتعمد لناقلتين محملتين في البحر كانت راسيتين في محطة نفط (sea iland) ، اثبت انه اقل خطورة بكثير مما كان يخشى في البداية . توقف الانتاج الكويتي بالكامل لمدة تقل قليلا من عام واحد ، ثم انتعش الانتاج تدريجيا خلال الاشهر الثمانية عشر التالية ، فلقد تم تقليص الانتاج العراقي بسبب العقوبات التي فرضتها الامم المتحدة وليس بسبب اضرار الحرب . و تم تعويض خسارة انتاج كلا البلدين من خلال زيادة الانتاج السعودي . ولكن لو لم يكن الامر كذلك ، لكانت المخزونات الاستراتيجية المتاحة في اطار برنامج وكالة الطاقة الدولية كافية لمواجهة الوضع . وبالواقع ، فأن استخدام المخزون الاستراتيجي الامريكي كان قد اذن به الرئيس الامريكي قبل بدء الهجوم ، لكنه سرعان ما توقف بسبب انهيار الاسعار ولم تكن هناك حاجة لمواصلة البيع من هذه المخزونات [٦] .

المطلب الثالث/ التدخل الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في العراق (حرب الخليج الثالثة)

ان انتهاء الاعمال العدائية في حرب الخليج الثانية لم يكن بمثابة نهاية دائمة للصراع . واستمرت العقوبات على العراق اثنتا عشر عاما اخرى حتى تشكيل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية لاسقاط نظام صدام . لقد كان للعقوبات تأثير على توفر النفط الخام للعالم ، وليس هناك شك في ان العراق كان سينتج اكثر مما كان عليه لو سمح لشركات النفط الدولية بالتوقيع على العقود التي كانت معروضة خلال التسعينات . على الرغم من انه قد يحاول البعض. وانه لولا العقوبات لما كانت هذه العقود معروضة . ويمكن القول ان العقوبات التي فرضها المستوردون كان لها تأثير كبير للغاية على انتاج النفط ، وهو اكثر اهمية بكثير من معظم الصراعات او الارهاب او تأميم الموارد . و لم تكن خسارة الانتاج الناجمة عن العقوبات مصدر قلق كبير للولايات المتحدة و اوروبا حتى اوائل العقد الاول من القرن الحادي والعشرين، لان الاسواق العالمية كانت تتمتع بامدادات جيدة وظلت الاسعار منخفضة ، أو انخفضت تدريجيا. تغير هذا الواقع في مطلع القرن الحالي ، وعندما بدء هجوم التحالف في عام ٢٠٠٣ ،

شعر الكثيرون ان زيادة انتاج النفط العراقي كسر ظاهرة التأميم العراقي ، و يجب ان يكون هذا هو احد الاهداف الرئيسية التي يهدف لها التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية [٧] .

ولو كان هذا هدفا مهما بالفعل ، فانه لم يتحقق ، و كذلك بالنسبة للاهداف الاخرى المزعومة . فقد زاد انتاج النفط العراقي بشكل ملحوظ في اواخر التسعينات بعد ادخال برنامج النفط مقابل الغذاء الا ان تدهور المناخ السياسي وتدخل قوات التحالف تسبب في تراجع مستويات الانتاج لينخفض بشكل جاد مرة اخرى و لم يتمكن من الوصول الى متوسط اعلى من ٢ مليون برميل يوميا منذ عام ٢٠٠٨ . و لم تدم العملية العسكرية التي قامت بها قوات التحالف طويلا ، اذ بدأت في ٢٠ / آذار / ٢٠٠٣ و انتهت فعليا في ١٥ / نيسان / ٢٠٠٣ و في الاول من حزيران القى الرئيس الامريكي (بوش الابن) خطابا للامة الامريكية من سطح السفينة (uss) ابراهام لينكولن ادعى فيها ان المهمة انجزت [٨]

والجدير بالذكر ، كانت المرحلة التالية ، التي اطلق عليها اسم (التمرد) عبارة عن موجة واسعة النطاق من الاعمال العنيفة من جانب الجماعات غير الحكومية (مقاتلي المقاومة) ولم يتم تنسيقها بالكامل في قوة معارضة واحدة ، وادى ذلك الى خسارة فادحة في الارواح وايضا الى تخريب واسع النطاق للمنشآت النفطية . ومن الصعب تقدير تكلفة التمرد بالنسبة للعراقيين فيما يتعلق بناتج الصادرات .

كلما يمكن قوله هو ان الوضع في البلاد تحسن في عام ٢٠٠٨ وكانت الحكومة المركزية اكثر قدرة على ممارسة السيطرة وفي ذلك العام ، ارتفع متوسط الانتاج بمقدار ٢٥٠ الف برميل يوميا مقارنتا بالعام السابق . ومع ذلك ، هل نما الانتاج في غياب الحرب ؟ من الصعب الاجابة على مثل هذا السؤال لانه يتعين علينا بطبيعة الحال ان ناخذ في الاعتبار التوازن بين العرض والطلب العالميين ، وتطور الاسعار و التأثير المحتمل لحصص الاوبك . ومع ذلك ، فاننا نعلم ان العراق يمكن ان ينتج بسهولة ما لا يقل عن ستة ملايين برميل يوميا وربما اكثر من ذلك بكثير ، ومن المحتمل ان يكون الاستثمار اللازم للوصول الى هذه القدرة قد تم على مدى تلك السنوات الـــ ٢٩ [٩] .

المبحث الثاني/ الصراع العرقي و اثره على امدادات النفط

تتأثر امدادات النفط النفط بالصراعات العرقية و حركات المقاومة والجماعات المسلحة غير الحكومية . وعليه ، سنخصص هذا المبحث لمعالجة بعض هذه الظواهر وفق المطالب التالية :ـــ

المطلب الاول / الصراع العرقي في نيجيريا

المطلب الثاني / الحرب الاهلية في السودان

المطلب الثالث / الحرب بين حماس واسرائيل واثرها على امن الطاقة العالمية

المطلب الاول/الصراع العرقي في نيجيريا

تمثل حالة نيجيريا مثالا صارخا لتأثير الحرب الاهلية والصراع المستمر بعد ذلك بسبب القضايا السياسية و المؤسسية الخطيرة التي لم يتم حلها بعد . ولا ينظر اليه في الادبيات على انه يثير احد الاضطرابات الرئيسية في امدادات النفط . والواقع ايا من الحروب الاهلية التي اندلعت في البلدان المنتجة للنفط لم تتسبب في السابق في احداث اضطرابات كبيرة في سوق النفط العالمية . بل و لا حتى الثورة البلشفية والحروب الاهلية الروسية اللاحقة . ومع ذلك ، فان الحرب الاهلية لها تأثير على تنمية واستغلال الموارد النفطية فحرب (بيافارا) استمرت هذه الحرب ، التي اعقبت اعلان بيافارا استقلالها عن نيجيريا ثلاث سنوات من عام ١٩٦٧ الى عام ١٩٧٠ . وكانت حربا دامية للغاية ، حيث بعض التقديرات عدد الضحايا الى ثلاثة ملايين قتيل ، معظمهم من من المدنيين ويرجع ذلك الى جد كبير الى المجاعة . وتقع احتياطيات النفط النيجيرية في المقام الاول في الجزء الشرقي من البلاد وربما هذا هو ما شجع بيافارا على الانفصال ، على الرغم من انه لم يكن السبب الوحيد ولا على الارجح السبب الرئيسي . ولقد تأثرت المنشآت النفطية و كان للحرب الاهلية تأثيره على الانتاج النيجيري . و بالسنة الاولى من الحرب الاهلية عام ١٩٦٧ انخفض متوسط الانتاج اليومي بحوالي ٢٤% من ٤١٧ الف برميل يوميا الى ٣١٩ الف برميل في اليوم . واستمر الانخفاض في العام التالي , وعندما وصل الانتاج النيجيري الى مستوى ادنى قدره ١٤١ الف برميل

يوميا ومع ذلك ، في السنة الثالثة من الحرب قفز الانتاج وتجاوز المستوى المسجل قبل بدء النزاع . وانتهت الحرب بعد عامين فقط . ويعود الانتاج المبكر لانتاج النفط في عام ١٩٦٩الى حقيقة ان القوات الفيدرالية النيجيرية بحلول ذلك الوقت كانت قد استغلت معظم اراضي بيافران . وكانت عمليات (شركة شل) هي الاكثر تضررا نتيجة لتواجدها الكبير في المنطقة الشرقية . اوقفت شركة شل الانتاج اثناء الحرب واتهمتها الحكومة النيجيرية بدعم

الانفصاليين . وانخفض انتاج الشركة من ٣٦٧ الف برميل يوميا في عام ١٩٦٦ الى ٤٣ الف برميل يوميا في عام ١٩٦٨ [١٠] . ولكن (شركة نفط الخليج) التي كان معظم انتاجها في الخارج ، زادت انتاجها من ٥١ الف برميل يوميا في عام ١٩٦٦ الى ٩٨ الف بميل يوميا في عام ١٩٦٨ و ١٨٦ الف برميل يوميا في عام ١٩٦٩ [١١] .

و على اية حال ، يشير هذا الى ان قوات بيافران الانفصالية لم تشارك في تدمير واسع النطاق و منهجي للمنشآت النفطية ، ونتيجة لذلك كان التعافي سهل نسبيا [١٢] .

والجدير بالذكر ان الصراع في دلتا النيجر اخذ بعدا عرقيا ، اذ ان نهاية حرب بيافارا الاهلية لم تحل الاسباب الدذرية للمشكلة . فاستمرت التوترات العرقية في المنطقة ، يغذيها الشعور بالظلم بين السكان المحليين ، الذين يشعرون بالحرمان من حصتهم العادلة من عائدات النفط . وقد اعربت العديد من المجتمعات المحلية في المنطقة المنتجة للنفط في جنوب شرق البلاد ، دلتا النيجر ، عن استيائها من عدم تلقي ما يعتبرون تعويضا عادلا . وكانت الحكومة غير قادرة الى حد كبير او غير راغبة في توفر البنية التحتية و التنمية من عائدات النفط ، مما يعني ان معظم سكان الدلتا لا يزالون يعيشون في فقر ، ان الاف براميل النفط التي يتم تخزينها مسروقة يوميا يتم استخدامها بدورها من قبل الجماعات المتمردة مثل (حركة تحرير شعب دلتا النيجر) لتمويل شراء الاسلحة والنفوذ السياسي . ومع نمو نفوذها السياسي ، فان هذه الجماعات تهدد بشكل متزايد استقرار الحكومة . ومن المؤسف ان انشاء منشآت نفطية آمنة و مأمونة كان بمثابة اقتراح صعب بالنسبة للنيجيريين ومجتمع الاعمال الاجنبي ، ووفقا لاحد المسؤولين التنفيذيين في قطاع النفط ، فانه في اجزاء من دلتا النيجر حتى فكرة الحكومة بالكاد تكون موجودة. ومادام الكلام يصب في هذا المجرى ، فهناك جدل حول ما اذا كان جذر النزاع او الصراع و التوتر في دلتا النيجر، هو من ناحية ، الصراع العرقي او النزاع العرقي والمظالم التي تركت من دون معالجة ، او من ناحية اخرى ، الانتهازية والانتهازية المتمثلة من فوائد عدم الاستقرار . والحقيقة ، هناك ادلة تدعم كلا الجانبين او النقطتين . وقد لاحظت مجموعة الازمات الدولية (I C G) انه يقال ان المقاتلين المستقلين يقدمون خدماتهم التي تتمثل بخدمات تأجير لاختطاف عمال النفط المغتربين نيابة عن المجتمعات المتضررة في مقابل حصته من مدفوعات الفدية . ومن ناحية اخرى ، من الواضح ان الامر مؤكد فقط وقد تحدثت المجموعات العرقية ، مثل (قبيلة ايجاو) ضد استخراج النفط ، وهي حقيقة يبدو انها تعم النظرية القائمة على العرق [١٣] .

المطلب الثاني/ الحرب الاهلية في السودان

لقد عرف السودان حربا اهلية دون انقطاع تقريبا منذ استغلاله ، و مازال كذلك حتى اليوم. استمرت الحرب الاهلية ١٧ عام ، من عام ١٩٥٥ الى عام ١٩٧٢ ، وشهدت قتال جنوب البلاد من اجل قدر اكبر من الحكم الذاتي عن الشمال بسبب الاختلافات العرقية والدينية بين المنطقتين . وبدأت الحرب الاهلية الثانية في عام ١٩٨٣ ولم تنتهي الا في عام ٢٠٠٥ ووافق الاستفتاء الذي اجري في كانون الثاني / ٢٠١١ على استقلال جنوب السودان ، وظهرت في عام ٢٠٢٣ حركة تمرد كبيرة عصفت بالبلاد بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع لاسباب تتعلق بفرض السيطرة على البلاد ونتج عنها سقوط آلاف الضحايا من المدنيين والعسكريين . وبشكل عام ، سوف يخبرنا الوقت والتاريخ كيف اثرت هذه الحروب الاهلية والصراعات بين المجموعات الحكومية على انتاج النفط .

فلقد تم اكتشاف النفط في البلاد في منتصف السبعينات واعاقت الحرب الاهلية بشكل كبير اكتشاف هذه الموارد وتطويرها . ونتيجة لذلك ، لم يبدء الانتاج والتصدير الا في الآونة الاخيرة. ان الاكتشافات الاصلية قامت بها (شركة شيفرون) ، التي تخلت فيما بعد عن مصالحها بسبب الاحباط من الوضع السياسي . اليوم ، ان الشركة المنتجة الرئيسية في البلاد هي (شركة CNPC) الصينية . وتقع المنطقة التي اكتشف فيها النفط في الاصل على الحدود بين شمال السودان و جنوبه ، مما يجعل الوضع اكثر صعوبة . ومع ذلك ، تجري عمليات التنقيب حاليا في جميع انحاء البلاد ، بما في ذلك اجزاء من دارفور ، ويعزو بعض المراقبين الحرب الاهلية الثانية والحرب في دارفور احتمال الحصول على دخل من النفط . وحتى الان ، ظل السودان منتجا صغيرا نسبيا ، على الرغم من ان الانتاج كان يتزايد بسرعة [١٤] . ورفعت مجلة النفط و الغاز تقديراتها لاحتياطات السودان من ٥٦٣ مليون برميل في عام ٢٠٠٦ الى ٥ مليارات برميل في عام ٢٠٠٧ . و كانت المراجعة الاحصائية للطاقة العالمية لشركة (British Petroleum) اكثر سخاء، حيث نسبت احتياطات قدرها ٦,٧ مليار برميل الى السودان بحلول عام ٢٠٠٩ . وبعد تأكيد هذه التقديرات فمن الواضح ان البلاد لديها القدرة على ان تصبح منتجا اكثر اهمية بكثير ، و بالتالي ، فان تجربة الحرب الاهلية في السودان تختلف عن تجارب البلدان الاخرى كنيجيريا على وجه الخصوص لانه عندما تم اكتشاف النفط لم تكن الحكومة المركزية قادرة على التخطيط للتنمية والصادرات ، وبالتالي الايرادات ، التي قد تكون في نهاية المطاف وسمحت لها بهزيمة المعارضة المسلحة ، وبدلا من ذلك ، منعت الحرب الاهلية صادرات النفط وعائداته ، مما خلق الظروف التي شجعت الجانبين على التوصل الى التسوية [١٥] . والآن لايزال الصراع

بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع يؤثر بشكل كبير على انتاج النفط وعائداته . وحسب ما تشير اليه التقارير الصادرة من المنظمات الدولية انخفاض انتاج السودان من النفط وانخفاض عائداته نتيجة لذلك الصراع الذي لايزال مستمرا حتى لحظة كتابة هذه السطور .

المطلب الثالث/ الحرب بين حماس و اسرائيل و اثرها على امن الطاقة العالمية

ونظرا لما يتمتع به الشرق الاوسط في احتفاظه بجزء كبير من احتياطات العالم من النفط والغاز كان للصراع العربي الاسرائيلي ، وخصوصا الحرب بين حركة حماس واسرائيل الجارية الان ، الاثر الكبير على تهديد امدادات الطاقة العالمية . حيث تضم المنطقة (الشرق الاوسط) ٣١% من انتاج النفط العالمي ، و ١٨% من انتاج الغاز ، و ٤٨% من احتياطات النفط المؤكدة، و ٤٠% من احتياطات الغاز المؤكدة . وهذا المشهد يجعل منطقة الشرق الاوسط تلعب دورا حاسما فيما يتعلق باسواق الطاقة العالمية ، كونها مصدرا رئيسيا للنفط والغاز الطبيعي ، ويترتب على ذلك ، ان اي عدم استقرار في المنطقة يؤدي الى تلكؤ او انقطاع امدادات الطاقة . ومن ثم، سيحصل تقلب كبير في اسعار النفط و الغاز سواءا في الاسواق الاسيوية ام الاسواق الامريكية و الاوروبية ، ونظرا للتجارب التاريخية السابقة التي اثبتت ان هذه المنطقة لها دور رئيسي و كبير في دعم الاستقرار في الاسواق . وهذا من شأنه ان يؤدي الى حصول توقعات و تنبؤات لتأثير اي صراع محتمل يحصل في منطقة الشرق الاوسط حتما سيؤثر على انتاج النفط والغاز الطبيعي [١٦] .

وتأسيسا على ما سبق فان الهجوم المباغت الذي قامت به حركة حماس في ٧/ اكتوبر / ٢٠٢٣على اسرائيل المسمى (طوفان الاقصى) ترتب عليه نشوب حرب ابادة من قبل اسرائيل ضد سكان غزة . وكان لهذا الامر ، اثر في قلقلة استقرار امن الطاقة العالمي ، و خصوصا النفط والغاز ، مع وجود مخاوف من نشوب حرب شاملة مدمرة بين اطراف اقليمية دافعة وراعية لهذه الحرب وما يترتب عليه من انهيار لاسواق الطاقة العالمية . ويمكن لنا , اجمالا ، ان نوضح التداعيات او الاثار المباشرة وغير المباشرة على وجود الحرب بين حركة حماس واسرائيل من جانبين ، الاول ، تداعيات مباشرة . والثاني ، تداعيات غير مباشرة .

فمن جانب التداعيات المباشرة لهذه الحرب . فانها تتمثل . اولا ، ارتفاع العقود الاجلة للغاز الطبيعي الاوروبي والنفط ، اذ اظهرت اسعار النفط العالمية تصاعدا في الاسعار حيث ارتفع خام برنت بنسبة ٤,٢% فوصل الى ٨٨,١٥% دولار للبرميل ، و خام غرب تكساس الوسيط بنسبة ٤,٣% الى ٨٦,٣٨ دولار للبرميل في ٩ / اكتوبر / ٢٠٢٣ وهو الشهرالذي نشبت به الحرب ، وفي اول يوم تداول بعد ان شنت حماس هجوما مباغتا على اسرائيل ظهرت

هذه الارقام ، وارتفعت الاسعار ، هذا من جانب . ومن جانب آخر ارتفعت العقود الاجلة للغاز الطبيعي لاوروبا والنفط العالمي بنسبتين ١٤% و ٤% على التوالي ، ويعكس هذا تغلب صفة عدم اليقين في اسواق النفط والغاز العالمية بسبب المخاوف من تفاقم النزاع او الصراع ومع عدم وجود استقرار للوضع الامني ، فقد قفز خام برنت ليتجاوز (٩٠ دولار) للبرميل على طول الاسبوع الذي نشب به الصراع او الهجمات [١٧] . ثانيا ، قد يترتب على طول أمد الحرب بين حركة حماس و اسرائيل ، تحويل مسار الناقلات المحملة بالغاز الطبيعي المسال ، مما يدفع نحو مزيد من ارتفاع اسعار الطاقة في اوروبا ، وهذا ما يورط اوروبا في ازمة طاقة لاهبة بعد فترة هدوء نسبي خلال اشهر الصيف . ولكن ، في موسم الشتاء يتزايد فيه الطلب على الطاقة من اجل التدفئة . ثالثا ، هجمات حركة الحوثي على الناقلات وحركة الملاحة البحرية ، الامر الذي ترتب عليه ارتفاع فواتير النقل عبر البحار بسبب هذه الهجمات ، و كان لنقل امدادات الطاقة النصيب الكبير من هذا النقل المتعثر بسبب الهجمات [١٨] .

واما التداعيات غبر المباشرة لهذه الحرب ، تتمثل ، من احتمال جدوث ضغط على منظنة اوبك لغرض التراجع عن سياسة تخفيض انتاج النفط . واحتمالية فرض عقوبات على ايران مما يشدد على منع دخول النفط الايراني الى الاسواق العالمية الذي سيترتب عليه ارتفاع في اسعار الطاقة . هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، امكانية التراجع في صفقات الطاقة ، اذ يخشى المختصون في مجال الطاقة ان يسفر الارتفاع في عدد الضحايا المدنيين عن تعطل عمل شركات الطاقة ، وتهديد استمراريتها وخصوصا الشركات الباحثة والقائمة على عمليات البحث والاستكشاف على طول الخط الحدود البحري بين اسرائيل ولبنان وفلسطين وجمهورية قبرص وجمهورية شمال قبرص التركية .

واجمالا ان الحرب بين حركة حماس واسرائيل مع تدخل الحوثيين في حركة الملاحة سيؤثر تأثيرا كبيرا على استقرار اسعار الطاقة سواء بسبب النفط ام بصدد الغاز .

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث لا يسعنا الا ان نسجل اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها:

أولا . النتائج :

١. ثبت لنا ان الحرب العراقية الايرانية التي استمرت ثمانية سنوات لم تؤثر على امدادات الطاقة والدليل انسيابية تصدير النفط العراقي من جهة ، واستقرار اسعار النفط من ناحية اخرى .
٢. ثبت لنا ان الاجتياح العراقي للكويت اثر بشكل كبير على امدادات الطاقة ، اذ تم حجب التدير النفطي العراقي والكويتي الاسواق العالمية طيلة فترة الاجتياح واستمر بعد تحرير الكويت من قبل التحالف الدولي لفترة معينة ، واثبتت هذه التجربة للعالم مدى اهمية سوق الطاقة العالمي مما اجبر دول العالم على انشاء تحالف دولي للتصدي الى هذا الاجتياح بهدف انقاذ سوق الطاقة العالمي .
٣. ثبت لنا ان قيادة الولايات المتحدة الامريكية للتحالف الدولي لغرض التدخل في العراق عام ٢٠٠٣ هو الاخر دليل على اهمية امدادات الطاقة والمحافظة على هذه الامدادات من ناحية ، واستقرار اسعارها في الاسواق العالمية من ناحية اخرى .
٤. تبين ان حركات التطرف القائمة على اسس عرقية لها دور كبير في عرقلة التنمية المتعلقة باقتصاديات النفط والغاز، والتجربة التي استوحيناها في البحث هو ما جرى في نيجيريا وما تبعها من توقف في عمليات التنقيب و الاستكشاف النفطي .
٥. و تبين لنا في هذا السياق ان الحرب الاهلية هي الاخرى لها تأثير على امدادات الطاقة واسعار الطاقة العالمية و التجربة التي اخترناها في البحث لغرض تطبيق هذه الحالة هو الصراع في السودان وما ترتب عليه من تأخر كبير في التنمية الاقتصادية في الطاقة .

ثانيا . التوصيات

ومن خلال ما تناولناه في سياق البحث و مضامينه فأن التوجه الذي يفصح عنه الباحثان هو ان امدادات النفط لايمكن الاستغناء عنها ويمكن تشبيهها بأسلاك الكهرباء اذ لايمكن توصيل الطاقة الكهربائية الى الجهاز الكهربائي أيا كان بدون هذه الاسلاك والحال نفسه فيما يتعلق بامدادات الطاقة فهي تعد العصب الحيوي لتدفق النفط و الغاز العالمي الى العالم ولا يمكن ان تصل الى الاسواق دون وجود ممرات و امدادات آمنة ، لذا نقترح ونوصي بضرورة ايلاء المجتمع الدولي أولا و منظمة أوبك ثانيا جل اهتمامها على الامدادات النفطية والغازية اولا وخلق مناخ آمن لها ثانيا وبدون هذين العاملين ستصبح مسألة الطاقة وامداداتها أمرا خطيرا و معرضا الى الفناء . ونوصي بأن تكون منطقة الشرق الاوسط التي تحتل نسبة ٧٠% من الطاقة العالمية منطقة استقرار لا صراع ولا مناوشات ولا حروب ولا ارهاب ولا حركات تطرف سواءا قائمة على اساس عرقي ام على اساس طائفي لان هذه المنطقة هي القلب النابض لاسواق الطاقة العالمية .

الهوامش

(1)Giacomo luciani , oil and instability: the political economy of petroleum and the gulf war " , in h , maul and o . pick (eds) , the gulf war : regional and international dimensions , London : pinter , 1989 .

(2)ibid

(3)giacomo luciani . armd conflict , and security of oil and gaz supplies . centre f0x European policy studies . 2011 . p 7

(4) giacomo luciani . op . cit . p 7

(5)F.Gregory Gause, 111, Iraq and the Gulf war: Decision- Making in Baghdad, available at website https:// www.fiels,ethz.ch,isn.

(6)giacomo luciani . op , cit . p 10– 11

(7) See Walid Khadduri , " Iraq : Future of the oil industry ", in c . p . hanelt , G. Luciani and F.Neugart (eds) , regime change in Iraq: the Transatlantic and Regional Dimensions, Eul and Bertelsmann Stiftung, 2004.

(8)Ibid.

(9)Giacomo Luciani . op , cit . p 13 .

(10) Giacomo Luciani . op , cit . p 16– 17

(11) International Crisis Group (2006) , Fuelling the Niger Delta , Africa Report No , 118 , 28 september , p. 7 , See also International Grisis Group (2006), the Swamps of Insurgency : Nigeria s Delta , Africa Report No. 115 , 3 August ; and Nigeria Delta , Africa Report No . 135 , 5 December 2007 .

(12) International Crisis Group (2006) , Fuelling the Niger Delta , Africa Report No , 118 , 28 september , p. 7 , See also International Grisis Group (2006), the Swamps of Insurgency : Nigeria s Delta , Africa Report No. 115 , 3 August ; and Nigeria Delta , Africa Report No . 135 , 5 December 2007 .

(13)Giacomo Luciani . op , cit . p 19 .

(14) This thesis has been developed in particular by Achim Wennman , "Breaking the conflict Trap ? adaressing the Resource Curse in peace processes" , Global Governance , April June 2011 , Vol , 17 , No . 2 , pp , 265– 279 .

(15) lbid

(١٦) سهير الشربيني / تداعيات الحرب بين حماس و اسرائيل على امن الطاقة العالمية / متاح على شبكة الانترنت ar/ تهديد - الامدادا l 1996 l com . international ll : httos

(١٧) سهير الشربيني . ١٥ . ص ١٦ .

(١٨) للمزيد حول تهديد حركة الحوثي للملاحة في البحر الاحمر , يراجع , ساجدة السيد / ما حدود تهديد الحوثيين للملاحة في البحر الاحمر؟/ ,متاح على شبكة الانترنت

https: ll alqaheranews. net

قائمة المصادر

المصادر العربية

١. ساجدة السيد ، ما حدود تهديد الحوثيين للملاحة في البحر الاحمر ؟ ، متاح على شبكة الانترنت

٢. سهير الشربيني ، تداعيات الحرب بين حماس و اسرائيل على امن الطاقة العالمية ، متاح على شبكة الانترنت ar / تهديد ــ الامدادات l 1996 l . com international ll: httos

المصادر الاجنبية

1-Achim Wennman , "Breaking the conflict Trap ? addressing Resource curse in peace processes ", Global Governance , April-June 2011,vol,17,No.2,pp, 265- 279.

2-F. Gregory Gause , 111 ,Iraq and the Gulf War: decision making in Baghdad , available at website https : ll www. Fids,ethz.ch,isn.

3- Giacomo Luciani, "Oil and Instability: the Political Economy of Petrolume and the Gulf War " , in H. Maull and O.Pick (eds),the Gulf War : Regional and International Dimensions,London:Pinter,1989

4- Giacomo Luciani . armd conflict , and security of oil and gaz supplies. centre f0x European policy studies . 2011 .

5- International Crisis Group (2006),Fuelling the Niger Delta,Africa Report No , 118 , 28 September.

6- International Crisis Group (2006) the Swamps of insurgency : nigerias delta , Africa Report No. 115, 3 August ; and Nigeria Delta , Africa Report No . 135 , 5 December 2007 .

7- Walid Khadduri , : Iraq : future of the oil industry ", in.c.p. hanelt, g.luciani and f . neugart (eds) ,regime change in Iraq : the transatgantic and regional dimensions , eul and Bertelsmann stiftung , 2004 .

الضوابط القانونية للعقود النفطية (عقد الخدمة النفطي في شركة نفط البصرة أنموذجا)

أ.د. غني ريسان جادر
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : Ghani alsaade@gmail.com

الملخـــص

إنَ لما كانت جميع موارد النفط والغاز داخل أراضي جمهورية العراق ومناطقها البحرية هي ملك لشعب جمهورية العراق كافة ودولة العراق بوصفها الممثل الوحيد للشعب العراقي ,ومن خلال الحكومة العرقية تمتلك الحق الحصري لاستكشاف وتطوير وأستخراج وأستغلال وأستخدام تلك الموارد الطبيعية الناشئة فيها :

ولما كانت شركة نفط الجنوب ,ممثلة بالدور الذي تنهض به بأعتبارها شركة نفط وغاز حكومية عراقية مفوضة ومخولة حصرياً بتنمية وأنتاج حقل نفط الرميلة بموجب القانون .الامر الذي استلزم ترتيب التزامات على طرفي العقد محل البحث.

الكلمات المفتاحية: العقود ، النفط ، الخدمة ، الرميلة .

Legal controls for oil contracts (oil service contract in Basra Oil Company as a model)

Prof. Dr. Ghani Ressan Jadder
College of Law / University of Basrah
Email : Ghani alsaade@gmail.com

Abstract

The Since all oil and gas resources within the territories of the Republic of Iraq and its maritime areas belong to the people of the Republic of Iraq as a whole, and the State of Iraq serves as the sole representative of the Iraqi people, the Iraqi government holds the exclusive right to explore, develop, extract, exploit, and utilize those natural resources found therein.

Furthermore, the South Oil Company, representing its role as a government-owned Iraqi oil and gas company, is exclusively authorized and empowered to develop and produce the Rumaila oil field under the law. This necessitates the arrangement of obligations on both parties to the contract in question.

Keywords: contracts , oil , service , Rumaila.

المقدمة

تعد الصناعات الاستخراجية من اهم الصناعات بالنسبة للعراق اذ تشكل عائداتها نسبة كبيرة من موازنة العراق ونعني بتلك الصناعات الاستخراجية المعادن الباطنة وهي كل معدن لاينجز بشكل كامل الا بعد تحويله فهي صناعات تتمحور حول الموارد الطبيعية التي تستخرج من باطن الارض وتحتاج الى ايدي عاملة لتكزن لها قيمة اقتصادية وتسهم في رفد الاقتصاد العراقي رلمواد الاولية اللازمة للعملية الانتاجية , وتحتاج الصناعات الاستخراجية الى الاستثمار ليمكن الاستفادة منها , لذا فأن بيئة الاستثمار يجب ان تتلائم مع حجم ونوع الاستثمارات اللازمة لتلك الصناعات ويعدّ النفط من المعادن الاستخراجية المهمة، وتترتب على هذه الأهميّة سياسة الدول ومجال حياتها واستقلاليتها، قوتها وضعفها، وتزداد اهمية النفط يوماً بعد يوم، تبعاً لتعدد استعمالاته وتزايدها في شتى المجالات . ولما يؤديه الاستثمار في هذا القطاع من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة عامة والعراق خاصة، اذ يعدّ النفط من أكثر الثروات الطبيعية في العالم قيمة من حيث الكميات الموجود والمستخرجة، لما له من دور فعالٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية في دول العالم . وبالرغم من ان الدول الاخذة بالنمو غالبا ما تملك قدرا كبيرا من الموارد والثروات الطبيعية والطاقات البشرية الا انها مازالت تعاني الى حد كبير من ندرة في العناصر اللازمة للاستغلال بما يحقق النفع الاقتصادي , فالاستخدام الكامل للموارد الطبيعية راس مال , والاستخدام المنتج للايدي العاملة يتطلب فضلا عن راس المال خبرات فنية ومعرفة علمية من اجل رفع المستوى العام لاستثمار الثروة النفطية وتكوين الكوادر المؤهلة على استخدام وتشغيل الالات والمعدات الحديثة الضرورية لعملية استثمار النفط .ولما كانت الاحتياجات الراسمالية والفنية للدول الاخذة في النمو كبيرة بدرجة تجعلها غير قادرة على تدبيرها من الموارد المحلية في الوقت الحاضر , كانت هناك حاجة ماسة لطلبها من مصادر اجنبية للمساهمة في تنمية الدول النامية لِعدم كفاية رؤوس الاموال الوطنية اللازمة لهذه العمليات، والنقص الذي تعاني منه من الكوادر الوطنية، لذا عهدت الدول المنتجة للنفط إلى شركات النفط العالمية القيام بكل أو بعض مراحل الصناعة النفطية فيها لما تملكه هذه الشركات من قدرات مالية ضخمة، ودراية كاملة بأساليب الصناعة الحديثة وبالوسائل التقنية المتطورة ,والمعروف أنَّ الصناعة النفطية في العراق تعاني في الوقت الحاضر من تأخر كبير ونقص حاد في تكنولوجيا الصناعة النفطية، والسبب في ذلك يعود إلى الظروف التي مر بها العراق لسنوات طويلة من حرب وحصار اقتصادي.

ولذا سنسلط الضوء في هذا البحث من خلال تقسيمه على مبحثين المبحث الاول يناقش ماهية العقود النفطية ويتخصص الثاني بدراسة الجانب التطبيقي في شركة نفط البصرة من خلال استعراض احكام **عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي بين شركة نفط الجنوب في جمهورية العراق (Soc) وشركة بي بي العراق أن في وشركة بتروتشانيا المحدودة وشركة تسويق النفط في جمهورية العراق – سومو(Somo)**

المبحث الأول/ مفهوم العقود النفطية

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول تعريف العقود النفطية وفي المطلب الثاني نبين ابعادها القانونية والاقتصادية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول/ تعريف العقود النفطية

عرف قانون النفط والمعادن لسلطنة عمان العقود النفطية

في الفقرة (١) من المادة (٣) بأنّه (أيّ اتفاق يدخل فيه جلالة السلطان أو من ينوب عنه أو حكومة السلطنة أو من ينوب عنها من اجل التنقيب عن النفط أو المعادن أو استخراجها أو استغلالها أو خزنها أو توزيعها)[١].

وتناولت قوانين النفط الأجنبية تعريف عقد الاستثمار النفطي، فقد عرفه قانون النفط لدولة فيتنام في الفقرة (٥)من المادة (٣) بأنّه(اتفاق مكتوب يدخل حيزالتنفيذ بواسطة أو بين شركة النفط والغاز الفيتنامية وبين اية منظمة أو فرد من أجل القيام بتنفيذ العمليات النفطية)[٢].

وعرّفه قانون النفط الإيراني في المادة (١) على أنه (التزامات تعاقدية (وتعهدات) يتم ابرامها بين وزارة النفط أو أيّة وحدة تنفيذية أو أي شخص طبيعي أو معنوي لتنفيذ وإكمال جزء من العمليات النفطية طبقاً للقوانين واللوائح التنظيمية لحكومة جمهورية إيران الاسلامية وعلى أساس أحكام هذا القانون)[٣].

وعرّفه قانون النفط لدولة أندنوسيا في الفقرة (١٩) من المادة (١) بأنّه (عقد مقاسمة إنتاج النفط يتم ابرامه بين الحكومة الاندنوسية وأيّ شخص طبيعي أو معنوي بغية القيام بانجاز نشاطات البحث واستغلال النفط طبقاً لاحكام هذا القانون) [٤].

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة يتبين لنا أنّها جاءت مختلفة الألفاظ إلاّ أنّها متقاربة المعاني مع بعض الاختلافات، فعقد الاستثمار النفطي وفقاً لهذه التشريعات لا يخرج عن كونه

عقداً تبرمه الدولة المنتجة للنفط مع إحدى شركات الاستثمار النفطي الأجنبي بغية القيام بتنفيذ العمليات النفطية على إقليمها .

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنَّ بعض قوانين الدول لم تلزم الجهات المعنية بإبرام نمط معين من العقود كنمط عقود الامتياز أو عقود المشاركة أو عقود الخدمة أو عقود أقتسام الإنتاج في حين نجد بعضها الآخر، قد حدد النمط القانوني الذي يلزم على الجهات المعنية أن تلجأ إليه عند إبرام العقد .

ومن جانبنا نرى أن يترك المجال مفتوحاً امام الدولة المنتجة للنفط لتحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه في تنظيم علاقتها التعاقدية بشركات النفط الأجنبية، لكي تتمكن الدولة المنتجة للنفط من اختيار النمط التعاقدي الذي يتلاءم مع طبيعة حقولها النفطية، ومدى سهولة الاستكشاف والاستخراج فيها، وصعوبتهما وبما يحقق مردوداً اقتصادياً لها، لأن تحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه الدولة المنتجة للنفط في تنظيم علاقتها بشركات النفط الأجنبية ربما لايتلاءم مع استثمار حقول نفطية معينة ويتسبب لها بخسارة اقتصادية فادحة .

وتجدر الاشارة إلى أنّنا لم نجد تعريفاً لعقد الاستثمار النفطي في القانون العراقي حتى أنّ مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ [٥] لم يتضمن تعريفاً لهذا العقد .

ويمكن وفي ضوء ما سبق تعريف عقد الاستثمار النفطي بأنّه (عقد مبرم بين الدولة المتعاقدة أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها وبين شركة نفط أجنبية غالباً، لغرض البحث عن النفط والتنقيب عنه واستكاشفه، ومن ثم إنتاجه أو تطوير الحقول النفطية للوصول إلى أعلى طاقة إنتاجية، في أماكن معينة ولمدة محددة في العقد ويكون ذلك لقاء أجر متفق عليه)

ولذا فان **العقود النفطية من العقود الملزمة للطرفين** والمقصود بالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة ومتبادلة بين الطرفين، فيصبح كلّ من طرفيه دائناً للطرف الآخر ومديناً له [٦] .**وهي عقود من عقود المعاوضة**[٧] **وكذلك من عقود المدة** [٨] التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها[٩] **ومن العقود طويلة المدة** [١٠]. **ومن العقود التي يكون للطرف المتعاقد فيها محل اعتبار في التعاقد**[١١] إلاّ إذا كانت الشركة المتنازل لها تابعة للشركة الناقلة لحقوقها والتزاماتها [١٢] **ومن العقود الشكلية**[١٣]

إنّ القاعدة العامة في العقود هي الرضائية [١٤] حيث لا يشترط لانعقاده أي شكل خاص

ولكن قد ينص القانون[١٥]على وجوب اتباع شكليّة معينة، وهنا لايكون العقد صحيحاً إلاّ باستيفاء الشكل المطلوب . أما إذا لم ينص القانون على هذه فهي من العقود الشكلية في حال ما إذا اتفق الطرفان على أن العقد لا ينعقد الا باستيفاء شكل معين .

وهذه العقود وإن كانت تتطلب تطابق إرادة الدولة المنتجة مع ارادة الشركة المستثمرة فإنها لا تنعقد إلاّ باستيفاء شكل خاص، وهو التصديق عليها من قبـــل السلطة المختصة، لأن معظم الدول المنتجة للنفط، ولاسيما منطقة الشرق الأوسط، تستلزم الأنظمة القانونية فيها، أن يتم التصديق على العقود من قبل السلطة التشريعية، ومن ثم إصدار قانون خاص بها [١٦] وهي **من العقود المحددة** ويقصد بالعقد المحدد هو العقد الذي يستطيع فيه كلّ من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ، والقدر الذي أُعطي، حتى لو كان القدران غير متعادلين [١٧].

أما العقد الاحتمالي : فهو العقد الذي لايستطيع فيه كلّ من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، ماسيدفعه لكن لايعرف ما سيأخذه لأنه متروك للاحتمال ولتحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه [١٨]. وتعد العقود النفطية **عقود تجارية** حيث نصت المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على أنّه (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح . ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس...رابعاً الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية) ووفقاً لذلك فإنّ عقد الاستثمار النفطي، يعد عقداً من العقود التجارية [١٩].

على الرغم من الدور الذي تمارسه الدولة في النشاط التجاري، فإنّ الفقه يذهب الى عدم عدّه تاجراً، والعلة في عدم ثبوت صفة التاجر للدولة أو لمؤسساتها العامة، يكمن في أنّ اكتساب هذه الصفة يتعارض عملياً مع مفهوم الوظيفة التي تقوم بها [٢٠].

فالدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها، عندما تقوم بإبرام عقود الاستثمار النفطي فانها ترمي إلى تحقيق الربح [٢١].

المطلب الثاني/ الابعاد القانونية والاقتصادية للعقود النفطية

يجب أن يتم إنشاء لجنة تشغيل مكونة من ممثلين عن المشاركين , ويجب أن تقوم طوال مدة اتفاقية التشغيل المشتركة بأتخاذ القرارات ووضع سياسات مشتركة وتقديم عروض ليتم تسليمها الى شركة نفط الجنوب أو الى لجنة الادارة المشتركة , بالاضافة الى اتخاذ أي قرارات أخرى لازمة أو مناسبة للأشراف والتوجيه بشكل منظم على العمليات النفطي.

يجب أن يقوم المقاول لكل سنة تقويمية ,باعداد وتسليم برامج عمل وموازنات الى المشاركين في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من آب/أغسطس للسنة السابقة . ويجب أن يذكر كل برنامج عمل موازنة مفصلة وعلى نحو معقول العمل الذي يجب انجازه ويجب أن ايتضمن تقديراً مفصلاً للنفقات المصاحبة المقدرة ,ويجب أن تقوم لجنة التشغيل بمراجعة ومناقشة برامج العمل والموازنة المقدمين من قبل المقاول الرئيسي للسنة التقويمية التالية , ويجب أن تعتمد في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس ,برامج عمل وموازنة ليتم تسلينها الى المشغل لاجراء مزيد من الدراسات والتعديلات الممكنة قبل احالتهما الى لجنة الادارة المشتركة بمقتضى المادة ٢.١٢ من العقد .

١-التكاليف والنفقات المالية

يجب ان تتحمل الشركة كافة تكاليف ونفقات المقاول الخاصة بالعمليات النفطية بما يتناسب مع حصة المشاركة لكل ىمنها ,ويجب تحديد وتسجيل كافة التكاليف والنفقات المتكبدة في تسيير العمليات النفطية بموجب اتفاقية التشغيل المشتركة هذه وفقاً لاجراء محاسبي (بما لا يتعارض مع الملحق ج من العقد), والممارسات المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة عموماً والمستخدمة في الصناعة النفطية الدولية ,ويجب أن تكون خاضعة لتفتيش وتدقيق دورين .

٢-حالات التعثر

أي شركة تتخلف عن دفع حصة المشاركة الخاصة بها من تكاليف ونفقات عند الاستحقاق يجب أن تعدّ مبعثرة (ويشار اليها فيما بعد بأنها شركة متعثرة) . ويجب على المشغل أشعار جميع المشاركين ,في أسرع وقت ممكن عملياً, بحالة التعثر تلك , ويجب أن يبقى المشغل المشاركين على أطلاع بعد ذلك بالأحداث الهامة فيما يتعلق بحالة التعثر المشار اليها . ويجب أن يتحمل المبلغ غير المدفوع من قبل الشركة المتعثرة فائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى يتم دفعه بالكامل , وفي حال أستمرار التعثر لمدة (٣٠) يوماً

يسقط حق الشركة المتعثرة في حضور أجتماعات لجنة التشغيل أو التصويت على أي امر يطرح اما لجنة التشغيل خلال الفترة التي يكون فيها هذا التعثر لا يزال مستمراً . و يجب أن تدفع الشركات الغير متعثرة المبلغ المستحق وغير المدفوعة نيابة عن الشركة المتعثرة بما يتناسب مع حصة المشاركة الخاصة بكل منها أو بأي نسبة يمكن أن يتم الاتفاق عليها .

تخول الشركة المتعثرة بالحق في معالجة حالة التعثر في أي وقت وقبل فقدان الحق , على النحو المنصوص عليها فيما بدفع أية مبالغ بموجب المادة ١.٧ ,بما يتناسب مع المبالغ التي قامت بدفعها , ومن جميع المبالغ التي تعثرت الشركة المتعثرة في سدادها مع تحميل الفائدة عليها على أساس يومي بنسبة سعر الفائدة السائد بين البنوك في لندن (ليبور) زائد (٥%) سنوياً .

وأذا لم تقم الشركة المتعثرة بمعالجة حالة التعثر في السداد بحلول اليوم (٣٠) ,عندئذ ,ومع أستمرار حالة التعثر ,يسقط حق الشركة المتعثرة في حصة المشاركة الخاصة بها من رسوم الخدمات ,والتي يجب أن تؤول الى الشركات غير المتعثرة وتصبح ملكاً لها . ويجب تسديد رسوم الخدمات المستحقة على الشركة المتعثرة الى الشركات غير المتعثرة بشكل تناسبي , ويجب تقييد تلك الرسوم مقابل جميع الأموال المقدمة من قبل تلك الشركات غير المتعثرة نيابة عن الشركة المتعثرة . ويجب دفع رصيد هذه الرسوم ,أن وجد الى الشركة المتعثرة عند معالجة النشر في السداد .يجب تحمل الشريك الحكومي من قبل الشركات فيما يتعلق بحصة المشاركة الخاصة به من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية ويجب أن تتم استعادة المبالغ التي يتم دفعها هكذا من قبل الشركات نيابة عن الشريك الحكومي بالكامل من قبل الشركات من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية بموجب العقد .

٣-الانسحاب

بعد الوفاء بالحد الادنى من التزامات العمل ,يجب أن يكون لأي مشاركة الحق في أن يختار ,من خلال تقديم إشعارٍ الى المشاركين الأخرين ,الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .ويجوز لكل مشارك من المشاركين الاخرين كذلك تقديم اشعارا برغبته في الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .وفي حال أن كافة المشاركين قدموا اشعاراً بالانسحاب من هذا القبيل ,يجب على المشاركين المضي في هجر منطقة العقد وأنهاء العقد و أتفاقية التشغيل المشتركة . واذا قام أقل من كافة المشاركين بتقديم هذا الاشعار بالانسحاب ,عندئذ يجب أن يقوم المشاركون المنسجبون بتنفيذ وتسليم كافة الاتفاقيات والوثائق اللازمة للتنازل عن حصة المشاركة الخاصة بهم للشركات غير المنسجبة بدون أي تعويض من أي نوع كان . و يجب أن يكون هذا التنازل الى الشركات غير المنسجمبة تنازل كافة حصص المشاركة الخاصة بالمشاركين المنسجبين . والا يجب عدّ جميع المشاركين قد قرروا الانسحاب من هذا العقد ومن أتفاقية التشغيل المشتركة .

٤-التنازل عن الحقوق ونقلها لأطراف خارجية

يجوز لكل مشارك التنازل مع مراعاة أي طلب بموجب العقد , عن كافة حصص المشتركة الخاصة بها , أو جزء منها ,الى شركة فرعية بدون موافقة المشاركين الآخرين شريطة أن يبقى هذا المشارك مسؤولاً عن أداء الالتزامات المالية وغيرها بموجب هذا العقد وأتفاقية المشتركة بالقدر ذاته كما لو كان النقل لم يحدث , وكذلك شريطة أن يقوم المشترك المتنازل باشعار المشاركين الآخرين عن أي تنازل من هذا القبيل .

ومع عدم الاخلال بأحكام العقد , لا يجوز أن يقوم أي مشارك بالتنازل عن أي حصة بموجب العقد واتفاقية المشتركة الى أطراف ثالثة بدون موافقة خطية من المشاركين الآخرين الذين لا يجوز

لهم حجب موافقتهم بشكل غير منطقي . ويجب أن يكون تنازل المشارك عن حصة المشاركة الخاصة به بموجبهذا العقد واتفاقية التشغيل المشتركة الى أطراف ثالثة خاضعاً لموافقة شركة نفط الجنوب ولحقها في الأولوية في الشراء , وللحقوق التفضيلية للمشاركين الأخرين .ويجب أن يلتزم المتنازل لهم بالعقد وأتفاقية التشغيل المشتركة .

٥-العلاقة بين المشاركين

يجب أن تكون حقوق المشاركين وواجباتهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب مقدمات الاتفاقية هذه واتفاقية التشغيل المشتركة فردية وليست مشتركة أو جماعية . وليس في نية المشاركين أنشاء ,ولا يجوز أعتبار مقدمات الاتفاقية هذه أو التشغيل المشتركة او تفسيرها على أنها لانشاء شراكة في التنقيب او غيرها من الشركات ,أو مشاريع مشتركة ,أو جمعية ,أو اتحاد أحتكاري ,أو كتفويض لأي مشارك للعمل كوكيل , أو موظف حكومي , أو موظف لأي مشارك أخر لأي غرض كان باستثناء على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التشغيل المشتركة.

المبحث الثاني

عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي بين شركة نفط الجنوب في جمهورية العراق (Soc) وشركة بي بي العراق أن في وشركة بتروتشانيا المحدودة وشركة تسويق النفط في جمهورية العراق – سومو(Somo)

عقد خدمات فنية

لحقل نفط الرميلة

اشار الى ترجمة هذا العقد الدكتور نبيل جعفر عبدالرضا,عقود التراخيص النفطية ,ط١,مطبعة الواعي ,البصرة-العراق,ص١٧٤ومابعدها ومضمون هذا العقد . حرر عقد الخدمات الفنية هذا (العقد) ودخل حيز التنفيذ في يوم _ من _ ٢٠٠٩, فيما بين كل من: شركة نفط الجنوب , وهي شركة نفط حكومية عراقية وقائمة بموجب قوانيين جمهورية العراق, ويقع مكتبها المسجل في البصرة – العراق/ باب الزبير – ص.ب ٢٤٠ , جمهورية العراق (شركة نفط الجنوب أو Soc) باعتبارها الطرف الاول , وبي بي العراق أن في , وهي شركة تأسست وقائمة بموجب قوانيين بلجيكا ,ويقع مكتبها المسجل في أويتبريديلغسترات (Uitbreidingstraat) ٦٠-٦٢,٢٦٠٠ بيرشم ,بلجيكا أويتبريدينغسترات (Uitbreidingstraat) ٦٠-٦٢,٢٦٠٠ بيرشم ,بلجيكا (BP)

شركة بتروتشانيا المحدودة , وهي شركة تأسست بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية ,ويقع مكتبها المسجل في رقم ٩ دونغتشيمن بيداجية (Dongzhimen Beidajie) بيكين ,أقليم دونغشينغ , بيكين ,الصين ,١٠٠٠٧ (بيتروتشاينا) ,

ويشار اليها في متن هذا العقد (منفردة "شركة" ومجتمعة شركات), بالاضافة الى :

شركة تسويق النفط , وهي هيئة حكومية عراقية تأسست وقائمة بموجب قوانيين جمهورية العراق, ويقع مكتبها المسجل في بغداد –العراق/ زيونا , حي المعتصم – ص.ب ٥١١٨ ,جمهورية العراق (سومو أو "الشريك الحكومي") .

بأعتبارها الطرف الثاني

ويشار الى الشركات أو الشريك الحكومي مجتمعيين ب "المقاول"

ويشار الى الشركة نفط الجنوب والمقاول ,منفردي ب"طرف", أو مجتمعين ب"أطراف"

مقدمة العقد ..لما كانت جميع موارد النفط والغاز داخل أراضي جمهورية العراق ومناطقها البحرية هي ملك لشعب جمهورية العراق كافة ودولة العراق بوصفها الممثل الوحيد للشعب العراقي ,ومن خلال الحكومة العرقية تمتلك الحق الحصري لاستكشاف وتطوير وأستخراج وأستغلال وأستخدام تلك الموارد الطبيعية الناشئة فيها :

ولما كانت شركة نفط الجنوب ,ممثلة بالدور الذي تنهض به بأعتبارها شركة نفط وغاز حكومية عراقية مفوضة ومخولة حصرياً بتنمية وأنتاج حقل نفط الرميلة بموجب القانون .

ولما كان المقاول ذو ملائة مالية ولديه الكفاءة والمهارة والمهنية التي تضمنت قيلمه بتوفير أي من وكافة الخدمات الفنية من أجل / أعادة التأهيل ورفع الانتاج وزيادة الاستخراج وبشكل عام القيام بالعمليات النفطية كما هو محدد في هذا العقد :

ولما كان الأطراف قد أقروا بشكل مشترك أن لديهم الصلاحيات والسلطة والرغبة في أبرام عقد الخدمة الفنية و هذا بشان حقل نفط الرميلة كما هو محدد في هذا العقد .

فعليه ,ومع مراعاة الوعود والتعهدات المتبادلة المحددة لاحقاً ,

فقد تم الاتفاق كما يلي :

المادة ١ – تعريفات

مالم يرد النص على خلاف ذلك ,تفسر أي اشارة الى مادة أو ملحق أو اتفاقية ملحقة باعتبارها اشارة الى مادة أو ملحق أو اضافة لهذا العقد .وفي هذا العقد وجميع ملاحقه واضافاته ,فان الكلمات الواردة بصيغة المفرد تحمل ذات الدلالة عند ورودها بصيغة الجمع ,والعكس

صحيح . ويكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١.١ "الاجراءات المحاسبية" تعني الاجراءات والمتطلبات المحاسبية المنصوص عليها في الملحق ج.

٢.١ "برنامج تقييم أضافي" تعني ما هو محدد في المادة ١١ .١(ب) .

٣.١ "شركة تابعة" فيما يتعلق بأي ممثلة للمقاول ,تعني :

أ- شركة تسيطر على هذه الجهة ,أو

ب – شركة تسيطر عليها هذه الجهة ,أو

ت –شركة تسيطر عليها شركة تسيطر على هذه الجهة .

ولأغراض هذا التعريف ,فان السيطرة تعني القدرة على فرض وتوجيه سياسة شركة مامن خلال السيطرة ,بشكل مباشر أو غير مباشر ,على أكثر من خمسين في المائة (٥٠%) من أسهم أو حقوق التصويت لهذه الشركة ,ولأغراض هذا العقد ,تعدّ الشركات التابعة لشركة نفط الجنوب وكذلك شركات ومؤسسات تابعة لشركة نفط الجنوب .

٤.١ "تقييم" أو "عمليات التقييم" تشمل ,ولا تقتصر, على ذلك النوع من المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجوية وأي مسوحات أخرى ,وأي تفسيرات لبيانات تتعلق بها ,وذلك النوع من حفر التفجير وحفر العمليات الباطنية وأجراء أختبارات طبقية وحفر لتقييم النفط وحفر وابار ذات وأجراء أختبار انتاج وشراء او حيازة ذلك النوع من اللوازم والمواد والمعدات للقيام بذلك حسبما قد يكون مدرجاً في الخطط وبرامج العمل المعتمدة .

٥.١ "الغاز المرافق" يعني الغاز الذي يظهر بشكل غطاء غازي فوق النفط الخام ويتصل به في مكمن و/أو غاز مذاب منحل في النفط الخام داخل المكمن .

٦.١ "البرميل" يعني كمية سائلة تتكون من اثنين واربعين غالوناَ أمريكياً (٤٢) تحت ضغط واحد (١) ضغط جوي ,وعلى حرارة ستين (٦٠) درجة فهرانهايت .

٧.١ "أنتاج خط اساس" لأي ربع سنة يعني الانتاج المصافي المقدر لربع السنة المذكورة ,عند معدل أنتاج خط الاساس المقدر .

٨.١ "معدل انتاج خط الاساس" لأي ربع سنة بشكل كمية أي زيادة في الانتاج بموجب هذا العقد في ذلك الربع ,بوصفه مشتقاً من انخفاض مفترض عن معدل الانتاج الاولي بنسبة سنوية مركبة تبلغ خمسة بالمئة(٥%)اعتباراً من ربع السنة التالي لربع السنة الذي يقع فيه تاريخ النفاذ ,محسوباً للمادة ١٩.٥ (ج).

٩.١ "أفضل الممارسات الدولية في مجال الصناعة النفطية" تعني جميع تلك الاستخدامات والممارسات المتعارف عليها .

والمقبولة عموماً خلال فترة سريان العقد ,وبما يتعلق بصناعة النفط الدولية بوصفها جيدة وأمنة وأقتصادية وصحية بيئياً وفعالة في التنقيب عن النفط وتطويره وانتاجه ومعالجته ونقله. ويجب أن تعكس معايير الخدمات التكنلوجية التي أما ان تكون احدث ما توصلت اليه التكنلوجيا أو ملائمة أقتصادية للعمليات التي نحن بصددها فيما يتعلق بالمرافق الجديدة .ويجب تطبيقها بأستخدام المعايير المعتمدة في جميع الامور والتي لا تقل صرامة عن تلك المعتمدة من قبل الشركات العاملة في عمليات عالمية أخرى .

١٠.١ "الموازنة" تعني تقديرات النفقات التي من المتوقع تكبدها لتنفيذ برنامج عمل معتمد لأي سنة تقويمية أو جزء منها .

١١.١ "الشهر التقويمية" أو "االشهر" فيما يتعلق بأي شهر في السنة التقويمية ,يعني الفترة التي تبدأ من اليوم الاول من ذلك الشهر وتنتهي في اليوم الاخير من الشهر نفسه .

١٢.١ "الربع التقويمي" أو "الربع" يعني فترة ثلاث أشهر متتالية من اليوم الاول من شهر كانون الثاني/يناير ,وينتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول /ديسمبر ,وفقاً للتقويم الميلادي .

١٤.١ "التكلفة الرأس مالية" تعني كافة التكاليف والنفقات بأستثناء تكاليف التشغيل ,المتعلقة بعمليات النفط بمقتضى الملحق ج .

١٥.١ "المقبوضات النقدية" تعني ما هو محدد في المادة ٥.١٩ (د) .

١٦.١ "شركة" تعني أي جهة هي طرف موقع في العقد وتشكل جزء من المقاولين , بأستثناء الشريك الحكومي ,وسوف يشمل في أي وقت بعد ذلك خلفائها القانونيين والمتنازل لهم على النحو المسموح به .

١٧.١ "الشركات" تعني مجتمعة, كل شركة تشكل المقاول , بأستثناء الشريك الحكومي وسوف تشمل في أي وقت بعد ذلك حلفائها القانونيين والمتنازل لهم على نحو مسموح به .

١٨.١ "العقد" يعني هذه الاتفاقية بين الاطراف , بما فيها الملاحق والاضافات المرافقة لها, بصيغته المعدلة او بأضافة أي بنود ملحقة من وقت لأخر لهذا العقد .

١٩.١ "منطقة العقد" تعني منطقة حقل نفط الرميلة التي يغطيها هذا العقد ,والموصوفة أحداثياتها في الملحق أ وتم وضع رسم تخطيطي لها في الملحق ب .

٢٠.١ "المقاول" يعني في تاريخ النفاذ ,الشركات والشريك الحكومي ,وسوف يشمل في أي وقت بعد ذلك حلفائها القانونيين والمتنازل لهم على نحو مسموح به .

٢١.١ "النفط الخام" يعني جميع الهايدروكاربونات ,بصرف النظر عن كثافتها , والتي يتم أنتاجها وتخزينها من الحقل ي الحالة السائلة عند الضغط المطلق البالغ أربعة عشر رطلاً و٦٩٦ عشراَ (١٤.٦٩٦) لكل أنش مربع ,وعلى حرارة تبلغ (٦٠) درجة فهرنهايت ,بما في ذلك الاسفلت أو نواتج التقطير أو نواتج التكثيف التي يتم الحصول عليها من منشأت فصل النفط والغاز داخل منطقة العقد .

٢٢.١ "البيانات" تعني ماهو محدد في المادة ٢.١٤ .

٢٣.١ "نقطة قياس التسليم" أو "DPM" تعني النقطة الموجودة مباشرة في الاتجاه المعاكس للجريان بعد نقطة التسليم ,حيث يتم قياس حجم ونوعية نفط التصدير الذي يمكن رفعه من قبل المقاول بموجب هذا العقد .

٢٤.١ "نقطة التسليم" أو "DP" تعني النقطة (النقاط) التي يمكن أن يرفع فيها المقاول نفط التصدير عوضاً عن ما يترتب عليه من الرسوم الاضافية ورسوم الخدمات المستحقة الواجب تسديدها .

٢٥.١ ""عمليات التطوير" أو "اعادة التطوير" تعني أي , وكافة عمليات النفط بأستثناء عمليات التقييم والانتاج ,بما فيها مشاريع أستخراج أولي وما يليها (مشاريع أستخراج ثانوي أو ثلاثي أو غيرها) والمحافظة على الضغط ,والتي تجرى بهدف أعادة تطوير الحقل بما يشمل ,ولا يقتصر على الحفر والتعميق والاستكمال والاغلاق وأنشاء أبار جانبية وأعادة الاستكمال وتجهيز أبار التقييم والتطوير و هندسة أو بناء واقامة ,أو وضع مخططات لمعامل ومنشأت الانتاج (مثل ,ولكن بما لا يقتصر على ,أجهزة الفصل والمكابس والمولدات والمضخات والصهاريج وأنابيب التجميع وخطوط الانابيب وجميع المرافق الازم تركيبها لانتاج النفط والمحافظة على ضغطه ومعالجته وتخزينه ونقله ونحميله داخل ناقلات نفط عابرة للبحار) والحصول على مثل هذه المواد والمعدات والاليات والادوات واللوازم او المساندة من أجل تحقيق تسيير أفضل والحصول

على نتيجة أفضل من الانشطة المذكورة أعلاه ,ومل ذلك وفقاً للخطط وبرامج العمل المعتمدة وافضل الممارسات الدولية في مجال الصناعة النفطية .

٢٦.١ "خطة التطوير " أو "الخطة" تعني برنامج محدد بمواعيد زمنية ,تقديراً للتكاليف مع تحديد عمليات التطوير أو اعادة التطوير اللازمة لتطوير و/أو زيادة الطاقة الانتاجية للحقل وهذا يشمل خطة أعادة الـــتأهيل ,وخطة أعادة التطوير المعززة ,أي تعديلات لاحقة عليها .

٢٧.١ "دينار" أو "دينار عراقي " يعني الدينار العراقي .

٢٨.١ "دولار" أو "دولار أمريكي" يعني الدولار الامريكي .

٢٩.١ ""تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يصبح فيه هذا العقد مبرماً وساري المفعول بحسب أشعار خطي من شركة نفط الجنوب للمقاول وفقاً للمادة ٣٩ بعد أتاق بين الطرفين على معدل الانتاج الأولي .

٣٠.١ "خطة أعادة التطوير "المعززة" تعني ,بمقتضى المادة ٣.١١ ,خطة كاملة لأعادة تطوير الحقل ,بناء على كافة المعلومات الموجودة في تاريخ النفاذ ,فضلاً عن معلومات أضافية مستمدة من تنفيذ خطة اعادة التأهيل ,كل ذلك بفرض الحصول على زيادة ومستوى أمثل للأنتاج وأستخراج معزز للنفط من الحقل .

٣١.١ "النفقات" تعني ماهو محدد في المادة ٥.١٩ (د) .

٣٢.١ "نفط التصدير" يعني النفط الخام من مزيج نفط التصدير العراقي القياسي .

٣٣.١ "سعر نفط التصدير" يعني السعر للبرميل الواحد من نفط التصدير واصل ظهر السفينة (فوب) في نقطة التسليم ,ومحدد وفقاً لأحكام المادة ١٨ .

٣٤.١ "حقل" يعني حقل الرميلة الشمالي او الجنوبي داخل منطقة العقد كما هو محدد قي المادة ٥ من هذا العقد .

٣٥.١ "قسم تشغيل الحقل" أو "FOD" يعني جهة غير ربحية وغير مندمجة وتعمل بشكل مشترك ,ومستقل أدارياً ومالياً عن شركة نفط الجنوب مؤسسة وفقاً للمادتين ١.٩ و ١٠.٩ والاتفاقية الملحقة (٣), لتعمل حصرياً بمثابة مشغل للحقل لادارة العمليات النفطية تحت اشراف وتوجيهات وادارة المقاول اضافة الى الاشراف العام ورقابة هيئة الادارة المشتركة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢.١٣ .

٣٦.١ "السنة المالية" تعني السنة التقويمية التي تبدا في الاول من كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر من السنة نفسها, وكلا التاريخين مشمولين فيها .

٣٧.١ "القوة الجبرية" تعني ماهو منصوص عليه في المادة ٣١ .

٣٨.١ "الغاز" يعني مزيجاً من الهيدروكربونات الموجودة في الحالة الغازية أو في محلول النط الخام في مكامن طبيعية تحت الارض ,وعند أنتاجها تبقى في الحالة الغازية في حرارة وضغط الظروف الجوية وتصنف اما على أنها "غاز مصاحب" أو "غاز غير مصاحب" .

٣٩.١ "الحكومة" تعني حكومة جمهورية العراق .

٤٠.١ "الاهمال الجسيم أو سوء التصرف المعتمد " يعني أي فعل أو أهمال غير مبرر ,ولكن ليس مجرد أي أهمال , وأنما ذلك الذي يشكل عدم اكتراث معتمد لأو مقصود أو أرعن أو واع لأفضل الممارسات الدولية في مجال الصناعة النفطية أو لشروط هذا العقد ,حيث يؤدي هذا الفعل أو الاهمال الى الحاق خسارة وتلف وضرر في جانب كبار موظفي الاشراف لأحد الطرفين أو من قسم تشغيل الحقب .

٤١.١ "هدف الانتاج المحسن" يعني ذلك المعدل للانتاج الصافي ببرميل النفط الخام في اليوم الواحد المحددة في المادة ٢.٢(أ) والمقاسة بالمنهجية ذاتها وبالجهاز ذاته ,أو ما يعادله, المستخدمين لقياس معدل الانتاج الاولي بصرف النظر عن تنصيب أساليب أو أجهزة جديدة أو محسنة القياس .

٤٢.١ "الانتاج الزائد" خلال فترة معينة من الزمن ,يعني الحجم الزائد للأنتاج الصافي من الحقل خلال الفترة المذكورة ,والذي يمكن تحقيقه بفائض عن حجم الانتاج الصافي المقدر في معدل أنتاج خط الاساس.

٤٣.١ "معدل الانتاج الزائد" ببرميل النفط الخام في اليوم الواحد , يعني الانتاج الزائد للنفط الخام لفترة معينة من الزمن مقسوماً على عدد الايام التقويمية في تلك الفترة الزمنية .

٤٤.١ "معدل الانتاج الاولي" يعني معدل الانتاج الصافي الذي يجب الموافقة عليه من قبل الطرفين في تاريخ النفاذ أو قبله, مقاساً في الحقل ومحسوباً بوصفه متوسط معدل الانتاج اليومي على فترة (٣٠) يوماً متتالية بأستخدام منهجيات وأجهزة قياس موافق عليها من قبل الطرفين .

٤٥.١ "لجنة الادارة المشتركة أو JMC" تعني اللجنة المشتركة بمقتضى المادة ١٣ .

٤٦.١ "القانون" يعني أي دستور أو قانون أو مرسوم أو قرار أو نظام أساسي أو قانون وضعي أو قاعدة توجيه أو أمر أو معاهدة أو مديونية أو تشريع ,وأي ايعاز من المحكمة أو حكم نهائي غير قابل للاستئناف ,كما يتم اعتماده او سنة او أصداره أو أعلانه أو أقراره من قبل حكومة العراق أو مالم ينص عليه خلاف ذلك في هذا العقد ,كما يتم تعديله أو الغاءه من وقت لآخر .

٤٧.١ "المقاول الرئيس" يعني الشركة التي يتم تعينها اعتباراً من تاريخ النفاذ على أنها ممثلة للمقاول والتي تكون مخولة للتصرف نيابة عن المقاول في تسيير العمليات النفطية .

٤٨.١ "ليبور LIBOR" أو "سعر الفائدة السائد بين بنوك في لندن" يعني سعر الفائدة المحدد على أنه المتوسط الحسابي (يقرب تصاعدياً الى أقرب واحد في الألف من النقطة المئوية) للأسعار السائدة للودائع بالدولارات لمدة ثلاثة أشهر كما هو منشور في صحيفة فايننشال تايمز (نسخة لندن) في الموعد الذي هو يوم عمل واحد (١) قبل بداية فترة (٣) اشهر المذكورة المقابلة لكل فترة فائدة .وفي حال لم يتم نشر السعر في صحيفة فايننشال تايمز لمدة (٧) أيام متتالية ,يجب استخدام وول ستريت جورنال (نسخة نيويورك) .

٤٩.١ "ربع السنة الذي تجري فيه عملية الرفع" تعني ربع السنة الذي يكون خلاله نفط التصدير متاحاً للرفع من قبل المقاول عند نقطة التسليم بموجب هذا العقد والاتفاقية الملحقة (٤) ,حيث سيكون أي ربع سنة يجري فيه رفع النفط هو ربع السنة الذي تكون فيه رسوم الخدمات والرسوم الاضافية مستحقة و واجبة التسديد .

٥٠.١ "الحد الأدنى من التزامات النفقات" يعني ذلك المبلغ الذي يجب عندها قياس أحجام ونوعيات النفط الخام التي يتم ضخها أو استلامها أو نقلها أو تسليمها ,مثل نقطة قياس الانتاج ونقطة قياس التسليم.

٥١.١ "الحد الادنى من التزامات النفقات" يعني ذلك المبلغ الذي يجب أن يكون الحد الادنى للمبلغ الذي يجب صرفه من قبل المقاول كما هو محدد في المادة ٢.٦ .

٥٢.١ "الحد الادنى من التزامات العمل " يعني الحد الادنى من التزامات العمل الذي يتعهد بأداءه المقاول بموجب المادة ٦ والملحق ه .

٥٣.١ "سوائل الغاز الطبيعي" أ, " NGL" تعني البروبان والمكونات الاثقل (C3+) من الغاز الطبيعي التي يمكن تصنيفها وفقاً لضغوط البخار الخاص بها على أنها ذات ضغط بخار منخفض(نواتج تكثيف) , وذات ضغط بخار متوسط (البنزين الطبيعي) وضغط بخار مرتفع (الغاز النفطي السائل) .

٥٤.١ "الانتاج الصافي" على مدى فترة معينة من الزمن , يعني كافة براميل النفط الخام المنتجة فعلياً من الحقل على مدى الفترة الزمنية الذكورة ,مطروحاً منها رواسب القاع والماء عند نقطة قياس الانتاج . وتم أستلامها من قبل الناقل عند نقطة النقل .

٥٥.١ "معدل الانتاج الصافي" ببراميل النفط الخام في اليوم الواحد , يعني الانتاج الصافي من النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي لفترة معينة من الزمن مقسوماً على عدد الايام التقويمية في تلك الفترة الزمنية .

٥٦.١ "سعر البيع الرسمي" أو "OSP" يعني السعر المعلن من قبل سومو لكل مزيج من النفط الخام العراقي .

٥٧.١ "حساب التشغيل" يعني حساب أو مجموعة حسابات يحتفظ بها المقاول والمشغل لتسجيل تكاليف النفط والتكاليف الاضافية .

٥٨.١ "تكلفة التشغيل" تعني ما يمكن للمقاول استرداده من تكاليف ونفقات وضرائب جمركية و رسوم وأجور متعلقة بعمليات الانتاج بمقتضى الملحق ج .

٥٩.١ "المشغل" يعني الجهة المكلفة بتولي العمليات النفطية وفقاً للمادة ٩ , وهو شركة نفط الجنوب الى أن يتولى قسم تشغيل الحقل مسؤولية القيام بالعمليات النفطية ومن ذلك الحين فصاعداً قسم تشغيل الحقل .

٦٠.١ "حصة المشاركة" تعني , فيما يتعلق بكل جهة تابعة للمقاول, الحصة غير المقسمة والمعبر عنها على أنها النسبة المئوية المحددة وفقاً للمادة ١.٢٧ لمشاركة هذا الطرف في حقوق وفوائد وأمتيازات ورسوم وخصوم والتزامات المقاول .

٦١.١ "عامل الاداء" لأغراض المادة ٥.١٩ (ه) ,ويعني نسبة معدل الانتاج الصافي الى الانتاج المستقر ,على الرغم من أنه لن يتجاوز في أي حال من الاحوال (١.٠) .

٦٢.١ "النفط" يعني كافة الهيدروكربونات بما فيها الهيدروكربونات في الحالتين السائلة والغازية التي يتم أنتاجها وحفظها من الحقل بموجب هذا العقد .

٦٣.١ "التكاليف النفطية" تعني التكاليف والنفقات التي يمكن أستردادها والتي يتكبدها المقاول و/أو المدفوعات التي يسددها فيما يتصل ,أو فيما يتعلق بتسيير العمليات النفطية (بأستثناء ضرائب دخل الشركات المدفوعة في جمهورية العراق أو كما هو منصوص عليه خلاف ذلك في العقد) والمحددة وفقاً لأحكام هذا العقد ,بما في ذلك الملحق ج .

٦٤.١ "العمليات النفطية " تعني كافة عمليات التقييم والتطوير وأعادة التطوير والانتاج ,وأي أنشطة أخرى متعلقة بها .

٦٥.١ "فترة الانتاج المستمر" تعني مدة (٧) سنوات تبدأ ب(٣) سنوات من تاريخ الموافقة على خطة اعادة التطوير المعززة ,أو التاريخ الذي يكون قد تم فيه التحقيق الانتاج المستقر لفترة (٣٠) يوماً متواصلة ,أيهما يحدث أولاً ولكن لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تبدأ هذه الفترة أما في وقت سابق لتاريخ الموافقة على خطة اعادة التطوير المعززة ,أو وفقاً للمادة (٦) سنوات من تاريخ النفاذ .

٦٦.١ "الانتاج المستقر المستهدف" يعني معدل الانتاج الصافي الذي يجب تحقيقه وادامته في فترة الانتاج المستقر .

اشار الى ترجمة هذا العقد الدكتور نبيل جعفر عبدالرضا, عقود التراخيص النفطية ,ط١,مطبعة الواعي ,البصرة–العراق.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا يمكن ان نثبت اهم ما توصلنا اليه ومجمل ما نوصي به بالاتي

١- يجب أن يترك المجال مفتوحاً امام الدولة المنتجة للنفط لتحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه في تنظيم علاقتها التعاقدية بشركات النفط الأجنبية، لكي تتمكن الدولة المنتجة للنفط من اختيار النمط التعاقدي الذي يتلاءم مع طبيعة حقولها النفطية، ومدى سهولة الاستكشاف والاستخراج فيها، وصعوبتهما وبما يحقق مردوداً اقتصادياً لها، لأن تحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه الدولة المنتجة للنفط في تنظيم علاقتها بشركات النفط الأجنبية ربما لايتلاءم مع استثمار حقول نفطية معينة ويتسبب لها بخسارة اقتصادية فادحة .

٢- يجب ان تتحمل الشركة كافة تكاليف ونفقات المقاول الخاصة بالعمليات النفطية بما يتناسب مع حصة المشاركة لكل منها ,ويجب تحديد وتسجيل كافة التكاليف والنفقات المتكبدة في تسيير العمليات النفطية بموجب اتفاقية التشغيل المشتركة ان وجدت وفقاً لاجراء محاسبي .

٣- يسقط حق الشركة المتعثرة في حضور أجتماعات لجنة التشغيل أو التصويت على أي امر يطرح اما لجنة التشغيل خلال الفترة التي يكون فيها هذا التعثر لا يزال مستمراً . و يجب أن تدفع الشركات الغير متعثرة المبلغ المستحق وغير المدفوعة نيابة عن الشركة المتعثرة بما يتناسب مع حصة المشاركة الخاصة بكل منها أو بأي نسبة يمكن أن يتم الاتفاق عليها .

٤- يجب تسديد رسوم الخدمات المستحقة على الشركة المتعثرة الى الشركات غير المتعثرة بشكل تناسبي , ويجب تقييد تلك الرسوم مقابل جميع الأموال المقدمة من قبل تلك الشركات غير المتعثرة نيابة عن الشركة المتعثرة . ويجب دفع رصيد هذه الرسوم ,أن وجد الى الشركة المتعثرة عند معالجة النشر في السداد .يجب تحمل الشريك الحكومي من قبل الشركات فيما يتعلق بحصة المشاركة الخاصة به من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية ويجب أن تتم استعادة المبالغ التي يتم دفعها هكذا من قبل الشركات نيابة عن الشريك الحكومي بالكامل من قبل الشركات من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية بموجب العقد .

٥- يجب أن يكون لأي مشارك الحق في أن يختار ,من خلال تقديم اشعاراً الى المشاركين الأخرين ,الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .ويجوز لكل مشارك من المشاركين الاخرين كذلك تقديم اشعارا برغبته في الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .وفي حال أن كافة المشاركين قدمو اشعاراً بالانسحاب من هذا القبيل ,يجب على المشاركين المضي في هجر منطقة العقد وأنهاء العقد و أتفاقية التشغيل المشتركة .واذا قام أقل من كافة المشاركين بتقديم هذا الاشعار بالانسحاب ,عندئذ يجب أن يقوم المشاركون المنسجبون بتنفيذ وتسليم كافة

الاتفاقيات والوثائق اللازمة للتنازل عن حصة المشاركة الخاصة بهم للشركات غير المنسجبة بدون أي تعويض من أي نوع كان . و يجب أن يكون هذا التنازل الى الشركات غير المنسجمبة تنازل كافة حصص المشاركة الخاصة بالمشاركين المنسجبين . والا يجب أعتبار جميع المشاركين قد قررو الانسحاب من هذا العقد ومن أتفاقية التشغيل المشتركة .

٦- ومع عدم الاخلال بأحكام العقد , لا يجوز أن يقوم أي مشارك بالتنازل عن أي حصة بموجب العقد و الاتفاقية المشتركة الى أطراف ثالثة بدون موافقة خطية من المشاركين الآخرين الذين لا يجوز لهم حجب موافقتهم بشكل غير منطقي . ويجب أن يكون تنازل المشارك عن حصة المشاركة الخاصة به بموجبهذا العقد واتفاقية التشغيل المشتركة الى أطراف ثالثة خاضعاً لموافقة شركة نفط الجنوب ولحقها في الأولوية في الشراء ,وللحقوق التفضيلية للمشاركين الأخرين. ويجب أن يلتزم المتنازل لهم بالعقد وأتفاقية التشغيل المشتركة .

٧- لا يجوز أعتبار مقدمات الاتفاقية مع شركة نفط الجنوب أواتفاقية التشغيل المشتركة او تفسيرها لانشاء شراكة في التنقيب او غيرها من الشركات ,أو مشاريع مشتركة ,أو جمعية ,أو اتحاد أحتكاري ,أو كتفويض لأي مشارك للعمل كوكيل , أو موظف حكومي , أو موظف لأي مشارك أخر لأي غرض كان باستثناء ما منصوص عليه في اتفاقية التشغيل المشتركة.

قائمة المصادر

اولا- الكتب القانونية

١ــ د . أحمد عبد الحميد عشوش , النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية, دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٩٩

٢ــ د . باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧

٣ــ : د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمارات في العلاقات الخاصة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦، ص٦٨ .

٤ــ د.حسن علي الذنون و د.محمد سعيد الرحو , الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام,ج١,ط١,دار وائل للنشر,عمان,٢٠٠٢

٥ــ د. حسن علي الذنون, أصول الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٠.

٦ــ د. سراج منير ابو زيد, التحكيم في عقود البترول,دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٤

٧ــ د. سعد علام, موسوعة التشريعات النفطية في البلاد العربية,ط١,الدوحة,١٩٧٨

٨ــ د.سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ,المجلد الاول, نظرية العقد والارادة المنفردة,ج١,ط٤,,١٩٨٤

٩ــ د . عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٤

١٠ــ د.عبد احمد عبدالحميد عشوش, النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية, دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٠

١١ــ د.عبدالمجيد الحكيم و د.عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج١, مصادر الالتزام,١٩٨٠

١٢ــ د.قدري عبدالفتاح الشهاوي,عقد المقاولة في التشريع المصري,منشأة المعارف ,الاسكندرية,٢٠٠٤

١٣ــ د. كمال قاسم ثروت,عقدالمقاولة,بغداد,١٩٧٦

١٤ــ : د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الالتزامات، ج١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥

١٥ــ د. محمد لبيب شنب ود.صاحب ذهب ,اتفاقيات وعقد البترول في البلاد العربية, ج١,ط١,المطبعة العالمية,١٩٦٦

١٦ــ د. مصطفى عبد الستار الجارحي, فسخ العقد(دراسة مقارنة),دار النهضة العربية , القاهرة,١٩٨٨

١٧ــ د. محمود المظفر, مصادر الالتزام ,نظرية العقد,ط٢,دار الكتب,بغداد,٢٠١٠

١٨ــ د.نبيل جعفر عبد الرضا, عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي,ط١,مطبعة الواعي,البصرة,٢٠١٦

ثانيا- الرسائل الجامعية

١ــ سلام كاظم حسين,النظام القانوني اعقود الاستثمار النفطي(دراسة مقارنة),رسالة ماجستر, كلية القانون/جامعة البصرة,٢٠١٤

٢ــ د.صباح عبد الكاظم شبيب, النظام القانوني لعقد الانتاج والتطوير النفطي في العراق,رسالة ماجستير, كلية القانو /جامعة بغداد,٢٠٠٠

٣ــ د.عبدالباسط كريم مولود, النظام التشريعي للاستثمار في العراق, رسالة ماجستير, كلية القانون/ جامعة السليمانية,٢٠٠٣

ثالثا- التشريعات

١ــ مشروع النفط والغاز العراقي ٢٠٠٧

٢ــ قانون النفط الفيتنامي ٢٠٠٤

٣ــ قانو النفط الايراني ٢٠٠٢

٤ــ قانون النفط لدولة اندونيسيا ٢٠٠١

٥ــ قانو النفط والمعادن لسلطنة عمان ١٩٧٦

٦ــ القانون المدني العراقي ١٩٥١

٧ــ القانون المدني المصري ١٩٤٨

الإشكالات الناشئة عن نقل النفط بحراً

أ.د. فاروق إبراهيم جاسم
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
Email : farooqibraheem@uomusttansiriyah

الملخـــص

يتناول هذا البحث الإشكالات القانونية الناشئة عن نقل النفط عن طريق البحر، والتي تتمثل بتلك الناشئة عن اختيار الإطار العقدي لنقل النفط واختيار السفينة التي ستتولى نقل النفط، ثم شحنه من منصات التحميل، وكذلك الإشكالات الناشئة عن عمليات نقل النفط من ميناء القيام إلى ميناء الوصول، وما تثيره هذه المراحل من تساؤلات سنحاول تقديم الإجابة عليها.

الكلمات المفتاحية: النفط ، السفينة ، البحر ، النقل ، إشكالات.

Legal Problems arising from transporting Oil by Sea

Prof. Dr. Farouk Ibrahim Kazim
College of Law / University of Al-Mustansiriya
Email : farooqibraheem@uomusttansiriyah

Abstract

This research deal with the legal Problems arising from the transportation of Oil by sea, which is represented by choosing the contractual Frame work under which the Oil is transported then choosing the ship that transports Oil. Then charge it from loading plat forms as well as the problems arising From its transfer from the Port of departure to the Port of arrival.

Keywords: Oil, Ship, Sea, Transport, Problems.

المقدمة

يمثل نقل النفط عن طريق البحر، وباستخدام السفينة، الوسيلة الأساس لتنفيذ عمليات نقل النفط وذلك لاعتبارات عدة، ومنها قدرة السفينة على نقل كميات كبيرة من النفط بالمقارنة مع وسائط النقل الاخرى المستخدمة في نقله، وانخفاض تكاليف شحن النفط ونقله بواسطة السفينة . فضلاً عن قدرة السفينة على نقل النفط لمسافات بعيدة.

إلاّ أن عمليات نقل النفط بحراً تواجهها من الناحية الفنية العديد من الصعوبات، وتنشأ عنها بعض الاشكالات القانونية ابتداءً من عملية اختيار السفينة، واختيار الإطار العقدي لعملية نقل النفط، أي العقد الذي بمقتضاه يتم نقل النفط ، وانتهاءً بعملية تفريغ النفط وتسليمه في ميناء الوصول .

أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية البحث بالعديد من الاعتبارات ومنها:

أولاً: الأهمية الكبيرة للنفط، الذي يُعدُّ بحق عصب الحياة، والمادة التي لا غنى عنها في مجمل الأنشطة التي يمارسها الإنسان بصوره المختلفة.

ثانياً: الإشكالات القانونية التي تثيرها عمليات نقل النفط ابتداءً من اختيار شكل الإطار العقدي الذي يتم بمقتضاه تنفيذ عمليات نقل النفط وانتهاءً بتفريغه وتسليمه.

ثالثاً: غياب النصوص التشريعية المنظمة لعمليات نقل النفط سواء تمت عملية نقل النفط بواسطة سفينة مستأجرة ام بعقد نقل بحري.

إشكالية البحث

تثير عمليات نقل النفط العديد من الإشكالات القانونية ومنها :

أولاً: الإشكالات الناشئة عن عملية نقل النفط، ومنها ما يتعلق بالمرحلة التمهيدية لنقل النفط ، ومنها المتعلقة بصلاحية السفينة للملاحة، وعملية شحن النفط إلى السفينة من منصات التحميل ووجوب مراعاة الأصول الفنية في عمليات الشحن والالتزام بمواعيد الشحن وما ينشأ عن ذلك من تأخير .

ثانياً: الإشكالات الناشئة عن عملية نقل النفط من ميناء القيام الى ميناء الوصول ، وما يتعلق بهذه المرحلة من وجوب المحافظة على سلامة الشحنات التي تتولى السفينة نقلها، وإيصالها في المواعيد المحددة وما تواجهه الرحلة البحرية من حوادث ، كالحوادث التي تضطر ربان السفينة الى تغيير مسارها، فضلاً عن الحوادث التي تؤدي إلى هلاك السفينة أو تصادمها أو جنوحها، وما ينشأ عن ذلك من تأخير في إيصال الشحنات النفطية إلى ميناء الوصول .

منهج البحث

إزاء الإشكالات العديدة الناشئة عن تنفيذ عمليات نقل النفط من الناحية القانونية، فلا بُدَّ من اللجوء إلى المنهج التحليلي في تشخيص هذه الإشكالات وعرضها وبيان الحلول التي قدمت بشأنها مع الإشارة إلى ما تبنته أحكام القضاء لحسم النزاعات الناشئة عن نقل النفط .

تقسيم البحث

سيتم تقسيم البحث على مبحثين وبالشكل الاتي:

المبحث الأول: الإشكالات الناشئة عن اختيار الإطار العقدي لنقل النفط.

المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة باختيار السفينة وشحن النفط ونقله.

المبحث الأول/ الإشكالات الناشئة عن اختيار الإطار العقدي لنقل النفط

إنَّ أولى ما تواجهه الجهة التي تروم نقل النفط بحراً هو اختيار الإطار العقدي الذي بمقتضاه يتم نقل النفط من ميناء القيام إلى ميناء الوصول .

وبهذا الصدد فقد استقر التعامل على أن يتم نقل النفط إما بمقتضى عقد إيجار سفينة أو بمقتضى عقد نقل بحري. ويخضع كل عقد من هذه العقود لنظام قانوني مختلف عن الآخر. فضلاً عن وجود خصائص معينة يتميز به كل منهما. ولغرض بيان ذلك سيقسم المبحث الأول على مطلبين، نخصص الأول منها لعقد إيجار السفينة . ثم تخصص المطلب الثاني لعقد النقل البحري.

المطلب الأول/ عقد إيجار السفينة

قد تختار الجهة التي تروم نقل النفط بحراً أن يتم نقله بواسطة سفينة تستأجر لهذا الغرض وفقاً لما يعرف به (عقد إيجار السفينة) أو مشارطة إيجار السفينة[١]. وقد قدّمت تعاريف عدة لهذا العقد، ومنها ما قررته المادة (١٥٢) من قانون التجارة البحرية المصري – رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ التي نصت على أنه ((عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة)، أو للقيام برحلة أو رحلات معينة ((التأجير بالرحلة)). وكذلك عرفت المادة "1-5423" من تقنين النقل الفرنسي"code de transport" الصادر بالأمر 2010, 1307 " في ٢٠١٠/١٠/٢٨ بأنه "عقد يتعهد فيه المؤجر– مقابل أجرة – أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة" بينما عرفته بعض آراء الفقه بأنه "عقد يتم بين مالك السفينة "Ship owner" وبين شخص آخر يطلق عليه بالمستأجر "charterer" وذلك لاستخدام سفينة لنقل بضائع أو أشخاص إما لمدة معينة أو لرحلة أو رحلات معينة"[٢] ، ونبين أولاً صور عقد إيجار السفينة (فرع أول) وخصائصه (فرع ثانٍ).

الفرع الأول/ صور عقد إيجار السفينة

يتخذ عقد إيجار السفينة ثلاثة صور هي:

أولاً: إيجار السفينة غير مجهزة[٣]

قد تفضل الجهة الراغبة باستئجار السفينة إجارتها بدون تجهيزها بالطاقم أو المؤون لكي تتولى هي تجهيزها بما تحتاجه لتنفيذ الرحلة البحرية ونقل البضائع ، ومن جانب آخر قد يفضل مالك السفينة إجارتها دون تجهيزها لكي يتخلص من أعباء تجهيزها. وقد عرَّفت المادة (١٦١) من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ إجارة السفينة غير المجهزة بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن أو بحارة أو تجهيزها تجهيزاً غير كامل" كذلك عرفته المادة "٨-٥٤٢٧" من تقنين النقل الفرنسي بأنه "بموجب عقد إيجار السفينة غير المجهزة يتعهد المؤجر مقابل أجرة، بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر بدون تجهيزات أو معدات أو بتجهيزات أو معدات غير مكتملة". أما آراء الفقه فقد عرَّفته بأنه "عقد يتعهد فيه مالك السفينة بان يضع تحت تصرف المستأجر سفينة عارية أو غير مجهزة على أن يقوم المستأجر بتزويدها بالطاقم والمؤون اللازمة لإبحارها"[٤].

ويتميز عقد إيجار السفينة غير المجهزة بميزة أساسية تتمثل بأن لمستأجر السفينة الحق في حيازتها وإدارتها الملاحية والتجارية، أي يكون له الحق في قيادة السفينة وتوجيهها بواسطة ربان السفينة، كما يملك الحق في استغلالها من الناحية التجارية في نقل بضائعه أو بضائع الغير[٥].

ثانياً: إيجار السفينة بالمدة[٦]

قد تستأجر السفينة لنقل بضائع معينة لمدة معينة يتم الاتفاق عليها وفقاً بما يعرف بعقد إيجار السفينة بالمدة. وقد عرَّفت المادة (١٦٨) من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ هذا العقد بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو رحلات معينة ".

وكذلك أشارت المادة (5423-10) من تقنين النقل الفرنسي بأنه "عقد الإيجار بالمدة يتعهد المؤجر بتزويد المستأجر بسفينة مجهزة لمدة زمنية محددة ".

في حين أشارت بعض آراء الفقه إلى أن عقد إيجار السفينة بالمدة هو "عقد يلتزم فيه مالك السفينة بان يقدم للمتعاقد معه "charterer" " المستأجر" سفينة لمدة محددة كسنة أو ستة أشهر أو أي مدة يتم الاتفاق عليها، ويقوم مالك السفينة تزويدها بالطاقم والمؤون اللازمة للرحلة مقابل مكافأة يطلق عليها "Hire".[٧]

ويتميز عقد إيجار السفينة بالمدة بأن مالك السفينة يلتزم بتجهيزها جاهزة للاستغلال البحري[٨] ويحتفظ بالحق في ادارتها الملاحية ، أي الحق في قيادتها وإدارتها وتوجيهها[٩] ويتم احتساب الأجرة على أساس عدد الأيام أو الشهور التي يستغرقها تنفيذ الرحلة، ويبدأ استحقاقها منذ الوقت الذي يتمكن فيه المستأجر من استغلال السفينة[١٠].

ثالثا: إيجار السفينة بالرحلة

فضلاً عما تقدم فقد تستأجر السفينة للقيام برحلة أو رحلات معينة سواء بكاملها أو جزء منها وفقاً لما يطلق عليه بعقد إيجار السفينة بالرحلة[١١]. وقد عرَّفته المادة (١٦٨) من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ السنة ١٩٩٠ بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو رحلات معينة".

وكذلك عرَّفته المادة(13-5423) من تقنين النقل الفرنسي بأنه " في عقد إيجار السفينة بالرحلة يتعهد المؤجر بأن يقدم للمستأجر سفينة بكاملها أو بجزء منها بهدف القيام برحلة أو رحلات معينة" .. وعرَّفه البعض من الفقه بأنه "عقد توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر لرحلة أو رحلات معينة مقابل أجرة "Freight"[١٢].

ويتميز عقد إيجار السفينة بالرحلة بأن مؤجر السفينة يتولى تجهيزها بالطاقم والمؤون اللازمة ويحتفظ بإدارتها الملاحية، بينما يتخلى للمستأجر عن إدارتها التجارية لكي يتولى استغلالها وفقا للطريقة التي يراها ملائمة[١٣].

الفرع الثاني/ خصائص عقد إيجار السفينة

لعقد إيجار السفينة أياً كانت صوره وخصائصه يتميز بها وتتمثل بالاتي :

أولاً : الدور الكبير لإرادة أطراف العقد في إبرامه

يتميز عند إيجار السفينة بأن لإرادة الأطراف دور كبير في إبرامه وتحديد شروطه[١٤]. فعقد إيجار السفينة يمثل النتاج الحر لإرادتي المؤجر والمستأجر ولا يلجأ القاضي إلى نصوص القانون إلاّ في حال سكوتها أو وجود ثغرات في اتفاقهما [١٥].

ثانياً: انتفاء سمة الإذعان

يتميز عقد ايجار السفينة بانتفاء سمة الإذعان حيث أن طرفيه يتفقان على قدم المساواة أو ذات المستوى من القوة الاقتصادية ، الأمر الذي يسمح لهما بمناقشة شروط العقد[١٦].

وفضلا عما تقدم فإن عقد إيجار السفينة يُعدُّ من العقود الملزمة للجانبين، ومن قبيل العقود التجارية.

أما في إطار عمليات نقل النفط بواسطة سفن مستأجرة فقد استقر التعامل على تحرير عقود نموذجية تتضمن الشروط الخاصة بعملية نقل النفط من قبل السفينة المستأجرة.

ويتم تحرير هذه العقود أو المشارطات كتابةً وفقاً لشكل مطبوع، ومن النادر وقوعها شفاهاً"oral"[١٧]، في حين من الجائز إثبات وقوع غيرها من مشارطات إذا تم الاتفاق بشأنها شفاهاً[١٨]. ذلك لأن المشارطات المتعلقة بنقل النفط تتضمن شروطاً تفصيلية، ومنها ما يتعلق بالسفينة والتزامات طرفي العقد، مما يلزم تحريرها كتابة.

ولعل أهم المشارطات المتعلقة بالسفن المستأجرة لنقل النفط هي مشارطة "Asbatankvoy"[١٩] وهي مشارطة إيجار سفينة بالرحلة أقرت في عام ١٩٦٩ وتم مراجعتها مرات عدة آخرها في عام ٢٠١٢ وكذلك مشاركة "Bpvoy1988".

وقد قامت شركات النفط الكبرى بإعداد مشارطات تتعلق بنقل النفط ومنها، مشارطة شركة اكسون موبيل المعروفة بـــ"Exon mobill voy 2005". وكذلك مشارطة شركة شيل المعروفة بـــ"Shell voy 2005" وتتضمن كل مشارطة حقول تتعلق بالبيانات والشروط الخاصة بالمشارطة. وكذلك ملحق يتضمن إيضاح بما جاء بمضمون بعض الشروط الواردة في المشارطة[٢٠].

المطلب الثاني/ عقد النقل البحري

قد تختار الجهة التي ترغب بالحصول على النفط ((المشتري)) أو الجهة المسوقة له أن يتم نقل النفط بمقتضى عقد نقل بحري، وليس بمقتضى عقد ايجار سفينة وذلك لاعتبارات عدة منها:

– ارتفاع أجور استئجار السفن في سوق أو بورصة استئجار السفن[٢١]. أو عدم توافر سفن مستأجرة ذات حمولات كبيرة يكون بإمكانها نقل كميات كبيرة من النفط. فضلاً عن بعض المزايا التي يؤمنها عقد النقل البحري والتي سيتم الإشارة اليه لاحقاً. ونبحث أولاً في مفهوم عقد النقل البحري لنقل النفط (فرع أول) والمقارنة بينه وبين عقد ايجار السفينة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول/ مفهوم عقد النقل البحري لنقل النفط

لا يخرج عقد النقل البحري الذي يتم تنفيذه بواسطة سفينة مخصصة لنقل النفط في مفهومه عن المفهوم العام لعقد النقل البحري لنقل البضائع[٢٢]. حيث يمكن تعريف هذا العقد بأنه اتفاق بين الشاحن والناقل على نقل كميات محددة من النفط أو مشتقاته بواسطة سفينة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول مقابل اجرة.

إلاّ أن عقد النقل البحري للنفط يختلف عن عقود النقل البحرية للبضائع الأخرى في طبيعة المادة التي تنقلها السفينة وهي النفط. وهذا ما حتَّم أن يتميز هذا العقد بخصائص خاصة مراعاة للطبيعة الفنية والمادية لمادة النفط. ومن مظاهر ذلك وجوب اختيار سفينة بمواصفات خاصة، ومراعاة الطبيعة الخطرة للمادة، وما يمكن أن ينشأ عن نقلها من أضرار[٢٣]، وما يترتب على ذلك من وجوب التشدد في مسؤولية الناقل البحري.

الفرع الثاني/ المقارنة بين عقد النقل البحري لنقل النفط وعقد إيجار السفينة

لا شك في أن البحث في الاشكال المتعلق باختيار الاطار العقدي الذي يتم بمقتضاه الاتفاق على نقل النفط، وهل يتم ذلك بواسطة سفينة مستأجرة ؟ ام بعقد نقل بحري ؟ سيخضع العقد الذي يتم اختياره الى نظام قانوني مستقل عن النظام القانوني للعقد الآخر ومن مظاهره الاختلاف في طبيعة كل عقد[٢٤] وما يفرضه من التزامات وما يرتبه من حقوق، فضلاً عن أن لكل عقد مزايا وعيوب.

فمن حيث طبيعة العقد فإنه عقد إيجار السفينة ما هو إلاّ إحدى صور عقد الإيجار حيث يمنح المستأجر إمكانية الانتفاع بالمأجور لمدة محددة مقابل أجرة معينة، وذلك بالرغم من أن بعض آراء الفقه قد ذهبت الى أن بعض صور عقد إيجار السفينة تبدو ذات طبيعة مختلطة، ومزيج من عقدين، فعلى سبيل المثال فإن إيجار السفينة بالمدة – كما ذهبت بعض الآراء – هو مزيج من عقد إجارة وعقد خدمات تتمثل بتلك التي يقدمها المؤجر للمستأجر أثناء الرحلة، ومنها الخدمات التي يقدمها طاقم السفينة [٢٥].

أما عقد النقل البحري، فهو كباقي عقود النقل، في كونه عقداً ينصب على تغيير المكان، أي مكان البضائع أو الأشخاص، وذلك باستخدام واسطة النقل.

وهذا الاختلاف في طبيعة العقد يفرض اختلافاً في طبيعة الالتزامات الناشئة عن كل عقد، ففي عقد إيجار السفينة بمختلف صوره فإن المؤجر يلزم بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة صالحة للملاحة وإبقائها على هذا الحال طيلة مدة العقد. فضلاً عن الالتزام بتجهيز السفينة بالطاقم والمؤون، وكل ما تحتاجه الرحلة البحرية إذا كان عقد إيجار سفينة بالمدة أو بالرحلة. وكذلك الالتزام بصيانتها وإصلاحها والتأمين عليها. أما في عقد النقل البحري فإن الناقل يلزم بنقل البضاعة والمحافظة عليها ، فضلاً عن التزامات تمهيدية هي تسليمها وشحنها ورصها، والتزامات ختامية هي تفريغ البضاعة وتسليمها.

أما من حيث مزايا وعيوب كل عقد فإن عقد أيجار السفينة – وكما سبقت الإشارة في موضع سابق – يتميز بخاصية جوهرية هي أن لإرادة طرفيه دوراً كبيراً في إنشائه وتحديد

شروطه ، وهذا ما أكده المشرّع الفرنسي في تقنين النقل الصادر بمقتضى الأمر" 2515-1307" في المادة" 1-5423" التي بينت في خاتمة أحكامها بأن " النصوص الواردة في هذا الفصل هي مكملة لإرادة الأطراف"[٢٦]. أي أن النصوص التي قررها القانون بشأن عقد إيجار السفينة تدخل بوجه عام في عداد القواعد المفسرة أو المكملة التي تسمح لإرادة المتعاقدين أن يختاروا ما يشاؤوا من شروط تتلائم مع مصالحهم[٢٧].

إلاّ أن حرية أطراف العقد هي بطبيعة الحال ليست مطلقة، إذ لا يجوز لهم الخروج على أحكام القانون ذات الصلة بالنظام العام ، ومن ثم يكون عقد إيجار السفينة باطلاً إذا تضمن مخالفة للقانون، كما في نقل بضائع يمنع القانون التعامل بها[٢٨] أو أن تستأجر السفينة لغرض القيام بأعمال غير مشروعة، كالإتجار بالبشر.

أما في عقد النقل البحري فإن الأمر يبدو مختلفاً، حيث تكون إرادة أطراف العقد مقيدة بما يقرره القانون الوطني أو الاتفاقية الدولية التي تنطبق على العقد، ومن مظاهر ذلك إبطال الشروط التعسفية التي تعفي الناقل من المسؤولية عن هلاك بضاعة أو تلفها[٢٩]، أو الشروط التي تحدد من مسؤوليته في الأحوال التي لا يجوز له تحديد مسؤوليته [٣٠].

فضلاً عن أن الناقل في عقد النقل البحري يكون ملزماً بتزويد الشاحن بسند شحن أو وثيقة نقل لها وظائف عدة منها أنه، يُعدُّ دليلاً على انعقاد عقد النقل البحري وتسلم الناقل البضاعة والقدرة على تمثيل البضاعة بما يمكّن مالك البضاعة من نقل ملكيتها إلى الغير عن طريق تظهير سند الشحن ، في حين لا يتمتع عقد إيجار السفينة بمثل هذه الوظائف، بل هو مجرد دليل على انعقاد عقد إيجار السفينة[٣١].

المبحث الثاني/ الإشكالات المتعلقة باختيار السفينة وشحن النفط ونقله

قد تواجه الجهة التي تروم التعاقد على نقل النفط بعض الإشكالات بشأن السفينة التي يتم اختيارها لنقل النفط، وهذا ما نبينه في "مطلب أول " وكذلك بعض الإشكالات المتعلقة بشحن النفط ونقله ، وهو ما نبينه في " المطلب ثانٍ".

المطلب الأول/ اختيار السفينة التي تتولى نقل النفط

ينبغي على الجهة التي تروم نقل النفط بحراً اختيار السفينة التي تتوافر فيها مواصفات معينة تكفل نقل النفط وحائزة على شهادة صلاحية للملاحة. وهذا ما نبينه في (فرع أول).

فإذا ما تم اختيار السفينة فهل تملك الجهة المتعاقدة مع مستأجر السفينة أو الناقل إمكانية تغييرها بغيرها؟ وهذا ما نبينه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول/ مواصفات السفينة التي تتولى نقل النفط

ينبغي أن تتوافر في السفينة التي تتولى نقل النفط بعض المواصفات الخاصة ومنها:

أولاً: ينبغي ان تصمم السفينة وأن يتم بنائها على شكل عنابر أو صهاريج، ويضم كل عنبر قسمين أو أكثر يفصل بينهما قواطع طولية واخرى عرضية، وذلك للمحافظة على توازن السفينة أثناء سيرها وضمان عدم ميلانها أو جنوحها بفعل حركة السوائل داخل العنبر أو الصهريج.

ثانياً: أن تكون مجهزة بأجهزة ومعدات تعمل على شحن النفط إلى العنابر أو الصهاريج وتفريغها معاً[٣٢].

وفضلاً عما تقدم فينبغي عند بناء السفينة المخصصة لنقل النفط اختيار مواد تتحمل ليس ما تتعرض له السفينة أثناء سيرها، كالعواصف الشديدة أو العوائق البحرية أو أملاح البحر، بل ما يصيب السفينة من تأكل بفعل الشحنات النفطية، ومن ذلك استخدام انواع خاصة من الفولاذ بمواصفات معينة، وطلائها بطلاء من نوع معين.

صلاحية السفينة

ينبغي أن تكون السفينة التي يتم التعاقد عليها لنقل النفط صالحة للملاحة وذلك بأن تكون حائزة على شهادة صلاحية للملاحة. ويقصد بذلك أن تكون السفينة في حالة سليمة وقادرة على تحمل الظروف العادية للملاحة المطلوبة منها، وأن تكون مزودة بالوسائل والأجهزة اللازمة لحفظ البضائع ، وبالنظر الى الخدمة المطلوبة منها[٣٣].

ونخلص من هذا التعريف بأن هنالك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لكي تكون السفينة صالحة للملاحة وهي:

اولاً: أن تتوافر فيها المواصفات الفنية لمواجهة مخاطر البحر وتحمل ظروف الملاحة البحرية.

ثانيا: أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ الرحلة البحرية.

ثالثا: أن تكون السفينة ملائمة للغرض الذي استأجرت له.

وبعد الالتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة وفقاً للمدرسة اللاتينية التزاماً بتحقيق نتيجة "obligation du resulatat" ، سواء ورد النص عليه في العقد أم لم ينص عليه، أي أنه التزام مفترض يتطلب بالضرورة أن تكون السفينة صالحة للغرض الذي استأجرت لأجله[٣٤]، أما في المدرسة الانكلوسكسونية فقد ذهب القضاء الإنجليزي في قضية "fc Bradleysn co1926" أن التزام المؤجر بتقديم سفينة صالحة للملاحة. وفقاً لما استقرت عليه قواعد القانون العام "common law" هو التزام مطلق "absolute obligation"، وهو لا يتطلب إثبات اهمال مالك

السفينة، إذ لا يعقل من المالك المتبصر ان ترسل السفينة الى رحلة وهو يعلم بانها غير صالحة للملاحة[٣٥]. ويتم إثبات صلاحية السفينة للملاحة بشهادة تقدم من شركات الإشراف البحري المعروفة، إلاّ أن هذه الشهادة تمثل قرينة على صلاحية السفينة للملاحة ، إلاّ أنها ليست قاطعة وإنما نسبية يحوز إثبات عكسها[٣٦].

وقد ذهبت أحكام القضاء إلى تقرير مسؤولية مالك السفينة إذا ثبت عدم صلاحية التي قدمها ، ومن ذلك الحكم الصادر في قضية السفينة "Roberta 1975" حيث لم تكن مكائن السفينة حائزة على شهادة تثبت صلاحيتها للعمل[٣٧].

الفرع الثاني/ الالتزام بتقديم السفينة المعينة في العقد

غالباً ما تتضمن مشارطات إيجار السفن بياناً باسم السفينة التي ستقوم بنقل البضائع ومن ثم فإنه ينبغي على المالك تقديم ذات السفينة التي ذكرت في العقد ، ولا يستطيع أن يقدم سفينة بديلة عنها وإن كان لها ذات خصائص السفينة التي ذكرت في العقد، ما لم يتم الاتفاق لاحقاً على جواز قيام المالك بتقديم سفينة بديلة[٣٨] . وكذلك يجوز للمالك استبدال السفينة إذا ورد في مشارطة الإيجار شرط يجيز استبدالها بأخرى وهذا ما ذهب إليه القضاء في قضية.

Société Anonyme et commercial V.Anglolranian Oil 1953

حيث قام مالك السفينة باستبدال السفينة المخصصة لنقل النفط المسماة في العقد بأخرى لها ذات مواصفاتها، ثم احتاجت السفينة البديلة الى إجراء بعض الإصلاحات عليها ، فاستبدلت بالسفينة الأولى، إلاَّ أن المستأجر رفض ذلك ، إلاّ أن المحكمة رأت بأن بنود المشارطة تجيز استبدال السفينة ، ومن ثم يكون الاستبدال جائزاً كلما بدا لمالكها الاستبدال مناسباً[٣٩] ، إلاّ أن أحكام أخرى ذهبت إلى وجوب الاعتداد بإرادة المستأجر إذا رغب المالك باستبدال السفينة المعينة في العقد وهذا ما ذهب إليه القضاء الإنكليزي في قضية " Niarchosv. V. ShellTankera"[٤٠].

المطلب الثاني/ الإشكالات المتعلقة بشحن النفط ونقله

بعد اختيار السفينة التي ستتولى نقل النفط تبدأ عملية شحن النفط الى السفينة وهو ما نبينه في (فرع أول) ثم نقله من ميناء القيام إلى ميناء الوصول (فرع ثانٍ).

الفرع الأول/ عمليات شحن النفط الى السفينة

تثير عمليات شحن النفط الى السفينة تساؤلات عدة ومنها المقصود بعملية الشحن وكيف تتم من الناحية الفنية ووجوب القيام بها في المواعيد المحددة لذلك. ونبحث في هذه التساؤلات تباعاً: المقصود بعملية الشحن وكيف تتم من الناحية الفنية؟

يقصد بشحن النفط الى السفينة عملية افراغ الشحنات الى السفينة , وتتم هذه العملية بواسطة خراطيم تقوم بشفط النفط من المستودعات بواسطة المضخات الى صهاريج السفينة.

وتتميز عمليات شحن النفط الى صهاريج السفينة بطابع خاص بسبب الطبيعة الخاصة للنفط بوصفه من السوائل. فلا تتطلب هذه العملية وجوب قيام الناقل مثلاً بعمليات الرص والتستيف التي يجب القيام بها عند نقل البضائع الأخرى[٤١].

مواعيد الشحن

نظراً للمساحة المحدودة للميناء وعدم قدرته على استقبال جميع السفن المحملة بالبضائع والتي تروم اما شحن البضائع او تفريغها, وللرغبة في تنظيم العمل في الميناء فقد جرت العادة على وجوب القيام بعملية شحن البضائع في مواعيد محددة, ويطلق على هذه المواعيد بأيام الشحن والتفريغ "Lay days" أي الأيام التي تكون فيها السفينة مستعدة لشحن البضائع أو تفريغها[٤٢].

وينبغي أن تتم عملية الشحن وفقاً للمواعيد المحددة والمتفق عليها. وتبدأ مواعيد الشحن منذ اليوم والوقت الذي يوجه فيه ربان السفينة إخطاراً إلى الشاحن باستعداد سفينته للشحن والتفريغ , ويطلق هذا الاشعار إخطار الاستعداد "Notice of readiness" [٤٣]

وينبغي على ربان السفينة عند توجيه الإخطار أن تكون السفينة مستعدة بالفعل لشحن البضاعة , فاذا لم تكن السفينة مستعدة للشحن فلا يُعتدُّ بالأخطار, وتُعدُّ السفينة غير مستعدة لإتمام عملية الشحن , وهذا ما ذهب إليه القضاء في قضية

Compania de naviera nedelka v. internationals 1973 حيث لم تكن عنابر السفينة نظيفة لاستقبال كميات الذرة التي ستنقلها السفينة[٤٤].

الفرع الثاني/ نقل النفط بواسطة السفينة من ميناء القيام الى ميناء الوصول

بعد الانتهاء من عمليات شحن النفط إلى السفينة فيتم نقله من ميناء القيام إلى ميناء الأصول وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل نقل النفط وذلك لأسباب عدة، ومنها المخاطر التي تواجهها الرحلة البحرية , والمخاطر الناشئة عن نقل النفط ذاته , والتي تفرض على مَنْ يتولى عملية النقل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة شحنات النفط التي تتولى السفينة نقلها . ونبحث في الالتزام بالمحافظة على سلامة الشحنات النفطية . و وجوب سلوك السفينة خط السير المحدد .

المحافظة على سلامة الشحنات النفطية

يقع على الجهة التي تتولى نقل النفط , وسواء تمت عملية نقل النفط بعقد نقل بحري أم بسفينة مستأجرة, المحافظة على سلامة الشحنات النفطية التي تتولى السفينة نقلها . فإذا تمت عملية نقل النفط بواسطة عقد نقل بحري فينبغي على الناقل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الشحنات النفطية , فضلاً عن سلامة السفينة التي تنقلها . ونظراً لعدم وجود احكام خاصة بعقد النقل البحري للنفط فأنه ينبغي تطبيق الأحكام المتعلقة بعقد النقل البحري المقررة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة لعقد النقل البحري للبضائع. فعلى سبيل المثال فقد قررت (الفقرة اولاً م ٤٦) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣- وضمن الاحكام العامة المتعلقة بنقل الأشياء – بأنه (يضمن الناقل سلامة الشيء في أثناء تنفيذه عقد النقل, ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيبه) وكذلك قررت المادة (١٣٢) من القانون المذكور وضمن الأحكام المتعلقة بالنقل البحري – بأنه (يُسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه وعن التأخير في تسليمه) وكذلك قررت (الفقرة أولاً م ٢٢٧) من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بأنه (يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك والتلف في المدة بين تسلم الناقل للبضائع في ميناء الشحن, وبين قيامه في ميناء التفريغ لتسليمها إلى صاحب الحق في تسليمها) وكذلك قررت اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ في المادة (٥) بأنه يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها, وكذلك الناتجة عن التأخر في التسليم , إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير في أثناء وجود البضاعة في عهدته وكذلك أشارت المادة (١٧) من اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨ بأنه " أولاً: يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضائع أو تلفها , وكذلك عن التأخر في التسليم , إذ أثبت المطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخر أو الحدث أو الظرف الذي تسبب أو أسهم فيه , قد وقع اثناء مدة مسؤولية الناقل ..." .

ويبدو مما تقدم بأن الناقل في عقد النقل البحري للنفط هو ملزم بالمحافظة على سلامة الشحنات النفطية التي تنقلها السفينة , ومن ثم فإنه يُعدُّ مسؤولاً عن هلاكها أو تلفها أو التأخير في نقلها .

أما في عقد إيجار السفينة المستأجرة لنقل النفط فإن مؤجر السفينة بالرحلة ونظراً لاحتفاظه بالإدارة الملاحية والتجارية للسفينة, فإنه يلزم بالمحافظة على سلامة الشحنات النفطية, كما يلزم الناقل البحري بذلك[٤٥].

سلوك السفينة خط السير المحدد

من المقرر ان ربان السفينة لا يستطيع السير بسفينة وفق ما يشاء , وانما عليه سلوك المسارات البحرية المحددة بين ميناء القيام وميناء الوصول وذلك لغرض نقل البضاعة وتسليمها بالنتيجة في ميناء الوصول. ويقع هذا الالتزام على ربان السفينة التي تتولى نقل النفط.

وقد نظم قانون النقل العراقي والاتفاقيات الدولية الأحكام المتعلقة بهذا الالتزام، إذ قررت المادة (٣١) من هذا القانون – الواردة ضمن الأحكام المتعلقة بنقل الأشياء – بأنه على الناقل "يسلك الطريق المتفق عليه وإلاّ وجب اتباع أقصر الطرق وله أن يحيد عن هذا الطريق أو يسلك طريقاً أطول إذا وجدت ضرورة لذلك ".

ويبدو من هذا النص بانه على الناقل سلوك خط السير المتفق عليه بين الناقل والمرسل ولا يجوز له الانحراف عن سلوكه – سواء بسلوك طريق أقصر أو أطول إلاّ إذا وجدت ضرورة لذلك . أما إذا لم يوجد اتفاق بين الناقل والمرسل على سلوك طريق محدد, فالناقل أن يسلك أقصر الطرق. وفي إطار عمليات النقل البحري لنقل النفط, فإنه يجب على الناقل أو مؤجر السفينة سلوك الطريق المتفق عليه في عقد النقل أو مشارطة الإيجار[٤٦]. فإذا لم يوجد اتفاق فيجب عليهما سلوك المسار المعتاد , أي المسار الذي اعتادت السفن سلوكه لإيصال البضاعة إلى ميناء الوصول, ولا يجوز للناقل الوقوف بموانئ لم تجرِ العادة بالوقوف فيها[٤٧] أو الوقوف في الموانئ غير المنصوص عليها في العقد إلاّ إذا وجدت ضرورة اضطرته للرسو فيها[٤٨].

أما بشأن مدى جواز الانحراف عن سلوك الطريق المتفق أو الطريق المعتاد، فقد أجازت المادة (٣١) من قانون النقل العراقي للناقل الانحراف عن سلوك الطريق المتفق عليه والمعتاد وذلك إذا اضطر إلى تقديم المساعدة لشخص مريض أو مصاب أو في خطر، وبشرط عدم صدور غش أو خطأ جسيم من قبل الناقل أو تابعيه.

وفي هذه الحالة فان الناقل لا يسأل عن الأضرار الناشئة عن التأخير في نقل البضاعة.

وترى بعض آراء الفقه بأن الانحراف عن سلوك المسار المحدد في إطار عمليات النقل البحري هو جائز إذا كانت الظروف الجوية والملاحية تسوّغ ذلك. أو إذا كان الانحراف بهدف تكملة حمولة السفينة في ميناء آخر[٤٩].

أما فيما يتعلق بموقف الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل البحري للبضائع، فقد قررت اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨ في المادة (٢٤) بأنه " عندما يقضي القانون المنطبق بأن الانحراف عن المسار يشكل إخلالاً بواجبات الناقل, لا يحرم هذا الانحراف عن المسار في حد ذاته الناقل أو الطرف المنفذ البحري من أي وسيلة دفاع وأي حد من حدود المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية, باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٦١".

يبدو من النص المتقدم بأن تقرير ما إذا كان الانحراف عن المسار يشكّل إخلالاً بواجبات الناقل من عدمه هو أمر يقرره القانون الواجب التطبيق على النزاع, ومع ذلك فإن هذا الانحراف – وإن كان يمثل خطأً – إلاّ أنه لا يحرم الناقل من التمسك بتحديد مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبضاعة, ويستثنى من ذلك الأحوال التي لا يجوز فيها للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته التي قررتها المادة (٦١) من الاتفاقية .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث بعض الإشكالات القانونية الناشئة عن عمليات نقل النفط بحراً. ابتداءً من اختيار شكل الإطار العقدي الذي يتم بمقتضاه تنفيذ عمليات نقل النقط وانتهاءً بتفريغه لتسيمه،

وقد خلص البحث إلى الإشارة إلى ظاهرة غياب النصوص القانونية التي تنظم عمليات النفط بحراً سواء أتمت العملية بعقد إيجار سفينة أم بعقد نقل بحري. ونوصي في خاتمة البحث بالآتي:

أولاً: ضرورة قيام وزارة النفط بتشكيل لجنة تضم مختلف الاختصاصات ذات العلاقة بنقل النفط تتولى إعداد دليل استرشادي يمكن اللجوء إليه عند رغبة الوزارة المذكورة عند التعاقد على نقل النفط سواء بعقد إيجار سفينة أم بعقد نقل بحري.

ثانياً: الإسراع في تشريع مشروع القانون التجاري البحري الذي بلغ العديد من المراحل التشريعية واستكمال تشريعه لسد الفراغ التشريعي الذي يعاني منه القانون العراقي في القواعد المنظمة للنشاط البحري.

الهوامش

(١) ويطلق عليه باللغة الانجليزية "charter party" وقد استمد هذا اللفظ من اللفظ اللاتيني "partia carta"حيث استقرت العادات السائدة في القرون الوسطى على تحرير عقد إيجار السفينة على ورقة يدون فيها شروط العقد مرتين ، ثم يتم قطعها الى جزئين تسلم أحدهما للمالك "المؤجر" والأخرى للمستأجر، ينظر :

David martin clark, manual on international maritime law, oxford university press, volume II, Shipping law, first edition, 2014, p.267chorley& Giles, shipping law, pitman, London, seventh edition,p.122.

(2)David Martin Clark, Op.Cit., P. 267.Chorley & Ciles, Op.Cit., P. 120.

(٣) ويطلق عليه باللغة الإنجليزية "Bareboat charter" أو "demise charter".

(4)**Robert force, Admiralty and maritime Laws, federal Judicial center, washington, 2004,P 43 .**

(5)**Chorley & Giles,.OP.Cit .p. 120. Robert Force, Op. Cit, P.43.**

(٦) ويطلق عليه باللغة الإنكليزية (time charter).

(7)**Robert force, Op.Cit.42-43. David Martin clarek, Op. Cit,P.268.**

(٨) ينظر: الدكتور فايز نعيم رضوان، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دون ذكر دار النشر، ١٩٨٩، ص٢٧٧، الدكتور محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٩١ .

(9)**Robert Force, Op.Cit, P.42.**

(10)**Simon Baughien, shipping Law, Rutledge- Tylor and Francis group. New York sixth edition,2015 , P.189**

(١١) ويطلق عليه باللغة الإنكليزية "voyage charter".

(12)**Simon Baughien, Op. Cit.P.188.**

(13)**Terence coghlin. john Kimbal. AndrewBaker. Julin Kenny. Time charter. Routledge, New York, Seventh edition 2014, P.2**

(١٤)ينظر: الدكتور محمد بهجت قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الجزء الثاني، ص٦.

(١٥)ينظر: جان بيار بورييه، المطول في القانون البحري، ترجمة: د. سليم حداد، منشورات الفا، توزيع: المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط١، ٢٠١٨، الجزء الأول، ص٥٢٢-٥٢٣.

(١٦) ينظر: الدكتور أحمد حسني، عقود إيجار السفن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(١٧) ينظر: Ternce coghlin and others, Op.Cit.P.13

(١٨)اذ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عام ١٩١٩ في قضية ((union fish co.v.Erick son)) إلى صحة المشاركة الواقعة شفاهاً، مشار إليه لدى: Robert force Op.Cit,.P.42

(١٩)للاطلاع على شروط هذه المشارطة وبياناتها ينظر: الموقع الإلكتروني bimco.org وكذلك الموقع الإلكتروني: usbc.com.ua.

(٢٠) في نصوص المشارطات المتعلقة بنقل النفط سواء أكانت بالمدة او بالرحلة ينظر:

Michal Bundock, shipping law, informa, London 2011, P.P.115-797

(٢١) ومن أقدم هذه البورصات هي ما يطلق عليها بـــ"the Baltic exchange" التي أنشأت في لندن عام ١٧٤٤ كبورصة متخصصة بتأجير السفن وتزاول اعمالها في الوساطة بين الشاحنين والناقلين. ينظر: الموقع الإلكتروني لهذه البورصة: Baltic exchange.com

(٢٢) وقد أشارت آراء الفقه إلى تعاريف عدة لعقد النقل البحري للبضائع، ومنها بأنه "عقد يلتزم فيه الناقل البحري بتغيير مكان بضائع تعهد إليه بنقلها بحراً، اما لمصلحة المتعاقد معه، ويسمى الشاحن، أو إلى أي شخص آخر هو المرسل إليه وذلك مقابل أجرة"، ينظر: الدكتور هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٦٢.

أما قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ فلم يقرر تعريف لعقد النقل البحري للبضائع، وإنما اكتفى بالإشارة أي تعريف عقد النقل البحري بوجه عام معرفاً إياه في المادة (١٢٩) بأن "عقد النقل البحري هو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء بسفينة أو ما شاكلها بحراً من مكان الى مكان آخر لقاء أجر".

(٢٣)ومثال هذا الأضرار ما أشار إليه حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٢٠/٣/٣٠ في قضية "AS phalt Refining co.v.frescati shipping.com" حيث اصطدمت السفينة التي تنقل النفط عند اقترابها من الميناء بمرساة بحرية مهجورة (حطام) فاحترق بدن السفينة وتسربت أثر ذلك كميات كبيرة من النفط. ينظر: الموقع الالكتروني .gard.no.

(٢٤) تجدر الإشارة بانه مع التسليم بوجود بعض الخصائص المشتركة بين عقد ايجار السفينة وبين عقد النقل البحري، ومن ذلك أن كلاهما من العقود الرضائية والملزمة للجانبين حيث يلزم الشاحن بدفع أجرة النقل ويلزم مستأجر السفينة بدفع بدل إيجار السفينة، فضلاً عن وجود بعض الالتزامات المشتركة فيما يتعلق بشحن البضاعة ونقلها وتسليمها. إلاّ أن عقد النقل البحري يختلف في مضمونه وطبيعته وما ينشأ عنه من التزامات عن عقد إيجار السفينة، ففي هذا العقد الأخير فإن المؤجر يلتزم بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة بقصد الانتفاع بها. بينما في عقد النقل البحري فإن الناقل لا يلزم بأن يضع تحت تصرف الشاحن سفينة، وإنما نقل بضائعه من ميناء القيام إلى ميناء الوصول. ينظر : كتابنا مبادئ القانون البحري المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٢١، ص١٥٠.

(25)**Paul Chauveau, Traité de Droit maritime, Librairies Techniques, Paris, 1958, P.449.**

(٢٦) وهذا ما كان يقرره قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧ الملغي.

في موقف هذا القانون ينظر:

Rene Rodier et Emmanuel Pontavice, Droit Maritime, DALLOZ, Paris,11 édition, 1991, p.217.

(٢٧) ينظر: الدكتور محمد السيد الفقي، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٥.

(٢٨) ينظر: الدكتور احمد حسني، مصدر سبق ذكره، ص٤١.

(٢٩) فعلى سبيل المثال فقد قررت (الفقرة ثامناً من م٣) من معاهدة توحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشحن المعروفة بمعاهدة بروكسل الموقعة في ١٩٢٤/٨/٢٥. بأن كل شرط او تعاقد أو اتفاق في عقد النقل يتضمن إعفاء الناقل او السفينة من المسؤولية عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع الناشئة عن الاهمال او الخطأ أو التقصير في الواجبات او الالتزامات التي قررتها الاتفاقية يُعدُّ باطلاً.

(٣٠) فعلى سبيل المثال قضت المادة (٦١) من اتفاقية روتردام ٢٠٠٨ بعدم جواز تمسك الناقل بتحديد المسؤولية إذا لبث بأن الخسارة تعزى إلى إخلال الناقل بواجباته بمقتضى الاتفاقية.

(31)**Chorley& Giles, Op Cit., p.123.**

(٣٢)في تفصيل هذه الخصائص ينظر: الدكتور محمد غريب عبد العزيز، النظام القانوني للنقل البحري والحاويات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٦، ص٦٩. الدكتور أيمن النحراوي، اقتصاديات وسياسات النقل البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص٤١.

(٣٣) ينظر: الدكتور كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٧، ص٣٧٣.

(٣٤) ينظر: الدكتور علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٦.

(35)**Lioyd's law report. 1926, p446.**

(٣٦) ينظر: الدكتور كمال حمدي، مصدر سبق ذكره، ص٣٧٤.

(37) **Lioyd's law report. 1938, P.85.**

(38)**Terence coghlin and others, Op.Cit., P.61.**

(39)**Lioyd's law report. 1945, 466.**

(40)**Ibid, 1961, p.496.**

(٤١) ينظر الدكتور أحمد حسني, مصدر سبق ذكره, ص١٩٥.

(42)**Eric Sullivan , marine encyclopedia dictionary , inform – routledge , London , sixth edition , 2015 p.250 .**

(43)**Ibid , P.316 .**

(44)**Lioyd's law report , 1973 , p.247.**

(٤٥) ينظر: الدكتور محمود مختار بريري, قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة , ص٢٩٣.

(٤٦) ينظر: الدكتور مصطفى كمال طه , أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠١٢،٢، , ص٢٢٨.

(٤٧) المصدر نفسه , ص٢٢٨.

(٤٨) الدكتور فايز نعيم رضوان، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٢.

(٤٩) ينظر: أستاذنا الدكتور مجيد العنبكي , القانون البحري العراقي , بيت الحكمة , بغداد , ط١ , ٢٠٠١, ص١٨٣.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

١ــ د. أحمد حسني، عقود إيجار السفن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٨.
٢ــ د. أيمن النحراوي، اقتصاديات وسياسات النقل البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٤.
٣ــ جان بيار بورييه، المطول في القانون البحري، ترجمة: د. سليم حداد، منشورات الفا، توزيع: المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط١، ٢٠١٨، الجزء الأول.
٤ــ د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٥ــ د. فاروق إبراهيم جاسم، مبادئ القانون البحري، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٢١.
٦ــ د. فايز نعيم رضوان، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دون ذكر دار النشر، ١٩٨٩.
٧ــ د. كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٧.
٨ــ د. مجيد العنبكي , القانون البحري العراقي , بيت الحكمة , بغداد , ط١ , ٢٠٠١.
٩ــ د. محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٠ــ د. محمد بهجت قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الجزء الثاني.
١١ــ د. محمد غريب عبد العزيز، النظام القانوني للنقل البحري والحاويات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٦.
١٢ــ د. محمود مختار بريري, قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣ــ د. مصطفى كمال طه , أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢،٢٠١٢.
١٤ــ د. هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

1-Chorley& Giles, shipping law, pitman, London, seventh edition, 1980.
2-David martin clark, manual on international maritime law, oxford university press, volume II, Shipping law, first edition, 2014
3-Eric Sullivan , marine encyclopedia dictionary , inform – routledge , London , sixth edition , 2015.
4-Michal Bundock, shipping law, informa, London 2011.
5-Paul Chauveau, Traité de Droit maritime, Librairies Techniques, Paris, 1958.
6-Rene Rodier et Emmanuel Pontavice, Droit Maritime, DALLOZ, Paris,11 édition, 1991.
7-Robert force, Admiralty and maritime Laws, federal Judicial center, washington, 2004.
8-Simon Baughien, shipping Law, Rutledge- Tylor and Francis group. New York sixth edition,2015
9-Terence coghlin. john Kimbal. AndrewBaker. Julin Kenny. Time charter. Routledge, New York, Seventh edition 2014.

عقود النفط ودور التحكيم في حل المنازعات الناشئة عنها

أ.د. هاشم رمضان الجزائري **أ.م.د. صدام عبد الحسين رميش**

جامعة الإمام الصادق / ميسان

Email : mail :hashim.aljazaairy@gmail.com

Email : Saddamlawyer@yahoo.com

الملخـــص

أن اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الناشئة بين الدولة المنتجة للنفط والشركات المستثمرة للنفط يتطلب فهما عميقا لأنواع عقود النفط والمواد التي تجرد في هذه العقود

وعند الاطلاع على عقود النفط التي أبرمتها الدول المنتجة للنفط مع الشركات المستثمرة تبين لنا أن أسوأ هذه العقود هي عقود الامتياز وذلك للمساوئ الكثيرة التي تضمنتها هذه العقود والتي لا تصب في مصلحة الدولة المنتجة للنفط وبالنسبة للعراق فإنه لحد الآن لم يشرع قانون النفط والغاز رغم أهميته حيث أن واردات النفط تشكل ٩٥% من الدخل القومي العراقي لذلك أوصينا بأن تسرع الدولة بإصدار هذا القانون الذي يجب أن يطبق على كافة أجزاء الدولة العراقية كما أشرنا إلى أن العراق قد صادق على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ وذلك في عام ٢٠١٨ لذا يجب الاستفادة من هذه الاتفاقية عند حصول خلاف بين الدولة العراقية والشركات الأجنبية المستثمرة وذلك باللجوء إلى التحكيم الدولي وفق هذه الاتفاقية وأن يتم إدراج فقرة في عقود النفط التي تبرمها الحكومة العراقية مع الشركات المستثمرة للنفط في العراق.

تعد قضية التحكيم في منازعات النفط بين الدول المنتجة والشركات المستثمرة موضوعًا معقدًا يتطلب فهماً دقيقًا لتفاصيل العقود النفطية. عقود الامتياز، وهي إحدى أشكال العقود النفطية، غالباً ما تكون ضارة بمصالح الدول المنتجة، حيث تمنح الشركات المستثمرة مزايا كبيرة قد تؤدي إلى عدم توازن في توزيع الأرباح

بالنسبة للعراق، فإن عدم تشريع قانون النفط والغاز حتى الآن يُعد تحديًا كبيرًا، خصوصًا أن عوائد النفط تمثل ٩٥% من الدخل القومي العراقي لذلك فان تسريع تشريع هذا القانون أصبح ضرورة ملحة لضمان حقوق العراق النفطية عن ابرام الاتفاقيات النفطية مع الشركات المنتجة للنفط في العراق.

جدير بالذكر أن العراق صادق على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في عام ٢٠١٨، وهذا يعني أنه بإمكان العراق الاستفادة من التحكيم الدولي لتسوية النزاعات مع الشركات الأجنبية المستثمرة حيث من المستحسن تضمين بند خاص بالتحكيم الدولي عند ابرام العقود النفطية التي تبرمها الحكومة العراقية مع الشركات المستثمرة لتضمن حماية أفضل لمصالح الدولة النفطية والتي تعد ثروة كل العراقيين ومن واجب الحكومات العراقية حمايتها.

الكلمات المفتاحية: عقود نفط تحكيم، عقود امتياز نفط .

The Role of arbitration to disputes from it

Prof .Dr. Hashem Ranadan Al-Jazaery
Assist Prof. Dr. Saddam Abdul-Hussin Ramish
Imam Al-Sdiq University / Misan
Email : mail :hashim.aljazaairy@gmail.com
Email : Saddamlawyer@yahoo.com

Abstract

Resorting to arbitration to resolve disputes arising between oil-producing countries and investing companies requires a deep understanding of the types of oil contracts and the terms stipulated within these agreements.

Upon reviewing the oil contracts that oil-producing states have concluded with investing companies, it becomes apparent that the most disadvantageous of these are concession contracts due to the numerous unfavorable conditions they contain, which are not in the interest of the producing country. For Iraq, no oil and gas law has yet been enacted, despite its significance, as oil revenues constitute 95% of Iraq's national income. Therefore, it is recommended that the state expedite the issuance of this law, which should be applied across all regions of Iraq .Additionally, Iraq ratified the New York Convention of 1958 in 2018. This means Iraq can leverage the convention in cases of disputes between the Iraqi state and foreign investing companies by resorting to international arbitration under this agreement. It is advisable to include a clause in oil contracts that the Iraqi government signs with investing companies in Iraq for international arbitration.

The issue of arbitration in oil disputes between producing states and investing companies is complex and requires a precise understanding of oil contract details. Concession contracts, as a form of oil contract, are often detrimental to the interests of producing states, as they grant investing companies substantial benefits that may result in an imbalance in profit distribution.

For Iraq, the delay in enacting an oil and gas law is a significant challenge, especially given that oil revenues make up 95% of Iraq's national income. Thus, expediting the passage of this law has become an urgent necessity to ensure Iraq's oil rights when concluding agreements with oil-producing companies in Iraq.

It is noteworthy that Iraq ratified the New York Convention of 1958 in 2018, which means that Iraq can utilize international arbitration to settle disputes with foreign investing companies. It is advisable to include a specific clause for international arbitration when concluding oil contracts signed by the Iraqi government with investing companies to ensure better protection of the state's oil interests, which are the wealth of all Iraqis and which the Iraqi government has a duty to protect.

Keywords: oil contracts Arbitration, oil concession Agreements.

المقدمة

إن عقود النفط والتحكيم لحل المنازعات الناشئة عنها موضوع معقد يتطلب فهماً عميقاً لأنواع عقود النفط والمواد التي ترد في هذه العقود التي قد تكون لصالح الدولة المنتجة للنفط ، أو قد تصب في صالح الشركة الأجنبية ، وفيما يتعلق بالتحكيم لحل المنازعات الناشئة عنها فهو أيضا يتطلب فهم كامل لآلية التحكيم وكيفية اختيار اللجنة أو المؤسسة التي ستتولى التحكيم والمسألة الأكثر تعقيداً هو التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط لأهمية هذه الثروة النفطية التي تقوم عليها اقتصاديات كثير من الدول المنتجة للنفط وللخبرة الواسعة التي تتمتع بها الشركة الأجنبية في اختيار هيئات أو مؤسسات التحكيم التي تضمن حقوقها ٠

لهذا سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق الناشئة عن عقود النفط ٠

المبحث الثاني : أنواع عقود النفط وطرق التحكيم لحل المنازعات الناشئة عنها ٠

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام ٠

خطة البحث

المقدمة ٠

المبحث الأول : الحقوق الناشئة عن عقود النفط ٠

المطلب الأول : حقوق الدولة المنتجة للنفط ٠

المطلب الثاني : حقوق الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط ٠

المبحث الثاني : أنواع عقود النفط وطرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عنها ٠

المطلب الأول : أنواع عقود النفط ٠

المطلب الثاني : طرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام ٠

المطلب الأول : التحكيم الدولي أو الأجنبي والتحكيم الوطني ٠

المطلب الثاني : اتفاقيات التحكيم الدولي التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات :

المبحث الأول/ الحقوق الناشئة عن عقود النفط

تنشئ عقود النفط مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق أطرافها ، شأنها في ذلك شأن غيرها من العقود الأخرى الملزمة للجانبين ، وهذه الحقوق والالتزامات تختلف في مداها بحسب الشكل القانوني الذي يفرغ فيه الأطراف عقدهم ٠

والى جانب هذه الحقوق والالتزامات التقليدية التي ينشئها العقد تختلف في مداها بحسب الشكل القانوني الذي يفرغ فيه العقد ، فأن هذه العقود تتضمن النص على عدد من الحقوق والالتزامات أيا كان الشكل الذي تفرغ فيه ٠

ولأجل الاطلاع على هذه الحقوق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : حقوق الدولة المنتجة للنفط ٠

المطلب الثاني : حقوق الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط ٠

المطلب الأول / حقوق الدولة المنتجة للنفط

تنشئ عقود النفط عدة حقوق للدولة المتعاقدة المنتجة للنفط ، يقابل هذه الحقوق هناك التزامات عليها ، وتتمثل هذه الالتزامات بالحقوق التي تتمتع بها الشركة الأجنبية المستثمرة (الطرف الآخر في العقد) لذلك سوف نتكلم عن حقوق الدولة المنتجة للنفط وكما يلي :

أولا : حقوق الدولة المتعاقدة المنتجة للنفط

إن هذه الحقوق كثيرة والخوض في تفاصيلها مطول لذلك سوف نتطرق إليها بشكل موجز وبما تتيح لنا شروط البحث التي يجب التقيد بها ، وسوف نعرض فيما يلي لأهم هذه الحقوق بشكل موجز :

١- الحق في الاستيلاء على الإنتاج وحقول النفط

يدرج في عقد النفط أحياناً شرط بأنه يحق للدولة المنتجة للنفط عندما تستجد ظروف طارئة تتعلق بالأمن الوطني للدولة كحالة حصول حرب أو التهديد بحصولها أن تستولي على كل أنتاج النفط أو على جزء منه ، مع احتفاظ الشركة الأجنبية بالحصول على تعويض عادل من الدولة

المنتجة للنفط ، كما حصل في العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية وشركة شل المتعددة الجنسيات في عام ١٩٨٤[١] .

٢- الحق في الإشراف والرقابة

هذا الشرط يعطي الدولة المنتجة للنفط حق الرقابة والإشراف على عمل ونشاط الشركة الأجنبية بكل تفاصيله ، وذلك لكي تتأكد الدولة من قيام الشركة بعملها بالشكل المطلوب ، وأنها تؤدي التزاماتها المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ، وهناك عدة طرق يمكن أن تلجأ إليها الدولة للقيام بهذه المهمة ، وعلى الشركة المستثمرة أن تهيئ لممثلي الدولة الذين يقومون بمهمة الإشراف والرقابة عليها كافة المستلزمات الضرورية للقيام بهذه المهمة بدقة .

إن هذه الرقابة والإشراف تتضمن الاطلاع على أمور مهمة كالاطلاع على سجلات الشركة المتعلقة بإنتاج النفط والمصروفات التي تم إنفاقها لاستخراج النفط ، وما هي كمية النفط المستخرج ، وعلى الدولة المحافظة على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها ، لأن كشفها قد يؤدي إلى ضرر بالشركة المستثمرة [٢] .

٣- الحق في إلغاء العقد أو إنهائه

أغلب عقود النفط أعطت الحق للدولة في إلغاء العقد المبرم بينها وبين الشركة الأجنبية المستثمرة أو إنهائه ، وذلك بإدراج شرط في العقد بهذا الخصوص ، إلا أن حق الدولة في إلغاء العقد أو إنهائه ليس حق مطلق وإنما هناك حالات معينة منصوص عليها في العقد تجيز للدولة إلغاء العقد أو إنهائه وفق آليات معينة تتبعها الدولة للقيام بهذا الإجراء ، ومن هذه الحالات إخلال الشركة لالتزاماتها المتعلقة بالبحث والتنقيب أو إخلالها بالتزاماتها المتعلقة بالأمور المالية أو أن الشركة قدمت للدولة معلومات كاذبة مضللة أو أن الشركة قامت بتنازلها عن حقوقها أو الامتيازات الممنوحة لها إلى جهة أخرى دون أخذ موافقة الحكومة مسبقاً أو صدور حكم بإفلاس الشركة أو أن الشركة قامت باستخراج معادن غير منصوص عليها في العقد ودون علم الحكومة ودون التنسيق معها .

وفي غير هذه المخالفات يمكن أن تفرض الدولة غرامات مالية أو عقوبات إدارية على الشركة المخالفة [٣] .

إن التزامات الدولة المنتجة للنفط تمثل حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة وهي ما سوف نشير إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني/ حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة للنفط

تنشئ عقود النفط حقوق للشركات الأجنبية المستثمرة للنفط ، وهذه الحقوق كما ذكرنا سابقاً تمثل التزامات على الدولة المنتجة للنفط ، وأن أهم هذه الحقوق هي كما يلي :

١- الحق في استخدام العاملين الأجانب

تعطي معظم عقود النفط للشركة الأجنبية التي هي الطرف الأخر في العقد الحق في استخدام أشخاص أجانب خصوصاً من الفنيين والإداريين في تنفيذ العمليات المكلفة بها الشركة بموجب العقد .

إلا أن هذا الحق هو ليس حق مطلق وإنما مقيد بشروط منها عدم توفر كادر وطني مؤهل للقيام بهذه المهمة ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما نصت عليه الفقرة (٢٣) من عقد الامتياز المبرم بين الحكومة السعودية و (شركة ارامكو) الأميركية عام ١٩٣٢ ، وهذا أيضا ما نصت عليه الفقرة (٢٩) من عقد الامتياز المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية عام ١٩٢٥ ، وفي بعض عقود النفط تشترط الدولة المنتجة بأن لا يقل عدد الموظفين الوطنيين عن نسبة معينة كأن تكون ٥٠ % أكثر أو أقل حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين ، وقد يوضع شرط في هذا العقد المبرم بينهما يلزم الشركة بأن تضع وتنفذ برنامج لتدريب وتأهيل كادر وطني في كافة مجالات صناعة البترول ليحل بعد ذلك محل الكادر الأجنبي ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢٢) من العقد المبرم بين السعودية والشركة اليابانية المبرم عام ١٩٦٥ [٤].

٢ – الحق في التمتع بالإعفاءات الضريبية

أعطت بعض عقود النفط الشركات الأجنبية المتعاقدة الحق في أن تستورد من الخارج الآلات والمعدات والأجهزة الضرورية التي تحتاجها في العمل الموكل إليها ، وأعفت الدولة هذه المواد من الخضوع للضريبة كما أعطتها الحق في تصدير هذه المواد التي استوردتها للخارج[٥].

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى جولة التراخيص الخامسة الموقع عليها بشكل مبدئي عام ٢٠١٨ حيث اشترطت فيها الحكومة العراقية على الشركات الأجنبية المستثمرة على تشغيل اليد العاملة العراقية بما نسبته ٩٠ % من عدد العاملين في المشروع ، علماً بأن نصوص هذا العقد لم تنشر على الشعب والمعلومات التي حصلنا عليها هي عن طريق الدخول عبر الانترنيت على مركز الجزيرة للدراسات صباح يوم ٢٠٢٤/٢/١٥ ، إلا أن بعض عقود النفط هذه اشترطت لتمتع هذه المواد بالإعفاء أن لا تتوفر في الأسواق المحلية مواد مشابهة لها ومماثلة لها من حيث الصنف والجودة ، فإذا كانت هناك مواد مصنعة محلياً ومشابهة في الصنف والجودة فيجب شراء المواد المصنعة محلياً ، لأن أسعارها مناسبة ويمكن الحصول عليها بسهولة وتصل إلى موقع العمل بسرعة .

والمثل على ذلك الفقرة (أ / ١٢) من العقد المبرم في ٢٩ ديسمبر بين مصر وشركة أموكو الأميركية للزيت .

كما يدرج أحيانا في بعض عقود النفط شرطاً بأن المتعاقدين من هذه الشركة للقيام ببعض الأعمال التي تخص أعمال الشركة كالمقاولين لا يتمتعون بهذه الامتيازات عندما يستوردون سلع تخص عملهم وعلى حسابهم الخاص بهم ، أن منح هذه الإعفاءات من الرسوم الكمر كية والضرائب للشركات الأجنبية تندرج في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الدول النامية لجذب الشركات الأجنبية الرصينة للعمل على أراضيها لكي تساهم في سرعة نمو هذه الدول النامية[٦].

٣ – الحق في التنازل عن العقد أو إنهائه

تتضمن بعض عقود النفط أحيانا شرطاً يعطي الحق للشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة ، أن تتنازل عن كل العقد دون قيد أو شرط ، أو تتنازل عن بعض فقرات العقد التي تتعلق بحقوقها أو التزاماتها إلى شركة أخرى تقوم بنفس العمل سواء كانت هذه الشركة الجديدة تابعة للشركة المتعاقدة مع الدولة أو مستقلة عنها ، إلا إن هذا التنازل يجب أن يسبقه موافقة كتابية من الحكومة المتعاقدة ، وبعد أن تتوفر شروط معينة منصوص عليها في العقد تجيز هذا التنازل سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً ، من هذه الشروط أن تكون الشركة المتعاقدة قد أوفت بكافة التزاماتها تجاه الدولة المتعاقدة ، وأن تقدم هذه الشركة المتنازل إليها ما يثبت للدولة المتعاقدة على قدرتها المالية والفنية ، وقد تختلف شروط التنازل هذه بين فيما إذا كانت الشركة المتنازل إليها تابعة للشركة المتعاقدة أو مستقلة عنها[٧] .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية مع الشركات الأجنبية ، وكذلك العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة عام ١٩٢٨ [٨] .

المبحث الثاني

أنواع عقود النفط وطرق التحكيم الملائمة لحل كل المنازعات الناشئة عنها

لغرض البحث في هذا الموضوع علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : أنواع عقود النفط ٠

المطلب الثاني : طرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عنها ٠

المطلب الأول/ أنواع عقود النفط

تعد عقود النفط من العقود الحديثة النشأة نسبياً إذا ما قورنت بأنواع العقود الأخرى ، لأنها تتعلق بثروة مهمة وهو النفط الذي يعتمد عليه اقتصاد البلد ، ويخضع عقد النفط إلى النظرية العامة للعقود شأنه في ذلك شأن بقية العقود الأخرى ، ونظراً لعدم إقرار مجلس النواب مشروع قانون النفط والغاز منذ وضعه أمام مجلس النواب عام ٢٠٠٥ لحد الآن ، لذلك فأن الإجراءات اللازمة التي يجب إتباعها لكي تصبح هذه العقود إلزامية لطرفيها ، غير واضحة لذلك تطبق بشأنها النظرية العامة للعقود ولحين يأخذ مشروع قانون النفط والغاز شكله النهائي ويصبح قانوناً واجب التنفيذ .

إن عقود النفط هي من العقود الملزمة للجانبين ، كما أنها تعد من العقود الطويلة الأجل Long terme contracts لأن إنتاج واستغلال النفط يستغرق وقت طويل .

إن عقود النفط عادة تبرم بين الدولة المنتجة للنفط وإحدى الشركات الأجنبية ، إلا أن هذا يثير التساؤل حول إلزامية العقود التي أبرمتها حكومة كردستان مع شركات أجنبية لاستخراج النفط في الإقليم وتسويقه ، فهل أن هذه العقود ملزمة للحكومة المركزية أم غير ملزمة [٩].

وفيما يخص أنواع عقود النفط فهي قد اتخذت أشكالاً مختلفة بمرور الزمن ، ومهما يكن الشكل الذي اتخذته عقود النفط فهو عقد ملزم للجانبين ، يبرم بين طرفين هما طرف وطني يتمثل بالدولة صاحبة الثروة النفطية وطرف أجنبي يتمثل بإحدى الشركات المتخصصة في مجال النفط وقد اتخذت عقود النفط أشكال عدة يمكن حصرها في ثلاثة أشكال وكما يلي :

أولاً : عقود الامتياز

لقد ظهرت هذه العقود في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي في منطقة الشرق الأوسط كالعراق والسعودية وإيران ، حيث أبرمت هذه العقود في ظل ظروف سياسية واقتصادية كانت سائدة آنذاك .

بموجب هذا النوع من العقود تمنح الدولة الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن النفط في إقليمها أو أي جزء منه ، وكذلك لها الحق في استغلال هذه الثروة والتصرف فيها خلال فترة زمنية معينة ، في مقابل حصول الدولة على عوائد مالية معينة [١٠].

أن مساوئ هذه العقود عديدة يمكن تلخيصها بما يلي :

١- أعطت هذه العقود للشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه وتكريره وتصديره وهذا ما يجعل هذه الشركات مسيطرة ومهيمنة على أهم ثروة في البلد .

٢- أن معظم هذه العقود أبرمت لفترات طويلة الأجل وبشكل يجعل اقتصاد البلد رهينة بيد الشركات الأجنبية .

٣- تغطي هذه العقود مساحات واسعة من إقليم الدولة المنتجة للنفط وبذلك تصبح هذه المساحات الواسعة تحت سيطرتها في مجال استثمار النفط .

٤- أعطت هذه الشركات لنفسها بموجب هذه العقود امتيازات مبالغ فيها كالإعفاء من الرسوم الكمر كية المطلقة في الاستيراد بدون قيود وكذلك الإعفاء من دفع الضرائب .

وهذا ما دفع الدول المنتجة للنفط إلى التحرك إلى إدخال تعديلات على هذه العقود أو استبدالها بنمط جديد من العقود .

وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى أنه وبعد عام ١٩٥٨ تفاوض العراق مع الشركات الأجنبية العاملة على أراضيه ، وطلب منها التخلي عن المناطق غير المستغلة من قبل هذه الشركات لصالح الدولة العراقية ، إلا أن هذا الطلب رفض وبشدة من قبل هذه الشركات ، مما أضطر الحكومة إلى إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، حيث تم بموجب هذا القانون استعادت الحكومة العراقية ما يبلغ ٩٩،٦ % من الأراضي العراقية التي كانت بحوزة الشركات النفطية الأجنبية العاملة في العراق وشركة نفط الموصل ، وأبقى هذا القانون لهذه الشركات ٠،٤ % من مجموع المناطق التي كانت تحت سيطرتها .

ثانيا : عقود المشاركة

نظراً للمساوئ العديدة لعقود الامتياز التي اشرنا إليها ، التي أكثرها خطورة هي حرمان الدولة المنتجة للنفط من المشاركة في استغلال ثرواتها ، وكان لابد من وضع حد لهذا الوضع السيئ فحصل تغيير جوهري في نوعية عقود النفط التي تبرمها الدول المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية المستثمرة ، وكانت بداية هذا التغيير هي بداية عام ١٩٥٧ ، حيث يعد هذا العام هو بداية التحول الذي حصل في عقود النفط وهو ما يطلق عليها (عقود المشاركة) والتي بموجبها تمكنت الدول المنتجة للنفط من الدخول في مشاركة فعلية مع الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط بإتباع صيغ مختلفة تصاغ بها هذه العقود تمكن الدولة المنتجة للنفط بالمشاركة الفعلية مع الشركات المستثمرة وبما يضمن حقها في الاستفادة من ثرواتها وبما يخدم اقتصادها الوطني[١١]. وكان لظهور شركات أجنبية لها خبرة جيدة للعمل في مجال النفط حلت محل الشركات الأمريكية والبريطانية العاملة في هذا المجال الأثر الكبير في ظهور عقود الشراكة في عقودها التي أبرمتها مع الدول المنتجة للنفط .

وتعد إيران أول دولة أبرمت هذا النوع من العقود وذلك في عام ١٩٥٧ عندما أبرمت الشركة الوطنية الإيرانية للنفط مع شركة (أجيب) الايطالية عقداً يتضمن إنشاء شركة مختلطة تسمى بالشركة الإيرانية الايطالية المختلطة ، يساهم كل طرف فيها بنسبة ٥٠ % من رأسمال الشركة وتسجل على أنها شركة إيرانية تقوم بالبحث عن النفط وإنتاجه وبيعه ، وتلتها السعودية في هذا المجال أيضا في عام ١٩٥٧ عندما أبرمت عقد مشاركة مع الشركة اليابانية مشابه لعقد المشاركة الذي أبرمته إيران مع شركة (أجيب) الايطالية ، ثم لحقتهما دول أخرى مثل مصر وغيرها[١٢].

وتتخذ عقود المشاركة صوراً مختلفة منها :

١- تأسيس شركة مختلطة بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية المستثمرة تساهم الدولة بحصة في رأسمال هذه الشركة وذلك بعد اكتشاف كمية تجارية من النفط ، وتبقى هذه الشركة تحمل أسم الشركة الأجنبية .

٢- تأسيس شركة مختلطة بين الدولة والشركة الأجنبية تحمل أسم الدولة المنتجة للنفط وتخضع لقوانينها ، وتعتبر هذه الشركة داخلية لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، ويكون غرضها الوحيد هو القيام بالعمليات المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين ٠

٣- تكون ملكية النفط المنتج عائدة للطرفين كل حسب حصته المتفق عليها في العقد ، ولكل طرف الحق في التصرف بحصته المتفق عليها .

٤- ينص في عقد المشاركة بأن تتحمل الشركة الأجنبية مصاريف البحث والتنقيب عن النفط ، وعند اكتشاف النفط بكميات تجارية يتحمل كل من الطرفين جميع المصروفات التي أنفقت على عمليات اكتشاف البترول .

٥- ينص العقد على أن تقوم الشركة الأجنبية بإنشاء معمل أو أكثر لتكرير البترول في الدولة المنتجة للنفط بعد وصول إنتاج النفط إلى مستوى معين يحقق الفائدة الاقتصادية من إنشاء هذه المعامل .

٦- تتميز عقود المشاركة بأنها قصيرة الأجل بالمقارنة بعقود الامتياز[١٣].

ثالثاً : عقود المقاولة

تعد عقود المقاولة من أهم أشكال العقود التعاقدية النفطية التي تنظم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال ٠

وتعد المكسيك الدولة الرائدة في هذا المجال فقد ظهر فيها عام ١٩٥٠ وبموجب هذا النوع من العقود قامت المكسيك بتأسيس الشركة الوطنية التي أطلق عليها شركة بيمكس(pemexe) . وأعقبتها الأرجنتين التي أبرمت عدداً من عقود المقاولة مع الشركات الأجنبية خلال الفترة من ١٩٥٨ ــ ١٩٦١ [١٤].

وتم إدخال هذا النوع من العقود إلى منطقة الشرق الأوسط من قبل الشركة الفرنسية للبحث والأنشطة النفطية المسماة (إيراب) حيث قامت هذه الشركة بإبرام عقد مقاولة مع شركة النفط الوطنية العراقية عام ١٩٧٢ [١٥].

ويمكن إيجاز خصائص هذا النوع من العقود بما يلي :

١- تعد الدولة المنتجة للبترول هي المالك الوحيد للنفط المنتج ، وكذلك الأصول المنقولة التي استخدمت في الإنتاج والتي كانت عائدة للشركة على أن تقوم الدولة المنتجة للنفط بدفع ثمنها للشركة الأجنبية .

٢- تلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط ، وتعتبر هذه الأموال قروضاً على الدولة المنتجة للنفط في حالة استخراج النفط بكميات تجارية ، وإذا لم يستخرج نفط بكميات تجارية تخسر الشركة الأجنبية هذه الأموال بصورة نهائية [١٦]، وأن الشركة الأجنبية تعمل مع الدولة بصفة مقاول ترتبط معها بعقد مقاولة .

٣- تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من النفط المنتج لحساب الدولة لقاء مبلغ يدفع للشركة مقابل ذلك .

٤- يحق للشركة الأجنبية شراء نسبة معينة من النفط بأسعار خاصة يتفق عليها كمكافئة لها مقابل الخدمات التي قدمتها للدولة .

٥- مدة عقد المقاولة قصيرة أذا ما قيست بعقود النفط الأخرى.

٦- غالباً ما ينص في هذه النوع من العقود أنه إذا ما حصل خلاف بين الشركة الأجنبية والدولة المنتجة للنفط فأن هذا الخلاف يحسم عن طريق التحكيم .

رابعاً : عقود اقتسام الإنتاج

بموجب هذا النوع من العقود تتحمل الشركة الأجنبية كافة مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطوير حقوله ، فإذا لم يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية فأن الشركة وحدها تتحمل كافة المصاريف التي أنفقت دون أن يكون لها حق المطالبة بالتعويض ، وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية يحق للشركة الأجنبية استرداد كافة المصاريف التي أنفقتها في البحث والتنقيب والإنتاج ، وتتفق الشركة الأجنبية والدولة المنتجة على المشاركة في نسبة معينة من النفط المنتج وعادةً ما تتناقص حصة الشركة الأجنبية من النفط المنتج كلما ارتفعت كميات النفط المنتج .

أن بوليفيا هي أول من دشن هذا النوع من العقود في بداية الخمسينيات ، كما أن اندونيسيا لجأت إلى هذا النوع من العقود في الستينيات[١٧].

المطلب الثاني/ طرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط

إن التحكيم بشكل عام أما أن يكون تحكيماً خاصاً (Ad – Hoc – Arbitration) وهو التحكيم الذي يتم من قبل محكم أو أكثر يتم تعيينهم وتحديد مهامهم ومكان عملهم والقانون الواجب إتباعه في الإجراءات أو الواجب تطبيقه على موضوع النزاع وغير ذلك من الأمور

الخاصة بعملية التحكيم التي يتم الاتفاق عليها أو على بعضها ، وتترك الأمور الأخرى إلى المحكمين أنفسهم ، أو أن يكون التحكيم منظماً من قبل مؤسسة متخصصة في التحكيم ويسمى (Institutional Arbitration) ويطلق عليه التحكيم المؤسسي وفي هذا النوع من التحكيم يتفق أطراف النزاع على مؤسسة أو مركز تحكيم متخصص في التحكيم وأن يتم التحكيم وفقاً للقواعد الخاصة بتلك المؤسسة أو المركز ويترك لأطراف النزاع أن يختاروا قواعد التحكيم أو يترك للمؤسسة أو المركز اختيار هذه القواعد(١٨).

إن التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بشكل عام تزداد أهميته في فض المنازعات الناشئة عن عقود النفط ، فهو يوفر المناخ الملائم لفض المنازعات الناشئة عن الأنشطة التي تمارسها شركات النفط الأجنبية خارج حدود بلدانها ، وذلك لتحاشي هذه الشركات الخضوع للقضاء الوطني للدولة التي تعمل فيها ، حيث ترى هذه الشركات أن القضاء الوطني قد ينحاز للدولة التي تعمل فيها ، كما أن القضاء الوطني أذا ما طبق قوانينه الوطنية قد تكون ليست في صالح الشركة (١٩) ، وأن اللجوء إلى التحكيم في فض المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين الدولة التي تعمل فيها سوف يجنبها هذه المخاوف ، كما أن التحكيم هو الخيار الأنسب لاختيار أشخاص ليس لهم صفة رسمية ليفصلوا في نزاع قائم أو محتمل حصوله مستقبلاً .

إن اللجوء إلى التحكيم في عقود النفط يحصل عادةً باتفاق بين طرفي العقد لأن الأصل أن المحاكم هي الجهة المختصة في فض المنازعات التي تحصل بين أطراف العقد .

إذن التحكيم الذي يتفق عليه الأطراف لحسم المنازعات التي تدور بمناسبة عقود النفط بين أطراف هذا العقد بدون شك هو (تحكيم اختياري) مادام أنه لم يكن مفروضا على أطراف العقد، بل أن إرادتهم قد اتجهت إليه وتم التعبير عنها في صورة (شرط التحكيم) الوارد في العقد أو في صورة (مشارطة التحكيم) ، وبالرجوع إلى عقود النفط التي تم إبرامها يتبين لنا أن أطراف هذه العقود غالباً ما يتفقون على اللجوء إلى ما يسمى بالتحكيم الحر ، أي يتفقون على أن أي نزاع أو خلاف ينشأ بينهم بسبب العقد يتم الفصل فيه بواسطة محكمين يتم اختيارهم من قبلهم مباشرة يثقون بقدرتهم وكفاءتهم وحياديتهم في حسم النزاع .

لذلك فأن عدداً كبيراً من الدول المنتجة للنفط حصلت لديها القناعة بأن اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تحصل بينها وبين الشركات العاملة فيها في مجال النفط يوفر للدولة قلة التكلفة المالية وسرعة البت في النزاع وتوفير السرية المطلوبة في النزاع ، ويكون البت في النزاع من قبل أشخاص متخصصون في هذا المجال ، وإن هذه المزايا في التحكيم جعلته وسيلة جديدة لجذب الاستثمارات الأجنبية للعمل في البلد المنتج للنفط ، كما أن ظاهرة اللجوء إلى

التحكيم لفض المنازعات التي تحصل بين الدولة المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة لديها لاقى استحسان المحافل الدولية مثل (منظمة أوبك) التي شجعت اللجوء إليه والاستفادة من مزاياه في فض هذه المنازعات[٢٠]

إذن هناك اتجاهان فيما يخص الخلافات الناشئة بين الحكومة والشركات الأجنبية فيما يخص تنفيذ عقود النفط .

فهناك إتجاه يذهب إلى اللجوء إلى (التحكيم الحر) لحل هذا النزاع أي أن الطرفين يختارا المحكمين الذين يعملون على فض النزاع ، ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٢/٤٢) من العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية وشركة فليبس الأميركية عام ١٩٦٣ من أن (أي نزاع ينشأ بين شركة فليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول التي هي حكومية ، يقوم بالفصل في هذا النزاع ثلاثة محكمين طبقاً للائحة التحكيم والمصالحة الخاصة بالغرفة التجارية الدولية) [٢١].

إلا أنه هناك إتجاه آخر يتفق عليه الأطراف في عقود النفط ، وهو أنه في حالة حصول خلاف بين أطراف العقد يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم الساري لدى مركز دائم للتحكيم ، نذكر على سبيل المثال المادة (٥٠) من العقد المبرم بين موريتانيا وشركة المعادن (Somina) من أنه تحال المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لعام ١٩٦٥ .

ومهما تكن طريقة التحكيم التي يتفق عليها أطراف عقود النفط فأنه في الغالب أنهم يتفقون على اللجوء إلى التحكيم طبقاً لقواعد القانون ، وهو الأصل في التحكيم ، إلا إذا أتفق الطرفان صراحة على اللجوء إلى التحكيم طبقاً لقواعد العدل والإنصاف وهو الاستثناء ، وقد يتفق الطرفان على القانون الواجب التطبيق على النزاع وهذا يعني أن التحكيم المتفق عليه هو التحكيم طبقاً لقواعد القانون [٢٢].

إلا أن هذا لا يعني أن الخلافات التي تنشأ عن العقد المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية دائما يتم حسمه عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد القانون ، بل أن هناك عقود نفط نصت صراحة على تفويض المحكمين سلطة الفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والإنصاف فمثلاً في العقد المبرم بين موريتانيا وشركة (Plant oil et universal Corporation) في ٢٩ يوليو ١٩٦٦ في المادة (١٨) منه صراحة على تفويض المحكمين سلطة الفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والأنصاف ، وكذلك العقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول والمؤسسة الفرنسية للأبحاث والاستكشافات البترولية المسماة إيراب في عام ١٩٦٦ المادة (٢٦) من العقد [٢٣].

وهنا يثور سؤال وهو هل يوجد نص قانوني عراقي يتم الاستناد إليه لحسم المنازعات التي تنشأ بين الحكومة العراقية والشركات الأجنبية العاملة فيها في مجال النفط ، الجواب هو أنه نظراً لعدم صدور قانون النفط والغاز لا يوجد قانون خاص يحل المنازعات التي تنشأ بين الحكومة العراقية وشركات النفط الأجنبية العاملة في العراق سواء فيما يتعلق (بالتحكيم الحر) أو التحكيم لدى (مركز دائم للتحكيم) ، كما أنه لا يوجد أصلاً قانون خاص بالتحكيم في العراق ، وكل ما يوجد هو بعض المواد (المادة ٢٥١ – المادة ٢٧٦) من الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته خصصت للتحكيم بشكل عام ، ولم يشر قانون الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ لا من قريب ولا من بعيد إلى التحكيم ٠

وكذلك جاء قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ خالي من ذكر التحكيم ونفس الشيء بالنسبة إلى قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ، هذه كلها خالية من ذكر التحكيم ، إلا أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نص على التحكيم صراحة ، حيث أجاز هذا القانون اللجوء إلى التحكيم أذا لم يحسم النزاع عن طريق المفاوضات ، ويجري هذا التحكيم باتفاق الطرفين اللذين بإمكانهما إخضاع التحكيم لقواعد أحد مراكز التحكيم الدولية ، وقد صادق العراق عام ٢٠١٢ على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن ICSID) والغرض من هذا المركز هو هل المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى (المستثمرين الأجانب) من خلال التوفيق والتحكيم المادة (١ / ٢) وعليه يمكن اللجوء إلى هذه الاتفاقية لحل الخلافات التي تنشأ عن عقود الاستثمار المبرمة بين العراق وبين المستثمرين الأجانب الموقعة على هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم بخصوص الاستثمار بشكل عام (٦ / ٣) وليست خاصة بعقود النفط وحدها[٢٤].

وهذه الاتفاقية سوف نتطرق إليها في المبحث الثالث من هذا البحث ٠

المبحث الثالث / الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام

إن التحكيم يعد وسيلة معتمدة لفض المنازعات الناشئة عن عقود النفط المبرمة بين الحكومة والشركات الأجنبية ، وما يهمنا في هذا المبحث هو أن نسلط الضوء على ما يطلق عليه بالتحكيم الدولي أو التحكيم الأجنبي أو التحكيم الوطني ، وسننطلق بعد ذلك إلى الاتفاقيات الدولية والتي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

المطلب الأول : التحكيم الدولي أو الأجنبي والتحكيم الوطني ٠

المطلب الثاني : اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

المطلب الأول/ التحكيم الدولي أو الأجنبي والتحكيم الوطني

لابد لنا في هذا المطلب أن نبين ما يعد تحكيماً وطنياً وما يعد تحكيماً دولياً ، وما هي المعايير المعتمدة للتفريق بينهما ٠

لقد قيل في معيار التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي عدة أراء وطرحت عدة نظريات بهذا الخصوص وكل من هذه النظريات وجهت لها عدة انتقادات وبالتالي أثبتت فشلها ٠ فهناك رأي أخذ بمعيار الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم ، فإذا كان قانون الإجراءات الذي اتبع في عملية التحكيم هو قانون أجنبي وخاصة أذا كان مستمداً من نصوص اتفاقية دولية أو أجنبية وهنا لابد من الإشارة إلى أن التحكيم قد يعد وطنياً أو أجنبياً تابعاً لدولة أخرى ، إلا أنه وجه انتقاد لهذه النظرية لاحتمال سير إجراءات التحكيم وفق قوانين متعددة وفي عدة دول ، كما أن الأخذ بهذا المعيار يترك الباب مفتوحاً للبحث عن القانون المذكور منذ بداية التحكيم وحتى إصدار القرار النهائي في النزاع [٢٥].

وهناك رأي يعد التحكيم دولياً إلى مكان صدور الحكم فإذا صدر الحكم في دولة أجنبية فأن يعد التحكيم أجنبياً ، وتعرض هذا المعيار أيضا إلى انتقاد كونه غير دقيق ، فقد يختار أطراف التحكيم مكاناً معيناً لإجراء التحكيم في حين حكم التحكيم يصدر في دولة أخرى .

وهناك رأي أخر يأخذ بمعيار جنسية المحكمين أو جنسية الخصوم للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي .

ومنها ما يأخذ بمكان وجود المركز ألتحكيمي الذي يتولى التحكيم أذا كان التحكيم مؤسسيا .

إلا أن كل هذه المعايير التي اتخذت أساساً للتمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي وجهت لها انتقادات جعلت من الصعب الاعتماد على أخذ هذه المعايير أساساً للتمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي .

أما المعيار الذي أخذ به القانون النموذجي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (الأونسترال) عام ١٩٨٥ مع التعديلات التي أجريت عليه واعتمدت عام ٢٠٠٦.

فقد نصت الثالثة الفقرة من المادة الأولى منه على ما يلي :

يكون التحكيم دولياً :

أ – إذا كان مقر عمل طرفي أتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعاً في دولتين مختلفتين ٠

ب – إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

١- مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له ٠
٢- أي مكان ينفذ فيه جزء مهماً من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صله به .

ج – أذا اتفق الطرفان صراحة على موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .
وقد أخذت بهذا المعيار كثير من القوانين مثل قانون المرافعات الفرنسي الجديد لعام ١٩٨١ ، كما أن القضاء الفرنسي كان قد أخذ بهذا المعيار منذ زمن طويل ، كما أخذ بت قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وقد نصت عليه المادة الثالثة منه .
أما بالنسبة لمشروع قانون التحكيم العراقي فقد نصت المادة الرابعة منه بأن (يكون التحكيم التجاري دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية ٠٠٠٠) ، وهذا فيه خلاف لما ورد في قانون (الأونسترال) ، أي أن مشروع قانون التحكيم العراقي قد أعتمد المعيار الذي أخذ به القانون الفرنسي ، وكذلك قانون المرافعات اللبناني ، وبعض القوانين العربية [٢٦].
فقد نصت المادة الرابعة من هذا المشروع على ما يلي :
أولاً : إذا كان مركز الأعمال الرئيس لأطراف النزاع يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام أتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطا بموضوع أتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد أطراف النزاع مركز أعمال فالعبرة بمحل أقامته المعتاد ٠
ثانياً : إذا أتفق الطرفان في النزاع إلى اللجوء إلى هيئة تحكيم خاصة أو دائمة أو مركز للتحكيم الدولي يوجد داخل العراق أو خارجه ٠
ثالثاً : أذا كان موضوع النزاع الذي يشمله أتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .
رابعاً : إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل أطراف النزاع واقعاً في الدولة ذاتها وقت أبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :
أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه أتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .
ب-أي مكان ينفذ فيه جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية .
ت-أي مكان أكثر ارتباطا بموضوع النزاع ٠

ومن الملاحظ أن بعض الكتاب لا يفرق بين التحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي ويعتبر التعبيران مترادفان كلاهما يعني دولية التحكيم .
في الحقيقة أن كل تحكيم أجنبي بالتأكيد هو تحكيم دولي لأنه يتعدى في إجراءاته وأثره والقانون الواجب التطبيق دولة واحدة ، إلا أنه ليس كل تحكيم دولي مرادف للتحكيم الأجنبي ،

فقد ينتمي جميع أطراف النزاع لدولة واحدة ويجري التحكيم في نفس دولة أطراف النزاع وتطبق نفس إجراءات وقانون تلك الدولة ، لكنه يعتبر تحكيم دولي لأن موضوع التحكيم قد تعلق بشؤون التجارة الدولية ، إلا أنه لا يعتبر تحكيم أجنبي [٢٧].

في حين أن التحكيم الوطني هو ذلك التحكيم الذي يرتبط بعلاقة داخلية أو وطنية في كافة عناصره ، المحكمون وطنيون والمنازعة المتعلق بها الحكم وطنية موضوعاً وأطرافاً وسبباً[٢٨].

أن أهم الآثار التي تترتب على التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الوطني هو ما ينعكس على القرار ألتحكيمي ذاته ، أن القرار ألتحكيمي يحظى بعدة إيجابيات غير متوفرة في التحكيم الوطني، وأبرز هذه الايجابيات هو سلطة القضاء الوطني على قرار التحكيم الدولي ، ذلك أن القضاء الوطني ستقتصر سلطته على قرار التحكيم الدولي على مراقبة عنصر وحيد فيه هو أن لا يكون مخالف للنظام العام في دولة القاضي ، فليس للقاضي أن يعيد النظر في موضوع النزاع ولا يقبل الطعن في القرار ألتحكيمي الدولي ولا استئنافه ، بالإضافة إلى أتساع نطاق سلطان الإدارة في القرار ألتحكيمي ، حيث متروك للمحكمين في التحكيم التجاري الدولي تحديد القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يترك للخصوم أو للمحكمين إتباعها في عملية التحكيم [٢٩].

بينما نرى عكس ذلك في التحكيم فبموجب المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته (يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها).

من كل ما تقدم يظهر لنا أن التحكيم المتعلق بالمنازعات الناشئة عن عقود النفط هو تحكيم دولي لاحتوائه على عدة عناصر تجعله تحكيم دولي منها :

إن أحد طرفي النزاع أجنبي وهي الشركة الأجنبية المستثمرة ، كذلك أن محل العقد يتعلق بالبحث عن النفط واستخراجه وتسويقه فهو أذن يتعلق بالتجارة الدولية ٠

المطلب الثاني / اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط

إن أغلب عقود النفط أن لم نقل كلها تتضمن شرط التحكيم وهذا ما أدى إلى أنشاء العديد من الهيئات والمراكز المتخصصة بالتحكيم ، كما أن المجتمع الدولي وجد أن الحاجة تستدعي إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف تعالج القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وكيفية الاعتراف بأحكام التحكيم التي تصدر في دولة ما يراد تنفيذها في دولة أخرى .

وسوف نركز في هذا المطلب على اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط .

بالحقيقة هناك عدة اتفاقيات دولية يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط منها اتفاقية تحكيم التجارة الدولية (UNCITRAL) ، وهناك اتفاقية نيويورك للتحكيم في قضايا التجارة الدولية ، ويمكن اللجوء أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة للعقود التجارية الدولية (CISG) التي تنظم عقود بيع السلع ، وقد يكون النفط من ضمن هذه السلع ، وتوجد أيضا هيئات دولية متخصصة بالتحكيم يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط مثل الهيئة الدولية للتحكيم التجاري الدولي (ICC) والجمعية الدولية للتحكيم (IAA) .

ونحن هنا سنسلط الضوء على اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط وهي :

١- اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (نيويورك ١٩٥٨) حيث تم إقرار هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي عقد في ٢٠ مارس ١٩٥٨ في نيويورك ، لذلك سميت باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بعد تأخير طويل في ٦ فبراير ٢٠١٨ [٣٠].

ونشر ذلك في الوقائع العراقية العدد (٤٦٣٣) الصادرة في ٢٠٢١/٥/٣١ ، حيث تحتوي هذه الاتفاقية على ستة عشر مادة ، وهي تقتصر فقط على مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدول المنظمة إليها ، ومنها الأحكام الأجنبية الصادرة بمناسبة المنازعات الناشئة عن عقود النفط ، فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن (هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ إحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الإحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، وتطبق كذلك أحكام التحكيم التي لا تعد من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام) .

إذن هذه الاتفاقية تعالج مسألة الاعتراف بصحة أحكام التحكيم المتعلقة بعقود النفط وآثار هذه الأحكام الملزمة لأطراف النزاع ومعالجة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بعقود النفط بموجب القوانين الوطنية واستعمال كافة طرق الإجبار المنصوص عليها في تلك القوانين لتنفيذ حكم التحكيم على الجهة التي صدر الحكم ضدها .

٢- الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي (١٩٦١) :

إن هذه الاتفاقية جاءت متممة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وكان القصد منها هو أن تضع بين يدي الأطراف المتنازعة شروطاً نموذجية للتحكيم ، وما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الثالث (الرئيس) أو عدم الاتفاق على تعيين القانون الموضوعي .

إن قواعد هذه الاتفاقية التي أصدرتها اللجنة الاقتصادية الأوربية لا تطبق إلا إذا أراد أطراف النزاع تطبيقها ٠

فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي :

(إن نطاق تطبيقها يشمل اتفاقيات التحكيم المعقودة لحسم المنازعات الناشئة أو التي ستنشأ عن عمليات التجارة الدولية التي تجري بين أشخاص طبيعيين أو معنويين عندما يكون لكل منهم وقت إبرام الاتفاق محل إقامة معتاد أو مركزاً للأعمال في دول متعاقدة مختلفة .

أذن هذه الاتفاقية يمكن تطبقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط المبرمة بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية العاملة فيها ٠

٣- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ .

ويطلق عليها اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات لسنة ١٩٦٥ ، لأن البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو الذي أعد هذه الاتفاقية لتشجيع الاستثمار في الدول النامية ، ولتطمين أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة على حماية رؤوس أموالهم المستثمرة في الدول النامية [٣١].

وأخذت هذه الاتفاقية بالمعيار الاقتصادي لإسباغ الصفة الدولية على التحكيم فكل تحكيم يتصل بمصالح التجارة الدولية يعتبر تحكيم دولي .

كما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها في فقرتها الأولى نصت على أن هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم التي صدرت بخصوص الخلافات الناشئة بين أشخاص طبيعية أو معنوية كلاً أو بعضاً ، أي أنها ساوت بين أشخاص القانون العام كالدولة ومؤسساتها وبين الأشخاص الطبيعيين .

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء (مركز للتحكيم) يبت في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات ، ويعمل هذا المركز تحت أشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير ويطلق على المركز أسم (المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات) .

هذا المركز أحدث وضع جديد في مجال التحكيم الدولي إذ أنه لأول مرة أعطى لأشخاص القانون الخاص الحق في اللجوء إلى جهاز دولي دون الحاجة إلى حماية دولهم ، أي أن هذه الاتفاقية أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية ، وهو أمر يحدث لأول مرة في مجال القانون الدولي [٣٢].

يظهر من كل ما تقدم أن هذه الاتفاقية فيها مزايا كثيرة تشجع أطراف النزاع في عقود النفط إلى اللجوء إلى (المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات) ، الذي أنشأته هذه الاتفاقية للبت في المنازعات التي تنشأ بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية العاملة فيها في مجال النفط .

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه تم الاتفاق بين الحكومة العراقية وشركات النفط الأجنبية العاملة في العراق بأنه إذا ما حصل بينهما خلاف في مجال عقود التراخيص فأنه يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاع بدلاً من التقاضي أمام المحاكم الوطنية .

الخاتمة

لقد استعرضنا في هذا البحث أنواع العقود التي تبرمها الدول المنتجة للنفط ، وضربنا أمثلة لهذه العقود التي تم توقيعها في دول متعددة وبينا ايجابيات وسلبيات كل نوع من هذه العقود، كما بينا دور التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن هذه العقود ، وسلطنا الضوء على الفرق بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي وبينا المعاهدات الدولية التي يمكن اللجوء إليها في التحكيم الدولي لحل المنازعات التي تنشأ بين الدولة وشركات النفط الأجنبية العاملة فيها ، وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج

١- إن سوء العقود التي أبرمتها الدول المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية العاملة فيها هي عقود الامتياز للمساوئ الكثيرة التي تتضمنها هذه العقود والتي أشرنا إليها في بحثنا هذا.

٢- عدم صدور قانون نفط عراقي ولد كثير من الإشكالات المعقدة منها الوضع القانوني للنفط الذي تنتجه حكومة كردستان وهل يعد هذا النفط المنتج جزءاً من الإنتاج الكلي لنفط العراق وما هو مصير وارداته .

٣- لم تعلن عقود النفط التي تبرمها الحكومة العراقية على الشعب ولا حتى على مجلس النواب للاطلاع عليها وإبداء رأيه فيها لذلك هناك أراء مختلفة تطرح حولها .

٤- لم يكن واضحاً ما هو نوع التحكيم الذي سيتم اللجوء إليه في حالة حصول خلاف بين الدولة وشركات النفط ، هل هو تحكيم وطني أم تحكيم دولي ، وما هو نوع التحكيم الدولي الذي سيتم اللجوء إليه ، ولم نجد أحكام تحكيم منشورة تعطينا فكرة واضحة عن هذا التحكيم ، والغريب أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نص على التحكيم صراحة .

التوصيات

١- نوصي بأن تلجأ الحكومة العراقية في عقودها التي تبرمها مع الشركات الأجنبية إلى عقود المقاولة أو عقود مقاسمة الأرباح ، لأنها في صالح الدولة العراقية .

٢- تشريع قانون النفط والغاز بأسرع ما يمكن لحل كثير من الغموض والإشكالات القائمة حول استثمار النفط في العراق ، سيما وأن ورادات النفط تشكل أكثر من ٩٥ % من الدخل القومي العراقي .

٣- على الدولة العراقية أن تنوع مصادر دخلها وأن لا تبقى معتمدة على دخل النفط في اقتصادها لأن أسعار النفط متذبذبة كما أنه ثروة ناضبة ٠

٤- نوصي بأن تدرج الحكومة العراقية في عقود النفط التي تبرمها مع الشركات الأجنبية شرط تحكيم يشير إلى أنه في حالة حصول خلاف بين طرفي العقد يتم اللجوء التحكيم الدولي المؤسسي باللجوء إلى مركز تحكيم دولي رصين وأن يتولى أطراف النزاع اختيار محكمين مختصين للقيام بالمهمة .

٥- بما أن العراق صادق على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ في عام ٢٠١٨ ، فيجب الاستفادة منها في التحكيم الدولي أذا ما حصل خلاف بين العراق والشركات الأجنبية العاملة فيه .

٦- أن إدراج فقرة في عقود التراخيص التي أبرمتها الحكومة العراقية مع الشركات الأجنبية العاملة في العراق يتضمن اللجوء إلى التحكيم في حالة حصول خلاف بين العراق والشركات الأجنبية ولا يتم إحالة النزاع إلى القضاء العراقي هو تحصيل حاصل، وهذا بدوره يصب في مصلحة العراق لأنه سيشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في العراق .

٧- نوصي بإدراج بنود في العقود التي تبرمها الحكومة العراقية مع شركات النفط الأجنبية ببناء مستشفيات لمعالجة المرضى جراء تلوث البيئة الناتج عن استخراج النفط ، وكذلك القيام ببعض المشاريع التي تخدم محافظة البصرة باعتبارها المحافظة الأكثر تلوثاً من جراء عملية استخراج النفط .

الهوامش

(١)أنظر : الدكتور سعد علام ، تطور التشريعات البترولية المصرية ، مجلة البترول ، المجلد ٢٢ ، العدد الرابع ، ابريل ١٩٨٦ ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٢)أنظر : الدكتور محمد لبيب شقير و دكتور صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، الجزء الثاني ، جمهورية مصر العربية ، ص ١٨٢ .

(٣) أنظر : دكتور هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ١١٦ وما بعدها .

(٤) أنظر : دكتور محمد لبيب شقير و دكتور صاحب ذهب ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٥) أنظر : دكتور صلاح الدين حامد الحديثي و إيمان أحمد حسن ، الإعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار في العراق ، مجلة التجارة ، العدد الثامن ، آب ، بغداد ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ .

(٦) أنظر : دكتور صلاح الدين حامد الحديثي و إيمان أحمد حسن ، الإعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الأجنبي ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الضريبية الأولى للهيئة العامة للضرائب التي عقدت في ٢٠٠٨/١١/١٢ ، ونشرت الورقة في مجلة الرافدين للحقوق ، بغداد ، المجلد (١٢) العدد (٤٦) لسنة ٢٠١٠ ، ص ٩ .

(٧) أنظر : دكتور عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة الأخذة في النمو ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة عين شمس عام ١٩٧٢ ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٨)مشار إليها في د ٠ سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، كلية حقوق بني سويف / جام عة القاهرة ، دار النهضة العربية في مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ .

(٩) أنظر : المادة ١١٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، أنظر بهذا الخصوص أيضا : طارق كاكه رشي محي الدين ، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حولها ، جامعة التنمية البشرية ، كلية القانون والسياسة / قسم السياسة في كردستان ، ٢٠١٤ ، ص ٤ وما بعدها ٠

(١٠) أنظر : عامر محمد سالم عبد الرحمن ، رسالة ماجستير بعنوان دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري ، قدمت إلى كلية القانون / جامعة المنصورة .

(١١) أنظر : د ٠ خلاف عبد الجابر خلاف ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ٦٠ وما بعدها .

(١٢) أنظر : أحمد الخريجي ، اشتراك الدول في إدارة الامتياز النفطي ، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، ص ٢ .

(١٣) أنظر : أ٠ د٠ عبد الباري أحمد عبد الباري ، النظام القانوني لعمليات البترول ، ط ١ ، بدون ناشر ، ٢٠١٠ ، ص١٢ .

(١٤) أنظر :د . محمد يونس الصائغ ، أنماط عقود الاستثمار النفطية في ظل القانون الدولي المالي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) العدد (٤٦) .

(١٥) أنظر : د . محمد يونس الصائغ ، أنماط عقود الاستثمار النفطية في ظل القانون الدولي المالي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) العدد (٤٦) لسنة ٢٠١٠ ، ص ٢٢٩ .

(١٦)أنظر : أ.د. عبد الرحيم محمد سعيد ، النظام القانوني لعقود البترول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨ .

(١٧)أنظر : د. فاروق عز الدين خلف ، عقد المشاركة في الإنتاج ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ / ص ٣١٧ .

(١٨)أنظر : دكتور فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ، ٢٠ .

(١٩)أنظر : أمل عمار سلامة الغرياني ، التحكيم وتسوية منازعات عقود النفط ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، جامعة محمد الخامس / كلية العلوم القانونية / العدد الخامس والثلاثون / يونيو ٢٠٢١ ، ص ٥ .

(٢٠)أنظر : أمل عمار سلامة الغربالي ، المرجع السابق ، ص ٨ ، أنظر كذلك دكتور جلال وفا محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار / دار الجامعة / الجبرة ، لبيا ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥ .

(٢١) أنظر : دكتور محمد لبيب شقير ، دكتور صاحب ذهب ، المرجع السابق ، ص ٤٨٤ .

(٢٢) أنظر : د . سعد حسين عبد ملحم ، دور التحكيم في تشجيع الاستثمار النفطي / كلية القانون / جامعة الفلوجة / مجلة البحوث والدراسات النفطية ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص ٦٦ .

(٢٣) أنظر : سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٢ .

(٢٤) أنظر : د . سعد حسين عبد ملحم ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٢٥) أنظر : جميع هذه المعايير في دكتور سامي محمد فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢٦) أنظر : محسن جميل جريح ، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي / دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٣٨ .

(٢٧) أنظر : د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٢٨) أنظر : د . عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم في البلاد العربية ، ج ١ ، دار المعارف المصرية ، ١٩٨٢ ، ص ٨ ، وأنظر كذلك محسن جميل جريح ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٢٩) أنظر : أبو بكر بودر ، متى يكون التحكيم دولياً ، الفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي والوطني ، مجلة القانون والأعمال الدولية / جامعة الحسن الأول ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٧ .

(٣٠) أنظر : أبو بكر بودر ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٣١) أنظر : د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، أنظر كذلك دكتورة سامية راشد ، التحكيم في أطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٥١ .

(٣٢) أنظر : د . جورج حزبون ، الاتجاهات الدولية في التحكيم الخاص ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، السنة السادسة والثلاثون ، العدد الرابع ، حزيران ١٩٨٨ ، ص ٥٣١ .

مدى مسؤولية الإدارة عن تنظيم المرافق العامة للنفط ومشتقاته (دراسة مقارنة)

د. عبدالعالي حميد عبدالعالي التميمي
كلية الكنوز الجامعة

Email : info.abdulaali.t@gmail.com

الملخـــص

سنأخذ في هذه الدراسة الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة واستخراج وتنظيم الأنشطة النفطية والعمليات النفطية والتي يغطي تكوينها، ومهامها التشريعات الحالية في العراق. ومن الجدير بالذكر أن هناك منشأتين مماثلتين، الأولى هي وزارة النفط العراقية، والوكالات التابعة لها، والثانية هيئة إقليمية ممثلة بالمجلس الإقليمي لشؤون النفط والغاز. في اقليم كوردستان، وزارة الموارد الطبيعية والشركات العامة المرتبطة بالنفط، تعمل المنشأتان أو المرفقين بشكل مستقل عن بعضهما البعض ودون تعاون أو توجيه موحد فيما بينهما، وحيث أن (الثروة النفطية والغازية) للشعب العراقي برمته جميعا، لابد إلى الاشارة إلى أن النهج المتبع من قبل السلطتين هو (كما أشير إلى أن هناك عدم توافق بين التشريع المنظم للثروة الهيدروكربونية في جمهورية العراق والمؤسسات القائمة، لذا فإن التشريع الحالي يحتاج إلى إعادة النظر فيه، أو في مسودة النفط ومشتقاته الحالية.

الكلمات المفتاحية: المرفق الاتحادي، المرفق الاقليمي، السلطة الإدارية المختصة بشؤون النفط ومشتقاته، شركات النفط الوطنية.

The extent of the administration's responsibility for regulating public facilities for oil and its derivatives (a comparative study)

Dr. Abdulaali Hamid abdulaali Al-Tamimi
Al-Kunooz University College
Email : info.abdulaali.t@gmail.com

Abstract

In this study, we will consider the administrative body responsible for managing, extracting and organizing oil activities and oil operations, whose composition and tasks are covered by current legislation in Iraq. It is worth noting that there are two similar facilities, the first is the Iraqi Ministry of Oil and its affiliated agencies, and the second is a regional body represented by the Regional Council for Oil and Gas Affairs. In the Kurdistan Region, the Ministry of Natural Resources and oil-related public companies, the two facilities or facilities operate independently of each other and without unified cooperation or direction between them, Since (oil and gas wealth) belongs to the entire Iraqi people, it must be pointed out that the approach followed by the two authorities is (as it was pointed out that there is a lack of compatibility between the legislation regulating hydrocarbon wealth in the Republic of Iraq and the existing institutions, so the current legislation needs to be reconsidered. In it, or in the current draft of oil and its derivatives.

Keywords: federal facility, regional facility, administrative authority responsible for oil and its derivatives affairs, national oil companies.

المقدمة

تتخذ أغلب البلاد المُتقدمة المنتجة للنفط ومشتقاته، على إنشاء إدارة عامة كهيئة إدارية مسؤولة عن إدارة شؤون النفط ومشتقاته، ذات موارد بشرية ومادية مؤهلة، ومخصصة لشؤون إدارة هذا القطاع من الثروات الوطنية، مهما كان اسمها، ويمكن أن نسميها وزارة. كما في العراق (وزارة النفط)، أو وكالة كما في مملكة البحرين (الهيئة الوطنية للنفط والغاز)، أو هيئة مؤسسية كما في الدولة الليبية (شركة النفط الوطنية) وغيرها، كما يختارها المشرع للدولة لإدارة المرفق العام. وعلى الجهات المسؤولة عن القيام بالأعمال اللازمة، لتنظيم المنشآت النفطية ومشتقاتها كالمنشآت الاتحادية والمرافق الإقليمية، لتحديد أوجه القصور التشريعية والعملية وسبل التصحيح من أجل تنسيق الأنشطة والعمل على تكامل كلا المرفقين. موحدة لضمان الاستخراج الأمثل لهذه الموارد، ومنع استنزافها والحفاظ على حقوق المجتمع والأجيال القادمة من الثروة الهيدروكربونية.

اهداف البحث: تهدف الدراسة إلى توضيح الصلاحيات التنفيذية التي خصصها المشرعون لإدارة الثروة الهيدروكربونية ومنها قانون الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٤ والقانون العضوي لوزارة النفط العراقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥. بشأن النفط، وعما إذا كانت هذه الثروة النفطية ضمن ممتلكات وهيكلية الاتحاد أو المركز، لفحص ما إذا كانت كافية من حيث المهمة والتشكيل، لتنظيم عمل منشآت النفط والغاز في العراق. والإقليم، ومعالجة الغموض وأوجه القصور التشريعية والتنظيمية في المنشأة.

مناهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستغراقي الاستنباطي وذلك بالاطلاع على الموضوعات السابقة المرتبطة بالموضوع وإعادة توظيفها بما يخدم الدراسة، وكذلك المنهج التحليلي بالاطلاع على نصوص القانون المرتبطة في موضوع البحث وكذلك المنهج المقارن والتوصل لأفضل حل لمعالجة أشكالية البحث.

اشكالية البحث. تدور تساؤلات البحث حول مدى مسؤولية الإدارة عن تنظيم المرافق العامة للنفط ومشتقاته؟

وتتضح الإجابة على الإشكالية الرأسية في هذا البحث من خلال سبر غوار البحث والتدقيق للإجابة على الأسئلة التالية: –

–ما هي أوجه القصور في مؤسسات إدارة المرافق العامة للنفط ومشتقاته؟

–ما هو دور مجلس النواب لتنظيم أعمال وأنشطة النفط والغاز التي تمارسها الهيئات؟

– ما هي آليات التنظيم والتعاون بين الجهات المؤسسية الاتحادية والإقليمية المسؤولة عن إدارة النفط والغاز في العراق؟

– أين دور بعض الهيئات الادارية المحددة في نص القانون النافذ رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل تنظيم وزارة النفط العراقية؟

– ما هو موقف القضاء الدستوري العراقي بشأن تسمية الهيئة المسؤولة عن إدارة النفط والغاز العراقي بموجب حكم من المحكمة الاتحادية العليا.؟

خطة البحث

سنتناول هذه الدراسة في ثلاثة مباحث المبحث الأول ماهية مسؤولية الإدارة ومفهوم النفط، وكذلك المبحث الثاني المرافق العامة للنفط والغاز الاتحادي، وأخيراً المبحث الثالث الموافق العام للنفط ومشتقاته الإقليمي. وذلك كما يلي:-

المبحث الأول: ماهية مسؤولية الإدارة ومفهوم النفط ويتكون من مطلبين،

المطلب الأول: التعريف ماهية مسؤولية الإدارة

المطلب الثاني التعريف بالنفط ومشتقاته

المبحث الثاني: المرافق العامة للنفط والغاز الاتحادي

المطلب الأول: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط ومشتقاته

المطلب الثاني: الإدارة الاتحادية اللامركزية المختصة بالنفط ومشتقاته.

المبحث الثالث: المرفق العام للنفط ومشتقاته الإقليمي

المطلب الأول: الإدارة المركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته.

المطلب الثاني الإدارة اللامركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته.

المبحث الاول: ماهية المسؤولية الإدارية ومفهوم النفط

تقسيم:

تكمن مسؤولية الإدارة في العراق بشكل دائم باستقلالية العراق واستقراره. فإن إدارة صناعة النفط تتطلب إدارة فعالة وأمنّة، وحكومة مركزية قوية، في ضوء دراسة هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين في الأول: التعريف بمسؤولية الإدارة أما الثاني التعرف بالنفط ومشتقاته.

المطلب الأول: التعرف بمسؤولية الإدارة

تعتمد التنظيمات الإدارية على الوسائل التقنية المتمثلة بالمركزية واللامركزية، لتوزيع الأنشطة والفعاليات الإدارية على مختلف الأجهزة الإدارية للدولة. تشير المركزية إلى الميل إلى

تركيز السلطة، في حين تشير اللامركزية إلى توزيع السلطات ومنح الحرية في اتخاذ القرار، وهما مصطلحان يعبران عن درجة تكليف السلطة إلى الدرجات الإدارية الأدنى. تُعرف المركزية بأنها تحديد الواجبات والمسؤوليات والمهام في جانب معين في الدولة تمثل العاصمة، مثل رئيس الوزراء والبرلمان والمحكمة العليا في البلاد ومجلس القضاء الأعلى.

تعريف الاتحاد: هناك تعريفات مختلفة للاتحاد (اعتماداً على الدولة الاتحادية التي تتبناها)[١]، لكن المفهوم الأساسي للاتحاد هو مستويين من الحكم لنفس المجموعة من البشر، وأحياناً يجمعون بين الحكم المشترك والحكم الذاتي، وفي أحيان أخرى يكون احترام وتشجيع التنوع ضمن إطار وحدة سياسية أكبر، وتعد المركزية هي فلسفة تنظيمية وإدارية تتكون من عاملين رئيسيين:

١-التخصيص الطوعي: ويقصد به نوع السلطة الممنوحة لتنمية المناهج القائمة (مثل السياسات)، وكذلك اختيار الوسائل الملاءمة لمراقبة الفعالية والأداء ومركزية السلطة.

٢- مركزية السلطة: لا يتم تفويض القرارات الهامة والحاسمة إلى الإدارة وأقسامها نظرا لأهميتها وحساسيتها للتنسيق والترتيب ولكن يتم تنفيذها من قبل الجهة الإدارية العليا. ولكن هنالك العديد من الحقول الأخرى التي يمكن فيها الترخيص، بما في ذلك:

- توفير مسؤولين أكفاء قادرين على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات السليمة عند الحاجة
- طرق مراقبة مناسبة لأداء الجهات الرقابية المعتمدة لدى السلطة.
- مفاهيم ووجهات النظر المجزأة وتطبيقات القيادة في قمة النظام المركزي.

ولابد من التعرف على الثروات الطبيعية المتمثلة بالنفط ومشتقاته سنتعرف عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: التعريف بالنفط ومشتقاته

النفط أو البترول، (كلمة عامة تُطلق على المواد الهيدروكربونية المتمثلة في النفط الخام ومشتقاته، بما في ذلك المواد السائلة والغازية؛ لذلك يجب أن نفرّق بين "النفط" و"النفط الخام"، فالنفط الخام هو جزء من النفط، والأسعار التي تذكرها وسائل الإعلام -يوميًا- هي أسعار النفط الخام). [٢]

ينقسم الفقهاء والخبراء في أهميات النفط، بما في ذلك الجيولوجيون والكيميائيون، حول أصول النفط وطريقة تشكله في البيئة. وتتنوع هذه الآراء أو المفاهيم، وعلى الرغم من اختلاف

هذه الآراء، إلا أن بعضها يرتكز على أصل وتكوين النفط، باعتباره مكوناً من عوامل غير عضوية ويعتمد عليها، ويعتمد آخرون ويركزون على أن العوامل العضوية، هي قاعدة تكوين النفط في البيئة، ولكل فريق أدلته وإثباتاته الخاصة.

المبحث الثاني: المرافق العامة للنفط والغاز الاتحادي

تقسيم:

تمثل المرافق العامة في وزارة النفط الاتحادية وأجهزتها الإدارية المركزية. وقبل المباشرة في تقديم ومعرفة تفاصيل الوزارة وهيكلها ومؤسساتها، وسوف نتناول ذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الاول: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط والغاز

المطلب الثاني التعريف بالنفط ومشتقاته

دعونا نتناول في هذه الدراسة: ببعض المراحل التاريخية التي مرت بها الوزارة منذ نشأتها لإعطاء فهم كامل، لمفاهيم العضوية للمنشآت النفطية ومشتقاتها, أنشئت المصافي الحكومية عام ١٩٥٢ لإدارة المصفاة الوحيدة العاملة في ذلك الوقت وهي الوند، وأنشئت هيئة توزيع المنتجات النفطية العراقية عام ١٩٥٧ وأنشئت وزارة النفط عام ١٩٥٩, وكلاهما يتكون من هيئة المصفاة الحكومية، وهيئة توزيع المنتجات البترولية [٣], وهيئة البترول المكونة من ديوان الشؤون العامة, لاحقاً ومن أجل تلبية متطلبات عمل ومهام هذه الدائرة متعددة المهام، والمتداخلة مع بعضها، والمعقدة خاصة بعد تأميم شركة النفط العراقية، وتأسيس شركة تشغيل النفط العراقية، تم إضافة أقسام ومرافق ومديرين إضافيين، أضافة إلى المسؤولة عن حقول النفط والغاز الشمالية، وتأميم شركة نفط البصرة المحدودة. وأنشأت مؤسسة نفط الجنوب لتتولى الاستثمارات في الحقول الجنوبية، مما أدى إلى قيام شركة النفط الوطنية بتوسيع أعمالها النفطية من خلال اكتشاف وتطوير حقول نفط جديدة، [٤]

لذا ندعو الحكومة العراقية الاتحادية والبرلمان إلى سن قانون جديد لتنظيم عمل وزارة النفط بشكل فعال يحقق طمح المجتمع والحفاظ على ثروة الأجيال القادمة، حيث كان قانون النفط السابق رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦المعدل، وصدر للأغراض التالية:

(١) (تحقيق الجودة المهنية للعمليات البترولية، بما يتوافق مع متطلبات التخطيط المركزي للبلاد.

(٢) ترغب في دعم تطوير عمليات التنقيب عن النفط والغاز والحفر والتسويق محليًا ودوليًا، ويفصل القانون الهيكل العام والتنظيم الوظيفي للوزارة).

سنتحدث عن وزارة النفط الاتحادية ودوائرها المنشأة بموجب القانون المذكور أعلاه، وكذلك شركات النفط والغاز المختلفة والجهات التابعة لها والتي نص عليها القانون صراحةً، وأسندت إليها إدارة واستخراج النفط والغاز، والتصرف فيهما على الصعيد الاتحادي على النحو التالي:

المطلب الاول: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط والغاز

وتمثل هذه الهيئة أفراد متخصصون في شؤون النفط والغاز على الصعيد الاتحادي والجهات الإدارية الاتحادية ممثلة بقانون وزارة النفط النافذ رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ من ناحية وأحكام قانون حماية الثروة الهيدروكربونية ومن جهة أخرى فإن الوثيقة رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ هي كما يلي:

أولاً– وزير النفط

يمثل الوزير جزءاً من السلطة الإجرائية الاتحادية وهو عضو في مجلس الوزراء الاتحادي. وهو أعلى سلطة تنفيذية في الحكومة القائم على منشآت النفط والغاز الاتحادية. ويتم منح الوزير كافة الصلاحيات الإدارية والدستورية من قبل المشرع وفقا لتعليمات وزارة النفط. وفق القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل في شأن القيام بمهامها بكفاءة في إدارة هذه المرافق العامة الاقتصادية السيادية. وبالإضافة إلى، [٥] ذلك تشمل مسؤولياته سلطات عامة منها: (١) (سلطة إنشاء وإلغاء ودمج الوحدات الإدارية (٢) – وله سلطة إصدار القرار الإداري لتسهيل تنفيذ أحكام القانون).

ثانيا–: مجلس النفط

هو أحد مكونات وزارة النفط يحدده القانون بشكل واضح. يشكل المجلس[٦] وفقاً للأحكام القانونية المنظمة له على النحو التالي:

(ا – وزير النفط – رئيسا .

ب – وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – عضوا

.جـ – وكيل الوزارة للمؤسسات – عضوا .

د – رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا .

هـ – نائب رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا .

و – مساعد نائب رئيس شركة النفط الوطنية للتخطيط – عضوا.

ز – رؤساء المؤسسات المرتبطة بالوزارة – اعضاء .

ح – المديرون العامون للدوائر المرتبطة بوكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – اعضاء .

ط – ممثل عن لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات بدرجة مدير عام – عضوا.

ي – عدد من الخبراء والاختصاصيين، الذي يزيد عددهم على خمسة أشخاص، يوظفون بوصية من الوزير وإقرار لجنة المتابعة أو الاشراف لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات – اعضاء .هذا ويكون مدير عام دائرة التخطيط التجميعي في مركز وزارة النفط، عضواَ ومقرراً لهذا المجلس).

ثالثاً: الدوائر الإدارية المنتجة [٧]

(١–دائرة التخطيط النوعي دائرة التخطيط النوعي)

يرأس الإدارات المتخصصة موظفون بدرجة مدير عام، ويمارسون الصلاحيات التالية: أ–إعداد الخطط والخطط الوزارية في مجالات الاستكشاف والحفر والأبحاث المكامن واستخراج النفط ومشتقاته. ب– مراقبة تنفيذ هذه الخطط بعد إقرارها. د – الإشراف على تنفيذ قانون حماية الثروة البترولية والمحروقات الطبيعية رقم (٢٩٩) لسنة ١٩٧٠ [٨].

٢–دائرة التخطيط التجميعي: هي مجموعة من الإدارات المتخصصة، يرأسها موظفون بدرجة مدير عام يمارسون صلاحياتهم وفقاً للقانون, وضع الخطط المالية والاستثمارية والتأمينية والاعتمادية, التي تطلبها الصناعة, وكذلك التطوير الإداري وتدريب القوى العاملة من الناحية الفنية والمهنية ,دراسة ووضع خطة للمدخلات المتمثلة في الواردات والمشتريات المحلية ,وغيرها من مدخلات ومخرجات الخدمات البترولية وتصدير النفط ومشتقاته، وبهذا لابد من معرفة وعرض سعر المنتج النفطي الموزع في داخل البلد, وجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها والعمل على تشغيل الآلات الحاسبة الإلكترونية , في مقر الوزارة وكذلك إعداد خطة جديدة ومطابقتها مع الخطة السابقة, ومراقبة الخطط السالفة بعد إقرارها.

المطلب الثاني: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط ومشتقاته

تتكون هذه الإدارة من شركة استخراجية عامة، والجهات المرتبطة بها العاملة في مجال استخراج وإنتاج النفط، وإدارة حقول النفط ومشتقاته [٩]. فهي ليست أكثر من مجموعة شركات استخراجية عامة أنشأتها الوزارة، ويتبعها المشرعون لشركة النفط الوطنية، رغم الوضع التشريعي والقضائي المعقد للعمل. ويبقى موضوع إدارة الحقول والقيام بالعمل الميداني من مسؤولية الشركات الاستخراجية العامة الحالية، والتي ارتأينا أن نشير إليها هنا بالشركة الوطنية للنفط، باعتبارها الجهة الإدارية التي تسعى الحكومة، إلى إنشائها بموجب التشريعات في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وذلك على النحو المفصل أدناه:

- **شركة الوطنية النفط**

فيما يلي نناقش تعريف شركة النفط الوطنية والمهام المسندة إليها باعتبارها، أهم مؤسسة إدارية تتعلق بالوظائف الاستخراجية، كما يمكن الاستدلال على موقفها التشريعي ومبادئها القانونية، واتجاهها القضائي على النحو التالي:

أولا: من حيث المهام ونشاط الشركة

يلاحظ أن قانون الشركة رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ عهد بالوظيفة الاستخراجية الى شركة النفط الوطنية العراقية، والحق بها الشركات الاستخراجية، والتي تعد شركات عامة عائدة الى مرفق وزارة النفط، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتختص بعمليات انتاج النفط واستخراجه، وقد وزعت مهامها على امتداد الحقول النفطية، عبر محافظات العراق وهي كل من (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان، شركة نفط ذي قار، شركة نفط الشمال، شركة نفط الوسط). ومن أهم الوظائف الموكلة لهذه المرافق العامة، هي تنقيب وإنتاج وعزل وتصدير النفط المنتج نوجزها بما يلي:

(اولاً- من الجدير بالذكر أن قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ يسند المهام الاستخراجية إلى شركة النفط الوطنية في العراق، وهذه الشركات الاستخراجية هي شركات مدرجة تابعة لمرافق وزارة النفط، وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وكذلك متخصصة في أعمال استخراج النفط، وتتوزع واجباتها في مختلف الحقول النفطية، في عموم العراق: وهي (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان، شركة نفط ذي قار، شركة نفط الشمال، شركة نفط الوسط).

وأهم وظائف هذه المرافق الإدارية هي:

(١) استكشاف وتصنيع وفرز وتصدير النفط المنتج.

(٢) – تخزين وضخ ومعالجة النفط الخام إلى المصافي المحلية ومواقع الاستهلاك وموانئ التصدير.

(٣) – تقوم بإنتاج ومعالجة وضغط وتوصيل الغاز الطبيعي إلى مصانع إنتاج الغاز، داخل منطقة عملها وإلى شبكة الغاز الوطنية وموانئ التصدير.

(٤) – إجراء عمليات التنقيب واستعادة الآبار، واستعادة الاستكمالات والقيام بالأعمال المتعلقة بعمليات الحفر، ولديها مهام إدارية أخرى لا يمكن ذكرها في الوقت الحاضر.

حسبما نص عليه المشرع في الأسباب المذكورة أعلاه كذلك صدر قانون الشركات (وزارة التجارة)، المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وعدل بالقانون رقم (١٧ لسنة ٢٠١٩) لتعظيم الإيرادات، وتجسيد مفهوم الملكية العامة للثروة النفطية ومشتقاتها وفقا للمعايير الدولية، وسنناقش موقف شركة النفط الوطنية من الناحية التشريعية. [١٠]

ثانيا: من حيث التطور التشريعي لشركة النفط الوطنية

وتأسست الشركة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ مُنحت الشركة الشخصية الاعتبارية والاستقلال كمؤسسة عراقية [١١] تحت اسم "شركة النفط الوطنية العراقية" ترتبط بوزير النفط، وخصص لها المشرع مناطق الاستثمار الوطنية، باستثناء المجالات التالية: مجالات عمل الشركات الأجنبية [١٢] المتواجدة في ذلك الوقت. وفقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ يرأس الشركة وزير يباشر مهامه بقرار رئاسي لرئاسة مجلس إدارة الشركة لمدة خمسة سنوات،[١٣] وخلال الفترة اللاحقة وبعد صدور قرار التأميم تكون مسؤولة عن كافة الأنشطة الاستخراجية[١٤]. بموجب قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ باتت الشركة إحدى المواقع الخاضعة للوزارة والتي تقترن بها المنشآت العامة الاستخراجية في الشمال والجنوب والتي تشمل الاستكشاف والحفر والتوزيع والبيع. وتوصيل النفط ومشتقاته[١٥] وتنقسم هذه المؤسسات إلى العديد من الوكالات والإدارات التي تكون جزءاً من خلية تعمل من أجل الثروة والصناعة النفطية بصيغة متكاملة ومتطورة.

أما قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٧ بدمج الشركة مع وزارة النفط ونقض واجباتها ونقل صلاحياتها، إلى شركة نفط الشمال وشركة نفط الجنوب. (لتحقيق التوازن بين الأعمال التجارية وشركات النفط) يجب أن يشارك المسؤول الحكومي في إدارة مرفق هذه الشركات لأغراض شركات النفط الوطنية ولصالح الحكومة.

نرى القوانين السعودية والكويتية والجزائرية تنص على أن يتولى وزير الطاقة رئاسة مجلس الإدارة، بينما في فنزويلا يرأس وزير النفط أيضًا إدارة شركة النفط الوطنية، مع مديرين آخرين يعملون داخل الوزارة، وفي ماليزيا، يعين رئيس الوزراء مجلس الإدارة والمديرين، وفي المملكة العربية السعودية، رأينا أرامكو السعودية تحتفظ بثلاثة مسؤولين، اثنان من السابقين داخل الوزارة لغرض المشورة إلى المديرين التنفيذيين لمجلس الإدارة، مع التركيز على عضوية خبراء الصناعة.

يشار إلى أن إنتاج النفط ومشتقاته في العراق يواجه مهام إدارية متداخلة، إذ إن هناك أشخاصاً أكثر من مسؤولين، عن هذا العمل في أكثر من جهة في (وزارة النفط) ومنها (إدارة البحث والتخطيط والمتابعة، ودائرة تطوير المكامن والحقول في وزارة النفط، وزارة العقود والتراخيص النفطية، شركات النفط الوطنية، الشركات الاستخراجية (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان، شركة نفط ذي قار، شركة نفط الشمال، وشركة النفط، الوسطى). حيث يمكن تصوير هذا النوع من الإدارات بأنها شركات عامة تعمل في نطاق القانون الخاص، وباعتبارها مرفقاً عاماً اقتصادياً يمكن الاعتماد عليها لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي، والمساهمة في انجاح البلاد اسوةً بالشركات النفطية الأخرى.

كما نلاحظ المملكة العربية السعودية (أرامكو السعودية) هي شركة عامة محدودة، تعمل في مجال النفط والغاز والبتروكيماويات والأعمال المتعلقة بالتنقيب والتطوير، وهي شركة دولية مكتملة قامت مؤخرًا بتوسيع عملياتها عالميًا لتغطي جميع جوانب الصناعة والتكنولوجيا. كما وكذلك (شركة بترول أبو ظبي الوطنية) – أدنوك) [١٦] والتي يضم هيكلها الإداري شركات وإدارات متخصصة في الصناعة البترولية [١٧]، لاحقا اتجهت معظم الدول إلى تأسيس مثل هذه الشركات بموجب تشريعات خاصة، مما أخضع هذه الشركات لصلاحيات الحكومة ومرفقها، مثل قانون أبو ظبي رقم ١١ لسنة ٢٠١٩.

أما بالنسبة للمملكة المتحدة فلا توجد شركة نفط وطنية تعمل في مجال استكشاف وإنتاج النفط والغاز، وتمتثل (UKCS) في منطقة الجرف القاري لمنح ونقل التصاريح وجميع الشروط الخاصة بخطط العمل وطريقة تنفيذها. وبهذا نوصي المشرع العراقي إلى اتخاذ الإجراءات السليمة للحفاظ على الثروة النفطية ومواكبة العالم لخدمة الأجيال القادمة.

رابعا: الاتجاهات الفقهية والقضائية حول شركة النفط الوطنية العراقية

سنأخذ هنا التوجهات الفقهية والقضائية الحالية فيما يتعلق بالشركات المذكورة أعلاه، حيث أن إعادة هيكلتها وأدائها لواجباتها في عام ٢٠٢١ أثارت العديد من النزاعات، وسنتناول كل نزاع من الجوانب التالية:

أ- الاتجاهات الفقهية: وينقسم علماء القانون والخبراء بين مؤيد ومعارض لوجود (شركة النفط الوطنية العراقية). ويرتكز الاتجاه الداعم على المزايا والفوائد المتصورة لوجود شركات متخصصة في الأنشطة الدولية والأنشطة الداخلية، التي تدعم وتعزز قطاعات أخرى من الحياة الاقتصادية والإنمائية والاجتماعية والحقلية. [١٨] في حين أن الاتجاه المعاكس، يعد أن الشركة التي تكون بشكل قائم تخالف التوجه الدستوري المنصوص عليه، في الهيكل التنظيمي لمرفق (النفط والغاز) وفقا للمادتين ١١١ و١١٢ من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥.

كما أنها تتعارض مع المبادئ العلمية، المنظمة للتجارة، والتي يعدها بعضهم، فما هو موجود إلا هو مركزية البيروقراطية، التي بالإضافة إلى تداخل الصلاحيات والمسؤوليات والواجبات، بين الوزراء والوكلاء، وأن تتولى إنشاء وإدارة وتمويل الكيانات المالية. ويعد من الأنشطة الاستخراجية، مثل مساهمته في صندوق (المواطن والجيل والإعمار)، ومساهمته في تنمية القطاعات الزراعية والصناعية، والخدمية الأخرى لا يدخل في نطاق اختصاصه، إذ إنه ليس في المقام الأول وتتولى تنفيذه وزارة النفط، لكن من واجبات مجلس الوزراء. [١٩]

ب-الموقف القضائي

حيث بدأت (شركة النفط الوطنية) عملها وبدأت في تولي المسؤوليات الإدارية واستبدلت الشركات الحكومية بعقود الخدمات النفطية في العراق، وأعلن مجلس الوزراء بشكل قانوني تواجدها الفعلي وتنفيذ واجباتها [٢٠]، أثارت الكثير من الجوانب إن الوجود القانوني لسلطة الطبيعة الإدارية, ورفع الطعون ومباشرة الإجراءات، يعد دستورية القانون وتنازع الاختصاص الذي ينظر في نطاقه القضاء الدستوري، وفقا لصلاحية المحكمة الاتحادية العليا، في دستورية القانون وتنازع الاختصاص وفقا للمادة ٩٣ من الدستور.[٢١] نكتفي بتقديم الحكم القضائي النهائي[٢٢] الذي صدر حكمه والملزم لجميع الجهات أولا: حكم المحكمة رقم (٦٦ ودمجه/٢٢٤/١٥٧/٧١ اتحادي/٢٠١٨) الذي مضمونه) أن ايراد اي نص في قانون ما يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية أو المشتركة بينها وبين سلطات الاقليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يعد مخالفاً لأحكام الدستور وقضت بعدم دستورية بعض مواد القانون) للأسباب التالية: -

١- المادة (٣) من القانون لأن أهداف الشركة تتعارض مع أحكام المادتين (١١٢ و١١٤) من الدستور مع مراعاة وأن هذه الأغراض تقع ضمن اختصاص السلطة الاتحادية وكذلك حق حكومة الأقاليم وحكومات المحافظات المنتجة للنفط.

٢ - تتعلق الفقرتان (ثالثاً وخامساً) من المادة (٤) من القانون المطعون فيه بعمليات توزيع النفط التي تدخل في اختصاص وزارة النفط والشركات التابعة لها وتتعارض مع المادة (١١٢).

٣ - المادة ٧(/اولاً/١) بشأن مخالفات المشاريع الحكومية من قبل الشركات التي يرأسها (موظف بدرجة وزير) حتى لو شملت الجوانب المالية.

٤-إن أحكام المادة (٧/٢/ح) بشأن "شركة تسويق النفط" فإن اعتبارها إحدى المؤسسات المرتبطة بأوضاع الشركة يخالف أحكام المادة (١١٠) والمادة (١) والمادة (٣) من النظام. من هذه المادة.

٥ - تحدد المادة (٨) من القانون مهام الهيئة، إذ إن معظمها يتعلق باختصاصات السلطة الاتحادية على المناطق والمحافظات المنتجة للنفط، وفقا لـــ المادة (٧٨، ٨٠، ١١٢ من الدستور)

٦-المادة (١٢) من القانون الخاصة (بالإيرادات المالية للشركة وارباحها واوجه توزيعها)، كونها تتعارض مع احكام المواد (٧٨ و٨٠ أولا وثانيا و١٠٦ و١١١و ١١٢) من الدستور.

٧- المادة (١٨/ سادسا) من القانون، والتي نصت على (للشركة ان تساهم في تنمية القطاعات الزراعي والخدمي والصناعي، .....، وذلك لتعارضها مع احكام المادتين (٧٨, ٨٠) من الدستور).

ثانياً: وكذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا (رقم ٤٩ وتوحيده/٨٣ اتحادية/٢٠٢٢). وجاء الرد لقصور المبدأ القانوني لوجود الشركة وفعالية مناصبها.

ومن جانبنا نرى إنه يجب على وزارة النفط الاتحادية التركيز على مسألة إعادة تنظيم الهيكلية الإدارية- الفضفاضة- وإنشاء المؤسسات والمرافق التابعة لشركة حكومية مهنية، من أجل إحراز الاقتراب مع سلطة إقليم كردستان، ويمكن تحقيق ذلك في إطار التشريعات القائمة، دون اللجوء إلى تشريعات جديدة، ومن باب آخر في ظل الظواهر والمشاكل الراهنة، وعدم وجود تشريعات اتحادية تنظم قطاع النفط والغاز، نوصي مجلس الوزراء بتشكيل لجنة متابعة ورقابة بشكل موقت رفيعة المستوى لتتولى مسؤوليات المجلس الاتحادي وضمه في اختصاصاتها. خمسة أعضاء: وزير النفط الاتحادي، وزير الموارد الطبيعية لإقليم كردستان، وزير المالية، وخبير اقتصادي نفطي واحد، وخبير ذات خبرة علمية في شؤون النفط والغاز (يكون عملها مؤقت لتنفيذ تعليمات، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في قطاع إدارة الغاز والثروة النفطية)

المبحث الثالث: المرفق العام للنفط والغاز الإقليمي

تقسيم

إن للحكومة العراقية المركزية حق (إدارة) جميع الحقول المكتشفة وغير المكتشفة قبل وبعد عام ٢٠٠٣ وتشريع قانون في البرلمان يضمن حقوق جميع افراد الشعب العراقي وينص قانون النفط والغاز الاتحادي، الذي ينتظر تشريعه في المجلس النيابي منذ عام ٢٠٠٥، على أن (مسؤولية إدارة الحقول النفطية في العراق يجب أن تكون معهودة بشركة وطنية للنفط اتحادية، وتكون تحت اشراف مجلس اتحادي اختصاصي بهذا الموضوع). وسنتناول في هذين المطلبين الإدارة المركزية واللامركزية في الإقليم: -

-المطلب الأول: الإدارة المركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته [٢٣]

تعد هذه الهيئة إحدى الهيئات الإدارية التابعة لحكومة إقليم كردستان العراق، والتي تأسست نظراً لاستقلال الإقليم تشريعياً وقضائياً ومالياً وإدارياً [٢٤]، وفقاً للدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥. وإقرار الدستور اعترف بوجود الإقليم[٢٥]، بعد ما أقر بهيئة الدولة الاتحادي وتنص صيغة الدولة الاتحادية، [٢٦] على مكونات هذا النظام الاتحادي وفقا للمادة ١١٦ من الدستور ٢٠٠٥ (يتكون النظام الاتحادي لجمهورية العراق من العاصمة والأقاليم والمحافظات المركزية والحكومات المحلية). وتقسم الجهات الإدارية التي تمثل منشآت النفط والغاز في إقليم كوردستان العراق وفقاً لأحكام هذه المادة. يتم تقديم التشريعات البرلمانية في المجالات ذات الصلة إلى الجهات الإدارية المختصة التالية.

أولاً: الهيئة المركزية الإقليمية لإدارة النفط والغاز ١: اللجنة الإقليمية لشؤون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق ويرأسها [٢٧]: رئيس مجلس الوزراء رئيساً، ب: وزير الثروات الطبيعية، ج: نائب رئيس الوزراء الإقليمي، و- وزير المالية والاقتصاد في الإقليم كردستان عضوا.

ثانياً: وزير التخطيط في الإقليم كردستان عضوا من صلاحياته: صياغة المبادئ العامة للسياسة النفطية ومشاريع التنقيب، وإنماء الحقول وتغييراتها في الحقول، وإقرار عقود التشغيل النفطي بما يتلاءم مع المادة (١١٢/ثانياً) من الدستور الاتحادي.

ثالثا: وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كردستان العراق: هي المرافق النفطية المسؤولة عن كافة شؤون النفط والغاز., حسب أحكام قانون (٢١ لسنة ٢٠٠٧) تتكون الوزارة من جهات إدارية مختلفة، وموظفين الذين يخولهم القانون إدارة شؤون منشآت الموارد الطبيعية في الإقليم (بما في ذلك النفط ومشتقاته).

من الملاحظ أن الأخذ بعين الاعتبار قوانين النفط في إقليم كردستان والقوانين المعمول بها، واللافت أن المشرعين في الإقليم لم يدرجوا النفط أو الغاز كنشاط أساسي أو أساسي، بل أدرجوا جميع معادن الإقليم كوزارات معنية، لذلك يتضح لنا أن منشآت النفط والغاز الاتحادية، توافق على عضوية المنشآت الإقليمية والهيئات والمهام التابعة لها، وكذلك إعادة تنظيمها في ضوء إلغاء قانون النفط والغاز(الملغى) رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

المطلب الثاني: الإدارة اللامركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته [٢٨]

ويمثل المرفق العام شركات مدرجة متخصصة في شؤون النفط والغاز في الإقليم، وهي تشكيلة مختصة من الشركات المدرجة ذات الشخصية الاعتبارية والوضع المالي ومستقلة إدارياً، أنشئت لتعزيز وضع صناعة النفط في الإقليم، والتي تشمل:

(١) – شركة كردستان للاستكشاف والإنتاج (المعروفة باسم كبيكو)، ومهمتها استكشاف وإنتاج النفط.

(٢) – شركة نفط كردستان الوطنية(KNOC) ، وهي المسؤولة بشكل رئيسي عن إدارة شؤون النفط والغاز في الإقليم.

(٣) – شركة تسويق نفط العمليات النفطية الجارية في حقول النفط في الإقليم.

(٤) – شركة تشغيل مصفاة كردستان (والشركات التابعة لها، والمشار إليها بـــ(KODO)، والتي تتمثل مهمتها في إدارة جميع مرافق تشغيل النفط الحكومية وفقاً (للمادة الثامنة/ أولاً) من قانون النفط والغاز الإقليم، وتوفير هذه التسهيلات، بما في ذلك شبكة خطوط الأنابيب الأساسية لكل قسم ذي صلة بالعلاقات مع القطاعين العام والخاص العاملين في الإقليم. [٢٩]

كما يخول القانون لوزارة الثروات الطبيعية في المنطقة اقتراح إعداد وتسجيل شركات أخرى ترمي إلى استكشاف وتنمية إنتاج النفط وتصفية النفط وتقديم خدمات الشراء والمعالجة لتعزيز كفاءة إدارة العمليات النفطية في الإقليم، [٣٠] (اختصار (KOMO ومهمتها الأساسية إجراء عمليات تسويق للنفط الناتج).

الخاتمة

سنتطرق في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من الجوانب التي تمثل خلاصات الدراسات السابقة، بالإضافة إلى بعض المقترحات، التي نأمل أن تساعد في حل المشكلات التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، وهي على النحو التالي:

النتائج

١ – تلاحظ من خلال الدراسة أنه يوجد تماثل وتشابه في الهيكلية والمهام الإدارية للمنشآت الاتحادية والإقليمية، رغم أن مهام الأخيرة أكبر وتتضمن جميع أنماط المعادن. ولا تتم إدارة الثروات الاتحادية العامة بطريقة منظمة ومنسقة.

٢– من خلال الدراسة تلاحظ أن التشريع القائم لم ينظم عمل المرافق الاتحادية والإقليمية بشكل يضمن مركزية الاتحاد في إجراء الفعاليات والأشغال الخاصة باستخدام الأموال أو الثروة الناضبة، كما نلاحظ وجود خلل في الهيكل الإداري للمرفق العام.

٣– توصلت هذه الدراسة لعدم وجود قانون النفط ومشتقاته للتثبت على وجوب الفصل بين القضايا الخاصة بتوجيه سياسة الإدارة النفطية العليا وبين دائرة عمليات النفط للاستخلاص واستخدام واستثمار هذه الثروة لصالح المجتمع بأكمله.

٤– تبين من خلال هذا البحث عدم وجود لجنة عليا اتحادية تضم أعضاء من وزارة النفط الاتحادية والإقليمية إضافة إلى وزير المالية وخبراء من النفط والاقتصاد يتولون رقابة تطبيق المشاريع والواجبات والفعاليات.

المقترحات

١- ينبغي أن تتم إدارة الثروات الاتحادية العامة بطريقة منظمة ومنسقة. لتجنب انتهاك الدولة لالتزاماتها العالمية تجاه المؤسسات والدول في قطاع استثمارات النفط والغاز. ويظهر الواقع التشغيلي لكلا الإدارتين.

٢- يراعى اعادة النظر في التشريع القائم او سن قوانين التي تنظم عمل المرافق الاتحادية والإقليمية بصيغة تضمن الاتحاد في إجراء الفعاليات والأشغال الخاصة باستخدام الأموال أو الثروة الناضبة.

٣- نوصي بسرعة سن قانون النفط ومشتقاته مع التثبيت على وجوب الفصل، بين القضايا الخاصة بتوجيه سياسة الإدارة النفطية العليا، وبين دائرة عمليات النفط من استخلاص، واستخدام واستثمار لهذه الثروة، وبين ادارة العوائد المستحصلة منها بصيغة تضمن حق المواطن والاجيال المقبلة بشكل كامل.

٤- ينبغي تغيير وتعديل قانون تنظيم وزارة النفط العراقية، ابتداءً من الاسم التي يلزم ان تكون وزارة النفط الاتحادية العراقية، مع المحافظة على التغيير بالهيكل والواجبات الخاصة، فلا يسمح تغيير القانون أو تعديله، الا بقرار من سلطة عليا.

٥-العمل على اصدار أمر بتشكيل لجنة عليا اتحادية، تضم أعضاء من وزارة النفط الاتحادية والإقليمية، إضافة إلى وزير المالية وخبراء من النفط والاقتصاد يتولون رقابة تطبيق المشاريع والواجبات والفعاليات، وتكون المراجعة بشكل مقيد وزمن محدود، لمعرفة ذلك وعلى أساسه يتم تقيم واعادة ترتيب هيكل العمل، والواجبات بصيغة تضمن توحيد الإدارة، والحفاظ على الثروة السيادية محليا وخارجيا، وتطبيق تعليمات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الاعتبار.

المصادر

١ــ https://attaqa.net/2021/03/01 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٧

٢ــ ينظر، د. عبد الرحمن البزاز، الدولة الموحدة والدولة الاتحادية، منشورات دار القلم، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة , ١٩٦٦ / ص ٦٧.

٣ــ – أمجد صباح عبد العالي، الغاز الطبيعي في العراق للمدة ٢٠٠٠ – ٢٠١٠. دراسة تقويمية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة, ٢٠١٣, ص٥٧.

٤ــ ينظر, منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٧ –٢٧ قوانين التأميم العراقية اولها كان بالرقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة ،القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة ، القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركتي (ستاندرد اويل نيوجرسي /اكسون / موبيل اويل الأمريكية)، القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم حصة الشركة النفطية الملكية الهولندية ، واخيرا قانون تأميم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة).

٥ــ ينظر نص المادتين (٣٢ و٣٥) من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٦ــ ينظر د. سليمان محمد الطماوي، النظـــم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة , ١٩٨٨ , ص٥١٢. (يقصد بالقرارات التنفيذية القرارات التي تصدرها الإدارة متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن المشرع، فكثيراً ما تقتصر القوانين على وضع الأسس العامة تاركة للسلطة التنفيذية مهمة صياغة القواعد التفصيلية بحكم كونها أقدر من السلطة التشريعية على معرفة لما تقتضيه ضرورات العمل الجزئيات اللازمة لتنفيذ القوانين).

٧ــ ينظر نص الفقرة اولا من المادة (١٠) من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ

٨ــ ينظر، الغي هذا القانون وحل محله قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤لسنة١٩٨٥ بمقتضى نص المادة (٦٥) (التي نصت يلغى قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٧٠.

٩ــ ينظر، سامر حميد سفر، بحث بعنوان مجلة العلوم القانونية/ المجلد /٣٧ الجزء الأول/ كانون الثاني – ٢٠٢٣ عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ٢٧٢ "الاتحاد الفدرالي "، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد ٢، سنة ٢٠١٦ ،ص.١٠٣٩(يتفق اغلب الفقهاء في منح دولة الاتحاد أعلى مكانه وأهمية ومهما كانت أهمية الدول الداخلة بالاتحاد أنها مع ذلك تبقى هــذه الأهمية محصورة في النطاق الداخلي من خلال الحصول على بعض ألا المزايا على حــساب دولـــة الاتحاد او التقاسم المشترك للسلطات).

١٠ــ ينظر د. قبال سعيد ناجي، (اللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، سنة ٢٠٢٠، ص٢٤٧.

١١ــ منشور على الموقع الرسمي لوزارة النفط العراقية،iq.gov.oil.www ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٠.

١٢ــ ينظر، د. رائد حمدان المالكي، التشريعات النفطية، بغداد، طبع شركة نفط ميسان، ط،١ سنة ٢٠١٨، ص١٠.

١٣ــ قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى.

١٤ــ ينظر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ و "قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧.

١٥ــ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٧٤ لسنة ١٩٧٦.

١٦ــ ينظر، د. علياء كامل الصالح، قطاع النفط والغاز في الخليج، نظرة عامة واقليمية، سلسلة الأوراق الاستطلاعية، مركز الخليج لسياسات التنمية، ورقة رقم ٤، سنة ٢٠١٢، ص٧.

١٧ــ قوانين التأميم العراقية اولها كان بالرقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة ،القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة ، القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركتي)ستاندرد اويل نيوجرسي /اكسون / موبيل اويل(الأمريكية ، القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم حصة الشركة النفطية الملكية الهولندية ، واخيرا قانون تأميم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة ٢٨ – مادة ثانيا من القانون وزارة النفط ١٠١ لسنة ١٩٧٦ النافذ.

١٨ــ ينظر د. رائد حمدان المالكي، التشريعات النفطية، مصدر سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

١٩ــ ينظر د. جواد كاظم الكعبي، بحث بعنوان "الهيكل التنظيمي المتناقض لشركة النفط الوطنية العراقية يقود الى "خصخصة "حقوق التصرف بملكية وادارة الثروة النفطية الوطنية"، تاريخ النشر ٢٠١٨، منشور على net.iraqieconomists://http ، ص١٠ وما بعدها.

٢٠ــ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢١ تم المصادقة على النظام الداخلي لشركة النفط الوطنية، وعين تاريخ المباشرة ب (١/٨/٢٠٢١) وبدء اعمال مجلس ادارة الشركة.

٢١ــ صائب خليل بحث بعنوان (نقاط مناقشة قانون شركة النفط الوطنية)، ودريد محمود يحيى العنزي مقال بعنوان (اخطاء قانون شركة النفط الوطنية)، منشور بتاريخ ٢/٤/٢٠١٨على net.skypressiq.www://https، تاريخ الزيارة ١٥ /٢/٢٠٢٤.

٢٢ــ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢١ تم المصادقة على النظام الداخلي لشركة النفط الوطنية، وعين تاريخ المباشرة ب (١/٨/٢٠٢١) وبدء اعمال مجلس ادارة الشركة.

٢٣ــ تم تشكيل هذا المجلس بالاستناد الى المادة ٤ من قانون النفط والغاز الإقليم كردستان العراق رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٧ وقد الغي هذا القانون بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩ /اتحادية /٢٠١٢.

٢٤ــ وقائع كردستان (العدد ٧٢) تاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٠٧.

٢٥ــ تم تأسيس هذه المؤسسة بالقانون الصادر عن برلمان الإقليم بالرقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤

٢٦ــ تم تأسيس هذه المؤسسة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء (إدارة السليمانية) (المرقم ١٨٠٣) والمؤرخ في ٢٠٠١/٨/٧.

٢٧ــ ومن الجدير بالإشارة القول انه يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس الإدارة في عموم هذه الشركات وفق القانون من قبل مجلس الوزراء وبعد التصويت والمصادقة بالأغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان على ان يكونوا مستقلين عن الوزارة ومن ذوي الاختصاص النفطي أو الاختصاصات الاخرى المناسبة فنية أو إدارية.

٢٨ــ تنص الفقرة أولاً من المادة (٨) من هذا القانون على:(الاشراف على جميع المنشآت المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات النفطية، وتشمل كل ما تستخدم في الانتاج، التصفية، النقل ومن ضمنها خطوط الأنابيب، محطات الصمام، محطات الضخ، محطات الضاغطات وكل ما ترتبط بها من الأجهزة، والتوزيع ومن ضمنها جميع المراكز والبنايات، لتحسين استكشاف وانتاج النفط) .

٢٩ــ سبق وان شكلت (لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات) بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٧٥ ما يلي: – تعرض كافة اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني والاتفاقيات التجارية واتفاقيات القروض والمساعدات المالية والفنية والاتفاقيات التي تتم عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية) والاتفاقيات الخاصة (التي تعقدها الوزارات ومؤسسات الدولة المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والنفطية والمالية للعراق على لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات قبل فترة مناسبة من التوقيع عليها لغرض دراستها واصدار التوجيهات بشأنها عين على إثر ذلك نائب رئيس الجمهورية رئيسا لتلك اللجنة مما ادى الى التقليص من صلاحيات وزارة النفط وبقية الوزارات في هذا المجال، ينظر غانم العناز ،تاريخ وزارة النفط العراقية، ص ٧، منشور على الموقع ne.iraqieconomists ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٢. مجلة العلوم القانونية/ المجلد /٣٧ الجزء الأول/ كانون الثاني – ٢٠٢٣.

القوانين والدساتير

١ــ الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢ــ القانون العضوي لوزارة النفط العراقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦

٣ــ قانون الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٤

٤ــ قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤

٥ــ قانون النفط والغاز الإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ وقد الغي هذا القانون بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩ اتحادية لسنة ٢٠٢١.

٦ــ قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

م.م. ام البنين هلال هويدي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : legal.94umalbneen@gmail.com

الملخـــص

التطور الاقتصادي في أي دولة يرتبط ارتباطا أساسيا بالمصدر الأساسي لذلك الاقتصاد، والدول الهيدروكربونية يقوم النفط والغاز فيها بدور رئيسي في اقتصادياتها إيجابا وسلبا في الظروف الطبيعية والاستثنائية، وامام التحديات التي تواجهه جمهورية العراق بوصفها من الدول التي تحتل الصدارة في ثرواتها الهيدروكربونية حيث تجسد تلك الثروة عماد لاقتصادها، والظروف التي مرت بها جمهورية العراق منذ تأسيسها وانعكاس المواقف الدولية والإقليمية على مصادر العراق الهيدروكربونية.

لكي يقف المشرع الجزائي الموقف الصحيح لا بد من أن يوفر الحماية الجزائية لهذه الثروة التي تكفل صيانتها من أي اعتداء يستهدفها، على اعتبار أن هذا الاعتداء يمس مصالح جديرة بالحماية ، لأن المصالح الخاصة بالثروة الهيدروكربونية لا تتعلق فقط بالجانب الاقتصادي وانما هي مصالح خاصة ذات طبيعة مزدوجة، أي انها مصلحة اقتصادية ومالية من جانب وسياسية وامنية وارهابية من جانب آخر ، وهذه خصيصة منفردة لهذه المصالح لا تتوفر في أي مصلحة من المصالح الأخرى،

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية ، الثروة الهيدروكربونية ، النصوص العامة ، النصوص الخاصة .

Criminal protection of hydrocarbon wealth

Assist. Lect. Om albaneen Hilal Hwaidi

College of Law / University of Basrah

Email : legal.94umalbneen@gmail.com

Abstract

The economic development of any State that is fundamentally linked to the main source of that economy, the hydrocarbon States have a major role to play in their economies in a positive and negative manner in natural and exceptional circumstances. The challenges facing the Republic of Iraq as one of the countries at the forefront of its hydrocarbon wealth reflect that wealth as the foundation of its economy, the circumstances that the Republic of Iraq has experienced since its establishment and the reflection of international and regional positions on Iraq hydrocarbon sources.

In order for the penal legislature to stand up to the right position, it is necessary to provide penal protection for this wealth, which ensures that it is maintained against any attack against it, given that this attack affects protected interests, since the special interests of hydrocarbon wealth are not only economic but also special interests of a dual nature economic, political, security and terrorist interest, which is a single characteristic of these interests and which does not have any other interest.

Keywords: Penal protection, Hydrocarbon wealth, General texts, Special texts.

المقدمة/ Introduction

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي الزهراء محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

إن مقدمة بحثنا يمكننا أن نوضحها على وفق الفقرات الآتية:

أولا: التعريف بموضوع البحث

تعد الثروة الهيدروكربونية من الموارد الاقتصادية التي لها تأثير مباشر في صياغة المشهد الاقتصادي لجمهورية العراق، نتيجة امتلاكها المقومات التي يمكن أن تسهم في النهوض والتطور بالواقع الاقتصادي ، على اعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر العائدات النقدية والمالية لتمويل الميزانية العامة للبلد ، لذا فهي تعد مصدرا مهما للدخل الوطني في العراق، وهذا ما يجعلها محل لمختلف الاعتداءات التي تستهدفها وبالتالي تعرقل نتيجة تقدمها ، حيث تعد هذه الثروة الهدف الأساسي للاعتداءات الاجرامية بمختلف صورها، سواء اقترنت بغايات اقتصادية او سياسية او إرهابية ، فضلا عن اتساع مساحة الأراضي التي تتواجد فيها هذه الثروة وانتشار منشآتها الخاصة في أرجاء البلد، مما يجعلها موضع للخطر الدائم، ومن اجل إدامة هذه الثروة والحفاظ عليها والاستفادة منها، اتجه المشرع العراقي الجزائي الى وضع الجزاءات الجنائية سواء في قانون العقوبات او في القوانين الجنائية الخاصة من اجل حمايتها، كون الجرائم الماسة بهذه الثروة تهدد المصلحة الأولى للبلد من بين جميع المصالح الأخرى .

ثانيا: أهمية البحث

إن موضوع الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، يستمد أهميته من كونه يركز على كيفية تجسيد الحماية لمصادر هذه الثروة ومشتقاتها، وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الثروة، على اعتبارها العمود الفقري للاقتصاد الوطني، لذلك فقد أصبحت موضوع رعاية واهتمام من قبل مختلف الأوساط العلمية.

ثالثا: اشكالية البحث

من أجل التعرف على الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، فأن إشكالية البحث تتجسد بمدى توافق النصوص الجزائية الخاصة بالثروة الهيدروكربونية مع الأهمية التي تتمتع بها هذه الثروة؟ أي هل وفق المشرع العراقي في بسط حمايته الجزائية على الثروة الهيدروكربونية؟

رابعا: منهجية البحث

تعتمد دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث، لا سيما النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومعظم النصوص الجزائية الخاصة العراقية ومناقشتها لاستجلاء مدى تلائمها مع الأهمية التي تتمتع بها الثروة الهيدروكربونية.

خامسا: هيكلية البحث

إن البحث والدراسة في هذا الموضوع سيكون من خلال تقسيمه الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، أما المطلب الثاني فسيكون خاص بمناقشة اطار الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية، وبعد ذلك نختم هذا البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما تقابلها من توصيات.

المطلب الأول / مفهوم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

تمثل الثروة الهيدروكربونية ثروة قومية لا يسمح بهدرها أو تركها أو التنازل عنها من غير تنظيم قانوني، حيث تعتبر من أبرز واهم الثروات التي تساعد بشكل أساسي وفعال ومؤثر بدعم الاقتصاد القومي ، والذي بات يعتمد بالدرجة الأساسية على ما تصدره الدولة من هذه الثروة، حيث تعد جمهورية العراق من الدول الغنية بها، وهي واحدة من اكبر خمس دول منتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط[١]، فنظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الثروة نجد أن القوانين الجزائية تصدت لحمايتها من خلال تجريم العديد من الأفعال الماسة بها ، ومن أجل الوقوف على مفهوم الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية سنناقش تعريف الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنكرسه لمبررات الحماية الجزائية لهذه الثروة على وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

تعد الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية من المصطلحات الوصفية الأساسية والمركبة، فمن أجل توضيح معناها ودلالتها، سنقسم هذا الفرع الى فقرتين سنتناول في الفقرة الأولى مدلول الحماية الجزائية، أما الثروة الهيدروكربونية فسنتناولها في الفقرة الثانية على النحو الآتي:

أولا: مدلول الحماية الجزائية

تعني الحماية الجزائية سعي المشرع نحو توفير اقصى درجات الحماية لمجموعة من المصالح المهمة والقيم الأساسية في المجتمع[٢]، فكل قاعدة من القواعد القانونية غاية تستهدفها ومصلحة تضفي عليها حمايتها بشكل مباشر، لأنها متطلب من متطلبات أمنه واستقراره أو مصدرا من مصادر ارتقائه وتطوره أو قيمة من القيم التي يعتبرها المشرع جديرة بالحماية بما تسعى إليه من تحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع[٣].

ثانيا: مدلول الثروة الهيدروكربونية

تطلق تسمية الهيدروكربونات بصورة عامة على اعداد هائلة من المواد الكيميائية الطبيعية، تكون هذه المواد مركبة من تجمع ذرات الهيدروجين وذرات الكربون في جزيئات متباينة الحجم والنسب والترتيب، وتتواجد في النفط الخام نتيجة انحلال المواد العضوية المتضمنة الكثير من الهيدروجين والكربون.

اما فيما يتعلق بالنصوص التشريعية الخاصة بالثروة الهيدروكربونية فقد تطرقت الى تعريفها، وأن كانت الألفاظ التي استخدمتها متباينة فهي تارة تطلق عليها الثروة الهيدروكربونية وتارة أخرى تطلق عليها الثروة البترولية وتارة تعبر عنها بالثروة النفطية، فنذكر من هذه التشريعات ما تم تعريفه من قبل المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ في نص المادة (٢/١) التي جاء فيها: " **يقصد بالثروة الهيدروكربونية النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاته**[٤]".

بناء على ما تقدم يمكننا أن نعرف الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية بأنها **النصوص الجزائية الموضوعة من قبل المشرع والتي تكفل الحماية للثروة الهيدروكربونية من كافة الاعتداءات الإجرامية التي تستهدفها.**

الفرع الثاني/ مبررات الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

تمثل الثروة الهيدروكربونية العصب الاقتصادي لجمهورية العراق ولجميع الدول التي تكون معتمدة عليها بشكل أساسي، لذلك نجد أن الحماية الجزائية لهذه الثروة لها مسببات ومبررات تستند عليها، وهذا ما سنحاول بحثه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: حماية أمن الدولة

إن الدولة بصفتها شخصية معنوية لا بد من أن تكون لها حقوق ومصالح حالها حال أفراد المجتمع، وحقوق الدولة ومصالحها قد تتعرض للاعتداء الذي يؤدي الى الحاق الاضرار بها، لذلك تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الاعتداءات التي تشدد عقوبتها، سواء كانت هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي أي ماسة بعلاقاتها الدولية أو بسلامة أراضيها أو باستقلالها، أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أي ماسة بمصالح الدولة وامنها واستقرارها وسيادتها على أراضيها[٥].

إن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية تساهم في حماية أمن الدولة داخليا وخارجيا، وذلك على اعتبار أن حماية الاقتصاد الوطني تعد من أهم المصالح المحمية في جرائم أمن الدولة[٦]، لذلك نجد المشرع العراقي اعتبر الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية من الجرائم الماسة بأمن

الدولة الداخلي والخارجي لتشديد الحماية لها، حيث جعل العقوبات لهذه الجرائم تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد او المؤقت ، وحماية لأمن الدولة أعتبر المشرع الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية جرائم إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب المعدل النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، نتيجة لما يحمله هذا القانون من عقوبات شديدة يمكن لها أن تساعد في منع الاعتداءات التي تستهدف هذه الثروة ، وذلك على أعتبار أن حماية هذه الثروة تعد حماية لأمن الدولة وسيادتها واستقرارها.

ثانيا: حماية الاقتصاد الوطني

نتيجة للتوسع الذي حدث في نطاق التجريم الاقتصادي والذي يسعى الى حماية الاقتصاد الوطني الذي بات مهددا بكافة أنواع الاعتداءات التي اخذت مظهرا يتناسب مع التطور الذي احتل العالم، ولكن الحديث في نطاق هذا التجريم لا يقتصر فقط على الجانب المالي كتحديد الأسعار والتحكم في دخول وخروج النقود وعمل المصارف فقط ، على اعتبار أن بعض الدول تكون معتمدة في اقتصادها كليا على الثروة الهيدروكربونية، ولكي تأخذ هذه الدول مركزها في المجتمع الدولي وتحقق غاياتها وأهدافها التي تسعى اليها على مستوى الخارج والداخل لابد من أن توفر اقصى مستويات الحماية لهذه الثروة[٧]، لأن المساس بها يجسد انتهاكا وخرقا للملكية العامة، ومن ثم فأن الإضرار بها يتسبب في الاضرار بالاقتصاد الوطني.

إن الثروة الهيدروكربونية تعد وسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية، لذلك فأن المساس بها بأي مظهر من مظاهر الاعتداء يعد جريمة اقتصادية، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، حيث جاء فيه:" **لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتاقته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية**.....[٨] "، والجريمة الاقتصادية هي كل تصرف من شأنه يسفر عنه المساس بالاقتصاد الوطني[٩]، لذا فإن هذه الثروة تعد حق ذو قيمة اقتصادية ومالية أساسية للدولة ومن ثم هي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني وحمايتها يعني حماية للاقتصاد الوطني.

نستنتج مما تقدم أن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية تعد حماية لأمن الدولة من جانب ومن جانب آخر حماية لاقتصادها، لذلك ارتأينا أن نبحث في المطلب الثاني إطار الحماية الجزائية لهذه الثروة.

المطلب الثاني / إطار الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية

عدّ المشرع العراقي الثروة الهيدروكربونية أموالا عامة تحت حكم الدولة وسيطرتها، مما يعرضها للكثير من الاعتداءات الاجرامية التي تستهدفها، لذا يستوجب أن نرصد لها حماية جزائية، وترتبط هذه الحماية بالاعتداء الذي يقع على هذه الثروة مما يتطلب الوقوف على الإطار الجزائي المخصص للثروة محل الحماية الجزائية، لنرى هل تتوافق هذه الحماية مع الأهمية التي تتمتع بالثروة الهيدروكربونية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجزائية على وفق النصوص العامة

لما كانت الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية تجسد في الوقت ذاته حماية لأمن الدولة، وهذا ما جسده المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث عالجها ضمن النصوص المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، لذا سنناقش هذه النصوص على وفق الآتي:

أولا: النصوص الخاصة بحماية أمن الدولة الخارجي

خصص المشرع العراقي الباب الأول من الكتاب الثاني للجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي، فعند استقراء هذه النصوص نجد منها ما تم تخصيصه للثروة الهيدروكربونية، كنص المادة ١٦٣ / ١ الذي جاء فيها : "**كل من خرب أو تلف أو عيب أو عطل ...أو أنابيب النفط او منشئاته...**[١٠] " ، ونص المادة ١٦٤ "**يعاقب بالإعدام :١/ من سعى لدى دولة أجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منها وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي ....**[١١] "، ونص المادة ١٦٦ " **يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل شخص كلف في المفاوضات مع حكومة حكومة اجنبية او منظمة دولية او شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها**[١٢]"، ونص المادة ١٦٧/١ " **من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة أخرى او وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم ان من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية....**[١٣] ".

ثانيا: النصوص الخاصة بحماية امن الدولة الداخلي

حدد المشرع العراقي الباب الثاني من الكتاب الثاني للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومن النصوص المخصصة للثروة الهيدروكربونية، نص المادة ١٩٧/١ " **يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او اتلف او اضر اضرار بليغة عمدا.... او منشأت نفط او غيرها من منشأت الدولة الصناعية ....او أي مال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني... او أي مال**

له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني....[١٤] " ، ونص المادة ١٩٨/ أ " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : ١/ من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠ الى ١٩٧ ولم يترتب على هذا التحريض أثر**[١٥]" ، ونص المادة ٢١٦/ ١" **يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و ١٩٦ و١٩٧ او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه**[١٦]".

نستنتج من النصوص التي تم استعراضها أعلاه في الفقرة أولا وثانيا ما يأتي:

١- ان وضع النصوص الخاصة بحماية الثروة الهيدروكربونية ضمن النصوص الخاصة بحماية أمن الدولة الخارجي والداخلي ، وان كان يوفر لها حماية شديدة من الناحية الموضوعية على اعتبار أن الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية هي جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن الناحية الإجرائية وذلك أن جرائم امن الدولة تنفرد ببعض الخصوصية الإجرائية وهذه الخصوصية تنالها جرائم الماسة بهذه الثروة، إلا الحماية الجنائية الواردة في هذه النصوص لهذه الثروة هي حماية تبعية وذلك على اعتبار أن المصلحة المحمية المقصودة هنا هي حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

٢- عند استقراء النصوص أعلاه وكافة النصوص الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالثروة الهيدروكربونية، نجدها متفرقة ومبعثرة ولم يكن نص من هذه النصوص تصدى لحمايتها بشكل خاص وصريح ومباشر.

نستنتج مما تقدم أن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية الواردة في نصوص قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ غير كافية، وهذا ما يحذو بنا الى مناقشة الحماية الجزائية الواردة ضمن النصوص الخاصة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية على وفق النصوص الخاصة

أن حماية الثروة الهيدروكربونية والمحافظة عليها احد الأهداف الأساسية التي تسعى اليها الدولة، وذلك لان حماية هذه الثروة ليست حماية للنظام الاقتصادي فقط وانما حماية للنظام السياسي أيضا، ولما كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات غير كافية لحمايتها، فهذا ما دفع المشرع الى تشريع التشريعات الخاصة بها، سنتناول أبرزها على النحو الآتي:

أولا: قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية المعدل النافذ رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥

نظم هذا القانون استعمال واستخدام الثروة الهيدروكربونية والمحافظة عليها، حيث اشترط اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار والمخاطر التي تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الأفراد وتلف أو هدر الممتلكات او الثروات الطبيعية[١٧]، أو التي قد تؤدي الى تلف او موت بئر او مكمن نفطي نتيجة الاستخدامات الحفرية غير المناسبة ، كما يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة عند حفر البئر واكماله او إصلاحه لمنع وقوع الاضرار بالمكامن النفطية عند الحفر او اجراء الفحوصات لمنع جريانها الى مكامن أخرى مع الالتزام بالقيام بالفحوصات اللازمة لقياس تغيير معدل الإنتاج لكل بئر بفترات تحدد على ضوء السلوك المكمني[١٨].

اما فيما يتعلق بالغاز المصاحب للنفط فقد منع هذا القانون انتاج الغاز من القبب الغازية الا في الحالات التي تبرر ذلك، كما أو جب اتخاذ الإجراءات الضرورية والاقتصادية لاستثمار الغاز المصاحب وخزن الفائض او التخلص منه بطريقة مأمونة[١٩].

نستنتج مما تقدم من مناقشة النصوص أعلاه واستقراء كافة النصوص الواردة في هذا القانون، ان هذا القانون ذو طبيعة فنية وتنظيمية حيث نص على الأساسيات الفنية لصناعتي النفط والغاز، إلا أنه يفتقر لأي عنصر جزائي.

ثانيا: قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام المعدل النافذ رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧

يهدف هذا القانون الى تشجيع القطاع الخاص، في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية العراقية، وذلك لمسايرة التحولات الاقتصادية وزيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والاجنبي، من اجل المشاركة في نشاط تصفية النفط الخام وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية[٢٠]، حيث اعطى الحق للقطاع الخاص بأنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك المنشآت وتشغيلها وادارتها وتسويق المنتجات، وتوفير فرص عمل للمواطنين ، كما الزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن ٧٥% من مجموع العاملين على أن تكون المصفاة بمستوى تقني متقدم[٢١]، الى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا القانون، والتي ذات طبيعة فنية وتنظيمية.

ثالثا: قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

أن الهدف من هذا القانون هو مكافحة تهريب النفط على اعتباره من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد الدولة، وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وأنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة التهريب المرتكبة[٢٢]،

لذلك نص على عقوبة الحبس أو السجن والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة على الجاني سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة، وعد ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب او النفير او في حالة الطوارئ او أزمات النقود ظرفا مشددا[٢٣].

كما أحال الى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الصور الأخرى لهذه الجريمة المتمثلة بحالة تخريب المنشآت النفطية لأجل التهريب[٢٤]، أي تعد هذه الصور جرائم ملحقة بالجرائم الإرهابية وذلك نتيجة احالتها على قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك من اجل تشديد العقوبة على الأفعال التي تمس الثروة النفطية، وذلك نتيجة للظروف الأمنية غير المستقرة في جمهورية العراق مما دفع المشرع أن يجعل هذه الجرائم من الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية ، على اعتبار أن قانون مكافحة الإرهاب المعدل النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ يتضمن عقوبات وآثار جزائية شديدة يمكن لها ان تساعد في صد الاعتداءات التي تطال هذه الثروة.

إن ما تقدم وضح لنا أن المشرع شدد الحماية لجريمة تهريب النفط ، وأن تشديد الحماية لم يقتصر على الجانب الموضوعي وانما شمل أيضا الجانب الاجرائي ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢ في الفقرة أولا حيث جاء فيها :" .....**ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى**[٢٥]"، فعلى الرغم من القيد التشريعي العام الوارد على مدة التوقيف ، إلا أن المشرع في هذا النص خرج عليه حماية لهذه الثروة ، فمنع اطلاق سراح المتهم بارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما نص في المادة ٥/ رابعا" **تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة او اية واسطة نقل مستخدمة وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم**[٢٦]"، أي يكون تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تهريب النفط مخولا لجميع الجهات المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في النصوص (١-٤٧-٤٨) ، وبهذا يكون تحلل من القيد المفروض وفقا لأحكام قانون الكمارك المتمثل بمنع تحريك الدعوى الجزائية بالجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من مدير الكمارك العام او احد معاونيه ، وبهذا يكون الوصف الكمركي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته تحلل من القيد أعلاه.

ان ما تقدم وضح لنا تشديد المشرع الحماية الجزائية بشقيها الموضوعية والاجرائية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، إلا أن هذه الجريمة تمثل صورة من صور الاعتداء على الثروة الهيدروكربونية فقط، أي لا تشمل كافة الاعتداءات التي تطال هذه الثروة.

رابعا: قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨

خول هذا القانون وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني والهيئة العامة للكمارك، صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهريب بجميع أنواعها ومنها المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الأموال خلافا للقانون[٢٧]، ونص على تشكيل لجنة في كل محافظة تتولى تسلم الأموال المضبوطة وفق نص المادة (١) من القانون ، ومصادرة المواد المعدة للتهريب مع إحاله المهرب والشخص الذي يتداول الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية وسائق واسطة النقل المستخدمة في التهريب ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة الى المحكمة الكمركية[٢٨].

نستنتج مما تقدم أن النصوص الواردة في القوانين الخاصة بالثروة الهيدروكربونية منها ذات طبيعة فنية وتنظيمية تتعلق بكيفية تنظيم استخدام هذه الثروة بالشكل الذي يساعد على المحافظة عليها، ومنها ذات طبيعة جزائية نتيجة لما تحتوي على عقوبات سالبة للحرية او غرامات مالية تقع على المخالف لاحكامها، أي الافراد الذين يقومون بالاعتداء على هذه الثروة.

الخاتمة
conclusion

نستنتج من دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

الاستنتاج الأول

تعد الثروة الهيدروكربونية المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في جمهورية العراق، لذلك توصلنا أن حمايتها تستند الى عدة مبررات من أهمها حماية أمن الدولة الخارجي والداخلي، لذلك تعد الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية جرائم ماسة بأمن الدولة، كما تعد حماية في الوقت ذاته للاقتصاد القومي.

التوصية

نتيجة للأهمية التي تحتلها الثروة الهيدروكربونية، فأن النهوض بها يتطلب وضع استراتيجيات وسياسيات وخطط لأدارتها وتنميتها وتشجيع الاستثمار في ميدانها وتنسيق وتنظيم عمل التنفيذ والرقابة عليها.

الاستنتاج الثاني

إن الحماية الجزائية للثروة الهيدروكربونية غير كافية سواء كانت الواردة في النصوص العامة أي في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، التي كانت عبارة عن نصوص متفرقة ومقسمة على الأبواب والفصول ، ولم يقصد بها المشرع حماية هذه الثروة لذاتها وانما كان المقصود حماية امن الدولة الخارجي والداخلي، كذلك الحال في النصوص الخاصة التي تصدت لحماية هذه الثروة حيث كانت اغلبها ذات طبيعة فنية وتنظيمية ، وان كانت الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ذات طبيعة جزائية وشدد فيها المشرع الحماية الجزائية لهذه الثروة بشقيها الموضوعي والاجرائي ، إلا ان نصوص هذا القانون ركزت على جريمة التهريب حيث لم تعالج كافة الجرائم الماسة بالثروة الهيدروكربونية.

التوصية

لما كانت الحماية الجزائية تعد من أفضل الآليات القانونية للنهوض بالثروة الهيدروكربونية، لذا نأمل تشريع قانون جزائي خاص بالثروة الهيدروكربونية يعالج كل ما يمس هذه الثروة من جرائم، أي يشدد فيها المشرع الحماية الجزائية لهذه الثروة على اعتبار أن حمايتها لا تعني حماية المجال الاقتصادي فقط وانما حماية كافة مجالات الحياة السياسية والأمنية والاجتماعية.

الهوامش

(١) شيماء جاسم تومان ، الحماية الجنائية لثروة الهيدروكربونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٩، ص٦.

(٢) أولياء جبار صاحب الهلالي ، الحماية الجزائية للموارد المائية ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص٧.

(٣) محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧-٨.

(٤) نص المادة (١/ ٢) قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(٥) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٥.

(٦) إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٩.

(٧) تيري لين كارل، مخاطر الدولة النفطية، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط١، دون مكتبة نشر، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٩٠.

(٨)ينظر الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

(٩) نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ١٩٩٠، ص١٢- ١٣.

(١٠) ينظر نص المادة ١٦٣ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١١)ينظر نص المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٢) ينظر نص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٣) ينظر نص المادة ١٦٧ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٤) ينظر نص المادة ١٩٧ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٥) ينظر نص المادة ١٩٨/ أ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٦) ينظر نص المادة ٢١٦ / ١ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٧) ينظر نص المادة ٤ من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(١٨) ينظر نصوص المواد (١٠- ٢٨) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(١٩) ينظر نص المادة ٣٥ و٣٦ من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

(٢٠) ينظر نص المادة ١ وأسباب تشريع قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام المعدل النافذ رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٢١) ينظر نص المادة ٢ و٣ من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥

(٢٢) ينظر نص المادة ١٠ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٣) ينظر نص المادة ٣ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٤) ينظر نص المادة ٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٥) ينظر نص المادة ٢ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٦) ينظر نص المادة ٥/ رابعا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٧) ينظر نص المادة ١ من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٨) ينظر نص المادة ٢ من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

المصادر / References

أولا : الكتب

١ــ إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢ــ تيري لين كارل، مخاطر الدولة النفطية، ترجمة عبد الاله النعيمي، ط١، دون مكتبة نشر، بغداد، ٢٠٠٨.

٣ــ سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٩.

٤ــ محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٥ــ نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر ، ١٩٩٠ ، ص١٢- ١٣.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١ــ أولياء جبار صاحب الهلالي ، الحماية الجزائية للموارد المائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ .

٢ــ شيماء جاسم تومان ، الحماية الجنائية لثروة الهيدروكربونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٩.

ثالثا: القوانين

١ــ قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢ــ قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

٣ــ قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام المعدل النافذ رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

٤ــ قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

٥ــ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المعدل النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة (في ضوء التشريعات العراقية والمصرية)

أ.د. محمد ابراهيم محمد حسن الخياط
كلية الحقوق / جامعة المستنصرية
Email : Elkhayat77@gmail.com

الملخـــص

يأتي موضوع هذه الورقة البحثية المقدم خصيصا في المؤتمر العلمي (الحادي عشر) والقانوني الثالث بكلية الكنوز الجامعة حول المحور الثالث – التشريعات الجنائية.

إن المسئولية الجنائية لم تعرف لمدة طويلة من الزمان إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية أما الاشخاص المعنوية فكانت محل جدل كبير في التشريعات المختلفة وانقسمت تلك التشريعات بين مؤيد ومعارض وجاءت بعض التشريعات واعترفت بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في اضيق الحدود.

ومن هنا ترجع أهمية هذه المسئولية وبالأخص في جرائم الثروة النفطية والتي تهدد المصالح العليا في البلاد ومن هنا يطمح المشرع لحمايتها بالنصوص الجنائية والتصدي لها بتشريعات حاسمة وعقاب رادع.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية ، الأشخاص المعنوية ، النفط والطاقة ، العقوبات المقررة ، المسئولية الجنائية.

Criminal liability of moral persons in oil and energy offences (In the light of Iraqi and Egyptian legislations)

Prof. Dr. Mohammed Ibrahim Mohammed Hassan Al-Khayat
College of Law / Alexandria University
Email : Elkhayat77@gmail.com

Abstract

The subject of this research paper is presented specifically at the eleventh scientific conference And the third one in the Al-kunooze University College on the third axis - Criminal legislation. That criminal responsibility was not known for a long time except for natural people, but moral persons was the subject of great controversy in the various legislations, and those legislations were divided between supporters and opponents, and some legislation came and recognized the criminal responsibility of people for morality in the minimits. Hence the importance of this responsibility, especially in the crimes of oil wealth, which threaten the supreme interests of the country. Hence, the legislator aspires to protect them with criminal provisions and address them with decisive legislation and a deterrent punishment.

Keywords: Penal Protection , Moral Persons , Oil and Energy , Prescribed penalties , Criminal liability.

المقدمة

من المتعارف عليه أن الشركات التجارية تلعب دوراً محورياً في بناء الاقتصاديات الدول لعالمية وكان الاقتصاد يقوم في البداية على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعية، اصبح الآن يقوم على تجمع الافراد والثروات مما شكل مؤسسات وشركات الأمر الذى أصبح لتلك المؤسسات دور كبير في مجال الانتاج.

ولما كان الشخص المعنوي في مجال الثروة النفطية له دور كبير في تحقيق الصالح العام في البلاد ومع ظهور الجرائم التي ترتكب في ذلك المجال من قبل الأشخاص الطبيعيين وتحملهم المسئولية اكتشفت إحدى المشكلات التي بدأت تشغل المشرع والفقه الجنائي والمتمثلة في مسئولية القائمين في إدارة هذه المنشأت والمؤسسات والتي تشكل خطر كبير على البلاد واصبحت في وقتنا الحالي تفوق في بعض الاحيان حجم الجرائم التي ترتكب من قبل الاشخاص الطبيعية فكان لابد للمشرع التصدي للأشخاص المعنوية ومخاطبتهم بأحكام ذات القانون أسوة بالأشخاص الطبيعية.

التعريف بموضوع البحث الوقوف على طبيعة وحدود المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الثروة النفطية.

وترجع أهمية البحث إلى إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية والأحكام المنظمة لها في التشريعات المختلفة مع توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين التشريع العراقي والمصري لنتمكن من بيان الحدود والمعايير الفاصلة لهذا النوع من المسئولية في كلا التشريعين.

صعوبة الدراسة في أن موضوع البحث يختلف من تشريع وطني إلى أخر ومن ثم ستختلف طبيعة وحدود المسئولية الجنائية ما بين دوله وأخرى ولم تتوافر مسئولية موحدة عبر جميع التشريعات الدولية.

الحدود الموضوعية : يتضمن البحث طبيعة وأحكام وشروط المسئولية الجنائية في جرائم النفط والطاقة.

الحدود الزمنية : إبريل ٢٠٢٤.

الحدود المكانية : جمهورية العراق.

النظرية : سوف ننتهج في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي فضلاً عن المنهج المقارن وذلك من خلال رصد النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث ووصفها وصفاً دقيقاً يخدم الفكرة البحثية

وكذلك سوف نلجأ إلى تحليل هذه النصوص والوقوف على مكامن الأوجه الإيجابية والسلبية الواردة فيها فضلاً عن مقارناتها بالنصوص المقارنة في التشريعات الأخرى ذلت الصلة.

خطة البحث : سوف نتناول في هذه الورقة طبيعة وأحكام وشروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة.

مبحث أول : طبيعة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة

مبحث ثاني : أحكام وشروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة

تمهيد وتقسيم

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال والأفراد تهدف إلى تحقيق غرض معين تمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها القانون شخصية مستقلة عن الأفراد المكونين لها وتمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق غرضها [١].

فالمشرع العراقي لم يعرف الشخصية المعنوية تعريفاً دقيقاً ولكن أورد الاحكام الخاصة بالشخصية المعنوية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المواد (٤٧-٤٩) حيث نصت المادة (٤٧- ج) (كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية (المادة ٤٨) بينت مميزات الشخصية المعنوية "٢- يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازم للشخص الطبيعي وذلك بالحدود التي يقررها القانون. ٣- وله ذمة مالية مستقلة، ٤- وله أهلية الأداء وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشاءه والتي يفرضها القانون".

ومع وجود الشخص المعنوي وما له من مميزات وخصائص تظهر المسئولية عن الأضرار التي يسببها للغير فالتشريع[٢] والفقه والقضاء[٣] متفق حول قيام مسئولية الشخص المعنوي المدنية سواء كانت عقديه أم تقصيرية أما بالنسبة للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه بأسم الشخص المعنوي ولمصلحته أيسأل عنها أم لا؟

القاعدة العامة في التشريعات الجنائية لا يسأل غير الإنسان من الناحية الجنائية ولكن مع الدور الكبير والمهم الذى تلعبه الاشخاص المعنوية وبالأخص في مجال الانشطة النفطية وطبيعة هذه الانشطة التي تقوم على مجموعة من العمليات الفنية بالإضافة إلى وجود أشخاص معنوية متخصصة في هذه المجالات الخاصة بالآبار والبحث والتنقيب والحفر والاستخراج واثناء هذه العمليات التي تقوم بها الاشخاص المعنوية يرتكب ممثلوها أفعال إجرامية باسم الشخص المعنوي ولمصلحته وتثار المسئولية الخاصة بهؤلاء الاشخاص من الناحية الجنائية.

هل يسأل الشخص المعنوي عن تلك الأفعال أم يسال عنها الشخص الطبيعي الذى يرتكبها؟

ومن هنا سنتاول الموضوع من خلال مبحثين :-

المبحث الأول/طبيعة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

القاعدة في التشريعات الجنائية عموماً أن المسئولية الجنائية شخصية فالشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي وبذلك يكون عديم الأهلية الجنائية ولكن مع قيام الشخص المعنوي بانجاز اعمال عديدة بحيث اخذ على عاتقه القيام بأعمال قد يزاحم في بعض الاحيان اصحاب النشاط الفردي فقررت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي[٤] الذى لا يمكن تصور ارتكابه للجريمة بشخصه ولكن ترتكب من قبل من يمثله أو لمصلحته ومن هنا فإن تلك المسئولية قد اثيرت بشأنها خلاف حول هل تكون المسئولية مباشرة أم غير مباشرة ؟.

المطلب الأول/ المسئولية الجنائية المباشرة

تكون المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم عن الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الطبيعية باسمه أو لحسابه الخاص وتكفى حتى تنعقد المسئولية للأشخاص المعنوية أن يقع الفعل من ممثليه ولكن لا يشترط في قيام المسئولية أن يكون ممثله الشخص المعنوي هو مرتكب الجريمة وإنما يكفى وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي حتى يقرر العقاب جزاء على الشخص المعنوي [٥].

أولاً: المشرع العراقي

تناول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث جاءت المادة (٨٠) من قانون العقوبات تقرر "الأشخاص المعنوية في ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤوله جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون" [٦].

كما نصت المادة (٤/٦) من قانون مكافحة تهريب النفط على مسئولية الشخص المعنوي الجنائية عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته بالآتى " تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو المعنوية من القائمين بعمليات الاستيراد والتصدير الوهمية أو المتلاعبين بالكميات المستوردة أو المصدرة من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم".

ومن خلال استعراض ما سبق من تلك النصوص السابقة أن المشرع العراقي قرر المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية بشكل مباشر سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بجرائم النفط والطاقة.

ولكن قرر استثناء لبعض المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والغير رسمية وهذا يمثل خروجاً عن قواعد المسئولية الجنائية.

وأيضاً اثير القول بشأن المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية هل تشمل الشركات الوطنية فقط أم الاجنبية أيضاً فالشركات الاجنبية العاملة بالقطاع النفطي تكون مسئولية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها بأسمها أو لحسابها الخاص ويكون الاختصاص للقانون العراقي والمحاكم العراقية بغض النظر عن الشركة التي يعمل لديها من هم مسئوليين جنائياً.

ثانياً: التشريع المصري

أخذ بالنطاق الضيق للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي فالأصل فى قانون العقوبات المصرى عدم مساءلة الشخص المعنوى جنائياً [٧] فلا يوجد نص في قانون العقوبات المصري أو حكم يقضى صراحةً بهذا النوع من المسئولية [٨] .

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه " الأصل أن الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالهم بل أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً"[٩].

ولكن جاء جانب من الفقه وأكد على إقرار المشرع المصري لمبدأ مسئولية الشخص المعنوي في أحوال خاصة وهو استثناء من الموقف العام واعتبر ذلك مسئولية شاذه لا تتفق مع أحكام قانون العقوبات [١٠].

فجاء المشرع المصري باقرار هذا النوع من المسئولية بشكل مباشر وصريح مثلاً ما ورد في المادة (١٦) مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي استحدثها القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

حيث اقرت هذه المادة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواردة في القانون المذكور فقط ويعد هذا النص هو الأول الذى يقضى بشكل مباشر وصحيح لمسئولية الشخص المعنوي في التشريع المصري، فلم يسبق للاخير أن قرر مسئولية الشخص المعنوي جزائياً عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه في عبارة واضحة وقاطعة في دلالتها على هذا النحو[١١].

المطلب الثاني/ المسئولية الجنائية غير المباشرة.

أولاً: التشريع العراقي

جاءت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بصوره غير مباشرة لديه عند الحكم على الشخص الطبيعي الذى ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه الخاص بمجرد وقوع الجريمة من ممثل

الشخص المعنوي ولا تكون المسئولية ما لم تقرر مسئولية الأول الشخص الطبيعي فوجود وانعدام مسئولية الشخص الطبيعي هى المعيار الوحيد لمسئولية الشخص المعنوي ويمكن تصور هذه المسئولية بالمسئولية التضامنية أو التبعية.

فالمادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي جاءت تنص " للمحكمة أن تأمر وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبه للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي".

أما المادة (١٢٢) من القانون نفسه تنص "وقف الشخص يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بادارته أو تمثيله".

ومن هنا نستنتج من ذلك أن المشرع العراقي قرر مسئولية غير مباشرة للشخص المعنوي فجعلها معلقة على فرض العقوبة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة أيضاً إذا لم تكن الجريمة تشكل جناية أو جنحة فلا مسئولية على الشخص المعنوي إطلاقاً ولا يمكن معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة الحل أو الإيقاف للنشاط.

ومن ثم جعل المشرع العراقي مسئولية الشخص المعنوي غير المباشرة تابعة ومعلقة على إدانة الشخص الطبيعي .

ثانياً: التشريع المصري

جاء المشرع المصري بالنص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصورة غير مباشرة فجاءة المادة (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة وغسيل الأموال وحيث لم يتطرق هذا النص إلى المسئولية الجنائية بصورة مباشرة بل نص على تحمل الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي في حالة توافر شروط هذه المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولكن اعترف النص بمسئولية الشخص المعنوي التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت قد تم إرتكابها من قبل أحد العاملين لديه باسمه ولحسابه [١٢].

كما جاءت المادة (١١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي، على أنه عند ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي يكون المسئول عن الجريمة الشخص الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي، مع مسئولية الشخص المعنوي التضامنية في

العقوبات المالية مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة [١٣] أي أن الشخص المعنوي لا يكون مسئولاً جزائياً وإنما المسئول هو الشخص الطبيعي لان المسئولية الجنائية في هذه الحالة لا تنال من الشخص المعنوي وإنما تنال من الشخص الطبيعي الذى يمثله [١٤].

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري وإن لم ينص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى قانون العقوبات غير أنه عدل عن ذلك الموقف واقرها في بعض القوانين الاخرى إلا أنها فى النهاية تدور وجوداً وعدماً مع مسئولية الشخص الطبيعي أي أنها ليست مستقلة بل هى تابعة لها ولا يسال الشخص المعنوي إلا بعد صدور حكم بمسئولية الشخص الطبيعي.

المبحث الثانى / أحكام وشروط المسئولية في جرائم النفط والطاقة

تمهيد وتقسيم

الشخص إما أن يكون قانوناً أو معنوياً ويقصد بالأول صلاحية الشخص لإرتكاب الجريمة وقيام مسئوليته الجنائية ومعاقبته أى تثبت له أهلية الوجوب والأداء[١٥] أما الشخص المعنوي فهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعية له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي وتثبت له الحقوق والواجبات[١٦].

ومن هنا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:-

المطلب الأول/ أحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى جرائم النفط والطاقة

بعد ظهور التطور الرهيب في العالم اليوم تم اسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والصناعية والشركات وأصبحت أشخاص معنوية مستقلة عن شخصيات مؤسسيها وهذا أدى إلي ظهور جدل فقهى حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية وخاصة في جرائم النفط والطاقة التي تصدر عن هذه الشركات المتخصصة في هذا المجال وما هو الأساس الذى تستند إليه هذه المسئولية ومع ذلك ذهب فقه القانون الجنائي في هذا الموضوع بإتجاهين الأول رافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي أما الأخر فيقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وهذا ما سنتناوله هنا :-

أولاً : الاتجاه الأول الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجه انصار هذا الاتجاه من الفقه القانوني إلى رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم النفط والطاقة فالمسئولية شخصيه لمن صدر من قبله التصرف أي ممثل الشخص المعنوي فتثار مسئوليته الشخصية ومن ثم تنتفى عن الشخص المعنوي [١٧] ويسمى انصار هذا الاتجاه بالمدرسة التقليدية الذى يسند المسئولية للشخص الأدمي فقط وقد استند هذا الجانب إلى ما يلى :

١-طبيعة الافتراضية للشخصية المعنوية

يقرر انصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي لا وجود له في الواقع وإنما اقتضت وجوده الضرورة وكذا الارادة حقيقة له، وإنما سنجدها من الشخص الطبيعي الذي يمثله وهو شخص صوري يصفه القانون وبالتالي ليس لديه قدره عن ارتكاب الجرائم مما يترتب عليه عدم مسئوليته جنائياً، فالجريمة التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي هي جريمة هؤلاء الاشخاص لا جريمة الشخص المعنوي والعقوبة تقع عليهم أي أن الجزاء سينصب بطبيعة الحال على الأشخاص الممثلين للشخص المعنوي [١٨].

٢-تخصص الشخص المعنوي

يستمد الشخص المعنوي وجوده من الهدف وراء إنشاأه ولا وجود له خارج هذا الهدف، ومن ثم يقوم على مبدأ التخصص ويقتصر نشاطه على الغرض من إنشاءه[١٩] والمشرع هنا يعترف بسعي الشخص المعنوي إلى تحقيق أهدافه التى رخص له القيام بها واعترف بوجوده من أجلها، وهنا تنتفى أهليته القانونية إذا ابتعد عن تحقيق هذه الأهداف وتسقط شخصيته القانونية.

فالشركات النفطية التى أنشئت لغرض البحث والتنقيب عن النفط تكتسب الأهلية القانونية التى يمنحها القانون فى حدود النشاط الذى تمارسه في التحري والبحث والتنقيب عن النفط فإذا ما خرجت على ذلك الهدف بأن استخدمت تلك السلطة الممنوحة لها في غير ذلك على سبيل المثال إذا اقترفت الشركة وقامت بالبحث عن الاثار فعلها الأخير يعد عملاً غير مشروع لأنه خارج عن نطاق عملها وهنا المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذا التصرف غير المشروع يعنى الاعتراف له بالشخصية القانونية في هذا المجال وذلك خروجاً على مبدأ التخصص الذى يحكم وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية[٢٠].

٣-إهدار مبدأ شخصية العقوبة

من ضمانات تطبيق العقوبة أنها شخصية أي أنها لا توقع إلا على مرتكبها شخصياً وهذا يعد مبدأ من المبادىء الدستورية فقد جاءت المادة (٢/١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص على أنه " العقوبة شخصية ".

أيضاً تعد مسائلة الشخص المعنوي منافاه للعدالة لأنها تحميل من لا شأن لهم بارتكاب الجرائم بنتائج تصرفات لا ذنب لهم فيها، ومن ثم قد يستبعد مرتكب الفعل الحقيقي وذلك عملاً يقوله تعالى "قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ" [٢١].

٤-تعذر تطبيق العقوبة على الشخص المعنوى

المشرع الجنائي عندما يقرر عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الجنائية دائماً هدفها هو الردع والتقويم لا الانتقام من الجاني لأنها عقوبات سالبة للحرية أو سالبة للحياة وبالتالي يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي كما أنه يمتد أثر تطبيق العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة إلى الشركاء الابرياء في الشخص المعنوي مما يعد إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة(٢٢).

ثانياً: الاتجاه الثاني المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى اقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كما هي ثابته في حق الشخص الأدمي وذلك عن طريق انكار الحجج التي ذكرت لانكار مسئولية الشخص المعنوي الجنائية.

١- طبيعة الشخص المعنوي لا تناقض مسئوليته الجنائية

يرد انصار هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي شخص حقيقي يتمتع بوجود وارادة خاصة وهى التي يعبر عنها بإرادته الافراد المكونين له وتصدر في صورة القرارات والاوامر التي يقوم بإصدارها بإسم ذلك الشخص ويقوم بتنفيذها.

فالشخص المعنوي له كيان ذاتي وحقيقي مستقل وهو مؤهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كل ذلك يجعله أهلاً للمسائلة الجنائية.

٢- عدم التعارض مع مبدأ التخصص

الاعتراف بالوجود القانوني للشخص المعنوي من أجل تحقيق غايات وأهداف معينه لا يعنى أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم لأنه محدد بهذه الأهداف فالاعتراف لشركة تكرير النفط لا يعنى ذلك عدم تصور قيام مسئوليتها الجنائية فالحرائق التي تحدث وتسبب اضرار تستوجب المساءلة الجنائية على ذلك الشخص بالرغم من انها ليست من اهدافها الاضرار بالاشخاص والممتلكات الذى حدث بالواقع كما انه عندما تنفى المسئولية الجنائية على اساس التخصص ينتفى معها المسئولية المدنية.

فقد قررت محكمة جنايات البصرة لشركة نفط الجنوب الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض المدني من شركة ايدنس المكلفة بحماية المنشأت النفطية التابعة لشركة نفط الجنوب لتقصيرها في انجاز المهام الموكلة إليها مما سبب حدوث جرائم سرقه لأموال الاخيرة (٢٣).

٣- عدم التعارض مع شخصية العقوبة

لا تعارض بين قيام المسئولية ومبدأ شخصية العقوبة فتتولد اثار تطبيق العقوبة عن العلاقة بين من وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه اثارها فعندما توقع عقوبة على شخص طبيعي يمتد اثر هذه العقوبة إلى جميع الاشخاص الذين يعولهم ذلك الشخص الطبيعي كما تمتد اثار عقاب الشخص المعنوي وتنال من اعضائه أو اصحاب المصالح فيه ومن ثم لا تعارض شخصية العقوبة ما دامت العقوبة ستفرض على الشخص المعنوي شخصياً [٢٤].

٤- ملائمة العقوبة الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي

يجوز تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي كعقوبة الحل والتي تماثل عقوبة الاعدام للشخص الطبيعي وعقوبة الغرامة والمصادرة وكذلك عقوبة الوضع تحت الحراسة والتي تماثل عقوبة السجن للشخص الطبيعي [٢٥].

ثالثاً : رأينا في الموضوع

- نتفق تماماً مع الاتجاه المؤيد لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم النفط والطاقة وهى تعد الوسيلة التي تدافع عن المجتمع بشأن جميع الاضرار التي تحدث من تلك الشركات التي تعمل في مجال النفط والطاقة. لذلك تحتم المصلحة العامة ضرورة مساءلة الشخص المعنوي نفسه وليس الشخص الطبيعي الذى يمثله.

المطلب الثانى/ شروط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

اشترط المشرع شروط اساسية يتم على اساسها المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فقد جاءت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي وحددت شروط للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي منها كالتالي :-

١-أن يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن تكون مقرونةً بوقوع الفعل من قبل ممثل ذلك الشخص فالجريمة لا يمكن اسنادها إلى الشخص المعنوي مالم تكن مرتكبه من قبل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي[٢٦].

ويجب لتقرير المسئولية الجنائية اثبات ان الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة يمتلك صفة تمثيل الشخص المعنوي.

فبعض التشريعات تقصر المسئولية على المدير أو الممثل أو الوكيل كما جاءت في المادة (٨٠) من القانون العراقي.

أما بعضهم الاخر فيقرر المسئولية الجنائية حتى للجرائم التي يرتكبها لديها بالاضافة إلى الاشخاص السالف ذكرهم (٢٧)

فتحديد صفة الاشخاص الذين تثار مسئولية الشخص المعنوي من الجرائم المرتكبة من قبلهم يقع على محكمة الموضوع بالرجوع إلى الأدلة التي تثبت ذلك.

فقد ذهبت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية حيث ادانه المتهمين (ع،هـ) بجريمة تهريب النفط استناد إلى أحكام المادة (٣/ أولاً) وبدلاله المادة (١/أولاً وثالثاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وبعد ان ثبت للمحكمة عدم وجود علاقه بين المتهمين وشركة زين للاتصالات التي أدعى المتهمون أن زيت الغاز المضبوط بحوزتهم عائد لها وتم التأكد من عدم وجود علاقه بين المتهمين والشركة المذكورة على اساس افادة الممثل القانوني للشركة [٢٨] كل ذلك لا يمنع أيضاً من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً طبقاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي"..... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة فى القانون".

٢-أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو بأسمه

المشرع العراقي قرر المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو بأسمه طبقاً لما جاء بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

فالشخص الطبيعي يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وبأسمه فلا يكفى بمجرد الادعاء ولكن يجب أن يكون الشخص الطبيعي معه سند قانوني يخول له ذلك التعامل لحساب الشخص المعنوي وبأسمه.

وبذلك يكون المشرع العراقي تناول شروط المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية أما التشريع المصري فقد خلا تماماً قانون العقوبات المصري من وجود نص صريح يبيح المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية إطلاقاً.

الخلاصة

هكذا وبحمد الله وتوفيقه ،اكون قد انهيت بحثى في هذا الموضوع لما يشكل أهمية كبيرة وهو المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة واكون قد ساهمت بقليل من الجهد ليضاف الى من سبقوني من الباحثين في هذا الموضوع واتمنى أن ينال قبول كل من يتناوله بالاشراف أو المراجعة أو التقييم أو المناقشة .

وحيث إن ما تتعرض له الثروة النفطية من جرائم من قبل الشركات التي تعمل في هذا المجال يؤثر ويهدد بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والدولي وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة للوقوف على مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي منفرداً أم مع مسئولية الشخص الطبيعي وقد قسمنا البحث إلى مبحثين :-

تناولنا في المبحث الأول طبيعة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية المباشرة والغير مباشرة ثم تم تخصيص المبحث الثاني لشروط وأحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم النفط والطاقة.

أهم النتائج

قد توصلنا إلي جملة من النتائج نسرد بعضاً منها علي النحو التالي :

١- تلاحظ أن انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا تنتفى معها مسئولية الشخص الطبيعي.

٢- اتجاه السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

٣- إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يشكل إخلالاً بمبدأ سيادة الدولة.

التوصيات

في ضوء حدود الدراسة وما انتهت إليه من نتائج يقدم الباحث مجموعه من التوصيات قد يكون للأخذ بها تأثيراً قوياً على حماية الثروة النفطية فى البلاد.

١- نوصي المشرع المصري بتوسيع نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بما يتلائم مع تأثيرها الذى أصبح له دور كبير في كافة المجالات بالأخص في مجال الثروة النفطية.

٢- نوصى المشرع العراقي بتغليظ العقوبات الخاصة بجرائم النفط والطاقة والتي تقع من الأشخاص المعنوية حتى تتماشى وتتلائم مع الأضرار الجسيمة التي تسببها للأقتصاد الوطني والدولي.

٣- ضرورة وضع معايير دولية موحدة بالتشريعات الدولية المختلفة في مجال المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها.

الهوامش

(١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠١.

(٢) المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي تنص "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسئولون عن الضرر الذى يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدى وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم وتقابلها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٣) قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٧٥٢/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١٤ وقرارها المرقم ١٠٨ الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٠.

(٤) د/عوض محمد – قانون العقوبات / القسم العام – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – ١٩٩٨.

(٥) د/ فخرى عبد الرازق الحديثي – قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٨٧.

(٦) تقابلها المادة (٦٥) من قانون العقوبات الاماراتي "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديريها أو كلائها لحسابها أو بإسمها ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الاقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون.

والمادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري والمادة (٣/٢٣) من قانون النفط الليبي.

(٧) د/ عمر إبراهيم الوقاد – المسئولية الجزائية للاشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا / ٢٠٠١ .

(٨) د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الشرعية الجنائية، سريان قانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم، اسباب الاباحة، موانع المسئولية) دار النهضة العربية، القاهرة – ٢٠٠٠.

(٩) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٣٦) لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ القاعدة ١٣١ / سنة ١٨، العدد الثاني، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، ص ٦٨١.

(١٠) د/ عمرو درويش العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٤.

(١١) د/ محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

(١٢) د/ بلعسلى ويزه، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه – جامعة مولود معمري – الجزائر – ٢٠١٤. انظر أيضاً د/ محمد عبد القادر، المسئولية الجزائية فى التشريع المصري – مرجع سابق.

(١٣) د/ أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

(١٤) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة – دار الفقه العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

(١٥) د/ أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

(١٦) د/ محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٠.

(١٧) د/ محمد عبد القادر العبودي – المرجع السابق.

(١٨) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج ٣ – ط ١ – مكتبة العلم للجميع – بيروت ٢٠٠٥.

(١٩) أحمد شوقي أبو خطوه – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣.

(٢٠) د/ نائل عبد الرحمن صالح، المسئولية الجنائية للشركات التجارية – ط ١ دار وائل ٢٠٠٤.

(٢١) سورة الانعام : الأية (١٦٤).

(٢٢) د/ يحيى أحمد موافى، الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٩٨٧.

(٢٣) قرارها المرقم ٢٤٠/ج ٣ / ٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/١٢/١٩ .

(٢٤) د/ محمود سليمان موسي – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – الدار الجمهارية للنشر والتوزيع والاعلان – ليبيا – بلا سنه.

(٢٥) د/ أحمد شوقي أبو خطوة – المرجع السابق ص ٢٢٧.

(٢٦) د/ محمد عبدالرحمن بو زيد – المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن جرائم غسيل الاموال – مجلة الحقوق – ٣٤ – جامعة الكويت ٢٠٠٤.

(٢٧) المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري، المادة (٧٤) من قانون العقوبات الاردني.

(٢٨) قرارها المرقم ٣٢٣/ج كمركية / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٩.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع القانونية

١ــ د/ فتوح عبد الله الشاذلي – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠١.

٢ــ د/عوض محمد – قانون العقوبات / القسم العام – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – ١٩٩٨.

٣ــ د/ فخرى عبد الرازق الحديثي – قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٨٧.

٤ــ د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الشرعية الجنائية، سريان قانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم، اسباب الاباحة، موانع المسئولية) دار النهضة العربية، القاهرة – ٢٠٠٠.

٥ــ د/ محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦ــ د/ أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

٧ــ د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة – دار الفقه العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٨ــ د/ أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩ــ د/ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج ٣ – ط ١ – مكتبة العلم للجميع – بيروت ٢٠٠٥.

١٠ــ د/ أحمد شوقي أبو خطوه – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣.

١١ــ د/ نائل عبد الرحمن صالح، المسئولية الجنائية للشركات التجارية – ط ١ دار وائل ٢٠٠٤.

١٢ــ د/ يحيى أحمد موافى، الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة ١٩٨٧.

١٣ــ د/ محمود سليمان موسي – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – الدار الجمهارية للنشر والتوزيع والاعلان – ليبيا – بلا سنه.

الرسائل العلمية

١ــ د/ عمر إبراهيم الوقاد – المسئولية الجزائية للاشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا / ٢٠٠١ .

٢ــ د/ عمرو درويش العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٤.
٣ــ د/ بلعسلى ويزه، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه – جامعة مولود معمري – الجزائر – ٢٠١٤. انظر أيضاً د/ محمد عبد القادر، المسئولية الجزائية فى التشريع المصري – مرجع سابق.
٤ــ د/ محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٠.

الأبحاث

١ــ د/ محمد عبدالرحمن بو زيد – المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن جرائم غسيل. الاموال – مجلة الحقوق – ٣٤ – جامعة الكويت ٢٠٠٤.

القوانين

١ــ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢ــ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٣ــ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٤ــ قانون مكافحة التهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥.
٥ــ القانون الخاص بالنقد الاجنبي المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤.